

حاشية الشرقاوي

(حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للانصاري)،
تأليف الشرقاوي،عبدالله بن حجازي -١٢٢٧هـ.
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
ج١ (٢٥٩ق) ٢٥س ٢٣×١٦سم
نسخة حسنة ،ناقصة الاول والآخر،خطهانسخ معتاد،

طبع عدة مرات آخرها سنة ١٣١٩هـ بالقاهرة .
الأزهرية ٢:٥٠٧ الأعلام ٤:٢٠٦

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- تاريخ
النسخ جـ- حاشية على شرح التحرير للانصاري .

الجزء الثاني من حاشية الشرقاوي

٢٢٢ / ١

حاشية الشرقاوي

مادة الحمد والصلاة دون الوصيه بالتقوى لان الغرض
منها الوعظ كما اشار اليه بقوله ويعظهم وهو حاصل بغير لفظها
كاطيعوا الله ولانا لم نتعبد بلفظها قط بخلاف لفظي الحمد والصلاة
فانا تعبدنا بهما في مواضع في الجمله اي بقطع النظر عن صيغه
مخصوصه قوله فيهما اي في كل من الخطبتين والمراد بالسلف
الصحابه وبالخلف من بعدهم من التابعين وتابعيهم واما المتقدمون
فهم من قبل الاربعمائه والمتاخرون من بعدهم فلهما اعتباران
معناهما مختلف قوله ويقراية مفهمه او بعضا منها طويلا على
المعتمد كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وقوله
من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها وانما اشترط الافهام هنا
لان المقصود الوعظ بخلاف العاجز عن الفاتحه لا يشترط في الايات
ببدلها الافهام بل اذا حفظ ايه غير مفهمه ولو منسوخة الحكم فقط
دون التلاوه كفت قراتها ولا يكفي هنا ايات تشتمل على الاركان
كلها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لعدم ايه مشتمله
عليها لانه لا يسمى خطبه فاذا قرا نحو يا ايها الناس اتقوا ربكم الايه
بقصد القراة والوعظ حصلت ركنيه القراة فقط فان قصد الوعظ
فقط حصل او القراة فقط او اطلق حصلت القراة فقط فيهما ومثل
ذلك ما اذا قرا الحمد لله الذي خلق السموات والارض الايه بقصد
الحمد والتلاوه الى اخر ما مر قوله في احديهما يقرا بالالف لانه مقصور
وان كتب باليا قوله لكن ليس كونها في الاولى ويكفي قبلهما وكذا
بينهما وقوله لتكون في مقابلة الخ فيحصل التعادل بينهما ويكون
في كل واحدة اربعة اركان قوله للمومنين اي خصوصا كالحاضرين
او عموما ولو لجميع المسلمين ما لم يرد جميع ذنوبهم والا امتنع لوجوب
اعتقاد دخول طائفه من المومنين النار ولو واحد وما ذكرنا فيه
قوله والمومنات الاتيان به سنة وليس من الاركان فلو اقتصر عليه

لم يكن بخلاف ما لو اقتصر على المومنين قوله قال الامام اي امام
الحرمين لانه المراد عند الاطلاق في كتب الفقه بخلافه في كتب
الاصول او الكلام فالمراد به الرازي قوله واري بضم الهمزة
بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اعتقد قوله بامور الاخرة اي خصوصا
او عموما قوله او طار جمع وطر وهو الحاجه ويطلق على الشهوة ومنه
فلما قضى زيد منها وطرا الايه قوله ولا باس بتخصيصه بالسامعين
كقوله اللهم اغفر للحاضرين بل يكفي تخصيص بعض السامعين
اذا كان ذلك البعض اربعين فلو انصرف من خصهم واقام
الجمعه باربعين لم يدع لهم كفى لكن التعميم اولى من تخصيصه بالحاضرين
وتقدم انه يمتنع اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم بخلاف اغفر
لجميع المسلمين ذنوبهم وخرج بالسامعين تخصيصه بالغائبين
رحمهم الله فلا يكفي قوله لا باس به استفيد من ذلك انه مباح اما الدعا
لائمه المسلمين وولاة امورهم عموما بالصلاح والهدايه فسنة قوله
مجازفة اي مبالغه وخروجا عن الحد كالعادل المعطي كل ذي حق حقه
الذي لا يطلع مع كون اصل الوصف فيه فهذا مكروه وان لم
يخش تركه ضررا او فتنه والا وجب كما في قيام بعض الناس
لبعض ولا يشترط في خوف الفتنه غلبة الظن بل يكفي اصله
وقوله ونحوها كوصفه بالاوصاف الكاذبه كالسلطان الغازي
والحال انه لم يغز اصلا فيحرم ذلك الا لضرورة والا وجب قوله
موالاتها بان لا يطول فصل عرفا بغير الوعظ بين اركان كل منهما ولا
بينهما ولا بين فراغهما والصلاة وضبط طوله بقدر ركعتين باخف
ممكن فان نقص عن ذلك لم يضر وسكت عن ترتيب اركانهما لان
الاصح انه ليس بشرط بل سنة فقط قوله عربيه اي وان كان
القوم عجما لا يفهمونها لانهم لا يعرفون انه يعظهم في الجملة
فالمدار على معرفتهم بقرينه انه واعظ وان لم يعرفوا ما يعظهم به

ويجب

ويجب عليهم تعلمها بالعربيه ويكفي في ذلك واحد منهم فان لم
يتعلم واحد منهم اثموا كلهم ولا تصح خطبتهم قبل التعلم فيصلون
ظهرا هذا كله مع امكان التعلم فان لم يمكن خطب واحد منهم
باي لغة شا ويشترط ان يفهم الحاضرون تلك اللغه على المعتمد
بخلاف العربيه لا يشترط فهمهم اياها كما مر لانها اصل وغيرها
بدل فان لم يحسن احد منهم الترجمه فلا جمعه لهم لانتفا شرطها
قوله وجميع ما اعتبر فيها الخ جملة ما ذكره اثنى عشر شرطا الطهر
والستر والقيام والولا والجلوس بينهما والذكوره والوقت ووقوعهما
في ابنيه وفعلها قبل الصلوة والاسماع والسماع ويشترط
ايضا تمييز فرضها من سننها كما في الصلاة على تفصيل تقدم
قوله والوعظ ولا يضر تطويله كما يقع الان بل ذلك سنه فلا يمنع
الولا كما مر وكذا لا يضر تكرير بعض الاركان كما يقع الان ايضا قوله
والمومنات الاولى اسقاطه كما مر قوله فاركان لها وهي خمسة
اجمالا ثمانيه تفصيلا لان الثلاثه الاولى تجري في الخطبتين
قوله كل مسلم مكلف اما ذكرا وان لم يختصا بالجمعه فتوطئة لما بعدها
كما مر والمراد بالمكلف البالغ العاقل والحق به متعد بمزيل عقله
فيلزمه قضاوها قوله بمرخص في ترك الجماعه كجوع وعطش
ومرض وخوف ويلحق به الاشتغال بتجهيز الميت ومثل ذلك
ما لو احتاج الى كشف عورته بحضرة الناس ولم يمكنه الاستنجا
الا كذلك فتسقط عنه الجمعه بخلاف ما لو خاف خروج الوقت
فيلزمه كشف عورته وعلى من حضر غض بصره ولو كان به ريح
وامكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يوذي احدا فينبغي ان
يلزمه الحضور اهـ ر قوله مما يتصور هنا احترز به عن الريح
البارده بالليل فانها عذر ثم لا هنا الا بعد الفجر لبعيد الدار اذ لزمه
السعي من الفجر قوله وهذا اي قوله لا عذر له وقوله وان ذكره

الاصل اي مع قوله لاعذر له وقوله وتنعقد عطف على تلزم
اي وتصح منه ايضا فالاوصاف ثلاثه **قوله** وانما اعيد اي
قوله وتنعقد به مع علمه مما مر في قوله واقامتها باربعين
الخ فانها شروط للصحه ويلزمها الانعقاد كما مر ويحتمل ان
المراد وانما اعيد المسلم المكلف المستوفي للشروط المذكوره مع انه
قد تقدم في قوله وثانيها اقامتها باربعين مسلما الخ لضروره
التقسيم المشار اليه بقوله فلا تلزم المعذور مطلقا الى اخر
الاقسام المتفرعه عليه بالفا **قوله** فلا تلزم المعذور اي وان
تعطلت الجمعه بتخلفه وهذا هو القسم الثاني من السته وقوله
مطلقا اي سوا كان عذره بسفر او غيره كمرض وعري وجوع
واكل ذي ريح كريه نعم ان امكنه زوال عذره والحضور
لزمه وكذا اذا حضر ولم يدم عذره ومن الاعذار الحلف بالطلاق
ان لا يصلي خلف زيد فتولى زيد المذكور امامه الجمعه ولم يكن
في المحل غيرها فتسقط عن الحالف على المعتمد لان لها بدلا في
الجمله وهو الظهر وقيل هو مكره شرعا فيصلي ولا حنث عليه ومنها
اسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث
المسجد ومنها الحبس اذا لم يكن مقصرا فيه بان كان معسرا
عاجزا عن البينه ثم ان راى القاضي المصلحه في منعه منعه
والا فلا ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا لزمتهم الجمعه
وان كان فيهم من لا يصلح لاقامتها كان لواحد من البلد اقامتها
لهم وليس منها غسل الثياب كما يفعله المجاورون لامكان فعله
في غير يومها ولا سفر المراكب يومها المشهور بالمعاش لامكان
التدارك بيوم الاثنين بعده وقد يقال ان ذلك عذر لانه
قد يفوت بتاخير السفر فيه اغراض معايشه بخلاف تاخير
العسل عن يومها ولا مجرد الوحشه بالانقطاع عن الرفقه

قوله

قوله والمقيم مبتدا خبره فتلزمه الخ ودخلت عليه الفا لما
في المبتدا من العموم وهذا هو القسم الثالث **قوله** اربعه ايام
فاكثر ولو سنين كمجاوري الازهر **قوله** او المتوطن عطف على
غير المتوطن فالمقيم قسمان **قوله** بمحل يسمع منه اي من طرفه
الندا اي الاذان من الواقف بطرف بلد الجمعه والمعتبر سماع
واحد فاكثر من ذلك المحل بالقوه مع اعتدال الصوت واستوا
المكان وعدم المانع من هوا او شجر مثلا ولا يعتبر العلو فلو كان
المحل على عال يسمع اهل الندا العلو ولو فرض على مستو لم يسمعوا
لم تلزمهم الجمعه بخلاف عكسه **قوله** ولا يبلغ اهله اربعين
فان بلغوا ذلك لزمتهم فيه ويحرم عليهم تعطيلهم منها وان
صلوها في غيره وقوله فتلزمه اي المقيم بقسميه بحضوره الى
بلد الجمعه فان سمع من محلين قدم الاكثر جمعا فالاقرب اليه
قوله ومن به رق مبتدا وما بعده عطف عليه والخبر لا تلزمهم
وهذا هو القسم الرابع وتحته خمسه افراد **قوله** فهو اعم اي لشموله
المبعض لكن فيه انه شامل للانثى فيلزمه التكرار وقوله
والصبي المراد به الذكر كما عبر به الاصل لئلا يلزم التكرار ايضا
افاده ق ل **قوله** والانثى اي المميزه حره او رقيقه بالغه او
غير بالغه مسافره او مقيمه في ابنيه او خيام فقوله والمسافر
اي الذكر والمقيم كذلك بدليل ما بعده اه ق ل **قوله** او كانوا اهل
خيام اي في موضع من الصحرا بخلاف ما لو كانت خيامهم في خلال
الابنيه وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعه وتنعقد بهم **قوله**
والخنثى حرا او رقيقا بالغا او غير بالغ مسافرا او مقيما في ابنيه
او لا **قوله** لا تلزمهم اي من به رق وما بعده نعم ان اتضح
الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجبت عليه ان تمكن منها
والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها

قبل فوت الجمعه وتبين العتق كانضاح الخنثى **قوله** والسكران
اعترض بانه ان اراد به المتعدي اشكل عليه قوله لاتلزمهم لان
ذلك تلزمه وان اراد به غير المتعدى اشكل عليه قوله ولما لزم
السكران القضا واجيب بانه اراد به غير المتعدي فناسب
قوله لاتلزمهم وفي قوله وان لزم السكران القضا المتعدي
فلا اشكال لكن فيه بعد لان الاصل ان المعرفه اذا اعيدت
معرفه كانت عين الاولى اواراد به هنا ما هو اعم وقوله لاتلزمهم
حكم عليه باعتبار احد فرديه وهو غير المتعدى فلا اشكال **قوله**
وبذلك اي بالتقسيم المذكور **قوله** ستة اقسام اي لان الاوصاف
ثلاثه اللزوم والصحه والانعقاد فتوجد كلها في مستوفي
الشروط وتنتفي كلها عن نحو المجنون وتوجد الاولان في المقيم
غير المتوطن والاخران في المعذور والاول فقط في المرتد
والثاني فقط في المسافر اه ق ل **قوله** فيما ذكر اي من قوله فتلزم
الجمعه الخ وقوله جماعه متعلق بواجب **قوله** الا اربعه يصح فيه
النصب على الاستثنا المتصل من كلام تام موجب وقوله عبد الخ
اما مرفوع على انه خبر لمحذوف تقديره هي او احدها او منصوب
بدلا او عطف بيان ورسم بصورة المرفوع على طريقة المتقدمين
والرفع اما على انه مبتدا خبره محذوف والا بمعنى لكن اي
لكن اربعة من المسلمين لا تجب عليهم وسوغ الابتدا بالنكره
نعته بالمحذوف المعلوم من السياق واما على انه مستثنى ورفع
المستثنى من كلام تام موجب لغة خرج عليها قوله تعالى فشربوا
منه الا قليلا منهم على قراءة شاذه واما على انه بدل بتاويل
الكلام فيه بالنفي اي لا يترك الجمعه مسلم الا اربعه وقوله عبد
الخ مرفوع على كل اما بدل من اربعه او خبر لمحذوف كما مر ايضا
وهذا كله ان لم تعلم الروايه والا تعينت **قوله** مملوك اتى به

للاشاره

للاشاره الى ان المراد بالعبد الرقيق لا الانسان المراد من قوله
تعالى الا اتى الرحمن عبدا وقوله او صبي الخ او بمعنى الواو في
جميع المعطوفات **قوله** مطالبه اي منا اما من الشارع فهو مطالب
قوله كما تقرر في الاصول اي بناء على الصحيح المقرر فيها من
انهم مخاطبون بفروع الشريعه المجمع عليها دون المختلف فيها
لانه لا يخاطب بها الامن قلد قائلها لا جميع الناس **قوله** على من
تلزمه الجمعه بان كان من اهلها وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له
القصر وخرج بذلك من لا تلزمه **قوله** يحرم على من تلزمه السفر
اي ولو قصيرا كميل فلو سافر ثم مات او جن قبل الزوال سقط الاثم
عنه كمن افسد صومه بجماع ثم مات فانه تسقط عنه الكفاره
قوله الا ان تمكنه الخ التعبير بالامكان صادق بما اذا توهم ادراكها
او شك فيه مع ان كلا منهما غير كاف فكان الاولى ان يقول الا ان
يعلم او يظن انه يدركها في طريقه او مقصده الا ان يقال ان
مراده ذلك واذا سافر مع امكان ادراكها في طريقه لم ياثم وان
لزم تعطيلها في المكان الذي انشا السفر منه بان كان من تمام
العدد اذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعه لغيره وهل له اذا سافر
حينئذ تركها لانه صار مسافرا والمسافر لا تلزمه الجمعه وانما اشترط
الامكان المذكور لجواز الشروع او يلزمه حضورها ذكر في الانوار
ما يفيد الثاني حيث قال واذا جاز السفر لامكانها في طريقه فعليه
حضورها حيث امكن اه نعم ان شرع في السفر بقصد
تركها فلا اشكال في الحرمه **قوله** اي يتضرر اي او يجب السفر
فورا المضروره كانقاذ ناحيه وطئها الكفار او اسرى اختطفوهم
وظن او جوز ادراكهم وكحج تضيق وخاف فوته
فحرمة السفر مقيده بشروط ثلاثه ان لا تمكنه الجمعه في طريقه
وان لا يتضرر بتخلفه وان لا يجب السفر فورا وخرج بقوله

يتقرر بمجرد الوحشه فلا يبيح السفر بخلاف التيمم لانه وسيله
ويتكرر و الجمعه مقصد ولا يتكرر ويغتفر في الاول ما لا يغتفر
في الثاني **فائده** نقل عن شرح العباب لابن حجر ان ابن عمر رضي
الله تعالى عنه طالت غيبته مده حتى اشتاقت اليه اهل المدينه
فلما قدم خرجوا للقائه فاول من سبق الاطفال فجعل لهم ترك
القران من ظهر يوم الخميس الى يوم السبت ودعى على من يغير
هذه العاده اه **باب كيفيه صلاة الخوف** اي باب
صفتها من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كتطويل الركن
القصير وهو الاعتدال في صلاة عسفان وفحش المخالفه في صلاة
ذات الرقاع للفرقه الثانيه اذ هي مقتديه بالامام حكما وان انفردت
عنه حسا كما سياتي واقتدى المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل
والافعال الكثيره المتواليه لحاجه القتال وترك الاستقبال والتقدم
على الامام في جهته والاقتدا مع بعد المسافه بين الامام والماموم
في صلاة شدة الخوف واضافه الصلاة للخوف على معنى في والخوف
مصدر بمعنى الخائف اي الشخص الخائف وهي جائزه في الحضر
والسفر خلافا لمالك المخصص لها بالسفر وباقيه بعده صلى الله عليه
وسلم الى يوم القيمه خلافا لبعضهم المخصص لها بزمنه صلى الله عليه
وسلم اخذا بظاهر قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الايه
وللمزني المدعي نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق
واجيب عن الاول بان الامام خليفة النبي صلى الله عليه وسلم
وعن الثاني بتاخير شرعيتها من يوم الخندق لان ايتها نزلت
سنة ست والخندق كان سنة اربع وقيل خمس فتركه صلى الله
عليه وسلم لها فيه لعدم شرعيتها وعنهما معا بان الصحابه
استمرت على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم فلو كانت خاصه
بزمنه صلى الله عليه وسلم او نسخت لم يفعلوها **قوله** واذا كنت

فيهم

فيهم الخ روى ان المشركين لما راو رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه قاموا الى الظهر يصلون جميعا وفرغوا منها ندموا ان لو اكبوا
عليهم وقالوا بئس ما صنعنا حيث ما اقدمنا عليهم فقال بعضهم
لبعض دعوهم فان لهم بعدها صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم
يعني صلاة العصر فاذا قاموا اليها فشدوا عليهم فاقتلوهم فنزل
جبريل فقال يا محمد انها صلاة الخوف وان الله عز وجل يقول
واذا كنت فيهم اي حاضرا معهم في غزواتهم وانتم تخافون العدو
والخطاب للنبي والمراد ما هو اعم فلتقم اي فلتقف طائفه
منهم معك فصل بهم صلاة تامه او ركعه منها وليأخذوا اسلحتهم
والضمير اما للمصلين او لغيرهم فان كان للمصلين فياخذون
من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر لا الرمح وان
كان لغيرهم فظاهر فاذا سجدوا اي صلوا وفرغوا من صلاتهم مع
الامام اطلاقا لاسم الكل على الجزء ويحتمل ان المراد فاذا سجدوا مع
الامام وفرغوا من الركعة فليكونوا من ورائكم يحرسوكم اما بعد نية
المفارقه وتمام صلاتهم وحدهم او بدونها مع اقتدائها بالامام حكما
ولتات طائفه اخرى لم يصلوا صفه لطائفه وهم الذين كانوا تجاه
العدو فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالايه
محتمله لصلوة بطن نخل وهي ان يصلي الامام بكل فرقة صلاة تامه
وعلى ذلك اقتصر الجلال ولصلاة ذات الرقاع وعسفان وسياتي
بيانهما فان قيل لم ذكر اولا اسلحتهم فقط وثانيا حذرهم واسلحتهم
اجيب بان في اول الصلاة قل ما يتنبه العدو لكون المسلمين
مشتغلين بالصلاة بل يظنون كونهم قائمين لاجل المحاربه واما في
الركعة الثانيه فقد ظهر للعدو كونهم في الصلاة فهنا ينتهزون
الفرصه في الهجوم عليهم فلذلك خص الله هذا الموضع بزياده
تحذير **قوله** واختار الشافعي الخ اي اختارها مع جواز غيرها عنده

لصحة الاحاديث بها وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
واضربوا بقولي عرض الحائط كنايه عن رفضه وعدم الالتفات له
ومحل ذلك اذا تردد وقت الاستنباط في حكم ولم يترجح عنده احد
شقي الاثبات والنفي ودام على هذا التردد فان وجد اصحابه انهم
اذا راوا بعده حديثا صحيحا يعملون به ويتركون تردده وليس
المراد ان كل حديث صحيح يكون مذهبا له لان هناك احاديث
صحيحه ليست مذهبه ولم ياخذ بها لكون غيرها اصح منها وانما
اختار هذه الانواع لسهولتها وكثرة مخرجيها وقلة الافعال فيها
قوله وذكر معها اي مع هذه الثلاثه رابعا هو من جملة الستة عشر
وان كان ظاهر عبارته انه غيرها وبه جزم بعضهم وجعل
الانواع سبعة عشر وظاهرها ايضا ان الشافعي انفرد بهذا عن
الايمة وجزم به عبد البر وانظر ماذا يصنعون في الايه الصريحه
في جوازه قوله وجابه القران اي نصا في قوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا بخلاف غيره فانه وان جابه القران لكن لا على
طريق النص لما مر من ان الايه محتمله بذات الرقاع وبطن نخل
قوله وهو صلاة شدة اضافة الصلاة للشده تميزت عن غيرها
وان كان كل منها صلاة خوف قوله في بيان الاربعه اي متناولها
فلا يرد ان المذكور في المتن ثلاث كيفيات فقط ووجه الحصر
في الاربعه انه ان اشتد الخوف فالرابع والا فان كان العدو في
جهة القبله ولا ساتر فالاول وان كان في غيرها او فيها وثم ساتر
فالثاني والثالث قوله ان كان العدو الخ هذه الشروط الثلاثه
المذكوره هنا شروط للجواز والصحه بخلافها في الانواع الاتيه
فانها شروط للسنه فتجوز بدونها وقوله يمنع رويته اي
العدو وقوله بحيث تسجد بيان للكثرة افاد به ان المراد بها المقاومه
كمائتين من المسلمين ومائتين من المشركين لان كل واحد منا

يصابر

يصابر اثنين منهم فتصير كل مائه بمائتين عند جعلهم صفين
وهذه ادنى مراتب الكثره وهو ان يكون العدو بعددنا قوله
صفين اي مثلا كما يشير اليه قوله بعد ويجوز غير ذلك على ما
سياتي وانما اقتصر هنا على الصفين لانه الوارد في الحديث وقوله
وصلى بهم اي احرم وركع واعتدل بالجميع فقوله ويحرس صف
اي في الاعتدال وانما اختصت الحراسه به دون الركوع والجلوس
لانه وقوف فيسهل فيه القتال بخلافهما فانه وان امكن فيهما
المشاهده الا انه لا يسهل فيهما ذلك لانه يلزم على حراستهم فيه
احداث قعدة في الصلاة لم تعهد ولانه يلزم على حراستهم في
الركوع تخلفهم عن الامام باربعه اركان طويله ودون السجود
اذ لو كانت الحراسه في السجود لجاز لهم فيه القعود اذ لا تمكن
الحراسه الا حينئذ ويستحب للامام ان يعين قبل الاحرام من
يسجد معه اولا ومن يحرس قوله فاذا قاموا اي الامام ومن
سجد معه وقوله ولحقوه اي في القيام ان وجدوه فيه ويكونون
كالمسبوق فاذا ادركوا شيئا من الفاتحه قروه وسقط عنهم الباقي
فان وجدوه راكعا وجب عليهم متابعته فيه وسقط عنهم
الفاتحه فان تخلفوا عنه بركنين فعليين بان هوى للسجود
بطلت صلاتهم وكذا ان وجدوه معتدلا او ساجدا فتبطل صلاتهم
قوله ثم ركع اي بعد قيامه وقراته معهم وقوله بالجميع تنازعه
كل من ركع وسجد واعتدل ولو صرح بقوله ثم ركع في الركعة الاولى
بان قال بدل قوله وصلى بهم واحرم وركع واعتدل بالجميع فسجد
الخ واحال عليه في الركعة الثانيه كان موافقا للقاعده وهي
الحذف من الاواخر لدلالة الاوائل قوله سجدوا اي من حرس
لكنه راعى معنى من وقوله فاذا جلس اي الامام ومن سجد معه
ولم يذكرهم لانهم تبع وكذا ما بعده انتهى ق ل قوله سجدوا اي

اي الاخرون الحارسون وقوله وهذا اي قول المتن فيسجد
بصف الخ وقوله والثاني اي وسجود الثاني وقوله في الثانيه
متعلق بهذا المقدر قوله بعد تقدمه وتاخر الاول اي بان
ينفذ كل واحد بين اثنين من غير افعال كثيرة مبطله فان مشى
احدهم اكثر من خطوتين بطلت صلاته قوله صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي صفتها وقوله بعسفان بضم العين
وسكون السين المهملتين اسم قريه من عطفان كانت بقرب
خليص على مرحلتين من مكه وفيها بير يقال انه صلى الله عليه وسلم
تفل فيها سميت بذلك لعسف السيول فيها اي تسلطها عليها
وكان صلى الله عليه وسلم في الف واربعمائه وخالد بن الوليد
في مايتين من المشركين قوله وصادق عطف على صادق الاول
وقوله بذلك اي المذكور من سجود الاول في الاولى والثاني في الثانيه
بغير القيد السابق وهو التقدم والتاخر قوله ولو بتقدم وتاخر
فالمجموع اربع صور في سجود الصف الاول والثاني في الثانيه صورتان
بقاوهما على حالهما والتقدم والتاخر وفي سجود الصف الثاني في الاول
والاول في الثانيه صورتان اه ش ر قوله وهذا اي قوله وسجود
الثاني بكيفيتها من زيادته لان الاصل قيد بسجود الاول في
الاولى الصادق بالصورتين المتقدمتين فقط قوله ويجوز غير
ذلك منه حراسة صف في الركعتين او فرقة من صف فيهما مع دوام
الباقي على المتابعه او فرقتان على المناوبه سوا كانتا من صف
او من صفين امامع تقدم او تاخر او لا بشرط ان تكون الحارسه
مقاومه للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد
الكفار على اثنين قوله فرقهم الامام فرقتين اي بحيث تقاوم
كل فرقة العدو والخيرة في جعل احداها الاولى والاخرى الثانيه
الى رايه فيحرم عليهم مخالفته اخذا من قولهم يجب طاعة الامام

ظاهرا وباطنا فيما لا اثم فيه فان لم يامر بشي فالخيرة للقوم فان
تنازعوا اقترعوا والمراد بالامام امام الجيش فان فوضه لامام الصلاة
كان نائبا عنه ويجوز اكثر من فرقتين بالشرط السابق قوله حيث
اي في مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو بان يتحاربهم في ذلك
قوله ثم عند قيامه اي بعد انتصابه والمفارقه حينئذ مندوبه
وعقب رفعه من السجود الثاني في الركعة الاولى جائزه وعند
ركوعها في الركعة الثانيه واجبه فلو لم ينو المفارقه حينئذ بطلت
صلاتها لانها قصدت المبطل وشرعت فيه وهو سبقها الامام
باكثر من ركنين وان لم تات بالباقي ولا بد من نية المفارقه على
كل حال واما ايقاعها في محل مخصوص فتاره يكون مندوبا وتاره
يكون جائزا وتاره يكون واجبا كما علم فقوله تفارقه الاخرى
بالنيه اي حتما كما في شرح المنهج قوله ثم تذهب الى العدو ويسن
للامام ان يخفف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولجميعهم تخفيف
الثانيه التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم
لو كانوا اربع فرق فيما اذا انفردوا به اه م ر قوله منتظرا لها فيه
ان لم ينتظرها الثانيه الاتيه لا الذاهبه لان بقا الات في كلامه
حذفا اي ذاهبا بها ومجي الاخرى قوله وتجي تلك الفرقه ولا يحتاج
الامام حينئذ الى نية الامامه ثانيا على الاقرب لان النيه الاولى
مستحبه على جميع الصلاة قاله ع ش قوله ثم تتم صلاتها اي من
غير نية مفارقه لاقتدائها به حكما وان انفردت عنه حسا وقوله
وتلحقه في تشهده اي وهو منتظر لها فيه ويجوز ان تنوا فقه
فيه ولا يجوز لها ان تقوم قبل سلامه فاذا سلم اتمت لنفسها
كالمسبوق لانه اذا جاز هذا في الامن فاولى ان يجوز في الخوف
لكن ما ذكر اولى للتخفيف والاسراع قوله ويسلم بها اي
ليحوز معه فضيله التحلل كما حازت الاولى فضيله التحريم قوله

ولو لم تفارقه الاولى اي لم تنو مفارقته ولم تتم صلاتها ايضا وما
ذكره في العباب من ان ذهابها يكون بعد نية المفارقة أمر
جائز لا لازم فلا يخالف كلام الشيخ **قوله** ساكته اي من غير سلام
ولا صياح ولا كلام لان ذلك مبطل كما ياتي في النوع الرابع وقوله
فلما سلم ذهبت الى العدو اي ساكته كما مر افاده كـ ف ل **قوله**
والاولى اي الكيفية الاولى رواية سهل اي روى عنه اللفظ الدال
عليها **قوله** واختارها الشافعي اي اختار افضليتها على الثانية
وان كان قائلا بها ايضا وليس المراد انه اختار جوازها والا نا
في قوله بعد وتلك الصلاة بكيفيتها افضل من هذا المقتضي انه
قائل بجواز كل من الكيفيتين وفي قوله واختارها تساهل والمراد
انه اختار افضلية الصلاة من حيث تلك الكيفية على الصلاة من
حيث الكيفية الاخرى **قوله** من كثرة المخالفة التي منها ذهابها
من غير سلام الموجود في الثانية وقوله ولانها اي الكيفية الاولى
احوط لامر الحرب لان الفرقة الاولى تمت صلاتها وتفرغت للعدو
بخلافه في الكيفية الثانية فانها مستقلة بالصلاة **قوله** بذات
الرقاع مكان من نجد بارض غطفان سمي بذلك لان الصحابة
رضي الله عنهم لفوا بارجلهم الرقاع اي الخرق لما تقرحت وقيل
باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له
الرقاع وقيل لترقع صلاتهم اذ بعضها جماعة وبعضها فرادى
وقيل لانهم رقعوا فيها راياتهم وهي اول صلاة صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم في الخوف وكانت صلاة العصر بعد ان صلوا
الظهر امنا كذا ذكره الشامي في سيرته وفي شرح البخاري لابن حجر
ان اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف عسفان
وبعدها ذات الرقاع فراجعه **قوله** فتكون الثانية له نافلة ويجب
عليه نية الامامة لانها معادة بالنسبة له قرر ذلك شيخنا الحفني

تبعا

٨

تبعا لع ش خلافا للشوبري **قوله** ببطن نخل هو مكان من نجد بارض
غطفان **قوله** وتلك اي صلاة ذات الرقاع بكيفيتها وهي ما اذا
فارقت الامام واتمت صلاتها وما اذا ذهبت ساكتة الى اخر ما مر
افضل من هذه اي صلاة بطن نخل لما ذكره ومن صلاة عسفان على
المعتمد لعدم جوازها في الامن لان تطويل اعتدال غير الركعة
الاخيرة مبطل بخلاف صلاة ذات الرقاع فتجوز في الامن لغير
الفرقة الثانية ولها ان تنوي المفارقة وصلاة بطن نخل افضل
من صلاة عسفان كما استقربه ع ش خلافا لما نقل عن العلقمي
قوله المختلف فيه فمنعه ابو حنيفة في حالة الامن في غير المعادة
اما في المعادة او في حالة الخوف فلا خلاف في ذلك وحينئذ فالمراد
بقوله المختلف فيه في الجملة والا فهذه الصورة محل وفاق لانها
حالة خوف **قوله** هذا كله اذا صلى ثنائية دخل في ذلك الجمعة وشرطها
ان يسمع الخطبة اربعون من الفرقة الاولى ولا يضر نقصهم عن ذلك
سواء في الركعة الاولى او الثانية اما الفرقة الثانية فلا يشترط سماعهم
الخطبة ولا يضر نقصهم عن اربعين مطلقا سواء في الركعة الاولى
او الثانية سواء حال الاحرام او بعده ويشترط ايضا ان تقع في ابنية
وفي حال الاقامة وصلاتها كعسفان اولى لما في صلاة ذات الرقاع
من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه واما صلاة بطن
نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة وهذا هو
الذي اعتمده مر فيما مر خلافا لما ذكره في هذا الباب **قوله** فان
صلى رباعية بان كانوا في الحضر او ارادوا الاتمام في السفر اي عثماني
قوله ركعتين ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاث جاز او عكسه
صحت مع الكراهة ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو
للمخالفة بالانتظار في غير محله **قوله** ولو فرقهم اربع فرق اي ولو
بلا حاجة خلافا لبعضهم نعم الحاجة شرط للندب بان لا يكفي وقوف

ذلك القدر تجاه العدو ويصلي بالربع قوله سمت صلاتهم اي الفرق
الاربع وتفارق كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر
في قيامه فراغها ويجي الاخرى وينتظر الرابعه في تشهده ليسلم بها
ويندب سجود السهو للامام والقوم ما عدا الفرقة الاولى لمفارقتها
له قبل الانتظار في غير محله المقتضي لذلك قوله او صلى مغربا
قال ق ل لعل تاخيرها عن الرباعيه لعدم تساوي الفرق فيها
اه وقد يقال ان هذا لا يقتضي التاخير الا لو كان التساوي
وعدمه في صلاة واحده مع ان كلا في صلاة مستقله فلعله قدم
الرباعيه نظرا للترتيب في الوجود باعتبار الاكثر ولما قاله ابن
حجر في شرح البخاري من انه لم يقع في شي من الاحاديث المرويه
في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقوله ويجوز عكسه
اي مع الكراهه وينتظر الفرقة الثانيه اي في الكيفيه الاولى
ولم يذكر حكم الكيفيه الثانيه قوله وان لم يلتحم القتال اي سوا
التحم القتال ام لا لان الضابط اشتداد الخوف والمراد بالالتحام ان
يصل كلا منهم سلاح الاخر سمي بذلك لتقارب لحم بعضهم من بعض
او لصوقه به لو ولوا عنه كما في بطن نخل وذات الرقاع وقوله
او انقسموا كما في عسفان قوله الموقع فيه اي في غير المراد قوله
الاصل الخ وذلك انه يقتضي بحسب الظاهر ان الالتحام لا يستلزم
شدة الخوف لان العطف يفيد المغايره هذا على النسخة التي فيها
التعبير باو واما نسخة الواو فاشد ايهاما لاقتضائها ان الالتحام
شرط في شدة الخوف فلا يكفي بمجرد الشده وليس كذلك بخلاف
تعبير المصنف فانه يقتضي ان المدار على اشتداد الخوف حصل
معه التحام او لم يحصل كما مر قوله صلوا الخ وما دام يرجو الامن
لا يفعلها فاذا انقطع رجاوه فعلها سوا في اول الوقت او اخره
قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الانواع فالظاهر فيها عدم

اشتراط

اشتراط ذلك هذا هو المعتمد وقوله كيف حال من فاعل امكن
على القاعده فيما اذا تقدمت على جملة اي على اي حال امكنهم
فعل الصلاة فيه وركبانا الخ بدل من كيف او بيان لها قوله وايما
بالركوع والسجود عند العذر ويكون الايما بالسجود اخفض ليحصل
التمييز قوله فرجالا اي فصلوا حال كونكم رجالا جمع راجل اي ماشي
وقال النووي في تحريره الراجل الكائن على رجليه واقفا كان
او ماشيا ونظيره صحب واصحاب وهو اولى مما قبله قوله قال ابن
عمر اي في مقام تفسير الايه لان ما قاله زائد على تفسيرها قوله
واحتمل اي اغتفر ذلك اي عدم الاستقبال سوا الراكب والماشي
وحالة التحرم وغيرها ومثل عدم الاستقبال الضربات المتواليه
والعدو والبعد عن الامام كثيرا والسجود على نحو ماش وراكب
فيغتفر ذلك ولو امكنه الاستقبال ان ركب وجب وسقط القيام
لان الاستقبال آكد منه بدليل عدم وجوبه في النفل في الحضر ولا
كذلك الاستقبال ولو وطي نجاسة لم تبطل صلاته وله امساك
سلاح تنجس بما لا يعفى عنه للحاجة اليه ويقضي في الصورتين
لندرة عذره قوله اذا كان اي عدم الاستقبال قال في المنهج وعذر
في ترك قبلة لعدو قوله وطال الزمان اي عرفا فان قصر لم تبطل
لكنه يسجد للسهو على المعتمد قوله ويجوز اقتدا بعضهم بل هو
افضل ان لم يكن الحزم في الانفراد والا كان افضل قوله مع اختلاف
الجهه اي ولو تقدموا على الامام قوله كالمصلين اي حول الكعبه
والتشبيه في مطلق الجواز فلا يرد انه لا يضر التقدم هنا في جهة
الامام بخلافه ثم قوله فان امن كانه قال هذا ظاهر ان دام الخوف
فان امن الخ قوله نزل وجوبا اي فورا فان اخر بطلت صلاته
قوله وان كثر عمله اي المحتاج اليه قوله ولا يضر انحرافه الخ
كان الاولى ان يعبر بالفا لانه تفريع على قوله

نعم

لو استدبر الخ هذا اذا اريد الانحراف في النزول فان اريد انحرافه
في اثنا الصلاة لحدوث خوف كما قال الغناني فلا اولويه قوله
لكنه يكره اي عند الحاجه اليه كما مر والا بطلت صلاته لتركه الواجب
قوله اكثر عملا من النزول اي غالبا والحق غير الغالب به وبهذا
اندفع ما يقال ان ذلك يختلف بالفروسيه والخفه واجيب ايضا
بانه في الاولى فعل شيا مستغنى عنه وخرج عن هيئة الصلاة
المعتاده وفي الثانيه فعل واجبا ودخل في الهيئة المعتاده قوله
وما منه الفعل فاذا خطف في الصلاة وخاف ضياعه جازت له
صلاة شدة الخوف وكالمال الاختصاص ولو شردت دابته فتبعها
الى صوب القبله شيا يسيرا لم تبطل صلاته او كثيرا بطلت وان
تبعها الى غير القبله بطلت مطلقا هذا ان لم يخف ضياعها بل بعدها
عنه فيتكلف المشي اما اذا خاف ذلك فلا بطلان مطلقا كما يوخذ
من كلامهم قاله الغناني قوله ولو لغيره ظاهره وان لم يستحفظه
عليه وهو معصوم اه ق ل قوله وحرق بالتحريك ومثله الهدم
قوله ليقتص منه او ليا خذ منه دينه وهو معسر وعجز عن بينه
الاعسار قوله وهو يرجو العفو اي بسكون غضب المستحق اما
اذا كان لا يرجوه فيمتنع عليه هذه الصلاة قوله ما مر ثم وهو
صلاة شدة الخوف وهذا شامل لما لو طرا ذلك وهو محرم بالصلاة
او قبل احرامه لكن خاف ضيق الوقت او لم يرج زوال ذلك قبل ضيقه
ومثل ذلك الخروج من ارض مغصوبه اذا صلى كذلك حال خروجه
منها ولو بالايما ويجب عليه الاعاده على المعتمد والاصح منعها
لمحرم قصد عرفه وقت العشا وخاف ان صلاها كالعاده فوت
الحج بعدم ادراكه عرفه فلا يجوز له صلاة شدة الخوف بل يلزمه
اخراج العشا عن وقتها ويحصل الوقوف لان قضا الحج صعب
بخلاف قضا الصلاة ولانه عهد جواز تاخيرها عن وقتها لنحو عذر

السفر

السفر وتجهيز ميت خيف انفجاره او تغيره فهنا اولى ولو كان
يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تاخيرها جزما
والعمرة المنذوره في وقت الحج معين كالحج ولا يصليها طالب عدو
خاف فوته لو صلى متمكنا نعم ان خشي كثرته او كمينا او انقطاعه
عن رفقته فله صلاتها قوله لا الاستسقا ومثلها الفائته بعذر
فلا تشرع فيها صلاة شدة الخوف الا اذا خيف فوتها بالموت قوله
كالرواتب مثلها التحيه اذا ترض ووقع القتال في مسجد وكذا
التراويح فله صلاتهما كصلاة شدة الخوف باب
القضا والاعادة اي حكمهما من وجوب الاول في الفوات بغير عذر
او ندبه في الفوات به وندب الثانيه هذا هو مقصود المتن
واما تعريفهما فلم يذكره الا الشيخ والقضا في الاصل ضد الادا وقد
يطلق كل بمعنى الاخر نحو فاذا قضيتم مناسككم وقد اديت
ديني قوله وهو فعل العباده كلها فرضا او نفلا صلاة او غيرها
كصوم وقوله او الا دون ركعه خاص بالصلاة واذا بقي من الوقت
ما يسع دون ركعة نوى القضا وجوبا اذ لا وجه لنية الادا حينئذ
بل لا تصح كنيته بعد الوقت اذا اراد التعرض للادا او القضا
والانيه احدهما لا تجب ومحله ايضا اذا قصد الادا الشرعي
اما اذا قصد المعنى اللغوي فلا يضر وشمل كلامه ما لو احرم
بها وقت يسعها او اكثر ولم يوقع منها في الوقت الا دون ركعة
فتكون قضا لكن لا اثم فيه لانه من المد الجائز ولو نوى القضا
الحقيقي بخرق الله العاده بامتداد الوقت لم تبطل صلاته
لان ذلك هو المخاطب به ابتدا والامتداد نادر لا حكم له قوله
بعد وقت الادا متعلق بفعل يعني ان القضا فعل العباده كلها
بعد الوقت او فعل اقل من ركعة فيه والباقي خارجه واما الادا
فهو كما سياتي فعل كل العباده في الوقت او فعل ركعة كاملة فيه

والباقي بعده والمراد بوقت الادا الزمان المقدر له شرعا موسعا
وهو ما يسع غيره وظيفة الوقت من نوعها كالظهر ومضيقا وهو
ما لا يسع غيرها من نوعها كرمضان وايام الليالي البيض ثم يقال
له زمان في الشرع وكالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كان نوا
نورا كالايمان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر للقادر لا يسمى
فعله ادا ولا قضا وان كان الزمان ضروريا لفعله قوله استدراكا
مفعول لاجله اي تداركا لذلك الفعل لما اي شي سبق لفعله
اي ذلك الشي ولامه للتعديه متعلق بقوله مقتضي الذي
هو فاعل سبق والمقتضي الطالب للفعل وجوبا او ندبا وهو دخول
الوقت والامر بفعلها بعد دخوله واسناد الطلب اليه لذلك مجاز اذ
الطالب حقيقه هو الشارع ولا فرق بين ان يكون الطالب
متعلقا بالمستدرك كما في قضا الصلاة المتروكه بلا عذر او بغيره
كما في قضا النايم الصلاة والحايض الصوم فان الطلب حال النوم
والحيض كان متعلقا بغيرهما لانهما حينيذ غير مكلفين
والتعبير بالمقتضي اعم من التعبير بالموجب لان النوافل الموقته
اذا فاتت تقضى في الاظهر وخرج بقوله استدراكا ما فعل بعد
وقت الادا لا بقصد الاستدراك كمن صلى في الوقت صلاة صحيحه
ثم اراد فعلها خارجه في جماعة فانها لا تسمى قضا ولا اعاده لان
شرط المعاده ان تكون في وقت الادا فهي باطله وخرج ايضا صلاة
الحايض اذ لم يسبق لفعلها مقتض فلا قضا عليها قوله والاعاده
مجرور على القضا وهي لغة فعل الشي ثانيا وفي اصطلاح الاصوليين
فعل العباده ثانيا لخلل او عذر لتحصيل الثواب وفي اصطلاح
الفقها فعل المكتوبه الموداه او النافلة التي تسن فيها الجماعة
في وقت الادا جماعة لرجا الثواب فالمراد بها عندهم بعض ما صدقات
المعنى الثاني عند الاصوليين فقوله في وقت ادائها ثانيا اي لعذر

وهو

وهو تحصيل الثواب قوله من موقت اي فرضا كان او نفلا
كالضحى والتراويح وخرج به الخسوف كما سياتي ولو كان عليه
فوائت واراد قضاها سن ترتيبها خروجا من خلاف من اوجبه
وان فات بعضها بلا عذر وبعضها به وبدا بالفائت اولا وان
فات بلا عذر زمانا بعده به فلو فات عصر بلا عذر وظهر به قدم
الظهر هذا اذا كانتا من يوم واحد اما لو فاته العصر من يوم والظهر
من يوم بعده فيبدا بالعصر محافظه على الترتيب واذا كان
لا يعرف عددها فقال القفال يقضي ما تحقق فعله فيقضي ما ذكر
وهو المعتمد قوله متى تذكره اي في اي زمان تذكره وقدر الخ
فان لم يتذكره او تذكره ولم يقدر على فعله لم يقض ويقضيه متى
تذكره ولو في الوقت الكراهه نعم ان تذكره وقت الخطبه
امتنع عليه فيوخره لما بعد الصلاة قوله تقضى ظهرا اي اذا خرج
جميع وقتها اما اذا لم يخرج ولكن لم يبق منه ما يسعها وخطبتيها
فتصلى الظهر ادا لا قضا قوله لا جمعه خلافا لليث حيث قال يقضيها
جمعه اي في جمعه القابله لان شرطها الوقت قوله لخبر الصحيحين
الخ دليل لقوله يقضى ما فاته متى تذكره الخ وانما خص النائم
والناسي اشارة الى ان المومن ليس من شانه ان يترك الصلاة
متعمدا وليس النوم والنسيان قيدا ويحتمل انهما قيد خرج للغالب
فلا مفهوم له او انه نبه بالادنى على الاعلى كقوله تعالى فلا تقل لهما
اف فاذا امر المعذور بالقضا فالاولى ان يومر به من تعمد بالتاخير
لمن اخرجها عليه عن وقته ودين الله احق بالقضا كما ثبت في
الحديث الصحيح فقد استفيد من الحديث وجوب قضا الصلاة على
متعمد الترك خلافا لابن حزم الظاهري وابن عبد السلام من
الشافعيه في قولهما بعدم وجوب القضا عليه قوله والمبادره
الخ لما كان قوله متى تذكره معناه في اوقات تذكره وذلك لا يقتضي

النوريه تعرض بقوله والمبادره الخ قوله وكذا الخ تفصله بكذا
اشارة الى ان التفصيل المذكور خاص بما بعدها قوله ان فات
بعذر كنوم وقد بقي من وقت الفريضه ما لا يسع الا الوضو او
بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاوها فورا ولو بقي
من الوقت ما يسع الوضو دون ركعة قدم الفائته لان صاحبة
الوقت صارت فائته ايضا اخذا مما قالوه من انه لو نوى الادا
وقصد الادا الحقيقي لم تنعقد صلاته ولو شك بعد خروجه هل
فعلها او لا لزمه قضاوها لان الاصل عدم فعلها كما لو شك في النيه
ولو بعد الخروج بخلاف ما لو شك بعد خروجه هل الصلاة عليه
او لا بان بلغ او فاق او لا انها ر وشك هل حصل ذلك قبل طلوع
الشمس فتجب عليه الصبح او بعده فلا تجب فانه لا يلزمه شي
قوله والا فان فات بغير عذر وجبت المبادره فلا يجوز ان يصرف
زمنا في غير قضائها كالتطوع الا فيما اضطر اليه كنوم او مونة من
تلزمه مونته وكذا فيما ذكره بقوله الا ان خاف الخ اذ استثنى
خمس صور من قوله متى تذكره وقدر على فعله سوا فات بعذر او لا
اي في اي وقت تذكره الا وقت خوفه الخ ويحتمل انه استثنا من
محذوف اي يقضي في كل حال الا في حال خوفه فوت حاضره الخ قوله
فوت حاضره اي فوات ادائها بعدم ادراك ركعه منها فان لم يخف
فوت ادائها بان كان يمكنه ادراك جميعها او ركعة منها قدم
الفائته وخرج بفوت ادائها فوت جماعتها فاذا خاف فوتها بدا
بالقضا خلافا لما يقع الان من ان من عليه صلاة الظهر اذا دخل
ووجد جماعة العصر قائمه سوها دون الظهر قوله وجوبا اي في
الفرائض على تفصيل ياتي وندبا في النوافل لجواز تركها بالكليه
فلو اسقط لفظ وجوبا او زاد ندبا لكان اولى لان ما قبله عام
في الواجب والمندوب فتامل اه ق ل قوله وتعبيري كالاصل

بخوف

بخوف فوتها الخ عبر بخوف الفوت ولم يعبر بالضيق لان المعتمد
عدم الفوات بادراك ركعة وعبر بعد بقوله فبان ضيقه اي عن
ركعة فلا يخالفه اه عناني قوله صادق فنفيه وهو لم يخف وضمير
نفيه للخوف وذلك ان عدم خوف فوت الحاضره اي فوت ادائها
صادق بصورتين كما مر وقوله ايضا اي كما يقضيها فيما اذا امكنه
ان يدرك جميع الحاضره فيقدم الفائته حينئذ وجوبا ان فاتت
بلا عذر لوجوب قضائها فورا او ندبا ان فاتت به بخلاف ما اذا
امكنه ان يدرك ركعة من الحاضره فانه يندب تقديم الفائته
حينئذ مطلقا قوله كما شمله المستثنى منه هو قول المتن يقضي
ما فاته متى تذكره الى اخره لان قوله الا ان خاف مستثنى منه وهو
شامل لما انتفى فيه خوف فوت الادا اعم من ان يكون ذلك الادا
بادراك الصلاة تامه او بادراك ركعة منها قوله ويحمل اطلاق
الخ جواب عما يقال انه يلزم عليه اخراج بعض الصلاة عن وقتها
وهو حرام قوله على غير ذلك الاشاره للصوره المتقدمه وهي
ما اذا امكنه ان يدرك من الموداة وغيرها هو بقصد التاخير
اي ويحمل ايضا على غير صورة المد الجائز وهو ان يشرع في الصلاة
والباقي من الوقت يسع جميعها ثم يمد بالقراة حتى يخرج وهو فيها
فلا حرمة عليه عليه مطلقا لكن ان وقع منها ركعة في الوقت
فهي ادا والا فقضا لا اثم فيه وان كان ذلك مكروها اذ لا تلازم
بين الادا وعدم الحرمه كما لا تلازم بين القضا والحرمه فان
من اخر الصلاة لغير عذر حتى ضاق عنها الوقت حرم عليه وان
وقعت ادا وقد لا يقع منها شي فيه ولا يحرم كما في المسله المذكوره
قوله ولو تذكر الخ هو في معنى الاستثنا ايضا وقوله اتمها اي الحاضره
وان وجب قضا الفائته فورا لكونها فاتت بلا عذر ثم بعد اتمام
الحاضره يقضي الفائته ويسن له ان يعيد الحاضره ولو منفردا

على
خروجا من خلاف من اوجبه الترتيب بتقديم الفائته على
الحاضره قوله معتقد اسعة الوقت ليس بقيد وقوله فبان
ضيقه اي عن اداثهما بان لم يبق منه ما يسع ركعة وقوله
وجب قطعها اي قطع فرضيتها فلا ينافي ان له قبلها نفلا مطلقا
حيث نفل منها ركعه فاكثر لا اقل من ذلك بل هو افضل من قطعها
قوله اذ لم يجد عطف على خاف المستثنى من طلب القضا عنه
التذكر وكذا قوله وان قدر الخ وقد يتوقف في استثنا هذين
من قضا ما فاته عند تذكره له وقدرته عليه لان القدره
لم توجد فيهما حال التذكر الا ان يقال انه اراد القدره على الفعل
ولو بلا شرط مغنى عن وجوب الاعاده او يقال هو استثنا منقطع
قوله او مقام بفتح الميم بمعنى المكان وهو المراد هنا اي محل
للقيام وبضمها مصدر بمعنى الاقامه قوله فلا يقضي ما فاته
هذا ظاهر في الفائته بعذر اما الفائته بلا عذر فيها كالحاضره
التي يخاف فوتها الوجوب الفوز فيها قوله والاخيرتان نام
وهما الازدحام على البير والمقام فان الاصل اقتصر على مسئلة الازدحام
على النوب قوله في انه لا يود بهما ذكراي فيما اذا لم يجد غير نوب
الخ ولو مقيما وكالبير في ذلك مغتسل الحمام فاذا تناوب عليه جمع
لخوف من البرد وعلم ذو النوبه انها تاتيه في الوقت وجب انتظارها
وامتنع التيمم سوا كان تاخيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق
على غيره او بتعدي غيره ومنعه من التقدم وان علم انها لا تاتيه
الا خارج الوقت صلى بالتيمم فيه ثم يجب القضا ان كان ثم ما اخر
غير ما ثنا وبوانيه لكن امتنع من استعماله لنحو برد والا فلا قوله
والاصلي اي الحاضر قوله رعاية لحرمة الوقت ظاهره وجوب
الاعاده وليس كذلك اذ لا تجب عليه مطلقا سوا كان المحل تسقط
فيه الصلاة بالتيمم ام لا على المعتمد كالوحال بينه وبين الماسبح

اوخاف دوران الراس مثلا في السفينه قوله او ان قدر اي
بعد خروج الوقت كما يصرح به التعبير بالقضا قوله على القضا
خرج الاداء بان وجد التراب في الوقت والمحل لا يسقط فيه
الفرض بالتيمم فيلزمه فعل الصلوة اربع مرات بان صلى
اولا فاقد الطهورين ثم وجد التراب بمحل لا يسقط فيه الفرض
بالتيمم فيجب عليه التيمم كما مر ثم وجد الما بعد ذلك فيجب عليه
اعادتها به ثم وجد من يصليها جماعه فيسن في حقه اعادتها
ايضا فالثلاثه الاول واجبه والاخيره سنة والاربعه واقعه في
الوقت قوله فلا يقضي به اي بالتيمم اي يمتنع عليه ذلك وقوله
اذ لا فائده في القضا اي لوجوب الاعاده عليه قوله اما غير
الموقت هذا محترز قول المتن اول الباب من موقت قوله
كالاستسقا دخل تحت الكاف النفل المطلق والكسوف وتحية
المسجد وكل ما له سبب فلا يقضى لانه يفوت بفوات سببه وما ذكره
من طلب صلاة الاستسقا بعد السقيا انما هو للشكر لا للاستسقا
لفوته بالسقيا لا يقال ما ذكر من ان الاستسقا اذا فات لا يقضي
ينافي ما تقدم من انه لا يفعل في شدة الخوف لانه لا يخاف
فوته لانا نقول هو يمكن الفوات الا انه لا يخاف فوته لامتداد
سببه غالبا قوله ومن صلى الخ هذا شروع في الثاني من الترجمه
وقوله صلاة اي مفروضه موداة غير منذوره نعم ان كانت
المنذوره نحو عيد سنت اعادتها وغير صلاة الخوف او شدته
لانه اغتفر المبطل فيها للحاجه فلا تكرار وغيره صلاة الجنازه نعم
لو اعادها صحت ووقعت نفلا مطلقا ولو مقصوره اعادها
تامه وجمعة حيث سافر لبلد اخرى او جاز تعددها وفرضنا
يجب قضاوه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعه ومغربا حتى
على الجديد ايضا لان وقتها عليه يسع تكررها مرتين

بل أكثر كما مر ولو صليت الاولى جماعة وان كانت الجماعه في
الثانيه هم الجماعه في الاولى بعينهم وان لم يحضر غيرهم ومثل
المفروضه في سن الاعاده النفل الذي تسن فيه الجماعه
كالعيد والكسوف نعم يستثنى منه وتر رمضان فلا
يعاد على المعتمد لحديث لا وتران في ليله وهل تسن اعاده
رواتب الفرض حيث اعاده قال م ر اما القبليه فلا يتجه الا عدم
اعادتها لانها واقعه في محلها سوا قلنا الفرض الاولى او الثانيه
او واحد اهما لا بعينها او يحتسب الله ما شا منهما واما البعديه
فيحتمل سن اعادتها مراعاة لقول الثالث لجواز ان يحتسب
الله له الثانيه فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانيه فلا
تكون بعديه لها **قوله** صحيحه اي قطعا بان لا يجري خلاف في
صحتها وذكر بعض شروط الاعاده وجملتها اثنى عشر شرطا
الاول ان تكون الاولى مكتوبه موداة او نافله تسن فيها
الجماعه ما عدا وتر رمضان ولو منذوره كعيد نذرها والثاني
ان تكون صحيحه وان لم تغن عن القضا كصلاة المتيمم لبرد
او بمحل يغلب فيه وجود الما نعم يستثنى من ذلك صلاة
فاقد الطهورين فانها وان كانت صحيحه لكنها لا تعاد لانها
لا يتنفل بها فان لم تكن صحيحه وجبت اعادتها والثالث
اعادتها من واحده فقط على المعتمد وقال المزني تعاد خمسا
وعشرين مره وكانه يفعلها كذلك وقال الشيخ ابي الحسن البكري
تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت والرابع نية الفرضيه والمراد
انه ينوي اعادة الصلاة المفروضه حتى لا تكون نفلا مبتدا
لا اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض
عليه فلو نوى الفرض عليه حقيقه بطلت صلاته وبهذا
اندفع الاعتراض بانه كيف ينوي الفرضيه وهي نفل على الراجح

ولذا لو بان فساد الاولى لم تقع الثانيه عنها بل تجب اعادتها
على الصحيح وقيل لا تجب لتبين ان الفرض حينئذ هو الثانيه
وجمع بينهما م ر بحمل الثاني على ما اذا علم بالخلل قبل الاحرام
بالثانيه ونوى الفرض والاولى على ما اذا علم به بعده وفي هذا
الجمع نظر لانه اذا علم بالخلل قبل الاحرام لم تكن الثانيه معاده بل هي
الفرض والاولى لا تجب نعم لو نسي انه صلى الاولى فصلاها
مع جماعه فبان فساد الاولى اجزاته الثانيه لانه نوى الفرض
حقيقه بخلافه ثم والخامس ان تقع كلها جماعه من اولها
الى اخرها فالجماعه فيها كالطهاره لكن يكفي الاقتدا بالراكع لان
ذلك اول صلاته فالشرط موجود فلا يكفي وقوع بعضها في جماعه
حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة بنية المفارقه وان اقتدى
باخر فورا او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك
انه لو وافق الامام من اولها لكن تاخر سلامه عن سلامه بحيث
عد منقطعا عنه بطلت صلاته وانه لو كان المعيد اماما فتباطا
عليهم في الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعاده معهم وهو
كذلك في الجميع على المعتمد نعم لو لحق الامام سهو فسلم ولم
يسجد كان للمعيد ان يسجد ان لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعا
عنه ولو شك المعيد في ترك ركن لم تبطل صلاته بمجرد ذلك بل
حتى يسلم الامام لاحتمال ان يتذكر قبل سلامه عدم ترك شي
فلا يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام اما اذا علم ترك ركن
وعدم ترك الامام لمثله فتبطل صلاته حالا والسادس ان
تقع في الوقت ولو ركعه فيه على المعتمد والسابع ان ينوي الامام
الامامه كالجمعه والثامن ان تعاد مع من يرى جواز الاعاده
او ندبها فخرج ما لو كان الامام المعيد شافعيا والماموم حنفيا

اوما لكيا لانه يرى بطلان الصلاة فلا تدوه بخلاف مالوكان
المقتدي المعيد شافعيا فلا خلو من ذكر في صحيحه والمتاسع
حصول ثواب الجماعه حالة الاحرام بها فلوانفرد عن الصف
مع امكان الدخول فيه لم تصح اعادته لكراهة ذلك المفوتته
لفضيلة الجماعه وكذا لا تصح اعادة العراة اذا لم يكونوا عميا او في
ظلمه لعدم حصول ثواب الجماعه حينئذ والعاشر القيام فيها
والحادي عشر ان لا يكون اعادتها للخروج من الخلاف فان كانت
اعادتها لذلك كان صلى وقد مسح بعض راسه في الوضوء
اوصلى في الحمام اومع سيلان دم من بدنه فان الاولى باطلة
عند مالك والثانيه عند احمد والثالثه عند ابي حنيفه رضي
الله عنه عن الجميع سنت اعادتها في هذه الاحوال ولو منفردا
لان هذه ليست هي الاعاده المرادة هنا فلا يشترط جماعه
لها جه والثاني عشر ان تكون في غير صلاة شدة الخوف فانها
لا تعاد على الاوجه لان المبطل احتمل فيها للحاجه فلا تكرر قوله
ولو منفردا اي فينوي خلفه وتحصل الجماعه حينئذ فلا يشترط
ان تكون موجوده قبل ذلك قوله سن له اعادتها وحرم قطعها
لان لها حكم الفرض الاتي جواز تركها قبل الشروع فيها وفي جمعها
مع الاصليه بتيمم قوله للامر بها اي بالاعاده وفي بعض
النسخ له وهو عائد عليها ايضا بتاويلها بالمذكور قوله وفي
خبر ابي داود الخ وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح
لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما ثم اتيتما
مسجد جماعه فصليا ها معهم فانها لكما نافله اه وقوله مسجد جماعه
ليس بقيد بل هو للاغلب وقوله صليتما يصدق بالانفراد و
الجماعه سوا استوت الجماعتان ام زادت احداها بفضيلة ككون
الامام اعلم واورع او الجمع اكثر او المكان اشرف باب كيفية

وحكم

وحكم صلاة المعذور المراد بكيفيتها صفتها وهي بالنسبه
للمريض كونه يصلي على اي حال كان من قيام او قعود او غير ذلك
وبالنسبه لغيره كونه يصلي بالايما والمراد بحكمها بالنسبه للاول عدم
وجوب الاعاده وبالنسبه لغيره وجوب الاعاده للندره فالاولى
فالكيفيه والحكم مختلفان بالنسبه للمعذور قوله الاتي بيانه
اي في هذا الباب وهو المريض والغريق والمحبوس بمكان نجس
والمصلوب ونحوه وانما افرده عما قبله بترجمة لعموم صلاته
للاداء قوله كيف امكنه اي على اي حال امكنه قائما او منحنيا
او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ولا ينتقل لحالة الا اذا عجز عن
الحالة منها حتى لو طرا العجز في القيام انتقل لغيره وهو يقرا
ولا تلزمه اعادة ما صلاه غير قائم وقوله ولو موميا اي
مشيرا وقوله للضروره علة للكيفيه المذكوره وقوله لعموم
عذره اي كثرة وقوعه علة للحكم وهو عدم الاعاده قوله لانه
معذور علة لعدم نقص ثوابه ولو قدم الحديث وقال يقاس
بما فيه غيره لكان اولى واما قول بعضهم انما قدم العله القطعيه
على الحديث لعمومها لسائر ارباب الاعذار ففيه نظر لان
الكلام في المريض لا في غيره فلا حاجة للعموم المذكور قوله
ما كان يعمل اي العمل بمعنى ثوابه بشرط ان يكون عازما على
الفعل لولا العذر هكذا قاله بعضهم واعتمد شيخنا ح ف ان
ذلك ليس بشرط وقوله صحيحا راجع للمرض وما بعده للسفر
فهو لف ونشر مرتب قوله المشقه الظاهره عبارة بعضهم الشديده
والمراد منهما واحد وهما ما يذهب الخشوع او كماله وان لم تبح التيمم
قوله او نحوه بالرفع عطفا على خوف اي او المعتبر نحو ذلك كعدم
امكان مداواة عينه فيما اذا كان بها رمد ولم يمكن مداواتها
الا باستلقا واما تمثيل النحو بخوف من سفينة الغرق او دوران

الراس فيصلي قاعدا ولا اعاده عليه وفيه نظر سواجر لفظا
الخوف عطفا على مرض او رفع عطفا على خوف لان الكلام فيما يعتبر
في المريض وخائف الغرق والدوران ليس من افراده قوله
ويصلي الغريق اي المشرف على الغرق فهو من مجاز الاول لا الغريق
بالفعل لانه ميت لا يصلي وقوله بمحل نجس مثله المتنجس بالاولى
قوله لما مر اي للضرورة وهذا تعليل للكيفيه قوله ويعيد ان الخ
نعم لو كان على المحبوس ثوب وافترشه على النجس واتم ركوعه
وسجوده عاريا لم تجب عليه اعاده قاله بن شرف قوله لندرة ذلك
علة للحكم المذكور وهو وجوب الاعاده نظير ما مر والاشارة للمذكور
من الاشراف على الغرق والحبس بمحل نجس وقضيه ذلك التعليل
ان من منع منها بغير مرض واجراها على قلبه يعيد وبه جزم الرملي
في فتاويه وقال ابن حجر لا يعيد لانه فعل مقدوره كالمريض ورد
بالفرق بينهما لان المريض عاجز حسا وشرعا والممنوع عاجز شرعا
قوله وثاقه بفتح الواو وكسرها ولم يقرا الا بالفتح لان القراة سنه
متبعه فليس كلما اجازته اللغه تجوز القراة به وقوله بالارض
ليس بقيد قوله الواقعه اولا اي اول مره اعترض بانه يفيد
ان الواقعه ثانيا في الوقت وهي المعاده قضا وهو ما ذهب اليه
بعضهم والمعتمد انها ادا سوا كانت لخلل في الاولى او لمجرد الثواب
واجيب بانه احترز به عنها من حيث انها لا ياتي فيها التفصيل
المذكور بل هي ادا فقط لان شرطها الوقت ولو ركعه كما مر بخلاف
الواقعه اولا فانها قد تكون قضا ولذا قال فيها والا فقضا فتقيد
باولا لاجل قوله المذكور وكان الاولى ذكر هذه المسله في الباب
السابق لان بين القضا والادا تناسب التضاد الا ان يقال انما
اخرها عن حكم المعذور لجريانها فيه لان صلاته توصف بالادا
والقضا ولم يترجم لها لان الزياده على الترجمه ليست معيبه

على انه قد يقال انه داخل في الترجمه لان ذلك من جملة الحكم قوله
وكذا اذا وقع منها ركعه اي فهي ادا مع الحرمه ان وقعت في وقت
الحرمه والمراد بالادا هنا الادا المجازي لا الحقيقي لانه لا بد فيه من
ايقاع العباده كلها في الوقت ويستثنى من قوله وكذا ان وقع
منها فيه ركعة الجمعه فان شرط ادائها ان تقع كلها في الوقت فاذا
خرج في اثنائها انقلبت ظهرا فلا تكون الجمعه حينئذ ادا هذا ان
نظر الى استمرار الصلاة بوصف كونها جمعه فان لم ينظر الى ذلك بان
قطع النظر عن هذا الوصف فلا حاجه للاستثنا لانه يصدق على
صلاة الظهر المذكوره تعريف المؤداه المذكوره قوله والا اي بان لم يقع
منها شي في الوقت او وقع منها دون ركعه وينوي القضا حينئذ
كما مر ان اراد التعرض له فقضا اي سوا اثم مع ذلك ام لا كما علم مما تقدم
انفا ومن المعلوم ان ثواب القضا دون ثواب الادا سيما اذا عصى بالتاخير
وما ذكره من التفصيل بين الركعة ودونها في كون الصلاة ادا او قضا
هو المعتمد من اربعة اوجه وقيل ان وقع بعضها في الوقت فهي
ادا مطلقا وقيل ما وقع في الوقت ادا وما بعده قضا والتبعيض
لا يتصور الا في الصلاة بخلاف الصوم والحج لانه لو احرم بالثاني
وخرج وقته تحلل بعمل عمره الخ بما ذكره قوله اي مؤداة هو دفع
لما يتوهم من الحديث من ادرك جميع الصلاة بتلك الركعه وانه لا يلزمه
تكميل الصلاة والمراد ركعة فاكثر قاله ق ل قوله على معظم اعمالها بعد ذلك
لانه ليس فيها تشهد ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا سلام وهي من جملة افعال الصلاة اذ المراد بها ما يشمل فعل
اللسان والقلب كالنيه وليست هذه المذكورات من الركعة الاخيره
قوله كالتكرير انما لم يجعل تكريرا حقيقه لان التكرير هو الاتيان
بالشي ثانيا مرادا به تاكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعه
في الصلاة مقصود في نفسه استقلالا كالاولى كما ان كل واحده

من حمس اليوم ليس تكريرا لمثلها فى الامس **باب صلاة العيدين** اي عيد الفطر والاضحى والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر السنين او لعود السرور بعوده ومنه غفران الذنوب او لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وهو واوي فاصله عود بكسر العين قلبت واوه يا لوقوعها اثر كسرة كميقات وميزان وجمعه اعياد وانما جمع باليا مع انه واوي للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب وهو والاستسقا والخسوف والكسوف من خصائصنا واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانيه من الهجرة وفرض رمضان في شعبانها ولا اثم بترك صلاته ولا قتال وتقدم ان صلاة الاضحى افضل من صلاة الفطر والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر والتهنيه بالعيد سنه ويدخل وقتها في الفطر بغروب الشمس وفي الاضحى بصبح عرفه كالتكبير وبالعام والشهر على المعتمد مع المصافحه ان اتحد الجنس وخلت عن ريبه كامراة وامرد اجنبي والبشاشه والدعا بالمغفره وجعل الله للمومنين فى الدنيا ثلاثه ايام عيد الجمعه والفطر والاضحى وكلها بعد اكمال العباده وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد ولا لمن تجمل بالملبس والمركوب بل هو لمن غفرت له الذنوب وحكى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه راى ولدا له يوم عيد وعليه قميص خلق فبكى فقال له مايبكيك قال يا بني اخشى ان ينكسر قلبك في يوم العيد اذا راك الصبيان بهذا القميص الخلق فقال يا امير المومنين انما ينكسر قلب من اعدمه الله رضاه واعق امه واباه واني لارجو ان يكون الله رضيا عني برضاك فبكى عمر رضي الله عنه وضمه اليه وقبل مابين عينيه ودعا له فكان ازهد الناس بعده واما عيدهم فى الاخره فهو اجتماعهم بربهم وروىيته في حضرة القدس فليس شى

الذ عندهم

الذ عندهم من ذلك كما قيل • وكل الليالي ليلة القدر ان دنت • كما كل ايام اللقا يوم جمعة • وعندي عيد كل يوم ارى به • جمال محياه بعين قريرة **قوله** كما مراي اول كتاب الصلاة فى التقسيم حيث قال هي اربعه انواع فرض عين وكفايه وسنه ومكروه **قوله** لمواظبته صلى الله عليه وسلم دليل لمحذوف كانه قال موكده لمواظبته الخ ودليل اصل السنه فعله صلى الله عليه وسلم والايه المذكوره بناء على ماذكره الشيخ في تفسيرها وحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع بنا على ان الاستثنا منقطع والمراد تطوعه بايجاب صلاة عليه بالنذر او غير ذلك وقد يقال ان المواظبه تنتج اصل السنه كما تنتج التاكيد فلا حاجة الى دعوى الحذف فى كلام الشيخ ولا يرد على المواظبه تركه صلى الله عليه وسلم صلاة عيد النحر بمنى لانه لا ينافيها مع انه لا دليل على تركها مطلقا لاحتمال انه صلاها فرادى فهي سنة عندنا كما ذكر لهذه الادله واما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه من وجبت عليه الجمعه وجب عليه حضور العيد فمحمول على التاكيد وعند ابي حنيفه واجبه عينا وعند احمد كفايه واستدلا بايه فصل لربك وانحر اذ الامر للوجوب وقال الحنفيه في الحديث الا ان تطوع فعليك واستدلوا به على اتمام كل نفل شرع فيه وقال احمد ان حديث الاعرابي المذكور يدل على انها لا تجب على كل احد فتعينت الكفايه واجيب بانا لا نسلم ان المراد صل العيد ولئن سلم لا تقتضي وجوب النحر عينا وانتم لا تقولون به ولئن سلم فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما اختص به النحر فاذا ادخلتم معه الامه وجب ادخال الجميع فلما دل لنا الدليل على اخراج بعضهم كان تعميم كان ذلك خارجا فى القياس وتقدم الجواب عن الحديث **قوله** قيل المراد الخ وقيل المراد صل الصلاة المفروضه بالمزدلفه وانحر البدن بمنى وقيل ضع اليمنى على الشمال عند النحر اي العنق

فى الصلاة وسبب نزولها ان ناسا كانوا يصلون وينحرون لغير الله
تعالى فامر نبيه صلى الله عليه وسلم بان يصلي وينحر له تقربا وهذ
لا يناسب القول الاخير والكوثر نهر فى الجنة او القران او النبوة او كثرة
الاتباع والامة **قوله** هي ركعتان اي مع خطبتين ليتم التشبيه
بالجمعة لانه سياتي انهما يشتركان فى الخطبتين ويفترقان
في امور تسن لكل احد وتطلب الجماعة فيها الا الحاج فتسن له
فرادى ولو بغير منى على المعتمد ويحرم بها بنية عيد الفطر
او الاضحى لما تقدم من ان النفل الموقت لابد فيه من القصد
والتعيين ثم يكبر ثم يستفتح ثم ياتي بسبع تكبيرات ولا يفوت
دعا الافتتاح بالشروع فى التكبيرات فله ان ياتي به بعد الشروع
فيها وانما يفوت بالتعوذ ولا يجوز الاحرام باكثر من ركعتين
قوله الا في اشيا دفع به ما يتوهم من التشبيه بالجمعة من انها
مثلها من كل وجه **قوله** لان المستثنى لا ينحصر فيها ومنه النية وقوله
كما بينته اي عدم الانحصار وعبارته وبقي من الفروق ان صلاة
العيد تصح فرادى وقضاء وبدون الاربعين وبدون الكاملين
وبدون المقيمين وبدون خطبة **قوله** وذلك اي المذكور من
الاشيا وقوله كون الخ ذكر سبعة فروق **قوله** من الطلوع الى
الزوال اي بخلاف الجمعة فانها من الزوال الى مصير ظل الشي
مثله وترك هذا الشارح لوضوحه وكذا ايضا فيما عد الثاني
مما ياتي والمراد بالطلوع طلوع البعض لان ما لم يظهر من
قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا **قوله** والافضل تاخيرها
الخ فيكون فعلها في اول الوقت مفضولا وتكون حينئذ مستثناه
من قولهم يسن تعجيل اي الصلاة لاول وقتها **قوله** الى ان ترتفع
الشمس فان فعلت قبل الارتفاع لم تكره على المعتمد لانها من
ذوات السبب نعم هي خلاف الاولى وقوله كرمح هو سبعة اذرع

تقريبا

تقريبا والمراد ارتفاعها كذلك في راي العين والا فالمسافة
بعيدة **قوله** فى المسجد ال فيه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد
ففعلها فى المساجد المتعددة افضل من فعلها بالصحرا الشرف
المساجد نعم يكره تعدد جماعتها بلا حاجة كضيق محل واحد
عن الجمع وللامام المنع منه حينئذ **قوله** فيكره للتشويش الخ
وحينئذ فيصلي الامام ببعضهم ويامر من يصلي فى الصحرا بباقيهم
ويخرج بهم الى الصحرا ويستخلف ندبا فى المسجد من يصلي بمن
يتاخر من ضعفة وغيرهم ويكره لهذا الخليفة ان يخطب بغير اذن
الامام او علم رضاه بذلك فان خاف فتنة حرمت ويسن للامام
ان يصرح له بالاذن فيها ويعلم من هذا ان القاضي لو ولى شخصا
في امامة مسجد لم تدخل الخطبة فيها الا بالنص عليها الا خطبة
الجمعة لتوقف الصلاة عليها وكذا عكس ذلك **قوله** للتشويش
كذا في بعض كتب اللغة وفي بعضها انه التهويش بالها بدل
الشين الاولى قال فى القاموس والتشويش لحن وهو مردود اه
قال وعبارة القاموس وبينهم هواش اختلاف والتشويش
كانه لحن والصواب التهويش وقال في مادة اخرى هوش تهويشا
خلط الريح بالتراب جاءت به الوانا وتهوشوا اختلطوا كتهارشوا
اه **قوله** قبل القراءة فلو تركه التكبير وقرا ولو سهوا لم يعد اليه
ولا يطلب تداركه في باقي صلاته لفوات محله بخلاف ما لو تركه
وتعوذ ولو عمدا فانه يعود اليه لعدم فواته بذلك كما لا يفوت
الافتتاح بشروعه فى التكبير بل ياتي به ثم يكبر ومن القراءة البسملة
كما لا يخفى واقتصر المتن على قوله قبل القراءة للاشارة الى ما مر من
فواته بها وزاد الشيخ والاستعاذة لبيان الاكمل **قوله** سبعا
اي يقينا سوى تكبيرة التحرم والركوع وكذا قوله خمسا فلو شك
في شي اتى به او في اي تكبيرة تحرم بها جعلها الاخيرة واعاد الكل

بخلاف شكه هل احرم بواحدة اولا فانه ليس في صلاه ولو تركه
في الاولى كلا او بعضا وهو منفردا وامام او سبق بذلك وهو
ماموم بان ادرك الامام في القراة او بعض التكبيرات لم يتداركه
في الثانيه بل يقتصر على خمس بخلاف السوره اذا تركها في الاولى
فانه ياتي بها في الثانيه لانها سنه مقصوده دون التكبير
وكذا لا يتداركه الماموم في الاولى فان تداركه قبل ركوعه
لم تبطل صلاته والا بان تذكر في الركوع او بعده وعاد للقيام
ليكبر وهو عامد عالم بطلت صلاته ولو تركه الامام لم يات به
الماموم فان اتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر هذا ان اتحدت
صلاتهما اما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا فانه
ياتي بالتكبير والفرق اتحاد صلاتيهما هنا واختلافهما هناك
والمخالفه مع اتحاد الصلاه تفحش في الجمله وبعد انتهائها على
الامام بخلافها مع اختلافها ولو نقص امامه عن السبع او
الخمس او كبر عقب القراة تابعه ندبا في العدد وفي محله سوا انقص
باعتقاد كحنفي كبر ثلاثا ومالكي كبر ستا اولا فان خالفه كره
بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحه ونحو ذلك
فلا تكره مخالفة الامام فيها بل ياتي بها الماموم اذا تركها الامام
والفرق بينها وبين التكبيرات هنا مع ان كلا سنة لا تفحش
المخالفه بها ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت اكد
وايضا فالاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع
قراة الامام بخلاف التكبير حال الانتقال واما جلسة الاستراحه
فلثبوت حديثها في الصحيحين وهذا التكبير ليس فرضا
ولا بعضا بل هيئه كالتعوذ والافتتاح فلا يسجد لتركه عمدا
او سهوا وان كان تركه كلا او بعضا مكروه ولو قضى العيد كبر
على المعتمد قوله يفصل ندبا فان لم يفصل اتى بكل تكبيرة

في نفس

في نفس وله توالِيها ولو مع رفع اليدين ولا تبطل صلاته على
المعتمد فيكون هذا مستثنى من بطلانها بالعمل الكثير لان
ذلك مطلوب هنا ومنه يوخذ صحتها فيما اذا اقتدى بحنفي والاها
على المعتمد خلافا لمن قال بالبطلان لانه عمل كثير في غير محله
اذ هو عندهم بعد القراة في الركعة الثانيه اما في الاولى فقبلها
كما هو عندنا وتوجيه الاول انه مطلوب في الجمله فاغتفر قوله
بين كل تكبيرتين خرج بذلك ما بين تكبيرة الاحرام والاولى
من السبع وما بين تكبيرة القيام والاولى من الخمس فانه
لا ياتي فيه بالتسبيح المذكور وكذا بين السابعه والخامسه
وبين تكبيرة الركوع فجملة التسبيح الماتي به للفصل في الاولى
ست مرات وفي الثانيه اربعا قوله مما ذكر اي من السبع والخمس
فلا يقوله بعد الاولى والثانيه كما مر قوله يقوله اي سرا قوله
في قول ابن عباس وقال البيضاوي هي اعمال الخير اي الامور
التي يبقى ثوابها قوله بغير ذلك كما بينه الاصل ذكر للاصل من الغير
ثلاثه فقيل هو ان يكبر ثلاثا ويقول معها لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وقيل الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا وقيل سبحان الله ولا اله الا الله زاد الشيخ في
شرحه وقيل هو سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناوك ولا اله غيرك وقيل هو لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد بيده الخير واليه المصير وهو على كل شي قدير
ويسن ان يقرا بعد الفاتحه في الركعة الاولى ق وفي الثانيه
اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشيه وان لم يرض المامومون
بالتطويل والمعنى في ذلك ان يوم العيد يشبه يوم الحشر في
اجتماع الناس والسورتان فيهما احوال الحشر وق قال الواحدي
جبل محيط بالدنيا من زبرجد وهو من وراء حجاب تغيب الشمس

من ورائه بمسيره سنة وما بينهما ظلمه وقيل هو فاتحة السوره
قوله والترجيح اي من حيث انه اقتصر عليه في المتن فيشعر
بارجحيته قوله لا اذان لها اي لا عند صعود الخطيب المنبر
ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله عنه ولا عند غيره واقتصر
الاصل على الاول من كل منهما لتظهر المخالفه فانه الذي للجمعه
وتقدم انه ينادي لها الصلاة جامعة او صلاة العيد او نحو ذلك
وان هذا بدل عن الاقامه قوله شهدت اي حضرت وقوله غير مره
ولا مرتين اي بل اكثر من ذلك قوله في ابتدا الخطبه الاولى تسعا
وفي الثانيه سبعا اي ليتساوى الخطبتان بالركعتين اذ في
الاولى تسع تكبيرات بتكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانيه سبع
تكبيرات بتكبيرة القيام والركوع ويفوت بالشروع في اركان الخطبه
كما قاله ق ل وقال ع ش لا يفوت بذلك ومن دخل غير المسجد والامام
يخطب استمع واخر الصلاة الا ان ضاق الوقت فيقدمها او دخل
المسجد بدا بها وتدخل فيها التحيه ثم يستمع ويجوز الاتيان
بالتحيه وتاخير العيد قوله وانما هي مقدمه لها اي لان الشي
قد يفتتح بما ليس منه قوله وذكر حكم كان الاولى ان يعيد الكاف
اي يسن ان يعلمهم في خطبة عيد الفطر احكام الفطره من كونها
واجبه ومن كون الجنس والقدر والمصرف كذا وفي الاضحى
احكام الاضحيه من كونها سنة كفايه في حق اهل البيت ومن
كون الجنس والصفات المجزيه والمصرف كذا واول الوقت واخره
ولا فرق في ذلك بين الادا والقضا وفائدته في الثاني العمل به
في المستقبل وانما خالفت العيد الجمعه في هذا اذ لا صدقه
ولا اضحيه فيها حتى يبين احكامها قوله في الخطبه ال فيها للجنس
الصادق بالخطبتين كما قاله س و وقوله وتقديم الصلاة هذا
هو اخر الفروق السبعه واعلم ان الخطب المشروعه عشر خطبة

الجمعه

الجمعه والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها بعد
الصلاة الا خطبتي الجمعه وعرفه فقبلها وكل فيها ثنتان الا الثلاثه
الباقيه في الحج ففرادى قوله ولا زاد في غير هذا الكتاب افراد
ومعنى الولا ان لا يفصل بينهما ومعنى الافراد ان ياتي بكل تكبيرة
بنفس واحد فان تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او فرق بينهما بنفس
واحد كان خلاف الاولى قوله لم يعتد بها اي بل يحرمان قصدها
بها لانها عباده فاسده ويعيدها بعد الصلاة وقوله بخلاف
الجمعه متعلقا بالمتن قوله وفرقوا الخ انما تم امنه لان المراد بالتقدم
في قولهم وشان الشرط ان يتقدم عدم التاخير الشامل ذلك للمقارنه
فيقتضي ان تقدمه ليس بلازم بل قد يقارن كبعض الشروط
المقارنه للمشروط وحينئذ فلا ينتج تقديم الخطبه على الصلاة لاحتمال
انها من الشروط المقارنه قوله وشان الشرط ان يتقدم اي انه لا يرد
فلا يرد ان من الشروط ما يكتفى بمقارنته ولا يشترط تقدمه كالتوجه
للقبله مع تكبيرة الاحرام ولو لم يوول التقدم بما ذكر لاقتضى عدم
وجود شرط مقارن وليس كذلك كما علمت قوله وبان الجمعه فريضه
هذه حكمه لا يلزم اطرادها فلا تنتج التقديم وهذا وجه ثان
للتمييز السابق واعلم ان خطبة العيد كخطبة الجمعه في
الاركان والسنن لا في الشروط فيجوز ترك السنن الا اذا نذر الصلاة
والخطبه فيجب ان يخطب قائما وترك الطهر فيعتد بقراته الايه
اذا كان جنبا على المعتمد وان حرم عليه ويستحب الاتيان بهذه
الامور وان لم تشترط نعم لا تحصل السنة الا اذا كانت الخطبه
عربيه والخطيب ذكرا وحصل الاستماع والسماع لان هذه الاربعه
شروط لكل خطبه فيشترط هنا في اذا السنه فلا تخطب المراه ولو
احتمالا ويستحب ان يجلس للاستراحه قدر اذان الجمعه ويسن
سماع الخطبه لغير ذكر وتقدم ان المنفرد لا يخطب ولا الخليفه

الا اذا نص له الامام او علم رضاه بذلك قوله ويتشارك صلاة
الاضحى الخ كان الاولى ابدال الصلاة بالعيد بان يقول ويتشارك
عيد الاضحى عيد الفطر لان التكبير المرسل في الفطر ليس
منسوبا للصلاة حتى تشترك مع صلاة الاضحى فيه بل للعيد
قوله في التكبير المرسل اي غير المقيد بعقب الصلوات ويعبر عنه
ايضا بالمطلق لعدم تقييده بذلك وبه يحصل احيا ليلة العيد
كما يحصل بغيره من الطاعات ويحصل احياوها باحيا معظم
الليل واقله صلاة كل من العشا والصبح في جماعة وقد ورد
من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب وموتها
اشتغالها بالدنيا وافتتانها بها اي لم يشغله حب الدنيا وينبغي
تاخير المرسل عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد فانه يقدم عليها
ومعلوم انه لا مقيد في عيد الفطر فما يقع من التكبير خلف
الصلوات ليلته بدعه واذ وقع يكون مقيدا بالنسبة للفطر
خلافا لما قاله ق ل قوله جهرا اي في المنازل والاسواق وغيرهما
لان في الجهر اظهار شعار العيد ويستثنى من ذلك المراة والخنثى
فيكره لهما الجهر بحضرة الاجانب قوله هو اعم اي لان كلام الاصل
لا يشمل عيد الاضحى ولا ما اذا ثبت عيد الفطر بغير رويه بان حكم
بدخول شوال بتمام العدد لا برويه الهلال قوله اي التحرم اي
احرام الامام لمن صلى ماموما واحرام نفسه لمن صلى منفردا او بالزوال
لمن لم يصل لانه يسن من ايقاعه الصلاة في جميع ذلك الزمن اهـ
ق ل والذي في شرح م ر وقرره شيخنا ح ف ان المراد بدخول الامام
في الصلاة دخول وقت دخوله منها وان لم يدخل بالفعل اي دخول
وقت دخول الامام غالبا ليدخل المنفرد قوله اليه اي الى التحرم
فاذا حصل حرم الكلام وقوله والتكبير اولى ما يشتغل به اي حتى
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن قراة سورة الكهف

اذا وافق

اذا وافق العيد ليلة الجمعه وان توقف في ذلك الشوبري ويقتصر
عليه وحده خلافا لمن قال يجمع بينه وبين ما ذكر قوله وتكبير
ليلة الفطر اكد اي المرسل اذ لا مقيد لها اما مقيد الاضحى فهو
افضل من المرسلين وقوله ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله اي عند اكمالها قوله عن الصلاة والخطبه اي عن
وقتهما وجوبا اهـ ق ل قوله من صلاة صبح المعتمد دخول وقته بمجرد
الفجر وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائته او غيرها قبل صلاة الصبح
وبعد الفجر كبر واستمراره الى غروب ايام التشريق حتى لو قضى
فائته قبيل الغروب او صلى العصر حينئذ كبر فالتعبير بالصلاة
في الاولى وبالعصر في الثاني جري على الغالب من عدم الصلاة
بعد الفجر وبعد العصر فلا مفهوم له ويندب التكبير عقب المغرب
ايضا وشمل قوله من صلاة صبح الخ التكبير الواقع بعد مغرب ليله عيد
النحر او عشائها او صبحها فهو من المقيد على المعتمد خلافا لق ل
كما مر قوله لغير الحاج دخل في الغير المعتمر فهو كغير الحاج قوله فمن
ظهر يوم النحر اي لانها اول صلاة بعد انتهى وقت التلبيه هذا
ان تحلل ذلك الوقت فان تقدم تحلله عليه او تاخر عنه اعتبر
التحلل مطلقا لان شعار من لم يتحلل التلبيه فان لم يتحلل الا بعد
ايام التشريق فاته التكبير وسكت عن حكم تكبير الحاج بالنسبه
لعيد الفطر لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ قوله اي صبح
اخر ايام التشريق هذا ض والمعتمد استمراره الى غروب الشمس
من اخر ايام التشريق قوله وقيل غير الحاج المعتمد ما مر من ان
التكبير من صبح يوم عرفه والحاصل ان للعلما اختلافا في
التكبير هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالموداه او يعم
المقضيه وبالرجال او يعم النسا وبالجماعه او يعم المنفرد وبالمقيم
او يعم المسافر وبالساكن المصر او يعم اهل القرى فمجموع ذلك

اثنى عشر قولا وهل ابتداوه من صبح عرفه او ظهره او صبح
النحر او ظهره اربعة اقوال وهل انتهاوه الى ظهر النحر او ظهر
ثانيه او صبح اخر ايام التشريق او ظهره او عصره فهذه خمسه
مضروبه في اربعة الابتدا تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر
النحر مبتدا او منتهيا كليهما معا تبقى تسعة عشر تضرب في الاثنى
عشر السابقه تبلغ مايتين وثمانيه وعشرين **قوله** وهذا
التكبير يكون الخ هذا اجل معنى والا فحلوق معلق بالتكبير الواقع
في المتن لا بهذا المقدر وقوله خلوق الفرائض ولو ترك التكبير
عمدا او سهوا عقب الصلاة تداركه وان طال الفصل لانه
شعار الصلاة بخلاف سجود السهو ولذا عبر بحلوق دون عقب
واحسن صيغه ما اعتاده الناس وهو الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه باي صيغة كانت فلا
تتعين الصيغة التي عليها العمل الان وكل ذلك وارد حتى
بلفظة واعز جنده لانه رواها العلقمي والبكرة اول النهار
والاصيل اخره والمراد تعميم الاوقات وقوله صدق وعده اي
في وعده والمراد بعبده محمد صلى الله عليه وسلم وضمير جنده
لله سبحانه وتعالى واذا راى شيا من بهيمة الانعام او علم به في
عشر ذي الحجه سن له التكبير كما في مر **قوله** وان استثناها الاصل
محمل كلامه على ما فيه تاخير خصوصا اذا خيف تغير الميت بنحو ظهور
ريح قاله الرحماني **قوله** وخلوق النوافل اي ولو مطلقه وقوله
مقضيه اي سوا اقضى ما فاته فيها او في غيرها **قوله** الا سجدتي

تلاوة

تلاوة استثناؤهما منقطع لانهما ليسا من الصلاة ولا يقال ان
النوافل شامله لغير الصلاة فيكون استثنا ذلك منها متصلا
لانا نقول وصفها بالقضا ينافي ذلك ويقتضي قصرها على الصلاة
الا ان يقال ان المراد القضا في بعض افرادها وهو الصلاة واعلم
ان اجتماع الناس بعد العصر للدعا كما يفعله اهل عرفه ويسمى
بالتعريف قال الامام احمد لا باس به وكرهه الامام مالك وفعله
الحسن وسبقه بن عباس وقال النووي ومن جعله بدعه
لم يلحقه بفاحش البدع بل يخفف امره ومراده انها حسنه ونقل عن الطوخي انه قال بحرمه
ذلك لما فيه من اختلاط النسا بالرجال كما هو مشاهد الان وهو وجيه
واعلم ايضا ان للملائكه ليلتي عيد في السما كما ان للمومنين
البشر يومي عيد فعيد الملائكه ليلة نصف شعبان وليلة القدر
ولما كانوا لا ينامون وكان الليل افضل من النهار كان عيدهم
ليلا بخلاف البشر فان الله جعل لهم الليل سكنا فان قيل
الملائكه لا ليل عندهم لانه خاص بما تحت كرة القمر والملائكه مرتفعون
عنها وعالمهم مضي دائما قلنا المراد بالليل عندهم الزمن
الذي يكون ليلا عند البشر **باب الاستسقا** انما ذكر
الاستسقا عقب العيد لتمام المشابهه بينهما في كيفية الصلاة و
الخطبه من طلب التكبير فيها وان ابدل في خطبة الاستسقا التكبير
بالاستغفار ومن ثم كثر التشبيه بصلاة العيد في كلامه بخلاف
الكسوف لبعد الشبه فيها بزيادة القيام والركوع ولان وقت
صلاته المختار وقت صلاة العيد وبهذا اندفع الاعتراض
على المصنف بانه كان ينبغي ان يقدم صلاة الكسوف كما صنع
في المنهج لانها افضل من صلاته كما مر **قوله** هي سنة اي ولو لمسافر
ومنفرد ولم يقل موكده لعلمه من طلب الجماعه فيها كما مر او لاجل
تقسيمه الاتي لثلاثه انواع اذ الموكد هو الاخير منها **قوله** عند الحاجه

اي من انقطاع ماء او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته او لاستزادة
بما نفع كاستزادة النيل ايام زيادته ولا فرق بين حاجة
المستسقي وغيره فلو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت
اليه سن لغيرهم ان يستسقوا لهم ويسالوا لهم الزياده لانفسهم
لان المومنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح
دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما
دعى لاخيه قال الملك الموكل به امين ولك بمثله وهذا من الجميل
في اجابة دعا الداعي فان دعا الملك مجاب قطعا واضافه ظهر
الغيب من اضافة المشبه به للمشبه اي بالغيبه الذي هو كالظهر
او الاضافه للبيان نعم ان كانت الطائفه التى انقطع عنها
ذات بدعه وبغي لم يندب الاستسقا لهم زجرا وتاديبا ولان العامه
تظن بذلك حسن طريقتهم اما لو انقطع الماء ولم تمس الحاجه اليه
ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقا **قوله** كما مر راجع لقوله
سنة **قوله** الاتباع ويستانس لها بقوله تعالى واذ استسقى موسى
لقومه وعبر في ذلك بالاستيناس لان شرع من قبلنا ليس
شرعا لنا **قوله** والاستسقا اي لغة طلب السقيا من الله تعالى
او من غيره ولو بنحو قولك لغيرك اسقني يقال سقاه واستسقاه
بمعنى واحد وقد جمعها لبيد في قوله سقى قومي بني نجد واسقى
نميرا والقبائل من هلال وشرعا طلبه من الله تعالى بواحد
من الانواع الاتيه بقوله وهو اي الاستسقا شرعا **قوله** بمجرد
الدعا من اضافة الصفه للموصوف اي الدعا المجرد عن الصلاة
والخطبه ولو اخبر معصوم باستجابة دعا شخص في الحال
بان كان من اهل الدال الماذون لهم بالكلام واضطر الناس
للسقيا وجب عليه الدعا ان تعين طريقا لدفع الضرر وان لم
يسال اما اذا لم يتعين بان تعدد من يدفع به الضرر فلا يجب

عليه

عليه ذلك الا اذا سئل اه افاده شيخنا وندب مع زيادة واستقرب
عدم الوجوب مطلقا **قوله** خلف الصلوات اي ولو نفلا
وقوله ونحو ذلك كعقب درس العلم وعقب الاذان وقوله وهو
ما ذكر الخ فلم يذكر المتن الا كيفية من الثلاث **قوله** هي ركعتان
ولا يجوز الزياده عليهما في احرام واحد على المعتمد خلافا لما نقله
المحشي في اخر الباب وما نقل عن مر وابن حجر من جواز الزياده
فلا يعول عليه فان مر قد ضرب عليه بخطه كما قاله شيخنا ف
وتكرر مع الخطبتين حتى يسقوا اما بلا صوم ان اشتدت
الحاجه او به على الهيئه الاتيه ان لم تشتد فان سقوا قبل الصلاة
اجتمعوا للشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى
وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والمراد بالصلاة
صلاة الاستسقا وكونها للشكر لا ينافي ذلك لحصوله **قوله** فيما لها
اي فيما ثبت لها ومن جملته ان يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا وان يقرا في الاولى بعد دعا الافتتاح والتعوذ ق وفي
الثانيه اقتربت او الاعلى والغاشيه وانه يفصل بين التكبير كما مر
قوله الا في المناداه الخ استثنى المتن من تشبيه الصلاة بالصلاه
ثلاث صور والخطبه بالخطبه ثمانيه فجملة الفروق المستثنيات
احد عشر اي واما العيد فلا ينادي قبله ويحرم صوم يومه وفيه
الزينه وكذا يقال فيما سياتي **قوله** بان يامر الامام اي ندبا والمراد به
الامام الاعظم ومثله نائبه كالباشا والقاضي العام الولايه لا نحو
والي الشوكه نعم البلاد التى لا امام لها يعتبر ذو الشوكه المطاع
فيها ولو ترك الامام او نائبه الاستسقا فعله الناس لكنهم لا يخرجون
الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم لخوف الفتنه **قوله**
ان تخرجوا يوم كذا في وقت كذا فتعين الوقت موكول الى راي

الامام قوله وبالتوبه وامر الامام بها تاكيد لوجوبها الشرعي
فلا يرد انها واجبه مطلقا ولو من صغيره وان فعل ما يكفرها
لان ذلك من احكام الاخره وشروطها ثلاثه الندم والاقلاع
والعزم على ان لا يعود ويدخل فيها رد المظالم ومصالحة الاعدا
ونص ابي شجاع عليهما تاكيدا اهتماما بهما قوله واخراج عطف
على الاجتماع فالماموربه ثلاثه اشيا ولا يجب اخراج البهائم
الا عند الامر به فان لم يومر به جاز اخراجها ما لم يعلم منع الامام
منه ويندب ان يفرق بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج
وكالبهائم في طلب الاخراج الصبيان والشيوخ والعجائز ومن
لا هيئة له من النسا والخنثى القبيح المنظر لان دعاهم اقرب للاجابه
ومونة اخراج الصبي في ماله على المعتمد نعم ان كان
يستغني لغيره فمؤنته في مال الولي ان اخرجه ولا يمنع اهل الذمه
من الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع لكنه مكروه لانهم
ربما كانوا سبب القحط ويكره ايضا امرهم بالخروج وينفردون
بيوم على المعتمد كما انحط عليه كلام م ر وقرره شيخنا ف فيمنعهم
من الحضور معنا لان مفسدته وهي المضاهاه والمشابهة لنا
محققه بخلاف مفسدة خروجهم استقلالا فانها غير محققه
وتلك المفسده هي انه ربما صادف خروجهم يوم الاجابه فيظن
ضعفا المسلمين بهم خيرا فان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا
واما قوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال فالمراد صلاتهم
فتغفل العامه عن كون ذلك على سبيل الاستدراج فالمعتمد
انه يمنعهم من الحضور معنا ولا يمنعهم من خروجهم استقلالا
وقيل لا يمنعهم ولكن لا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون
في مكان لانه قد يحل عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنه
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قوله ومن هذا اي من قوله

في وقت معين حيث وكل تعيينه لراي الامام وهذا جواب
عما يقال ان من جملة ما خالفت فيه صلاة الاستسقا صلاة العيد
انها لا تختص بوقت فلم لم يذكره وحاصل الجواب انه معلوم مما
ذكر قوله لا تختص بوقت صلاة العيد يقتضي انها تختص
بوقت غيره وليس كذلك فلو قال كما في المنهج لا بوقت كان
اولى فيجوز فعلها في اي وقت ولو وقت كراهه لانها ذات
سبب فدارت معه كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار كوقت
صلاة العيد قوله وفي صوم يومها الخ عطف على المستثنى قبله اعني
المناداه وح فهو ليس داخلا تحت الامر مع انه يسن للامام الامر به
ويجب عليهم الصوم بامره فيجب فيه تبييت النيه والتعيين
واذا لم يبيت النيه ونوى نهارا صح ووقع نفلا مطلقا واجزا
عن الصوم الماموربه فتبييت النيه انما هو لدفع الحرمه
واذا لم ينو نهارا لم يجب عليه الامساك لانه من خواص رمضان
لحرمة الوقت ولا يجب قضاوه لو فات لان وجوبه ليس لعينه
بل لعارض الامر به والمقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا
نعم ان امر الامام بالقضا وجب ولا يجوز فيه الفطر الا بعذر
رمضان نعم لا يجوز الفطر للمسافر لانه لا يقضي فيكفي صوم
تلك الايام عن نذر او قضا او كفارة او نفل كصوم اثنين وخميس
لان المقصود وجود صوم فيها ولا يجب الصوم على الامام الامر به
سوا قلنا ان المتكلم يدخل في عموم كلامه ام لا لبعد ان يوجب
الانسان شيا على نفسه ولو سقوا قبل اتمام الصوم الماموربه
لزمهم صوم بقية ايامه لانها كالشي الواحد وفائدته لم تنقطع
اذ ربما كان سببا للمزيد ولو وقع سبب استسقا في النصف
الثاني من شعبان فامر الامام ح بالصوم وجب كما في غيره
من بقية الاشهر لوجود سببه وهو الحاجه للاستسقا وامر الامام به

واذا امر بالصدقه وجب اقل متمول والمخاطب بذلك من يجب عليه
زكاة الفطر ممن فضل عنه شي عما يعتبر ثم لزمه التصدق منه
بما ذكر هذا ان لم يعين الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان
لزمه ما عينه ان كان غنيا ثم ان كان ذلك المعين يقارب
الواجب في زكاة الفطر وهو صاع اعتبر غنى الفطره وهو من
يملك ذلك زايدا على كفاية يومه وليلته او يقارب الواجب
في احد خصال الكفاره كعشرة امداد في كفارة اليمين اعتبر غنى
الكفاره وهو من يملك ذلك زايدا على كفاية العمر الغالب فان
زاد على اكثر ما وجب في الشرع لم يجب واذا امر بصوم غير مامر
وجب يوم كالنذر المطلق فان زاد على ذلك اعتبر بما وجب
في الشرع فان زاد عليه لم يجب على قياس مامر وهكذا العتق
والصلاة لكن يعتبر وجوب العتق بالحج والكفاره بحيث لزمه
بيع العبد في احدهما بان لم يحتجه لزمه اعتاقه هنا واذا امر
الامام بشي ثم رجع ولو قبل التلبس لم يسقط الوجوب والحاصل
انه يجب طاعة الامام فيما امر به ظاهرا وباطنا فيما ليس بحرام
ولا مكروه فان امر بواجب تاكد وجوبه او بمندوب وجب
وكذا المباح ان كان فيه مصلحه عامه كترك شرب الدخان
المعروف فاذا نادى بعدم شربه وجب عليهم طاعته لان في
ابطاله مصلحه عامه للمسلمين اذ في تعاطيه ازراء وخسه
لذوي الهيئات ووجوه الناس خصوصا اذا كان في نحو الاسواق
كالقهاوي وان كان شربه بقطع النظر عما يعرض له مكروها
على المعتمد وقد وقع ان السلطان امر نائبه بان ينادي
بعدم شرب الناس له في الاسواق والقهاوي فخالفوه وشربوا
فهم عصاة ويحرم شربه الآن في ذلك امتثالا للامر **قوله** وثلاثه
ايام اي متواليه وصومها اكد منه صوم يومها الذي هو الرابع

لان هناك

لان هناك قولا بانه لا يصام **قوله** لان له اي للصوم وقوله
في رياضة النفس اي تاديبها وقمع شهوتها وقوله واجابة
الدعا اي لحديث نوم الصائم عباده وصمته تسبيح ودعاوه
مستجاب وذنبه مغفور وفي روايه ثلاثه لا ترد دعوتهم الصائم
حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفي روايه دعوة الصائم
والوالد والمسافر ونظم بعضهم من لا ترد دعوته في قوله
وسبعة لا يرد الله دعوتهم مظلوم والد وصوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبي لامة ثم ذو حج بذاك قضى
وبترك الزينه اظهار التذلل والخضوع المفضي الى قبول الدعا
وبذلك فارقت غيرها اه ق ل **قوله** ثياب بذله من اضافة
الموصوف للصفه كمسجد الجامع لكن بعد تاويل بذله بمبتذله
اي ممتهنه وان كانت نظيفه اذ البذله الخدمه ولا يصح وصف
الثياب بها ويصح ان تكون الاضافه على معنى اللام وح فلا يحتاج
للتاويل المذكور **قوله** وهي التي تلبس حال الشغل بضم الشين
وفتحها اي ولم تكن جديده اذ الجديد ممنوع منه مطلقا ويخرجون
من طريق ويرجعون من طريق اخر مشاة في ذهابهم ان لم
يشق عليهم لا حفاة ولا مكشوفي الروس فان ذلك مكروه
على المعتمد واما في رجوعهم فلهم الركوب **قوله** للاتباع قال ابن
عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقا متبذلا
متواضعا حتى اتى المصلى فلم يزل في التضرع والدعا والتكبير حتى
صلى ركعتين كما يصلي العيد قال في شرح البهجه فعلم انهم لا يتزينون
ولا يتطيبون بل يتنظفون بالما والسواك وقطع الروايح الكريهه
وفارق العيد بانه يوم زينه وهذا يوم مسئلة واستكانه اه **قوله**
وينزعها اي لابسها مطلقا اماما او غيره وان كان ظاهر عبارته
رجوع الضمير للامام فقط فكان الاولى ان يقول وتنزع الخ وقوله

بعد فراغه من الخطبه اي وبعد رجوعه الى بيته قوله مع خطبتي
متعلق بمحذوف صفه لركعتين وافهم كلامه انه لايكفي خطبه
واحده كما في العيد وهو كذلك قوله فيما لهما اي من الاركان
والشروط والسنن ويعلم من ذلك انه لايجب فيهما بتمام الاذا
بذرها فيجب ويندب ان يجلس اولا ما يصعد المنبر ثم يخطب
قوله الا في صحتهما الخ استثنى ثمانيه اشيا قوله لايصحان
كما مر قال ش وانظر ما مانع الصحه في تقدمهما في العيد والكسوف
ولايقال الاهتمام هنا بامر الحث على التوبه والوعظ اقتضى صحة
التقديم لانه بتسليمه لايقتضي منع الصحه بل الاولويه او نحو ذلك
واقول هذا السوال لايرد مع تعليل الشيخ التقدم في صلاة العيد
بالاتباع وتشبيه الكسوف به من غير استنا لذلك ولاشك
ان صحة التقدم والتقدم في مثل ذلك لاتوجد الا من الاتباع فهذا
السوال غفله منه وجل من لايسهو قوله وفي اكثار الخ كان
الاولى اسقاط لفظ اكثار لانه يوهم عدم حصر مع انه محصور
في تسع الاولى وسبع في الثانيه لانه بدل التكبير في العيد
وحينئذ فهو مكرر مع ما ياتي لايقال انه اعاده توطئه للصيغه
لانا نقول الصيغه مذكوره في الشرح ولايقال ان كلامه هنا ليس
فيما تفتتح به الخطبتان بل مراده انه يسن اكثار الاستغفار
في اثنائهما لانا نقول يمنع ذلك قوله بدل اكثار التكبير الخ المقتضي
انه يسن اكثار التكبير في اثنا خطبتي العيد مع ان المعتمد
خلافه الا ان يقال ان الشارح درج في هذا على مقابل المعتمد ثم
اما هنا فيسن اكثار الاستغفار في اثنا الخطبتين حتى يكون اكثر
دعائه لخبر ابي داود والحاكم من لازم الاستغفار جعل الله له
من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لايحتسب
ويكثر فيهما ايضا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله ويدعوا في الخطبه الاولى اي لا في الثانيه وهذا من جمله
المستثنيات زايدا على ما في المتن وقوله اللهم اي قائلا اللهم اي يا الله
فالميم بدل عن حرف الندا قال في الخلاصه • والاكثر اللهم بالتعويض
وشذ يا اللهم في قريض • اي شعر وهو قوله • واني اذا ما حدث الما
اقول يا اللهم يا اللهما • قوله اسقنا بقطع الهمزه من اسقى قال الله
واسقيناكم ماء غدقا وبوصلها من سقى قال تعالى وسقاهم ربهم
شرابا طهورا غيثا اي منقذا من الشده هنيا اي لا ينغصه
شي يتعلق بظاهرات البدن كان يشرق به بل يكون سهل المساغ
في نزوله مريئا اي محمود العاقبه في الباطن بان لا يحصل منه شي
يوذيه فالمراد انه لا يحصل منه ضرر ظاهرا ولا باطنا مريعا بفتح الميم
وكسر الرا وبالمثناة تحتيه اي ذا ريع اي نما وخصب وفي روايه
بضمها مع الموحده التحتيه من قولهم اربع البعير يربع اذا اكل
الربيع وفي اخرى بضمها مع كسر المثناه الفوقيه اي ترتع فيه البهايم
من قولهم ارتعت الماشيه اذا اكلت ما شاءت غدقا اي كثير النفع
او عذبا او قطره كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام اي مجلل الارض
اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح
السين وتشديد الحا المهمله اي شديد الوقع على الارض
بالنبات يقال سح الما يسح بضم السين من باب رد يرد اذا سال من
فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح
الطا والبا اي مطبقا على وجه الارض اي مستوعبا لها فيصير
كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي مساو له وفي هذا الدعا
من الترقي ما لا يخفى اذ كل كلمه فيها من المعنى ما ليس في التي
قبلها اذ لا يلزم من كونه مطرا ان يكون مغيثا وهكذا ومقام
الدعا مقام اطناب فلذا جمع هنا بين مجللا وطبقا مع ان
المقصد من كل التعميم قوله دايما اي مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجه

اليه فان دوامه عذاب قوله من القانطين اي الايسين بتاخيره
من رحمة الله تعالى وهو من الكبائر ان لم يعتقد احالة ذلك والا كفر
والعياذ بالله تعالى وقال الحنفيه انه كفر مطلقا وحذف الشيخ
من الدعا شيا وهو اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من
اللاوا بفتح اللام المشدده وبالهمزة الساكنه والمد شدة الجوع والجهد
بفتح اللام وقيل بضمها قلة الخير وسو الحال والضنك اي الجوع
ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهمله وفتح الرا المشدده من
الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمه وانزل علينا
من بركات السما اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات
الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار وخصهما بالذكر لان
السما تجري مجرى الاب والارض مجرى الام ومنهما حصل جميع
الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك قوله اللهم انا
نستغفرك اي نطلب منك مغفرتك بكرمك وفضلك وقوله
كنت اي ولم تزل لان الماضي المستعمل في جانبه تعالى يصلح للمضي
والحال والاستقبال فيكون للدوام والاستمرار وكذا يقال في
الايه بعد قوله غفارا اي كثير المغفره فارسل السما اي المظلة
لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر من اطلاق
اسم المحل على الحال وعلى الاوليين يكون نسبة الارسال لها مجازا
عقليا قوله مدرارا حال من السما وقوله اي كثير الدر اي النزول
على الارض واخذ الشيخ ذلك من صيغة المبالغة قال في الخلاصه
فعال او مفعال او فعول البيت قوله بان يقول استغفروا
ربكم اي الى قوله انهارا ويوخذ من الايه ان الاستغفار يجلب
الرزق والولد ويقول كما قال ادم عليه السلام ربنا ظلمنا انفسنا

الاية

الايه وكما قال موسى عليه السلام رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي
وكما قال يونس عليه السلام لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
ويسن ان يضر وابكثرة المطر ان يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا
فلا صلاة قوله وفي الاسرار الخ رابع الفروق قوله في المذكورات
اي الثلاثه وهي اكثار الاستغفار وما بعده وقوله كما تقرر
من الاثبات بقوله فيهما بعد ما تقدم فهي ماخوذه مما هنا قوله
بجوئلتيها ظرف للبعديه من ظرفية الكل في جزئه ويصح
ان يكون بدلا من ذلك قوله حينئذ اي حين التوجه واذا فرغ
من الدعا استدبر القبله واقبل بالتماس على الناس يحثهم على
طاعة الله تعالى الى ان يفرغ ولو استقبل في الاولى لم يعده
في الثانيه قوله واذا جهر امنوا الخ ويختار ان يقرا عقب دعائه
قوله تعالى قد اجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله تعالى فاستجبنا له
فكشفنا ما به من ضر وقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم
وكذلك ننجي المومنين وما اشبههما من الايات تفاولا بالاجابه
شرح الروض قوله وفي تحويل الردا اي الامام وغيره وان كان
ظاهر قوله عند توجهه للقبله تقرر ذلك على الامام والردا ما
يستر اعلى البدن بخلاف الازار فانه ما يستر اسفله وكان
عرض ازاره صلى الله عليه وسلم ذراعين وشبرا وطوله اربعه
اذرع قوله فيجعل يمينه يساره تفسير للتحويل وقوله بعد فيجعل
اعلاه الخ تفسير للتنكيس وكل منهما خاص بالرجل دون المراة
والخنثى والحكمه فيهما التفاول بتغيير الحال في الخصب بكسر الخا
السعه فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن
وفي روايه واحب الفال الصالح قوله وينكسه اي الردا المربع
اما المدور والمثلث والطويل فليس فيهما الا التحويل لان
تنكيسهما متعسر ويحصل التحويل والتنكيس معا بجعل الطرف الاسفل

الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه قوله في الدعا
اي جميعه ولو عند الدعا بتحصيل شي كما في قوله اللهم اسقنا الخ
لان القصد رفع الجدب والقحط اما مطابقة في نحو ما ذكر او
التزاما في نحو اللهم اكشف عنا من البلا الخ ولو اجتمع في دعائه
طلب شي ورفع شي اخر كان كتب الامرين في رقعه وقال اللهم
اني اسالك حصول ما في هذه او قال اللهم اقض حوائجي كلها
وكان فيها طلب ورفع جعل ظهر كفيه الى السما لان درا المفاسد
مقدم على جلب المصالح قوله وفي ابدال التكبير تقدم ان هذا
ليس مكررا مع ما سبق لان ذاك في الاثنا وهذا في الابتدا
قوله اي على فيقول اي على الاكمل واقله استغفر الله وانما اختار
المصنف هذه الصيغه لما ورد ان من قالها غفر له وان كان قد
فر من الزحف اه ق ل قوله ويبين الاستغفار الخ هذا زايد
على الغروف وقوله يا اهل الخير خصوصا عمار المساجد لما ورد
ان الله تعالى اذا اراد ان ينزل بقرية عذابا نظر الى اهل
المساجد فصرف عنها وبالصبيان ولو غير مميزين وبالبهائم
كامر ولما ورد في حديث لولا شيوخ ركع وصبيان رضع وبهائم
رتع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال
لولا شيوخ للاله ركع ، وصبية من اليتامى رضع ،
ومهملات في الفلاة رتع ، صب عليكم العذاب الاوجع ،
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العباده
قوله كما استسقى عمر بالعباس عام ثمانية عشر وكان ابتداوها
مصدر الحاج منها ودام تسعه اشهر وكان يسمى ذلك عام
الرمادي بفتح الرا وتخفيف الميم لان الارض اغبرت جدا من
عدم المطر وقوله فكان يقول الخ وذكر في شرح البخاري انه قال
اللهم لم ينزل بنا بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبه وهذه ايدينا اليك

بالذنوب

بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبه فاسقنا الغيث فارخت
السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس اه واستسقى
معاويه بين يدي الاسود رضي الله عنه فقال اللهم انا نستسقي
اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بين يدي الاسود يا يزيد
ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم
فثارت سحابه من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى
كاد الناس لا يبلغون منازلهم قوله قحطنا بفتح القاف اي اصابنا
القحط وقوله فيسقون تفريع على مقدر اي فيقول ذلك فيسقون
اي الناس فائده يكره سب الريح ويجمع على رياح وارواح
بل يسن الدعا لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمه
وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها
واستعيذوا بالله من شرها وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما ارسلت به وهي ان هبت من تجاه الكعبة فالصبا بفتح الصاد
المهمله وهي يابسه تهب من المشرق تنفع الابدان وتهيج الاشواق
الى الاحباب والاوطان او من ورائها فالدبور وهي بارده
رطبه او من يمينها فالجنوب وهي حاره رطبه او من شمالها فالشمال
بفتح الشين وهي بارده يابسه وهي ريح الجنة التي تهب عليهم
باب الكسوفين ليس في هذه العباره والتي
بعدها تغليب لان الكسوف والخسوف يطلقان على تغير كل
من الشمس والقمر لغة كما يعلم مما بعد قوله وهو الاشهر عند الفقها
اي وهو الموافق للمعنى اللغوي لان الخسوف المحو والكسوف
الاستتار وقد تقرر في علم الهيئة ان خسوف القمر ذهاب
الضوء عن جرمه لانه اسود صقيل كالمراة يستمد من ضوء الشمس

فاذا حال جرم الارض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه ولهذا
لا يكون الا في اواخر الشهور وقت المقارنه وهذا امر عادي
فقط والا فالامور كلها بيد الله تعالى يجعل المنير مظلما والمظلم
منيرا قال تعالى قل ارايتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الايه
يحكم ما يشا ويفعل ما يريد فقد يقع كل منهما بدون الحيلوله
السابقه وفي غير الزمن المذكور خرقا للعاده وفي كل شهر قمر جديد
على الصحيح والشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليله
فلذا كان نورها لا ينقص بخلاف القمر فانه لم يوذن له في السجود
الا ليله الرابع عشر فاذا اهل الهلال يزيد كل ليله فرحا ورجا
ان يوذن في السجود تلك الليله ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما
الى اخر الشهر وحكى عكسه جملة ما ذكره اربعه اقوال وقيل الكسوف
اسم لابتدا التغير والخسوف اسم لاخره **قوله** وصلاتها سنة
اي لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس وكذا القمر
في جمادي الاخر من السنة الخامسه وقيل فرض كفايه وعليه
فاذا اطبقوا على تركها قاتلهم الامام كما لو اطبقوا على ترك صلاة
الجماعه والظاهر انه لا يقاتلهم حتى يتكرر ذلك منهم فيكره تركها
لقوة الخلاف في وجوبها والصارف عنه ما مر في العيد ولما انخسف
القمر في السنة المذكوره جعلت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون
بالطاس اي النحاس ويقولون سحر القمر فيستفاد من هذا ان
الضرب على الطاس ونحوه عند ذلك فعل اليهود فينكر على
فاعله لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالكفار
قوله ايتان اي علامتان دالتان على قدرة الله تعالى لان
لكل خواص غريبه منها ان الشمس تنضج الفواكه والقمر يلونها
ويسرع ببلاء الثياب الكتان البيض والجلوس فيه يغير اللون
وينتن الفم وان الشمس تبرد البطيخ اذا كسر ووضع فيها وهذا

الحديث

الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم موت
ولده ابرهيم عليه السلام في اثنى عشر ساعه من النهار فتحدث
الناس ان كسوفها لاجل موته فرد عليهم زعمهم بقوله لموت
احد كابرهيم ولا لحياته كالحجاج ففيه اخبار بالغيب لانها كسفت
في زمنه فاخبرهم بان سبب ما يقع ليس هو حياة الحجاج بل ذلك
امر يخوف الله به عباده وقيل الحكمه في ذلك تنبيه عباد الشمس
والقمر على انهما مسخران مذللان ولو كانا الهين لدفعا هذا النقص
عن انفسهما ولما محي نورهما واولاده صلى الله عليه وسلم سبعة
القاسم فزينب فرقيه ففاطمه فام كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب
والطاهر فابرهيم وهو من ماريه القبطيه ولد في ذي الحجه
سنة ثمان من الهجره وعاش ستة عشر شهرا وثمانيه ايام وقيل
ثمانية عشر شهرا وقيل سنه وعشره اشهر وستة ايام فتوفي
سنة عشر فاذا رايتم ذلك اي شيا منه لاستحالة اجتماعهما عاده
في وقت واحد وكان جائزا في المقدره الالهيه اه رحماني **قوله**
فصلوا اي الصلاة المعروفه لانه من المجمل المبين بفعله صلى الله
عليه وسلم اه ق ل **قوله** حتى ينكشف غايه للدعا فقط لا للصلاة
اذ لا يسن تكرارها **قوله** هي ركعتان فيحرم بنية صلاة
الكسوف مع تعيين انه كسوف شمس او قمر نظير ما مر في العيد
ويجوز الزياده على ركعتين ولا توصف بادا ولا قضا سوا ادرك
ركعة في الوقت ام لا **قوله** بعدهما خطبتان اي فلا يصحان
قبلهما ولا تجزي خطبة واحده وقوله فيما لها اي للصلاة والخطبتين
من الاركان والشروط والسنن ومنها الغسل كالجمعه نعم
لا يسن لها التنظيف بحلق وقلم ونحو ذلك لانه حال سوال وذلة
ويخرجون في ثياب بذلة لما ذكر افاده مر وتفعل في المسجد
وان ضاق الوقت بخلاف صلاة العيد لانها ربما فاتت بالانجلا

قوله لا تكبيرات فيها اي في الصلاة والخطبتين وقوله وفي انه
يسن الخ اي من حيث الاحرام بها والا فمتى شرع فيها بقصد
الاتيان بهذه الكيفيه وجبت الا القراة لانها نفل مقيد لا يغير
عما نوى كيفيه تعينت فان اطلق تخير على المعتمد وقوله طوال
صفة للثلاثه المذكوره قبله قوله وكذا يسن فضله لكن اولم يذكر
في المتن للخلاف فيه بين الشيخين فيطول عند النووي خلافا
للرافعي اما الركوع فيطول باتفاقهما فافعال هذه الصلاة على ثلاثه
اقسام وقوله نحو الركوع اي كل سجود كالركوع الذي قبله وهذا
تقريب اعترض بانه لا تقارب لان القيام الثالث اطول من الثاني
على الاول وعلى الثاني بالعكس واجيب بان المراد بالتقريب التخيير
بينهما كما قاله م ر وعبارته ويستفاد من مجموع النصين تخييره
بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه قوله وفي الثاني
كمائتي ايه منها اي معتدله لان ذلك هو عدد اي ال عمران وهي
وان تقاربت البقره في عدد الاي لكن اغلب اي البقره اطول
بكثير وفي الثالث كمائه وخمسين من اي البقره لان اي النسا
مائه وخمسون وسبعون وهي تقارب مائه وخمسين ايه من
البقره لطولها وقوله وفي الرابع كمائه لان اي المائده مائه وثلاثه
وعشرون وهي تقارب مائه من البقره لطولها ولا فرق فيما ذكر
بين المحصورين وغيرهم سوا رضوا بذلك ام لا قوله في الركوعات
اي والسجودات على طبق الركوعات كل سجود قدر الركوع الذي
قبله فيسبح في الاولى كمائه ايه والثاني كثمانين والثالث كسبعين
والرابع كخمسين قوله ولن تقصد فعلها الخ قضيته انها لا تفعل
كذلك الا عند القصد وانه لو اطلق نيتها حملت على الافضل
وقال ابن حجر يحمل على كونها كسنة الظهر لكن معتمد م ر التخيير
بين ان ياتي بها كسنة الظهر وان ياتي بها بالكيفيه الاكمل كما مر

هذا

هذا ان لم يشرع في القيام الثاني من الركعة الاولى فان شرع فيه
انقطع التخيير وتعينت الكيفيه الثانيه اعني الاتيان بقيامين
وركوعين واعتدالين واما لم يجب تطويلها ولا تطويل القراة ولو
نذر كيفيه بعينها تعينت ولا يكفيه غيرها وان كانت اعلى
ولو نذر صلاتها واطلق اكتفى بركعتين كسنة الظهر لانه اقل
ما يطلق عليه اسم صلاة الكسوف قوله كذلك اي كسنة الظهر
اي من حيث الكيفيه فلا ينافي طلب الجماعه هنا قال الشافعي
رضي الله عنه وهذه الكيفيه تاتي في غير الكسوف كالزلازل
والصواعق والرياح لكن فرادى لا جماعه اهـ ق ل قوله واذا اتى
بالافضل اي بان قصده في احرامه وقوله فلا يجوز زيادة
ركوع الخ اي في الركعتين ولا في احدهما كما هو معلوم لانه يلزم
عليه مخالفة احداهما للاخرى ولا يكرر نعم ان صلاها منفردا
كان له صلاتها بعد ذلك جماعه كما في المكتوبه لما تقدم من سن
الاعاده في كل نفل تطلب فيه الجماعه قوله لتمادي الكسوف
اي في استمراره ويعلم ذلك لمن في الركعه الاولى بقول اهل الخبره
من علما الهيئه بقدر زمن مكثه قوله يحثهم بالمثلثه اي يحرضهم
قوله في الخطبة أل فيها للجنس اي كل من الخطبتين لا الثانيه
فقط قوله على الخروج من المعاصي اي التخلص منها فيشمل
رد المظالم ولو في الفرض وقوله والصدقه من عطف الخاص
للاهتمام ولو خطب الامام وامرهم بهذه الاشيا وجبت كما في
الاستسقا قوله الغفله هي الاشتغال بما يلهي عن الله تعالى
وعن التفكر في الاخره والاغترار الطمانينه بما في يده من
من المال وركون النفس اليه بان لا تتذكر زواله قوله ولانها
صلاة ليل اي او ما في حكمه لانها تفوت بطلوع الفجر كما سياتي
قوله لا تكون القراة الخ هذا جواب عما يقال ان صلوة كسوف القمر

كصلاة العيد في كونها جهرية فلا يصح استثناؤها قوله في الاسرار
وفي الجهر الخ وحاصل الجواب ان وجه الاستثناء مخالفة هذه الصلاة
للعيد في كونها تارة بالجهر واخرى بالاسرار وجواب ايضا بان الاستثنا
باعتبار المجموع اي بالنسبة لكسوف الشمس دون خسوف القمر
د قوله الا جهرية اي اداء او قضاء قوله وتفوت صلاة كسوف خرج
بالصلاة الخطبة لان القصد منها الوعظ وهو لا يفوت بذلك
بل في مسلم ان خطبته صلى الله عليه وسلم للكسوف انما كانت
بعد الانجلاء قوله بالانجلاء اي التام يقينا فلا يفوت ما بقي منه
شيء كما لو كسف ذلك القدر ابتداء ولا بالشك في انجلائها كان
حال سحاب دونها ولا عبرة بقول المنجمين انها انجلت او كسفت
لانه تخمين فيصلي في الاول لان الاصل بقاؤه دون الثاني لان
الاصل عدمه ولو احرم بها كسنة الظهر ظانا بقاء الوقت فتبين
خلافه وقعت نفلا مطلقا بخلاف ما لو احرم بها كالكيفية
الاكمل اذ ليس لها نفل مطلق على تلك الصورة كما قاله زي قوله
وبغروبها اي لزوال محل سلطانها والمراد بالغروب الحقيقي
ليخرج ما لو حصل في ايام الدجال خسوف للشمس في الوقت
المحكوم عليه بانه ليل فيصلى له فيه لانها وان غربت حكما لم
تغرب حقيقة ويجهر بالقراءة لانه وقت جهر وكذا يقال في الانجلاء
الاتي فالمراد به الحقيقي ليخرج ما لو حصل للقمر خسوف عند طلوع
الشمس من مغربها في الوقت المحكوم عليه بانه نهار فيصلي فيه سرا
لما مر وبهذا يلغز فيقال لنا صلاة كسوف شمس في الليل جهرا
وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس قوله وصلاة كسوف القمر
بالانجلاء اي التام يقينا على ما مر قوله ولا بطلوع الفجر اي لبقاء
الانتفاع بضوئه بل يصلى اذا خسف بعده ولو غاب خاسفا قبل
الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر صليت ولا يقال ان طلوعه يصيرها

نقضا لان ما قبل الفجر هنا كبعده فالوقت واحد ولو اجتمع مع
الجنازة عيد او كسوف قدمت لخوف تغير الميت بتاخيرها ولتاكدها
بفرضيتها او كسوف وفرض كجمعة وظهر قدم الفرض ان ضاق وقته
والا فالكسوف لتعرض صلاته للفوات بالانجلاء ثم خطب للجمعة
متعرضا له بان يقرا حديث ان الشمس والقمر آيتان الخ او يطلق
ولا يجوز ان يقصدهما في الخطبة لانه تشريك بين فرض
ونفل مقصود ثم يصلي الجمعة او كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف
فوتهما معا لانها اكد اذا انقضى او جنازة او عيد وكسوف فكالكسوف
مع الفرض فيما مر من التفصيل لكن له ان يقصد العيد والكسوف
بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد وهو الوعظ مع انهما
تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكالها ذلك بعدم صحة السنتين
بنية صلاة واحدة اذا لم تتداخل كتحية وسنة وضوء ومحل تقديم
الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة
ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها وتسقط الجمعة عن
المنتظرين لها ومثلهم اصدقاء الميت والمشغولون بتشييعه كالحاملين
ومحل تقديمها ايضا اذا خشي تغير الميت او كان التاخير لكثرة المصلين
والا جاز تاخيرها بل هو الافضل في الثانية فهذه ست صور تقدم
فيها الاخوف فوتا ثم الاكد والتقديم في جميعها على طريق الوجوب
افاده في المنهج مع زيادة

باب صلاة النفل

اخر هذا
الباب عن الابواب قبله وان كانت صلاة ما ذكر فيها بعضا منه لكونه
افضل مما ذكر هنا ولانه اشبه الفرائض بطلب الجماعة والخطبة
فيه والخلاف في وجوبه كفاية او عينا واصل مشروعية النفل من
الرواتب وغيرها انه يجبر الخلل الواقع في الفرائض كترك خشوع
وتدبر قراءة ولا يجبر ترك الفرائض في الدنيا بل لا بد من فعلها اما في
الاخرة فان مات ولم يفعلها فيقوم كل سبعين منه مقام ركعة

صلى الله
من الفرض ومعلوم ان كونه يجبر الخلل في غير فرائضه
عليه وسلم اذ لا نقص فيها وشرع بعد مشروعية الفرض لان
مشروعيته متاخرة عن الهجرة قوله وهو اي شرعا ما رجحه الشرع
اي فضل واختار فعله خرج الحرام والمكروه لان الشرع رجح تركهما
والمباح لعدم الترجيح فيه هذا ان اوقعت ما على شي فان اوقعت
على عبادة خرجت هذه من اول الامر وخرج بقوله وجوز تركه
الواجب وهذا بمعنى قولهم ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
اما النفل لغة فهو الزيادة قوله ويعبر عنه اي عما رجح الخ وجملة
ما ذكره من الالفاظ المترادفة سبعة ومثلها الاحسان والاولى
وقيل السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب
ما تركه احيانا واعترض مرادفة الحسن لما ذكر بقول ابن السبكي
الحسن الماذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا واجيب بان
مرادفته لها باعتبار احد ماصدقاته او اصطلاح للفقهاء ولغيرهم
وقوله مع الفرائض اي معها في المشروعية سواء كانت قبلها او
بعدها قوله ركعات بفتح الكاف جمع ركعة بسكونها قال في الخلاصة
والسالم العين الثلاثي اسما انل اتباع عين فاءه بما شكل قوله
ركعتا الفجر وله في نيتها عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة
الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف السنة
ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي
الوسطى ركعتي الغداة ويزيد على ذلك كيفيات وهي ركعتي
الصلاة التي يثوب لها او يقنت لها دائما والوتر ولو ركعة افضل
من ركعتي الفجر للخلاف في وجوبه قوله ركعتان قبل الظهر الخ ويجوز
ان يطلق في سنة الظهر القبلية مثلا ويتخير بين ركعتين
واربع والمعتمد تساوي القبلية والبعدية في الفضيلة كما جزم به
ش على مردود اعليه كلام البهجة حيث عطف بالواو التي لا تقتضي

ترتيبا

ترتيبا وقيل ان البعدية افضل لان التابع يشرف بشرف متبوعه
وقد اجتمع الشيخ الرملي والشيخ البكري في بعض الولائم
فسال احدهما الاخر هل القبلية افضل او البعدية فتوافقا وفضل
البكري البعدية فنقل المجلس الى الجامع الازهر فاعترضوا عليهما
بانهما يحفظان البهجة والمسئلة فيها والموكد افضل من غير
الموكد قوله بعدها اي الظهر او الجمعة فافرد الضمير بناء على ما هو
الافصح بعد العطف باو لانها لاحد الشيئين واما قوله تعالى
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فعلى لغة قليلة ولم يات به
مطابقا للمرجع بان يقول بعده اي الاحد مراعاة لمعناه وهو
الصلاة ومحل طلب سنة الجمعة البعدية اذا لم يصل الظهر
بعدها فان صلى بعدها كما عليه العمل الآن بمصر لم يطلب لها
بعدية ولا موكدة ولا غيرها لقيام سنة الظهر مقامها فجملة
ما يطلب منه للجمعة والظهر ثنتي عشرة ركعة قوله وفي ركعتي
الفجر وكذا في كل ما لم يرد له قراءة مخصوصة وفي ابتداء كل من
النهار والليل بهاتين السورتين في الرابعة مناسبة قوله
سورتي الاخلاص سميا بذلك لما فيهما من اخلاص التوحيد
صريحا في قل هو الله احد والتزاما في قل يا ايها الكافرون لان نفي
الشريك يستلزم ما ذكر ولا تغليب في تسمية قل يا ايها الكافرون
بالاخلاص بل تسمى بذلك حقيقة كما نقله السيوطي في الاتقان
لان اسماء السور وترتيبها وترتيب الايات امر توقيفي وقيل تغليب
وعليه جرى في المنهج حيث قال في ركعتي الطواف يقرا سورتي
الكافرون والاخلاص قوله وروي ايضا الخ قراءة الم نشرح
في الاولى والم تر كيف في الثانية لان ما ذكر يرد شر ذلك اليوم ولذا
قيل من صلاهما بالم والم لم يصب في ذلك اليوم الم والسنة الاقتصار
على ما في احد هذه الروايات والجمع بينهما او اثنين منها خلاف

الاولى لان المطلوب تخفيف ركعتي الفجر لا يقال ان في الجمع
بينهما الخروج من الخلاف لانا نقول محل مراعاته ما لم يلزم عليه
ترك سنة كالتخفيف هنا وقيل يجمع بينهما فيقرا الايه ثم الم نشرح
ثم قل يا ايها الكافرون في الاولى والايه والم تر كيف ثم قل هو الله
احد في الثانيه واورد عليه ان في ذلك تطويلا والمطلوب في
ركعتي الفجر التخفيف كما مر واجاب بان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما
ولا شك ان الاتيان فيهما بما ذكر لا يعد تطويلا وكذا لو زاد عليه
في الاولى ربنا امنا بما انزلت الايه وفي الثانيه انا ارسلناك بالحق
بشيرا ونذيرا الخ ومرتبة هاتين موجزه عما مر على هذا القول
قوله التي في البقرة هذا ايضاح اذ لا تشتبه باية ال عمران لان فيها
قولوا وفي الثانيه قل قوله ويسن ان يفصل الخ ويسن ان يقول
بينهما ما نقل عن الترمذي الحكيم حيث قال رايت الله تعالى في
المنام مرارا فقلت يا رب اني اخاف زوال الايمان فامرني بهذا
الدعا بين سنة الصبح والفريضه احدى واربعين مرة وهو يا حي
يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله
لا اله الا انت اسالك ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا ارحم
الراحمين ونقل اليافعي عن الشافعي رضي الله عنهما ان من وضع
يده اليمنى على صدره وقال سبحان الملك القدوس الخلاق
الفعال سبع مرات ثم قال ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد
وما ذلك على الله بعزيز ولو مرة واحده فقط حفظ من وسواس
الشيطان وكل خاطر سو يقول ذلك في اي وقت اراد قوله بينهما
محل ذلك اذا قدم السنه على الفرض فان اخرها اضطجع بعد ان
يصليهما معا لا بينهما قوله باضطجاع اي على يمينه او يساره
والاول اولى ويسن ان يقول في اضطجاعه اللهم رب جبريل
وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار

وينبغي

وينبغي ان يزيد وعزرائيل ايضا قوله او كلام اي دنيوي
قوله او نحوه اي المذكور من الاضطجاع والكلام كتحول
وسكون وذكر ولا فرق في سن الفصل بما ذكر بين المؤداة
والمقضيه وحكمته تذكر ضجعة القبر اول النهار فيكون باعثا له
على اعمال الاخرة قوله بعدها اي بعد الظهر او الجمعة وافرد الضمير
لما مر قوله زائدات على ما مر اي قبلها وبعدها ويدخل وقت الرواتب
الكائنه قبل الفرض بدخول وقته والتي بعده ولو وترا بفعله
فلا يجوز صلاتهما قبله ولو قضا ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج
وقتها ولم يدخل وهي المتاخره اذا خرج وقت الفرض تفعل
القبليه فيه بعد الفرض ادا ولا يشترط ملاحظة التاكيد
فتنصرف اليه النيه عند الاطلاق في الاحرام بركعتين
ويجوز الاربعه القبليه مثلا باحرام واحد بل لو اخرها عن الفرض
جاز ان يصلي الثمانيه باحرام واحد وينوي بقبلية الجمعه سنتها
ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها صحيحه لانه يكفي غلبة الظن
بصحتها فان لم يغلب على الظن ما ذكر بان غلب عدم صحتها
او شك فيها لم يات بها وقيل يتبين الحال فان تبين عدم صحتها لم تكف
عن سنة الظهر فيما يظهر وذهب بعضهم الى الاكتفا بذلك كما يجوز
بنا الظهر على الجمعه ورد بانه وجد ثم بعضها فامكن البنا عليه
وهنا لم يوجد شي من ذلك وقيل انه يات بها في صورة الشك
وينوي سنة الوقت وقيل ينوي سنة الظهر والظاهر ان سنة الجمعه
شرطها الوقت كالجمعه فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى قوله
ركعتان قبل المغرب ويقدم عليهما اجابة المؤذن فان تعارضتا
مع فضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما
الى ما بعد الفرض قوله وهذا القسم اي الراتب غير المؤكد قوله
ومنه الوتر لم يعده من الرواتب نظرا الى عدم صحة اضافته للعشا

منها نظرا
فلا يصح ان ينوي فيه سنة العشا وجعله في المنهج
الى توقف فعله على فعلها كسنتها المتاخره حتى لو خرج وقتها والا
فعله قضا قبل فعلها لم يصح لان القضا يحكي الاد ولو صلى العشا
واوتر فتبين بطلانها كان تذكر ركنا منها لم يصح وتره وكان نافله
لكن يرد على هذا صلاة التراويح فانها لا تسمى راتبه مع توقفها
على العشا واجيب بان المتبادر من الراتبه ما يفعل في جميع
السنه لا ما يكون في خصوص رمضان قوله بعد فعل العشا اي
وقبل طلوع الفجر الصادق وقوله ولو جمع تقديم فلو صار مقيما
بعد فعل العشا وقبل الوتر وجب تاخيره الى وقته الحقيقي قوله
يحصل بركعة لكن الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومه على
ذلك مكروهه ولو نوى الوتر واطلق حمل على ثلاث على المعتمد
والفرق بين ما هنا والكسوف بان ما هنا اختلاف في الذات
اي العدد فيحتاج الزائد الى نيته ابتدا ولم توجد فيحمل على ادنى
الكمال وثم اختلاف في الصفه فسومح فيه وتخير وايضا لما كان
اقل الوتر وهو الواحده مكروها نزلت النيه على اقل الكمال بخلاف
ما مر وقيل يتخير هنا ايضا قوله او ثلاثا ولو صلى ثلاثا ثم اراد تكميل
الاحدى عشرة او جعله خمسا مثلا لم يصح على المعتمد لانه لما صلى
ركعة الوتر صار ما بعدها مستقلا وقد ورد لا وتران في ليلة قوله
او احدى عشرة فان زاد عليها باحرام واحد بطل الجميع ان كان
عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا فان فصلها صح التحرم خمس مرات
وبطل السادس ان كان عامدا عالما والا انعقد نفلا مطلقا افاده
م ر قوله اوتروا بخمس الخ اتى بهذا الحديث لاتمام الدليل على جملة
العدد قبل فانه ثبت به ثلاثه اعداد وما قبله مثلها والخمس مكرره
والحكمه بالاتيان بصيغة الامر في هذا دون الاول الاشاره الى طلب
الزياده قوله على شرط الشيخين اي رجالهما قوله ولمن زاد الى كلامه

انا ركعة

ان الركعة ليس فيها الا كيفيه واحده واذا اوتر بثلاث سن ان يقرا
بعد الفاتحه في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثه قل هو الله احد والمعوذتين فان اوتر باكثر من ثلاث
قرا ما ذكر في الثلاث الاخيره قوله الوصل مبتدا موخر ولمن زاد خبر
مقدم اي الوصل ثابت لمن زاد الخ وضابط الوصل والفصل ان كل
احرام جمعت فيه الركعه الاخيره مع ما قبلها فهو وصل وان فصل
فيما قبلها بان سلم من كل ركعتين مثلا وكل احرام فصلت فيه مما
قبلها فهو فصل ويقول في نيتها من الوتر لانها بعضه حقيقه او الوتر
ويتخير في غيرها بين سنة صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته
على الاضافة البيانيه وهي اولى وركعتين من الوتر لا الوتر ثم ان
تقدم الوصل فصل تخير فيه كما مر ولو صلى ما عدا الاخيره وتركها
اثيب على ما قبله ثواب كونه من الوتر لانه يطلق على مجموع
الاحدى عشر ومثله من اتى ببعض التراويح قوله بتشهد في
الاخيره قدمه على ما بعده لانه افضل منه لما فيه من التشبيه
بالمغرب وقد ورد لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب
لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما اذا اوتر بثلاث ركعات فان اوتر
بخمس او سبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول هو موجود ايضا من حيث
الاتيان بتشهدين احدهما قبل الاخيره والاخر بعدها او يقال
المراد التشبيه في الجمله اي في بعض الصور وهو ما اذا اوتر بثلاث
قوله ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين فلو اتى بذلك عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا وكان نفلا مطلقا
قوله بان تشهد الخ الاولى التعبير بالكاف لعدم انحصار صور
الفصل فيما ذكره اذ منها ما لو صلى اربعا بتشهد وسلم ثم اربعا
او اثنين مثلا فله في الفصل التشهد بعد كل ركعتين او اربع
او غير ذلك والممتنع ان يتشهد في خمس مثلا ثم يصلي بعدها

وتشهد
لما تقدم ومن صوره ايضا ما الوصل عشرا باحرام واحد قوله وبعد كل
من كل ركعتين ثم الحاديه عشر باحرام واحد قوله وبعد كل ركعتين
ركعتين عطو على الضمير المجرور بفي اي ويسلم بعد كل ركعتين
وظاهر عبارته انه معطوفا على في الاخيره وهو يوهم انه كيفيه
من كيفيات الوصل اذ السلام لا يكون الا بعد سبق الوصل وان
كان مدفوعا بما علم من قوله ولمن زاد الخ من انه لا يصح ان يتشهد
في كل ركعتين ويسلم في الاخيره قوله وهو افضل لا يقال بل الوصل
افضل مراعاة لخلاف ابي حنيفه لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط
منها ان لا توقع مراعاته في خلاف اخر من العلماء من لا يجيز
الوصل كمالك ومحل الافضليه اذا استوى العددان والا فالاحدى
عشر مثلا وصلا افضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل
افضل مع التساوي فيما اذا لم يسع الوقت الا ثلاثه موصوله
وهي افضل من ثلاثه مفصوله لان في صحة قضا النوافل خلافا
قوله لانه اكثر عملا لزيادته عليه بالسلام والنيه وتكبيرة الاحرام
وغير ذلك افاده في شرح المنهج قوله ويقنت الخ القنوت لغة
الدعا وشرعا ذكر مخصوص مشتمل علي دعا وثنا فتحصل سنة
القنوت بكل ما اشتمل على ذلك حيث قصده وحكمة اختصاص
الصبح به دون باقي الصلوات انها واقعه بعد نوم وكسل وتقصير
وقيل لقصرها فكانت بالزياده اليق قوله وهو اللهم اهدني تطلق
الهدايه على الدلاله على طريق توصل الى المطلوب وعلى خلق
الاهتدى في القلب والاول مشترك بين الله تعالى وغيره
كالانبيا والاوليا وسائر الدعاة اليه والثاني مختص به تعالى
والمراد هنا الثاني او مجموع الامرين لا مجرد الاول لانه لا يستلزم
المقصود وهو الوصول بالفعل قوله فيمن هديت اي مع
من هديتهم او متعلق بمحذوف اي اجعلني مندرجا فيمن

هديتهم

٢٥
هديتهم وكذا ما بعده وعافني اي من بلاء الدنيا والاخره وتولني
اي كن ناصرا وحافظا لي وبارك لي فيما اعطيت اي اعطيته
لي وقني اي احفظني من شر الخ انك تقضي اي تحكم ولا يقضى
اي يحكم عليك وانه لا يذل بكسر الذال اي لا يحصل ذل لمن كنت
مواليا اي حافظا له تباركت ربنا اي تزايد برك فان ابدل حرفا
من ذلك بغيره ولو بمرادفه كان اتى بمع بدل في بعد للسهو وهذا
افضل من قنوت سيدنا عمر الاتي قوله او نحوه اشار به الى عدم
الحصر في القنوت المشهور واما قوله وهو اللهم فليس فيه حصر
القنوت من حيث هو في ذلك بل حصر القنوت المشهور ولا ضرريه
قوله وفي الصلاة المكتوبه لنازلة الخ ويجهر به الامام في الجهريه
والموداه والمقضية ويسر به المنفرد مطلقا كقنوت الصبح
فيما ذكر وخرج بالمكتوبه النافله والمنذوره وصلاة الجنازه
فلا يسن القنوت فيها للنازله اه قاله العناني قوله لنازلة اي
نزلت بالمسلمين ولو واحدا بشرط ان يعم نفعه كعالم او شجاع
اسر بخلاف ما لو نزلت بالكفار كان نزل بهم الوبا فلا يسن الدعا
برفعه عنهم لئلا يظن ضعفة المسلمين حسن حالهم ولا يحرم
اذ في بقاهم مصلحه لنا بتكثير الجزيه ولا تبطل به الصلاة قوله
كوبا ومنه الطعن والطاعون قال في القاموس الوبا بالقصر
الطاعون وكل مرض عام والجمع اوباء ويمد والجمع اوبيه اه بالمعنى
ولا يشكل على الدعا برفع ذلك كونه شهادة لعدم انحصارها فيه
اذ اسبابها كثيره قوله وقحط اي احتباس مطر يقال قحط العام
كمنع وخرج ويطلق على الضرب الشديد وقوله وخوف اي
من عدو قوله بعد اعتداله فيه نظر لانه ليس بعد اعتداله
الا الهوى للسجود فما بعده مع انه ليس محلا للقنوت واجيب
بتقدير مضاف اي بعد اوله اي فيه ولو عبر به لكان اولى وقد يقال

والاشكل
ان مراده بالاعتدال المعنى المصدري اي رفع الراس والاشكل
ان القنوت واقع بعد ذلك لانه **قوله** بعد القنوت المذكور اي
ان جمع بين القنوتين وله الاقتصار على احدهما والاول منهما
افضل وقوله كثير يتبد اي وليس كذلك **قوله** اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الظاهر انه دعا وفيه الثنا ضمنا اي نطلب منك
الاعانه والمغفره وقوله الخ تمامه ونستهديك اي نطلب منك
الهدايه ونومن اي نصدق بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله اي بالخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك تفسير
من يفجرك اي يعصيك اللهم اياك نعبد اي نعبدك لا غيرك
واليك نصلي ونسجد عطف خاص واليك نسعى ونحفد اي نسرع
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بفتح الجيم وكسرها
اي الحق بالكفار ملحق بفتح الحا وكسرها اي لاحق بهم **قوله** قنوت
عمر رضي الله عنه نسب اليه لانه الذي رواه عنه صلى الله عليه وسلم
وقيل انه ابتكره وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يجز العدول من
الاول المنقول عنه صلى الله عليه وسلم اليه وفي بعض النسخ ابن عمر
قوله محصورين اي لا يصلي معه غيرهم وان لم ينحصر عددهم
اه ق ل **قوله** ومنه صلاة الضحى سميت باسم وقت فعلها اه ق ل
قوله يسبحن اي الجبال اي يصلين وانظر ما المراد بصلاة الجبال
والذي في الجلال يسبحن بتسبيحه اه اي فاذا سبح داود اجابته
بالتسبيح ثم قال بالعشي اي وقت صلاة العشا والاشراق وقت
صلاة الضحى وهو ان تشرق الشمس ويتناهى ضوها اه وهو صريح
في ان المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا تكون الايه دليلا
لما نحن فيه **قوله** قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى
هو المعتمد وقيل غيرها قال في العباب ركعتا الاشراق غير الضحى
ووقتها عند الارتفاع اه فوقتها على هذا هو وقت صلاة الضحى

وعليه

وعليه فيندب قضاوها اذا فاتت لانها ذات وقت **قوله** من ارتفاع
الشمس هو المعتمد وقيل من الطلوع ويسن ان توخر الى الارتفاع
كالعيد ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه
صلاة وللخبر الصحيح صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح
الميم اي تبرك من شده الحر في خفافها هذا ما في الروضه واصلها
وما بعده هو المعتمد فاكثرها ثمان عددا وفضلا فان زاد عليها
باحرام واحد بطل الجميع والا فالزايد هذا ان كان عامدا عالما
فان كان ناسيا او جاهلا انعقد ذلك نفلا مطلقا **قوله** قال فيهما
اي ثم قال كما عبر به في شرح الاصل فهو كلام مستانف **قوله** صلاة
التوبه اي قبلها كما هو ظاهر الحديث حيث قال ثم يستغفر اذ الاستغفار
هو التوبه على الراجح وايضا فالصلاة وسيلة القبول التوبه فتتقدم
عليها وقال بعضهم انها بعدها وان الاستغفار غير التوبه بل هو
الشكر على حصولها ولطلب قبولها ودوامها وقال مر يسن ركعتان
قبلها وركعتان بعدها اه ولكن صلاة التوبه انما هي الركعتان
اللتان قبلها اما اللتان بعدها فليستا للتوبة بل للشكر على قبولها
بحسب رجائه وجعله الاستغفار توبه يدل على ان الذنب في صدر
الحديث هو الصغيره لكن يرد عليه ان تكفيرها بالوضو الا ان
يقال ان تكفيرها بذلك امر متعلق بالاخره فلا يسقط به وجوب
التوبه منها المتعلق باحكام الدنيا والمناسب ان يحمل الذنب
على ما يعم الكبيره ويراد بالاستغفار بالنسبه لها الاتيان بما ينشا
عنه المغفره وهو التوبه **قوله** فيقوم بالرفع عطفا على يذنب
لا بالنصب اذ لا يصح ان يكون جوابا للنفي وخبر الا غفر له
قوله ومنه صلاة التراويح سميت بذلك لانهم كانوا يتروحون
اي يستريحون في صلاتها عقب كل اربع ركعات منها ويطوفون
في ذلك سبع مرات فمرات الطواف اربع **قوله** عشرون ركعة

اي لغير اهل المدينه اما اهلها فلهم فعلها ستة وثلثين بثمانية
عشر تسليمه وانما فعلوها كذلك لان اهل مكه كانوا يطوفون بين
كل ترويحتين سبعه اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحه
ليساووهم في الفضل وليس لغيرهم ان يفعلها كذلك لشرفهم
بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم ومدفنه عندهم واذا فاتته
في المدينه واراد قضاها فيها او خارجها كان له فعلها ستا وثلثين
بخلاف ما لو فاتته في غيرها واراد ان يقضيها فيها فانه يفعلها
عشرين عملا بالاصل في الشقين ان القضا يحكي الادا والمراد باهل
المدينه من كان بها حال الادا ولو افاقيا او مجتازا في سفره وفعلهم
لها ستا وثلثين كان في اواخر القرن الاول في اوائل الهجره واذا
فعلوها كذلك اثيبوا على العشرين ثواب التراويح وعلى السته
عشر اكثر من ثواب النفل المطلق لانها ارقى منه هذا هو الاقرب
من تردد في المسئله **قوله** بعد صلاة العشا اي الصحيحه فان تبين
بطلانها وقع ما صلاه نفلا مطلقا وصلى التراويح كما مر في الوتر
ولو جمعها مع المغرب ثم اقام اخر التراويح الى وقتها الاصلي كما مر
قال عميره وفعلها عقب العشا اول الوقت مدبدع الكسالى ليس
من القيام المسنون **قوله** بعشر تسليمات فلو جمع بين اربع منها
باحرام لم تنعقد ان كان عالما والا وقع نفلا مطلقا كما لو زاد عامدا
على العشرين المذكوره وتقدم ان العبره بمن فاتته بوقت
الادا فيقضيها غير اهل المدينه ولو فيها عشرين واهلها ولو في غيرها
ستا وثلاثين ولا بد في نيتها من التعيين بنحو من التراويح ولو في
الركعتين الاخيرتين او قيام رمضان ولا تكفي النيه المطلقه
كما مر **قوله** للاتباع اي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم روى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل اي في جوفه
ليالي من رمضان وهي ثلاثه متفرقه ليلة الثالث والخامس

والسابع

والسابع والعشرين وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها
اي رابطين صلاتهم بصلاته في تلك الليالي وكان يصلي بهم ثمان
ركعات ويكملون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم ازيز كازيز
النحل وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم عشرين فهو ضعيف
ثم تكاثروا في الليله الرابعه وهي ليلة الثامن والعشرين فلم يخرج لهم
وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا
عنها اه ولا يشكل على هذا قوله ليلة الاسرى هي خمس وهن
خمسون لا يبدل القول لدي لان في ذلك في اليوم والليله فلا ينافي
فرض شي في العام او ان فرضيتها معلقة على مواظبته صلى الله
عليه وسلم ويكون ذلك ناسخا لما وقع ليلة الاسرى لان الوقت
وقت تشريع او المراد ان يفرض عليكم جماعتها في المسجد **قوله**
مع مواظبة الصحابه اي لما كان الدليل الاول لا يفيد كونها عشرين
لما مر اتى بهذا المفيد لما ذكر ومواظبة الصحابه عليها كذلك كان
في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه باجتهاد منه فهي بدعه
مستحبه ثم صار اجماعا وقد يقال ان الاجتهاد لا مدخل له في
مثل ذلك فلا يكون طريقا في تشريع تلك الصلاة فالاولى ان يقال
انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه بيته كان
يكملها عشرين فرادى وان احتمل انه كان يترك ذلك ولذا
لم يقل الشيخ لمواظبته النبي صلى الله عليه وسلم والسر في كونها
عشرين ان الرواتب المؤكده في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
فيه لانه وقت جد وتشمير **قوله** لحث الشارع منه ما مر من انه
قال لهم في صبيحة تركها خشيت ان تفرض عليكم اي جماعتها
كما ذكره اهل العلم على ما سبق وقوله عليها اي على الجماعه **قوله**
وان يوتر بعدها اي ويسن ان يوتر بعدها وكونه بعدها انما هو
افضل فقط اما فعله فلا يتقيد بذلك وكذا طلب الجماعه فيه

قوله الا ان وثق باستيقاظه اي بنفسه او بغيره ثم ان نفل بعد
نوم حصل به سنة التهجد ايضا والا كان وترا لا تهجدا فبينهما عموم
وخصوص وجهي يجتمعان في صلاة بعد نوم بنية الوتر وينفرد
الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر
فقول بعضهم ان الوتر يسمى تهجدا محمول على ما اذا اوتر بعد نوم
وقول بعضهم بتغايرهما محمول على ما اذا اوتر قبله قوله فالتاخير
افضل اي وان فعله فرادى وكان بحيث لو قدمه لفعله جماعة
لكن محل ذلك ان استوى العددان او زاد التاخير اما لو كان
بحيث لو قدمه زاد عدده ولو اخره نقص عن ذلك فالافضل
تقديمه كما اعتمده ع ش خلافا للشوبري وتبعه قال هنا قوله
اخر الليل اظهر في مقام الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الاول
والاخر وكلاهما فاسد قوله مشهودة اي يشهدها الملائكة قوله
وذلك افضل اي الصلاة اخره افضل منها اوله واتى باشارة البعيد
مع قرب المشار اليه اشارة الى بعد منزلته وعلوها والظاهر ان
هذا من بقية الحديث لا من كلام الشيخ ويحتمل انه من كلامه
واعاده وان علم من المتن لذكر الخلاف قوله هذا ما في المجموع
هو المعتمد على القاعدة فيما اذا تعارض كلام الروضة والمجموع
من تقديم الثاني وقوله ان كان لا تهجد له اي وان وثق بيقظته
وقد علمت ضعفه قوله وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
انما اقتصر في الاخراج على ذلك لما تقدم من ان قوله بعدها ليس
بقيد من حيث فعله ولا من حيث طلب الجماعة بل من حيث الافضلية
فقيد البعدية في كلامه نظرا للغالب والا فلا فرق في سن
الجماعة بين ان يفعل بعدها او لا فلم يخرج الا وتر غير رمضان فاندفع
ما يقال ان قيد البعدية كما اخرج وتر غير رمضان اخرج وتره
الواقع قبل التراويح ويسن ان يقول بعد الوتر سبحان الملك القدوس

رب الملائكة والروح ثلاثا رافعا صوته بالثالثة ثم يقول اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ففيهما
حديثان في ابي داود قوله ومنه قيام الليل الاضافة على معنى
في والمراد بالقيام الصلاة تسمية للكل باسم الجزء واقله ركعتان
ولو عبر بالتهجد كان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم ولو يسيرا وان لم ينقض الوضو
وبعد فعل العشا ولو مجموعة مع المغرب تقديما لكن بشرط ان يقع
التهجد في وقتها الحقيقي وهو بعد مغيب الشفق ولا يشترط
في النوم ان يكون بعد فعل العشا بل اذا نام بعد المغرب ثم استيقظ
وتهجد وقع تهجدا ويوخذ من التعريف المذكور انه لا يحصل بالفرض
ادا كان او قضا فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب في وقتها
لا يسمى متهجدا وهو المعتمد وقيل يسمى وعليه فيعرف بانه عبادة
بعد نوم وقيل يحصل بالفرض المقضي دون الادا ونقله الشيخ
ق ل عن الرافعي واعتمده شيخنا البراوي واعتمد شيخنا عطية
الاول وبينه وبين الوتر عموم وخصوص وجهي يجتمعان
في الوتر بعد نوم وينفرد الوتر لكونه قبله والتهجد بكونه بعده
كما مر قوله لحث الشارع عليه الخ فقد ورد فيه ايات واخبار
كقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل وخبر الحاكم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم
ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة
السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة
على قيام الليل وبالسحور على صيام النهار وبالتمر والزبيب على برد الشتا

ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده ويستحب
ان ينوي القيام عند النوم نية جازمة لتحوز ما في الحديث الصحيح
في النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي
ان يقوم فيصلي فغلبته عيناه وفي رواية عينيه حتى يصبح
كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه وان يمسح
المستيقظ النوم عن وجهه وان يستاك وان ينظر الى السما
وان يقرا ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة وان
يفتتح تهجده بصلاة ركعتين خفيفتين واطالة القيام افضل
من تكثير الركعات ان استوى الزمن وان ينام من نعس يفتح
الفعل من باب نصر في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد من
التهجد غير ما يظن ادامته عليه ويسن ان يكثر من الدعا
والاستغفار في ساعات الليل واكده النصف الاخير وافضله
عند الاسحار ويكره قيام كله دايما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام
بصلاة وترك تهجد اعتاده قوله اي ثلثه الاوسط فسره بذلك
لانه المراد والجوف الليل اسم لما بين العشا والفجر اه ق ل قوله
او غيرها اي من الكسور غير ما ذكره كالارباع والاخماس والاسباع
وقوله وافضل من ذلك اي من جوفه واخره سدسه الرابع والخامس
لاشتمال السدسين المذكورين على بعض الجوف وبعض الاخر
ولينام السدس السادس فيكون انشط لصلاة الصبح قوله
وهذا اي السدس الرابع والخامس فالمراد بالاوسط في كلامهم
ما كان في غير الطرفين الاول والاخر قوله ودليل ذلك اي الافضلية
المذكورة في الاقسام الثلاثة فدليل الاول ما ورد من انه سيل
صلى الله عليه وسلم اي الصلاة اي اي اوقاتها افضل بعد المكتوبة
فقال جوف الليل ودليل الثاني ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا تبارك وتعالى اي حامل مكتوب امره كل ليلة الى سما الدنيا

حتى

٢٩

حتى يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن
يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ودليل الثالث قوله
صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان
ينام الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه قوله ولا حد لعدد ركعاته
فله ان يصلي ما شا ولو من غير نية عدد وان يقتصر على ركعة
من غير كراهة اه م ر قوله الصلاة خير موضوع بالاضافة اي افضل
شي موضوع اي مشروع من المندوبات فلا يرد قول الشافعي طلب
العلم افضل من صلاة النافلة لانه فرض كفاية وعدمها اي خير
وضعه الله تعالى اي شرعه والاول اولى لافادته افضلية الصلاة
على غيرها وان كان زايدا على المدعى وهو كونه لا حد لعدد ركعات
النفل المستفاد من قوله استكثر او اقل قوله وقيل حدها اي
صلاة الليل والمناسب لكلام المتن ان يقول حده اي قيام الليل
قوله والترجيح الاول المستفاد من الاقتصار عليه قوله ومن
تحية المسجد التحية التعظيم والاكرام اي تحية رب المسجد وتعظيمه
بتلك الصلاة فان قصد بها سنة البقعة لم تصح لانها من حيث
هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعا وانما يقصد ايقاع العبادة
فيها لله تعالى بل لو قصد استحقاقها لذلك لذاتها كفر ولا تنعقد
ولا يشترط ملاحظة المضاف المذكور بل يكفي التحية وشمل ذلك
المساجد المتلاصقة كالجامع الازهر والجوهرية فتطلب التحية
لكل واحد اذا انتقل منه للاخر اما اذا انتقل من بعض اجزا
المسجد لبعض اخر فلا تطلب ولا يشترط تحقق المسجد كالزوايا
في القرى ولا كونه خالص المسجدية فتطلب في المشاع وان قل
البعض الذي جعل مسجدا الان ما من جزء الا وفيه مسجدية
وغيرها بخلاف الاعتكاف لا يصح في ذلك لانه يشترط فيه
ان يقع في مسجد خالص المسجدية وخرج بالمسجد المدارس

والربط وما في الاراضي المحتكره وما في سواحل الانهار [ومافي] الارض الموقوفه او المسبله لدفن الموتى مثلا كمساجد القرافه نعم ان فرش نحو بلاط واجرى ارض مستاجره له ووقفه مسجدا صح وقفه وطلب فيه التحيه والمراد بتيقن المسجديه او ظنها فيما مر العلم بصحة وقفية او ظنها وليس من علامته المناره ولا الشرافات ولا المنبر ولا نحو ذلك **قوله** لداخله اي ولو في هوائه من اعلى او اسفل ولو محمولا او راكبا نعم لو كان في سفينة فيه فنوى التحيه ثم خرجت منه باختياره قبل ان يتمها او كانت خارجه فنواها ثم دخلت المسجد لم تصح في الصورتين اذ لا بد من وقوعها في المسجد ابتدا او دواما فان خرجت بغير اختياره انقلب نفلا مطلقا ولو نوى قلب التحيه او نحوها نفلا مطلقا فالاقرب [البطلان] ويشمل داخله المعتكف اذا خرج منه ثم عاد وان لم يقطع خروجه الاعتكاف لوجود السبب وهو الدخول ويوخذ من ذلك عدم طلب التحيه للجالس في المسجد لعدم وجود السبب ولو دخل المسجد فراى الصلاة قد قامت وهو في الصف الاخير سعى الى الصف الاول وان فاته تكبيرة التحرم مع الامام **قوله** ان اراد الجلوس تبع في التقييد به ابن دقيق العيد اخذا من التقييد بالجلوس في الحديث الاتي ورد بانه خرج للغالب فيكون الامر بها معلقا على مطلق الدخول ولو مارا او مترددا فليس ذلك بقيد على المعتمد وكذا كونه متطهرا بل لو تطهر في المسجد في زمن قصير لم تفته التحيه ويكره دخوله بلا طهاره ويندب لمن بات بالتحيه لحدث ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها تعدل ركعتين في الفضل فلا تندفع بها الكراهه ومحل الاكتفا بها حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل والا فلا تكفي لتقصيره بترك

الوضو

الوضوء مع تيسره وبالاولى ما لو كان متطهرا او اشتغل بشي اخر خلافا لما قاله ق ل **قوله** بركعتين متعلق بمحذوف اي يحصل بركعتين لا بركعة ولا بصلاة جنازه ولا سجدة تلاوة او شكر ولا تفوت بشي من ذلك واذا تعارضت مع سجود التلاوه قدم عليها لانه افضل منها **قوله** للاختلاف في وجوبه كما سياتي **قوله** فاكثر وتكون كلها تحية سوا نوى عند احرامه عددا او اطلق وله الزياده على ما نواه كما في النفل المطلق ومحل جواز الاكثر في غير الداخل بعد جلوس الخطيب اما هو فيمتنع عليه الزياده على ركعتين فلو نوى الاكثر لم تنعقد ولو توضى ودخل المسجد فان اقتصر على ركعتين نوى بهما احد السببين او هما واكتفى بذلك في اصل السنه والافضل ان يصلي اربعا وينبغي ان يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضو كما قاله ع ش **قوله** بتسليمه واحده فان سلم ثم اتى بركعتين للتحيه لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا **قوله** قبل جلوسه سياتي مفهومه في قوله وتسقط ايضا بجلوسه عمدا الخ **قوله** حتى وقت الكراهه اي لانها ذات سبب متقدم وقوله اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحيه اي فقط بان قصد غيرها او هي مع غيرها او اطلق قال في المنهج وتحية لم يدخل بنيتها فقط **قوله** فلا يجلس بصيغه النهي وتقدم ان هذا خرج للغالب فلو جلس لياتي بها واتى بها فورا من قعود جاز وكذا لو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها **قوله** وتكرر التحيه اي طلبها وقوله ولو على قرب للرد على من قال بعدم سنها لمشقه وقوله لتجدد السبب اي الدخول **قوله** وتكره التحيه اي الاشتغال بها ومثلها غيرها كالرواتب والمنذوره ما لم يتضيق وقتها ويوخذ من التعبير بالكراهه صحتها حينئذ لان النهي لامر خارج **قوله** اذا وجد المكتوبه تقام اي يوتى لها بالكلمات المعروفه وذكر متنا وشرحا

انها تكره في اربع صور ولا تطلب في ثلاث ومثل القيام قربه بحيث
يفوته فضيلة التحرم لو اشتغل بها **قوله** فلا صلاة يصح ان يراد به
نفي الكمال وان يراد به النهي اي لا صلوة كامله او لا تصلوا حينئذ
الا المكتوبه والكراهه المستفاده من ذلك تنزيهيه لانها ليست لذات
الصلاة بل لامر خارج عنها وهو تفويت فضيلة تكبيرة الاحرام
وغيرها مع الامام فلا تقتضي عدم انعقاد غير المكتوبه ثم ان اريد
بالنفي المذكور النهي فدلالته على الكراهه ظاهره وكذا ان اريد به
نفي الكمال اذ لا معنى لذلك الا كراهة الفعل كما قاله بن حجر **قوله**
ولا تها تحصل بها اي يحصل ثوابها الخاص وان لم ينوها على المعتمد
قال في البهجه: وفضلها بالفرض والنفل حصل: اي سوا نويت
ام لا وقيل انه يسقط بها الطلب فقط واما ثوابها الخاص
فيتوقف على النيه **قوله** وان لم تنو اي لكن بشرط ان لا تنفى فان
نفيت لم يحصل ثوابها لوجود الصارف **قوله** قال اي الاسنوي
في المهمات وهو ضح **قوله** فان صلى جماعه محترز قوله اذا لم يكن
الداخل قد صلى ففي مفهوم كلامه تفصيل وقوله لم تكره هذا محل
الخلاف وما بعده محل وفاق وقد علمت ان كلامه ظاهر والمعتمد
ما اطلقه الاصحاب من كراهية التحيه اذا صلى خارج المسجد ثم دخل
فوجد المكتوبه به تقام فيسن تقديمها على التحيه سوا اصلى الاولى
جماعة او فرادى لان الجماعه الثانيه مختلف في فرضيتها بخلاف
التحيه ولان خبر اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما جماعه فصليا ها
معهم فانها لكما نافله يدل بالعموم وترك الاستفصال على انه لا فرق
بين من صلى جماعة او فرادى ولانه اذا ترك الجماعه واشتغل
بالتحيه ربما يساء به الظن وظاهر ان محله حيث ادرك الركعه
لان سن الاعاده انما تكون حينئذ كما مر **قوله** او اذا دخل المسجد
اي يريد الطواف فيه فتحيته بالنسبه للبيت الطواف وبقيه

المسجد الصلاة

المسجد الصلاة وان لم يرد الطواف ندب في حقه تحيه المسجد
بالصلاة **قوله** ففعلها فعل ماض معطوف على دخل وليس
مصدرا كما قيل لفساد المعنى **قوله** فلا يشتغل بتحية المسجد لو بدا
بالتحيه في هذه الحاله فينبغي انعقادها لانها مطلوبه منه في الجمله
غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنيته ولو بدا
بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحيه صحت واندرج
فيها سنة الطواف كما لو نوى بهما سنة الطواف فتحصل بهما التحيه
فان لم يصل سنة الطواف بفعل التحيه مستقله فان فعل التحيه
بعد سنة الطواف لم تنعقد على الاقرب **قوله** او اذا خاف
اي توهم فوت الصلوه فرضا كانت او نفلا فتكره التحيه
حينئذ اما اذا تحقق فوتها فان كانت فرضا حرمت التحيه او نفلا
كرهت فالمراد بفوت الصلاة خروج بعضها عن الوقت وان ادرك
منها فيه ركعه بعد فعل التحيه وليس المراد فوت ادائها لان مقتضاه
انه اذا لم يخف فوت ادائها بان امكنه ان يدرك منها ركعه بعد فعل
التحيه يأتي بها وليس كذلك والفرق بين ماهنا وبين ما مر في باب
القضا من ان المراد بفوت الصلاة فوت ادائها انه ثم اشتغل بفرض
مثل الذي عليه وهنا اشتغل بنفل والاشتغال به على وجه يفوت
الفرض حرام **قوله** اذا خرج من مكانه اي سوا كان منزله ام لا وقوله
للخطبه اي في وقتها وكان متهيئا بان احتاج لتاخيرها عن الدخول
فتسن له التحيه في الصورتين وخرج بالخطيب في ذلك اي في الصور
الخمس المستثنيات في المتن الثلاثه المكروهه والاثنتان خلاف
الاولى واعترض بان السقوط فرع عن الطلب مع انها غير مطلوبه
من اول الامر في الصورتين الاخيرتين واجيب بانه غلب ما قبلهما
عليهما وبان المراد بالسقوط عدم الطلب في الابتدا استقلالا اذ هي
في الصورة الاولى والثالثه حاصله مع غيرها وفي الثانيه لم تفت كما مر

والثالثه وقولنا
فقولنا في الابتدا ادخل ما عد الاولى والثانيه والثالثه وقولنا
استقلالا ادخلها **قوله** وتسقط ايضا بجلوسه عمدا اي متمكنا
سوا طال الفصل ام لا وكذا بالاعراض عنها اما لو كان مستوفزا
فلا تفوت الا بطول الفصل ولا فرق في ذلك بين جلوسه للشرب
وغيره وكذا لو كان مضطجعا او مستلقيا وقوله وكذا الخ فصله
بكذا لان القيد راجع له فقط ومحل فواتها بالجلوس فيمن لم يرد
ان يصليها فيه وكان قادرا على القيام اما لو اراد ان يصليها فيه
فلا تفوت به او كان غير قادر على القيام بان كان مقعدا فلا تفوت
الا اذا قصد الاعراض او طال الفصل **قوله** ولو سهوا او جهلا
فيهما فلو قال المصنف وتفوت بطول الفصل ولو سهوا
او جهلا لكان اولى لان الجلوس ليس بقيد كما علمت فان لم توجد
واحد منهما لم تفت وتفوت ايضا بطول الوقوف عرفا ومثله التردد
ولو نذر سنة الوضوء مثلا او تحية المسجد لم يكفه ركعتان ينوي
بهما النذرات على الاقرب لان كل واحدة صارت نذرا مستقلا ولو
اغتسل من عليه الحدثان من غير وضوء وقلنا بالاندراج كان له
صلاة ركعتي غير سنة الغسل عن الوضوء لحصول الوضوء مع غيره
وان لم يفعله مستقلا فصدق عليه انه اتى بوضوء وان كان الاتيان به
في ضمن غيره والظاهر انه يثاب عليه ما لم ينفه كالتحيه واعلم
ان التحيات سبع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم
بالاحرام ومنى بالرمي وعرفة ومزدلفه بالوقوف ولقا المسلم بالسلام
والمصافحه والخطيب بالخطبه يوم الجمعه **قوله** ومنه صلاة التسبيح
اضيفت الى التسبيح لاشتمالها عليه ولانه المقصود فيها ولا بد
من التعيين وان كانت نفلا مطلقا والمعتمد انها لا تنعقد في وقت
الكراهه لانها ليست ذات وقت ولا سبب ويسن دعاوها المشهور
قبل السلام وبعد التشهد وهو اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى

فقد التحيات سبع

واعمال

واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبه وعزم اهل الصبر وجد
اهل الخشيه وطلب اهل الرغبه وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم
حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى
اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك في التوبة
خوفا منك واخلص لك النصيحه حبا لك واتوكل عليك في الامور كلها
حسن ظن بك سبحانك خالق النور او سبحانك يا خالق النور وفي
بعض الروايات زياده وهي ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على
كل شئ قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم ثم يسال حاجته **قوله**
اربع ركعات اي وهو اربع ركعات بحرم بها بنية صلاة التسبيح
والافضل فعلها باحرامين ان صلاها ليلا وباحرام ان صلاها نهارا
لانه ربما منعه الاشتغال بالحوائج فيه عن اتمامها ولحديث صلاة
الليل مثنى مثنى ولا ترد رواية صلاة الليل والنهار لانها ضعيفه **قوله**
بعد القراءة اي الفاتحه وكذا السوره ان قراها والاولى فيها اوائل
سور التسبيح فيقرا الحديد والحشر والصف والجمعه والتغابن للمناسبه
بينهن وبينها في الاسم فان لم يفعل فسورة الزلزله والعاديات
والهاكم والاخلاص وخرج ببعد القراءه قبلها فلا ياتي فيه شئ
وهذا على رواية بن عباس الذي ذكرها المصنف وهي الفاضله
اما على روايه بن مسعود المفضوله فيقول قبل القراءة خمسة عشر وبعدها
عشرا وعليها فلا تسبيح في جلسة الاستراحه والتشهد **قوله** والله
اكبر زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه قاله الخطيب
قوله والتشهد اي قبله او بعده ولكن الافضل ان يكون بعده كما انه
في القيام بعد قراءه الفاتحه **قوله** وجلستي الاستراحه اي في الركعه
الاولى والثالثه عقب السجده الثانيه من كل ويرفع راسه من السجده
المذكوره مكبرا ثم يقوم بعد جلسة الاستراحه غير مكبر **قوله** عشرا معمول
ليقول وهو مرتبط بحسب المعنى بكل من الركوع وما بعده وليس متنازعا فيه

تنازعا اصطلاحيا حتى يرد عليه قول ابي حيان انه لايقع التنازع
الا في ثلاثه عوامل بالاستقرا ويحتاج للجواب عنه بان ذلك انما هو
في كلام العرب ووجه عدم الورود انها ليست عامله فيه بحسب
اللفظ **قوله** خمس وسبعون في كل ركعة فتكون جملة التسبيح في
الركعات الاربع ثلثمائة مره **قوله** ان استطعت بفتح التا الفوقيه
خطابا لعمه العباس رضي الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم
قال يا عم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله
وفي روايه يا ابن اخي قال يا عم صل اربع ركعات تقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراة فقل سبحان الله الخ خمس
عشرة مره الخ ماذكره وتمامه فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله
لك يا عم ان استطعت ان تفعلها الخ ماذكره الشيخ وفي معجم الطبراني
فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك كل ذنب كان
او هو كائن ذكره في شرح العباب **قوله** في كل يوم في شرح الاصل في كل
ليلة **قوله** لان فيها تغيير الصلاة اي بتطويل الركن القصير ورد هذا
بانه تغيير يسير وبان محل امتناع التغيير مالم يرد كما هنا وكما في
تطويل الاعتدال بالقنوت وقوله وحديثها اي ولان حديثها
ظاهر رد بانه حسن او صحيح على انه على فرض كونه ضعيفا كان
معمولا به في فضائل الاعمال بشروطه المذكوره في موضعها كما قيل
بمثله في دعاء الاعضا فالمعتمد ندبها وقد وافق النووي على ذلك
في اذكاره ناقلا له عن جماعة العلما والاوليا العاملين ولو ترك
تسبيح ركن كالركوع لم يعد اليه ولا يسجد للسهو لتركه بل ينقله لركن
طويل بعده كالسجود ولا ياتي به في الاعتدال مثلا لانه ركن قصير
فلا يطول وهذا هو المعتمد ولو سهى بما يجبر بالسجود وسجد
لم يات فيه بتسبيح صلاة التسبيح ولو شك في عدد مرات التسبيح
اخذ باليقين ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه **قوله** ومنه صلاة

الاستخاره

الاستخاره سميت بما يطلب بها من طلب خير الامرين مثلا فيحرم
بها بنية صلاة الاستخاره لانها ذات سبب قاله ق ل **قوله** ركعتان
خبر مبتدا محذوف اي هي ركعتان ويفهم من ذلك انها لا تحصل
بركعة ولا بسجدة تلاوه ولا صلاة جنازة ومحل استحبابها في غير
وقت الكراهه لان سببها متاخر **قوله** لخبر البخاري الخ وفي الترمذي
خبر من سعادة ابن ادم كثرة استخارة الله تعالى ورضاه بما رضي الله به
ومن شقاوته ترك استخارة الله تعالى وسخطه بما قضى الله وورد
لا خاب من استخار ولا ندم من استشار **قوله** في الامور كلها اي
الواجبه ولو وجوبا موسعا كالحج في هذا العام او المندوبه فيستخير
بين مندوبين ايهما يبدا به او يقتصر عليه او المباحه لا المحرمه
والمكروهه فلا يستخار في تركهما **قوله** اذا هم اي عزم وقوله فليركع
قرنه بالفا لانه جواب اذا المضمنه معنى الشرط واحترز بغير الفريضه
عن نحو صلاة الصبح وهو محمول على الاكمل **قوله** بركعتين ليس بقيد
كما سياتي وتكون الصلاة قبل الدعا قال ابن ابي جمره والحكمة
في ذلك ان المراد بالاستخاره حصول الجمع بين خير الدنيا والاخره
فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شي لذلك انجح من الصلاة لما فيها
من تعظيم الله تعالى والثنا عليه والافتقار اليه مالا وحالا **قوله**
ثم يقول اي بعد الصلاة او في اثنائها في سجود الركعة الاخيره او بعد
التشهد فان انشرح صدره لشي من اول مره فعلا او تركا فذاك والا كرر
الصلاة والدعا او الدعا فقط الى سبع مرات حتى ينشرح صدره فان لم
ينشرح ووقع منه شي كان ذلك هو الخير في الواقع ببركه الاستخاره والمراد
انشراح خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهرا او باطنا
يحمله على ذلك ويزينه للقلب حتى يكون سببا لميله **قوله** استخيرك
اي اطلب منك بيان خير الامرين والبا اما للملابسه اي حال كون
الخير ملتبسا بعلمك له انه خير اي ان خيريته بحسب علمك لا بحسب علمي

فاني قد اعلم انه خير وهو شر في علمك او حال كوني ملتبسا بعلمك
اي نورك القلبي الذي تهبه لي فادرك به خيريته وعلى هذا فيكون
المطلوب حصول النور المذكور ايضا واما للسببيه اي ان وصفه
بالخيريه بسبب علمك خيريته لا بسبب علمي فقد يوصف بالخيريه
بسبب علمي وهو متصف بالشريه بسبب علمك انه كذلك والمعنى
ان ادراك خيريته سبب علمك الذي تهبه اياي على ما مر واما
للاستعانه اي اطلب منك بيان خير الامرين مستعينا على ادراك
خيرهما بعلمك الذي تهبه اياي واما للقسم اي اطلب منك ما ذكر
واقسم عليك بعلمك ان تبين لي خيرهما قوله واستقدرك اي اطلب
منك القدرة على هذا الامر بسبب انك القادر الحقيقي ويحتمل انها
للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما في رب بما انعمت علي وانها للاستعا
اي اطلب منك ان تقدرني على هذا الامر حال كوني مستعينا بقدرتك
التي تهبها لي اي ملاحظا ان القدرة عليه منك لا مني ولا يخفى ما في
هذا من التكلف قوله واسالك الخ مفعوله محذوف اي واسالك ما ذكر
من بيان خير الامرين والقدرة على هذا الامر حال كونهما من فضلك
اي من الامور المتفضل بها لا الواجبة عليك وقوله فانك تقدر تعليل
لقوله بعلمك وبقدرتك على اللف والنشر المشوش وحذف معلوق الفعلين
لافادة العموم اي على كل شيء مما تعلقت به ارادتك وبكل شيء ولو
مستحيلا كما هو مقرر في علم الكلام قوله علام الغيوب اي الامور
الغائبة عنا وصيغة المبالغة بالنظر لكثرة متعلقات الامر وان كان
هو صفة واحدة قوله ان كنت تعلم الاتيان بصيغة الشك يوهم نسبة
الجهل له تعالى لاقتضائها التردد في كونه عالما وذلك لا يجوز واجيب
بان الشك انما هو في كون العلم متعلقا بالخير او بالشر والمعنى ان كان
في علمك ان هذا الامر خير الخ فالشك في تعلق العلم بالخيرية والشرية
لا في اصل العلم وقيل ان بمعنى اذ كما في قوله تعالى وخافوني ان كنتم

مومنين

واورد عليه ان الاصل ان لا يكون الحرف بمعنى الاسم ولانها لو كانت
بمعناها لكانت ظرفا معمولا لاقدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لان
ما بعدها لا يعمل فيما قبلها الا بعد اما وقد يجاب بان الفاء زائدة فلا
تمنع من العمل وقيل ان المقصود من ذلك تفويض الامر له تعالى
قوله هذا الامر وليس المراد انه ياتي بذلك اللفظ بل يسمي حاجته
كالبيع والشرا والزواج ويسمي الزوجة ولا تبطل بذلك الصلاة لانه
دعا قوله ومعاشي قال في القاموس العيش الحياة يقال عاش
يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا ومعيشة وعيشة بالكسر وعيشوشة
والطعام وما يعاش به والخبز والعيشة التي يعيش بها من المطعوم
والمشروب وما تكون به الحياة وما يعاش به او فيه اه المقصود منه
فالمعاش اما الحياة واما ما يعاش به قوله وعاقبة امري اي اخرتي
وقوله او قال الخ شك من الراوي وهو جائز فالضمير له وينبغي الجمع
بين الروايتين احتياطا وكذا في كل ذكر جاء في بعض الفاظه شك
من الراوي ويسن الجمع بينها كلها ليتحقق الاتيان بالوارد افاده
ش قوله واجله بمد الهمزة مقابل العاجل والمراد بهما امر وعاجل
الامر يشمل الدين والمعاش قوله فاقدره لي اعترض بانهم ذكروا
ان من الدعا المحرم الدعا المرتب على استيناف المشيه اي المقتضي
لاستينافها كاقدر لي الخير لان ذلك يفيد ان لا قضا وان الامر انف مع
ان الدعا بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه
طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعا ان يقع تقديرا
لله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف الزمان
هكذا قاله العراقي وهو مبني على اتحاد القضا والقدر والمشهور خلافه
وان الاول الاراده مع التعلق او العلم معه والثاني ايجاد الله تعالى الشي
على قدر مخصوص على وفق الاراده او العلم وعلى هذا فالقدر صفة فعل
حادثه تتجدد في المستقبل لان صفات الافعال عند الاشاعره وهي

تعلقات القدرة الحادثه هذا ان اريد بالقدر حقيقته فان
اريد به التيسير مجازا فلا ايراد ومعنى اقدره الي اجعلني قادر
عليه بان تيسره لي فعطف ويسره لي حينئذ للتفسير وقد نظم
معنى القضا والقدر المذكور سيدي علي الاجهوري في قوله
ارادة الله مع التعلق ∴ في ازل قضاوه فحقق ∴
والقدر الايجاد للاشيا على ∴ وجه معين اراده علا ∴ وبعضهم
قد قال معنى الاول ∴ العلم مع تعلق في الازل ∴ والقدر الايجاد للامور
على وفاق علمه المذكور ∴ انتهى والاول للجمهور والثاني نقله الابي
عن غيرهم **قوله** شر لي في ديني ومعاشي اي او معايش وهكذا
كل ما في جانب الشر بخلاف ما في جانب الخير لان الانسان لا يطلب
تيسير الامر الا اذا كان خيرا في العاجل والاجل بخلاف دفع الشر فانه
يطلبه متى كان شرا ولو في احد الامرين **قوله** او قال تقدم ان هذا
شك من الراوي **قوله** واصرفني عنه اي بذلك بعد ما قبله لانه
لا يلزم من صرف الامر عنه صرف قلبه عنه فقد يصرف عنه ويدوم
قلبه متعلقا به فطلب انه لا يبقى في قلبه بعد صرفه عنه تعلق به
قوله واقدر لي الخير اي اجعله مقدورا لي اي ميسرا **قوله** ثم رضني به
بالهمزة من ارضى وتركه من رضى بالتشديد **قوله** ويسمي حاجته
اي عند قوله هذا الامر لانه المراد بالحاجة كما راي بعينها بان ينطق
بها مستحضرا لها بقلبه ويكتفي بتسميتها في الاول وفي الثاني **قوله**
قال النووي اي في اذكاره **قوله** من النوافل قيد للاكمل والا فتحصل
بالفرائض ايضا كما مر لان المقصود وجود دعا عقب صلاة فينوي
الاستخارة مع الفريضة ولا يضر التشريك لانها سنة غير مقصوده
كالتحية فتحصل بنيتها مع غيرها من فرض او نفل وباكثر من ركعتين
نعم لا تحصل بغير نيتها بخلاف التحيه وان كان له الاثابة
بدعا الاستخارة لعدم توقفه عليها **قوله** ويقرا بعد الفاتحة

واستحب بعضهم ان يزيد في الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق
ما يشا ويختار ما كان الى قوله يعلنون وفي الثانية قوله تعالى
وما كان لمومن ولا مومنة الى قوله مبينا لانهما مناسبتان للمقصود
ويأتي بالايتين المذكورتين عقب السورتين **قوله** وهو غريب
اي من حيث روايته لانه انفرد به راو واحد او من حيث قلة وجوده
او ذكره **قوله** عقبه ليس بقيد بل يجوز ان تقارنه لانه بعد استوا
الشمس الذي هو وقت الكراهة **قوله** عند الرجوع اي حالة انتها
الرجوع وقوله من سفره اي ولو قصيرا كخوميل **قوله** في المسجد
ليس بقيد بل مثله غيره كالمدرسة والرباط ويسن ايضا ركعتان
عند دخول بيته قرره شيخنا عطيه **قوله** ركعتا الوضو هذا ان نواها
والا فتحصل بما تحصل به التحيه من ركعتين فاكثر مع فرض ونفل
سوا نويت ام لا **قوله** ولو مجددا اي سوا كان عن حدث او مجددا
وتفوت بطول الفصل على الاوجه وقيل بالحدث وقيل بالاعراض
ذكر ذلك مر **قوله** عقبه اي عقب فراغه وقوله فاسبغ الوضو اي
اي بواجباته وسننه وقوله لم يحدث فيهما نفسه بيان للاكمل **قوله**
غفر الله له الخ ولخبر الصحيحين ايضا دخلت الجنة فرايت بلالا
فيها فقلت له بم سبقتني الى الجنة فقال لا اعرف شيا الا اني ما احدثت
وضوا الا صليت عقبه ركعتين ذكره في شرح الاصل وقوله ومنه
اشيا اخر كصلاة الغفلة وركعتا القتل [illegible] وركعتان عند
خروجه من منزله لسفر وركعتا الحاجة وركعتا الخروج من الحمام
وركعتا الطواف بعده وركعتا الاحرام عند ارادته وركعتان
عند خروجه من مسجده صلى الله عليه وسلم وركعتا الزفاف
ومنها الصلاة في ارض لم يعبد الله فيها كدار الشرك وفي ارض
لم يمر بها قط وليس منه صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين
المغرب والعشا اول جمعة من رجب ولا صلاة ليلة نصف شعبان

وهي مائة ركعة بل هما قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في الاحيا
وغيره وحديثهما باطل **باب السجود** اي انواعه
وهي الخمسة المذكوره واحكامه من كونه قبل السلام او بعده
وكونه واجبا او مندوبا ويوخذ من حصر انواعه فيما ذكر انه
لو تقرب الى الله تعالى بسجده من غير سبب لم يصح **قوله** سجود
صلاة الاضافه على معنى في وقوله وتقدم بيانه اي بيان كونه ركنا
وبيان حقيقته وهو وضع الجبهه والكفين واصابع القدمين
وغير ذلك مما مر **قوله** في احكامها اي باحكامها من شرائط وفرائض
وسنن ومكروهات **قوله** وسجود لازم للماموم اي لاجل المتابعه
فتبطل الصلاة بتركه اذا فعله الامام واما اذا لم يفعله فيندب للماموم
فقط وعلى فعله يسجد مع الامام وجوبا واخر صلاة نفسه ندبا سوا
وقع السهو من الامام قبل اقتدائه او بعده على المعتمد **قوله**
وسياتي في الباب اي في قوله الا في مسبوق يسجد مع امامه الخ وفي
قوله ويلزم الماموم ما ادركه مع امامه وذكر من جملة سجود السهو
ومثله سجود التلاوه في لزوم المتابعه فيه كما سيذكره ايضا **قوله** وسجود
تلاوة من اضافة المسبب للسبب **قوله** وانما يسن اي خلافا لابي
حنيفه حيث قال بالوجوب ودليلنا على عدمه ان زيد بن ثابت
قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان
وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر
وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابه رضي الله تعالى
عنهم دليل اجماعهم واما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله تعالى واذا قرى
عليهم القران لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما
بعده اه شرح مر **قوله** للقاري اي قراة مشروعه بان لا تكون
محرمة لذاتها كقراة الجنب المسلم اذا قصدها ولو مع الذكر بخلاف
ما اذا اطلق وكالقراة بغير العربيه ولا مكروهه لذاتها كقراة مصل

في غير القيام

في غير القيام كالركوع فيشمل ذلك قراة المراة برفع صوتها بحضرة الاجانب
لانه حرمتها لعارض خوف الفتنه لا لذاتها فهي مشروعة في الجمله
وقراة الكافر الجنب وان لم يرج اسلامه وان كان معاندا على المعتمد
فيسجد من سمع قراتهما ولا بد ان تكون القراة ايضا مقصوده بان يكون
القاري مميزا ولو ملكا وجنيا ولو قرا الايه بين يدي مدرس ليفسر له
معناها لا يقال انه لم يقصد التلاوه فلا سجود لها لانا نقول بل قصد
تلاوتها لتقرير معناها بخلاف من قراها ليستدل بها ولو كان خطيبا
وامكنه السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر واما السامعون فيحرم
عليهم السجود على المعتمد ولا يجزي لانه ربما فرغ قبلهم فيكون فيه
اعراضا عن سماع الاركان فيخرج بذلك الدره والسكران والساهي
والنائم فلا يسجد لقراتهم وان تكون لجميع اية السجده وان تكون
من قارئ واحد ولو بخلا وان تكون في غير صلاة الجنازه فهذه شروط
خمسه عامه في المصلي وغيره فان كان القاري مصليا زيد ان لا يقصد
بقراته السجود في غير صبح الجمعه بالم تنزيل فتبطل صلاته بذلك
ان كان عالما بالتحريم فان كان المصلي ماموما شرط في حقه ان لا يسجد
الا لسجود امامه اما غير المصلي فلا يضر في حقه قراته بقصد السجود
كما اعتمده ع ش خلافا للشوبري ولو قرى اية سجدة بدلا عن الفاتحه
لعجزه عنها سوا متطهرا او جنبا فاقد الطهورين لم يسجد لئلا يقطع
القيام المفروض ومقتضى ذلك ان سامعه يسجد نظرا الى انها قراة
مشروعه ولا يقال انها بدل عن الفاتحه التي لا سجود فيها والبدل يعطى
حكم المبدل لانا نقول ان عدم السجود انما هو للعله السابقه التي هي
قطع القيام المفروض وهي ليست موجوده الا في حق المصلي دون
السامع **قوله** والمستمع هو من قصد السماع والسامع من يسمع سوا
قصده ام لا فعطفه على ما قبله عام وقدم الاول لان تاكد السجود له اكثر
من تاكده لمن سمع بدون قصد وانما يسن لهما السجود بشرط سماع جميع الايه

بشروط القراة السابقه ولو حصل مقتضى السجود من القراة او السماع
قبل صلاة التحيه سجد ثم صلاها ولا تفوت بذلك لانه جلوس قصير
لعذر فان اراد الاقتصار على احدهما فالسجود افضل للاختلاف
في وجوبه كما مر ويوخذ من ذلك انه لا ياتي هنا ما مر في التحيه من
سبحان الله الخ اربع مرات اذا كان القاري غير متطهر لعدم القول
بوجوب ذلك وخرج بالقاري ومن بعده العالم بنحو مشاهدة فلا
يصح منه السجود لعدم شمول دليل السامع له وهو قوله تعالى واذا
قرئ عليهم القران لا يسجدون لانه لم يقرا عليه القران **قوله** عقب
قراة الخ يوخذ من ذلك انها تفوت بطول الفصل عرفا ولو سهوا
وجهلا بان يزيد على قدر ركعتين باخف ممكن من الوسط المعتدل
فان نقص عن ذلك فلا طول كما قاله ع ش وتفوت ايضا بالاعراض
ولا تقضى فلو كرر الايه سجد لكل مرة عقبها فان اخر السجود فاته
لما طال فيه الفصل وسجد لغيره بعدده ان شاء ويكفيه سجدة واحده
عنه ان قصده او اطلق فان قصد بعضه فات بعضه الاخر **قوله**
ايه السجده الاضافه للجنس لانه لا بد من ايتين في بعض السور
وهي الاسرا والنحل والنمل وفصلت وما عدا هذه الاربعه فايه
فقط وضابط ايه السجده التي يسجد عند قراتها كل ايه مدح فيها جميع
الساجدين صريحا او ضمنا اما ما مدح فيها بعضهم كقوله تعالى يتلون
ايات الله اناء الليل وهم يسجدون فانها في حق طائفه مخصوصه
فلا يسجد عند قراتها ومثال ما مدح فيه الساجدون ضمنا قوله
تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ولا يرد على ذلك ايه اقرا
وهي واسجد واقترب لانه وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
الا ان المقصود تعليم جميع امته وقال ابن حجر ان هذه مستثناه من
الضابط المذكور **قوله** لخبر الصحيحين الخ ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا قرا ابن ادم السجده فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله

امرابن ادم

امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنه وامرت بالسجود فعصيت فلي
النار **قوله** فيها سجده جمله حاليه وقوله ويسجد معه اي موافقين له
في السجود من غير اقتدا به لانه غير مندوب وان كان جائزا **قوله**
حتى ما يجد الفعل منصوب بان مضمره بعد حتى لان ما هنا نافيه
فلا تكف حتى عن العمل واما قول الخلاصه وصل ما بذي الحروف مبطل اعمالها
البيت فهو في ما الزائده كما قيد بذلك الاشموني ولا يصح زيادتها
هنا لفساد المعنى فقول ابن حجر في شرح الاربعين عن قوله عليه
الصلاة والسلام ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنه حتى ما يكون الخ
ان الفعل مرفوع لان ما كفت عن العمل فيه نظر لما علمت **قوله**
لمكان جبهته اعترض بان الموضع هو المكان فيصير المعنى مكان
المكان الخ واجيب بان المكان بمعنى التمكين او انه مصدر ميمي
ماخوذ من كان التامه بمعنى الوجود والحصول اي لحصول جبهته
ووقوعها او ان اضافته للجبهه للبيان **قوله** وفي روايه لمسلم
تخصيص لما قبله افاد به ان المواقعه كانت في غير الصلاة **قوله**
ويعتبر لصحته اي سجود التلاوه وقوله مع ما مر اي في سجود الصلاة
من الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من ايتها
ووضع الجبهه مكشوفه ووضع جزء من باطن كل من الكفين
والقدمين والركبتين وترك نحو كلام وغير ذلك مما مر **قوله** النيه
اي المشتمله على التعيين كنويت سجود التلاوه وقوله تكبيرة التحرم
كتكبير الصلاة وقوله وسلام اي بعد الجلوس فلا يكفي الاتيان
به قبله ولا من قيام او سجود على المعتمد **قوله** خارج الصلاة في الثلاثه
يزاد عليها السجود والجلوس فجملة الاركان خارج الصلاة خمسه
اما فيها فان كان المصلي اماما او منفردا فالواجب عليه السجود
مع النيه بالقلب لا باللسان والا بطلت صلاته وان كان ماموما
فالواجب عليه مجرد المتابعه وان لم يحصل منه نية كسجود السهو

قوله والهوى عطف على التحرم فيقتضي انه يسن رفع اليدين عند
هوى السجود وهو ض وانما يسن له التكبير دون الرفع ولعل المصنف
اراد ذلك فسبقه القلم اه ق ل وقد يقال ان كلامه لا يقتضي ذلك
لانه انما جعل الرفع عند التكبيرتين لتقارنهما وعدم الفاصل بينهما
وان كان سنة للاولى منهما فقط دون الثانية ولذا عبر بعند دون
اللام المفيدة للتعليل فلما كان زمنهما واحدا صار الرفع عند الاولى
كانه عندها او يقال ان معنى قوله عند تكبيرتي التحرم والهوى اي
عند مجموعهما قوله والذكر في السجود فيقول فيه سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن
الخالقين ويسن ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي
عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك
داود اه شرح المنهج باختصار وقوله كما قبلتها اي قبلت نوعها والا
فسجدة داود للشكر وهذه للتلاوة فيقول ذلك في سجدة ص وغيرها
قوله عند الرفع منه خرج التكبير عند التحرم فانه واجب كما مر في قوله
وتكبير التحرم قوله اربع عشرة سجدة ومحالها معروفة ففي الاعراف
وهي اول سجدة في القران عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي
النحل عقب يومرون على الاصح وفي الاسرى عقب خشوعا وفي مريم
عقب بكيا وفي الحج الاولى منها عقب ما يشا وفي الثانية عقب لعلكم
تفلحون وفي الفرقان عقب نفورا وفي النمل عقب العظيم على الصحيح
وفي السجدة عقب ولا يستكبرون وفي فصلت عقب لا يسكمون
يسامون على المعتمد وفي النجم عقب اخرها وفي الانشقاق عقب
لا يسجدون على الاصح لا اخرها وفي اقرا عقب اخرها فالتي وقع فيها
خلاف النحل والنمل وفصلت والانشقاق والبقية لا خلاف فيها
قوله ليس منها سجدة ص عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وتجوز
في ص الاسكان والفتح والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت

في المصحف

في المصحف كتبت حرفا واحدا واما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك ومنهم
من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة احرف وعلى الاسكان فمعناه القسم
والمعنى صدق القران مجرور للقسم والمعنى صدق محمد صلى الله عليه وسلم
والقران اقسم الله تعالى بالقران ان محمدا صلى الله عليه وسلم صدق
في جميع ما جاء به وعلى الفتح فهو منقول من الفعل الماضي ومعناه
صاد محمد الناس حتى دخلوا في ملته والقران مجرور على القسم
ايضا وعلى الكسر فهو منقول من فعل الامر اي صاد بعلمك والمصاداة
المقابلة والمعنى اعرض عملك على القران فاتمر باوامره وانته
بنواهيه قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
خلقه القران قوله بل هي سجدة شكر اي على قبول توبة داود من
خلاف الاولى الذي ارتكبه من باب حسنات الابرار سيات المقربين
وهو انه اضمر في نفسه انه ان مات وزيره في الغزوة التي ارسله
فيها يتزوج بزوجته وما وقع في اكثر التفاسير من انه عشق امراة
الوزير فهو باطل ولو صح وجب تاويله بما مر لثبوت عصمتهم ووجوب
اعتقاد نزاهتهم من ذلك السفساف الذي لا يقع من اقل صالحي
هذه الامة فكيف يكون ممن اصطفاهم الله تعالى لنبوته واهلهم
لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه وانما خص داود بذلك
مع وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما لانه لم ينقل عنهم مثل ما نقل عنه
من القلق المزعج والبكاء حتى نبت العشب من دموعه فجوزي
بامر هذه الامة بالسجود شكرا على قبول توبته وان لم تكن نعمة
واصلة اليهم ليعلموا علو منزلته عند الله تعالى وانه انعم عليه نعمة
تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة قوله لا تدخل
الصلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وان قصد
التلاوة وحدها او مع الشكر او ناسيا او جاهلا فلا ويسجد للسهو
ولو اتى بها الامام الحنفي لم يتابعه الشافعي بل يفارقه او ينتظره

ويسجد للسهو لان سجود الامام ولو اعتقادا منزلة السهو ولذا
لم يكن مبطلا وتحصل فضيلة الجماعه على كل من الامرين وان كان
الثاني افضل ولا ينافي ذلك كون العبره باعتقاد الماموم لان محله
فيما لا يرى الماموم جنسه في الصلاة افاده مر بزيادة قوله ويسجدها
شكرا اي عند تلاوة اية ينوي بها الساجد الشكر وان لم يلاحظ
كونه على خصوص التوبه على المعتمد ولا ينافي كونها ينوي بها
الشكر قولهم ان سببها التلاوه لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبه
ولذا لم ينظر هنا لما ياتي في سجود الشكر من هجوم النعمة لانها
متوسطه بين سجدة محض التلاوه وسجدة محض الشكر قوله
عند تجدد نعمة اي حصولها في وقت لم يعلم توقعها فيه سوا كان
يتوقعها ام لا وكذا قوله او اندفاع نقمه ولا فرق في النعمه بين
ان تكون خاصه به كان حدث له مال او ولد ولو ميتا لانه ينفع
في الاخره او بنحو ولده او عامه لجميع المسلمين كالمطر عند القحط
بخلاف ما اذا كانت خاصه بمسلم اجنبي وخرج بالتجدد النعم المستمره
كالعافيه والاسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لانها لا تنقطع
فيودي الى استغراق العمر ومن النعمه قدوم غائب وشفا مريض
وحدوث وظيفة دينيه وهو اهل لها ولا بد ان يكون حصول
النعمه من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يدري ليخرج ما لو تسبب
فيها تسببا تقتضي العاده بحصولها عقبه كربح متعارف لتاجر
يحصل عادة عقب اسبابه فلا سجود حينئذ ويعلم من ذلك عدم
اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطي والعافيه بالدوا لان ذلك
لا ينسب في العاده الى فعله ويعد فيها نعمة ظاهره تامل مر قوله
او اندفاع نقمة كنجاة من هدم او غرق قال في شرح المنهج وقيد
في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمه بكونهما
ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفه وستر المساوي اه واخراج

ماذكر

ماذكره لانه يسجد للنعم الباطنه واما التقييد بالظاهرتين
فصحيح لان المدار بذلك ان يكون لهما وقع ليخرج الشيء الحقير فلا
يسجد له قوله او روية مبتلى اي وان كان الرائي كذلك على ما ياتي
والمراد بالرويه ما يشمل العلم ولو بنحو سماع صوت الاعمى او من
في ظلمه ولا فرق في المبتلى بين ان يكون مبتلى في بدنه او عقله
بما يعد نقصا في كمال الخلقه او اصلها عرفا ومنه العمى والصمم والبخر
والصنان المستحكم ونحوها ولا بين ان يكون من الادميين او غيرهم
قوله او عاص اي متجاهر بمعصيه ولو صغيره وان لم يصر عليها
فان لم يكن متجاهرا لم يسجد لرويته وعبارة المنهج مع شرحه او روية
مبتلى او فاسق معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة
الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا
والسجود للمصيبتين على السلامه منهما اه ومن العاصي الكافر
كالذمي ولو راى العاصي عاصيا مثله سجد مطلقا ان كان سجوده
زجرا له عن المعصيه فان كان للشكر على السلامه مما ابتلي به لم يسجد
ان كان مثله من كل وجه او عصيان الرائي اقبح ويجري هذا التفصيل
الاخير فيما لو راى المبتلى مبتلى مثله فيسجد شكرا لله تعالى على السلامه
مما ابتلي به ان كان مبتلى بغير بلائه او بمثله لكنه اعظم فان
اتحدا نوعا ووصفا ومحلا فلا سجود افاده مر ولو تاخر سجود الشكر
عن سببه سجد ان لم يطل الفصل عرفا والا فلا واذا تعددت اسباب
السجود كان هجمت النعمه عند روية المبتلى والعاصي كفاه سجود
واحد على المعتمد كنظيره من سجود التلاوه قوله ويظهرها اي
السجده ولو ذكر الضمير لكان اولى وقوله للعاصي اي بقيد المار
ان لم يخف منه ضررا والا اخفاها ولو قال ويظهرها لا للمبتلي كان
اعم فانه يظهرها لتجدد نعمة او اندفاع نقمه ايضا ما لم يتضرر بها
وعبارة المنهج ويظهرها لهجوم نعمة ولاندفاع نقمه الى اخر عبارته

قوله لا للمبتلى اي لئلا يتاذى نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة او مجلود في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له وان لم يسرها قاله مر ويسن ان يقول اذا راى مبتلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا فقد ورد ان من قاله عافاه الله تعالى من ذلك البلا طول عمره افاده ابن حجر قوله ولا يكون الاخراج الصلاة فلو فعله فيها عامدا عالما بطلت كما في شرح المنهج وظاهر كلامه ان يكون في الطواف وهو كذلك كما في شرح مر قوله وسجود سهو من اضافة المسبب للسبب الاغلبي والا فقد يكون سببه العمد كترك التشهد الاول قصدا والمراد بالسهو مطلق الخلل الواقع في الصلاة مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام ثم صار حقيقة عرفية في ذلك وانما اضافوا السجود حينئذ للسهو اشارة الى انه ينبغي ان لا يقع الخلل في الصلاة من العاقل عن عمد والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه وشرعا نسيان شيء مخصوص من الصلاة كابعاضها غالبا ومن غير الغالب يكون لغير ذلك كتطويل الركن القصير وتكرير الركن سهوا وغير ذلك مما ذكره المصنف وفي التعبير بالنسيان ما مر من انه للغالب او المراد به مطلق الخلل ولم يصدر الباب بسجود السهو مع انه المقصود لطول الكلام عليه فقدم غيره عليه ليتفرغ له وهو يكون في الفرض والنفل لا في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يدخلهما على المعتمد ولا مانع من جبر الشيء باكثر منه لانه عهد في تركه نحو كلمة من القنوت وانساد صوم يوم بجماع فانه يستتبع يوما العاجر عن العتق فاذا تكلم ساهيا فيهما او ترك الطمانينة في السجود اعادهما ان كان رفع ثم يسجد للسهو فان تذكر قبل صيرورته للجلوس اقرب اتى به ولا يسجد للسهو لانه الى الان في محله ولو قصد ان يقنت لنازلة ثم تركه سهوا او عمدا لم يسجد له

وان صلى

وان صلى صلاة التسبيح او راتبة الظهر اربعا نفلا بقصد تشهد اول وتركه في الكل سجد خلافا لابن حجر في الاخيرة قوله بان يسجد في محله الا ان يسجد ثنتين فلو اتى بواحدة بطلت صلاته ما لم يشرع فيها ان قصد الاقتصار عليها ابتداء فان قصد ان ياتي بسجدتين ثم اتى بواحدة فقط واقتصر عليها لم تبطل صلاته وبهذا يجمع بين الكلامين المتنافيين وله اذا لم تبطل صلاته ان يفعل الثانية اذا لم يطل الفصل فان طال فاتت وله فعله كاملا ومثل ذلك ما لو قصد ترك الطمانينة فيه فيضر ابتداء فقط دون ما اذا عرض له ولو سلم المسبوق ناسيا مع الامام فان تذكر عن قرب كمل صلاته وسجد للسهو والا استانفها فان تذكر قبل سلم عليكم ولم يكن نوى الخروج منها لم يسجد للسهو والا سجد قوله وسببه تسعة على حذف مضاف اي احد تسعة اشياء ولا يخالف هذا جعله اربعة في المنهج تبعا لاصله لانه عد هنا افراد بعض الاسباب المذكورة ثم اسبابا مستقلة فالخطب يسير ويوخذ من حصر الاسباب فيما ذكر انه لو سجد امامه الحنفي مثلا لما يراه هو دونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته لكن ينبغي ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود الصادر من الامام لانه في اعتقاده خلل يقتضي السجود قوله ترك بعض اي كلا او بعضا والمراد تركه يقينا اما تركه شكا فسيعده سببا مستقلا في قوله وشك في الصلاة الخ قوله ولو عمدا ولو لاجل ان يسجد وتجوز نية السجود عند وقوع السبب عمدا لما مر من انه علم خلل الصلاة نعم ان قصد به حقيقته بطلت صلاته لتلاعبه لما مر اي من ان خلل العمد اشد قوله وتكرير الخ المراد بالتكرير الزيادة وقوله ركن اي فاكثر اخذا من الدليل نعم لا يسجد لتكرير الركن في صلاة الكسوف لانه مطلوب فيها قوله واقيس بذلك اي بما في الحديث من زيادة الركعة غيره وهو زيادة ركن فاكثر بجامع

الخلل فالاستدلال بالحديث بطريق القياس الادون على ما فيه
لا بطريق النص **قوله** وسجوده الخ جواب عن سوال وقوله فيه اي
الظهر **قوله** محمول الخ لا يقال لم يثبت انه سلم بعده حتى يكون تداركا
لانا نقول لم يثبت عدم سلامه بعده حتى يكون زايدا او الاحتمال
في الافعال يسقط الاستدلال مع ان القائل بالسجود بعد السلام
يوجب السلام بعده ايضا فتامل اه ق ل فهذا الدليل ليس نصا في
دعواه واما نحن فلنا دليل اخر وهو ان السجود قبل السلام اخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم وبانه صلى الله عليه وسلم امر به قبل
السلام وفعله تارة بعده وتارة قبله وفعله يمكن تطرق السهو اليه
بخلاف امره فانه معصوم فيه من السهو فكان حمل فعله المحتمل
على قوله الذي لا يحتمل اولى **قوله** سهوا حال من فاعل تركه اي تركه
حال كونه ساهيا لا من السلام لانه سلم عامدا **قوله** اما تكرير ذلك
عمدا الخ اخذ المحترز على اللف والنشر المشوش وقوله وتكرير القولي
اي غير تكبيرة الاحرام ومثلها النية فان تكريرهما مبطل كما سيذكره
قوله على الاصل اي القاعدة في ان ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات
او خطوتين لا يسجد لسهوه ولا لعمده ومثله ما يبطل عمده وسهوه
ككلام كثير لعدم ورود السجود للاول وبطلان الصلاة في الثاني
نعم يستثنى من الاول اشيا منها ما ذكره بقوله ولنقل ركن
الخ اما ما يبطل عمده دون سهوه فيسجد له وعكسه محال فالاقسام
العقلية اربعة **قوله** ونقل ركن قولي الخ تقدم ان هذا خارج بالاصل
المذكور في قوله على الاصل في ذلك وقوله او غيره اي غير ركن
اشار به الى ان الركن ليس بقيد وعبارة المتن مساوية لعبارة
المنهاج وقد اعترضها في المنهج بان الاولى التعبير بنقل مطلوب
قولي غير مبطل نقله لشموله الركن وغيره نعم يستثنى منه
التسبيحات فلا يسجد لنقلها على المعتمد وان قصدها لان جميع

الصلاة قابلة لها اذ لم ينه عن التسبيح في شي منها بخلاف القراءة
فانه منهي عنها في غير محلها وخرج بالتقييد بقوله قولي الفعلي
فان نقله عمدا مبطل وبقوله غير مبطل نقل السلام وتكبيرة الاحرام
عمدا بان كبر ثانيا قاصدا التحرم فانه مبطل لان من افتتح صلاة
ثم افتتح اخرى بطلت الاولى وفارق نقل الفعلي نقل القولي
بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي ولا يرد على كون
نقل القولي مقتضيا للسجود نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له
لان القيام محلها في الجملة اي بقطع النظر عن كونها قبل الفاتحة او
بعدها وكذا يقال في نقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد افاده في شرح المنهج بزيادة **قوله** كقراءة الفاتحة اي
سوا قصد القراءة ام لا كما استظهره ع ش خلافا للزيادي ومثل
الفاتحة التشهد بخلاف القنوت فانه يشترط فيه القصد فاذا قنت
قبل الركوع بقصد القنوت سجد وان اعاده بعده **قوله** في القعود
متعلق بقوله كقراءة واشار به الى ان النقل في ركن طويل بخلافه
في القصير فانه مبطل والمراد القعود الذي ليس بدلا عن القيام
وان كان يصلي من قعود لعجز او غيره **قوله** لتركه التحفظ فيه ان
التحفظ ليس بعضا من الصلاة بل هو هيئة وترك الهيئة لا يسجد له
الا ان يقال ان التحفظ لما كان مامورا به امرا موكدا اشبه البعض
في التاكد فطلب السجود له فقولهم لا يسجد الا لترك البعض اي او ما يشابهه
في التاكيد **قوله** موكدا صفة لمحذوف اي امرا موكدا لانه لا بد من
التحرز عن الخلل في الصلاة وجوبا او ندبا **قوله** كتاكيد التشهد
نظير في التاكيد والحاصل انه لا يسجد لترك التسبيح او الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او القنوت قبل الركوع
او السورة قبل الفاتحة او البسملة قبل التشهد **قوله** ونهوض
الخ اي ان صار به الى القيام اقرب منه الى القعود دون ما اذا استوى

الامران او كان الى الجلوس اقرب وخرج بقوله سهوا بالنسبة له
ما اذا قصد النهوض فتبطل بمجرد شروعه فيه **قوله** وقعود في محل
قيام بكسر الميم المهملة الوقت وبفتحها المكان والمراد المكان الاعتباري
لا الحقيقي وذلك كان قام ثم قعد سهوا فلا تبطل صلاته وان طال
لكنه يسجد للسهو فان كان قعوده في محل القيام عمدا كان قعد
في اثناء الفاتحة او سلم الامام فقعد المسبوق عامدا عالما بالتحريم
وكان قعوده في غير جلوسه لو كان منفردا بطلت صلاته بذلك
ان طال زمنه بان كان زائدا على قدر جلسة الاستراحة المطلوبة
فان كان بقدرها لم تبطل ويسجد للسهو وكذا لو قعد من اعتداله
قدر ذلك ثم سجد او قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه
فلا تبطل بها الصلاة لانها معهود فيها غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه
لم يعهد فيها الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد **قوله** لذلك
صريحه ان الاشارة لترك التحفظ الذي هو علة لما لا يبطل عمده
وهو غير مناسب لان الترك لا يتصور من الساهي الذي الكلام فيه
فيتعين انها راجعة لخبر الصحيحين الذي استدل به لما هنا لبعض
افراده افاده ق ل واعتراضه المذكور يرد ايضا على صورة السهو التي
هي بعض المعلل بالعلة المذكورة سابقا **قوله** بان شك في ترك شيء منها
اي من اركانها كما يصرح به ما بعده فخرج بالشك ما لو تذكر ترك ركن
فانه ياتي به على التفصيل المار في ركن الترتيب ويسجد مع الزيادة
فقط بخلاف ما لو تذكر السلام ولم يطل فصل فياتي به ولا سجود لعدم
الزيادة وبالشك في ترك الشك في فعل منهي عنه وان ابطل عمده
ككلام قليل ناسيا فلا يسجد له لان الاصل عدمه وبالشك في ترك
ركن الشك في ترك شرط فهو مبطل فلا يسجد له ايضا وكالشك في ترك
ركن الشك في ترك بعض معين كقنوت ان قال هل اتيت به او لا فيسجد
لان الاصل عدم الفعل وخرج بالبعض المندوب في الجملة اي في جملة

مندوبات

مندوبات الصلاة بان قال هل اتيت بجميع مندوباتها او تركت
منها واحدا فلا تدارك له ولا سجود عنه لان المتروك قد لا يقتضي
السجود وبالمعين البعض المبهم بان قال هل اتيت بجميع الابعاض
او ترك واحدا منها فلا يسجد له ايضا لضعفه بالابهام فالمراد
بالشك هنا مطلق التردد الشامل للظن والوهم لا خصوص المصطلح
عليه الذي هو التردد بين امرين مع استوائهما **قوله** يبني على
المتيقن وهو الاقل ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان
جمعا كثيرا حيث لم يبلغ عدد التواتر واما مراجعته صلى الله عليه وسلم
للصحابة رضي الله عنهم وعوده الى الصلاة في خبر ذي اليدين
فليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد
مراجعته او انهم بلغوا عدد التواتر وهو جمع يؤمن تواطيهم
على الكذب ولو من كفار او فسقة او صبيان واقله ما زاد على
اربعة فاذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم اما فعلهم فلا يعمل به
على المعتمد **قوله** ان احتمل ان ما اتى به زائد ويعبر عن هذا السبب
بايقاع الفعل مع التردد في زيادته **قوله** فلو شك الخ تفريع على
ما قبله على طريق اللف والنشر المشوش **قوله** اهي ثالثة ام رابعة
اي هل صليت ركعتين وهذه ثالثة او ثلاثة وهذه رابعة وقوله
فتذكر فيها اي قبل الانتصاب لغيرها وخرج بذلك ما لو لم يتذكر
بان دام شكه الى السلام فيبني على اليقين وياتي بركعة ويسجد
للسهو **قوله** انها الثالثة اي او الرابعة وانما اقتصر على ذلك لاجل
قوله واتى بركعة لانها اذا تذكر انها الرابعة لا يحتاج للاتيان بركعة
وقوله لا يحتمل زيادة لانه لا بد منه سواء كان في الثالثة او الرابعة
قوله وان تذكر في الرابعة اي بعد ان شك ان ما اتى به ثلاثة
وهذه التي يريد الاتيان بها رابعة ام لا رابعة وهي خامسة فبنى
على اليقين وانتصب للاتيان بركعة ثم بعد انتصابه تذكر في اثنائها

وقبل السلام انها رابعه قوله لان ما نفعله منها قبل التذكر اي عند
الانتصاب لها وقبل التذكر وقوله محتمل للزياده اي لاحتمال
ان يكون من الخامسه وان يكون من الرابعه قوله الشك بعد
السلام اي وان قصر الفصل والمراد السلام الذي لم يحصل بعده عود
للصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده عود لها كان سلم ناسيا
لسجود السهو ثم عاد عن قرب وشك في ترك ركن فيلزمه تداركه
لانه بان بعوده ان الشك واقع في صلب وبذلك يلغز ويقال
لنا شخص عاد الى سنه لزمه فرض او يقال لنا سنة اوجبت فرضا
وخرج بالشك بعد السلام ما لو علم بعده ترك ركن فان طال
الفصل استانف الصلاة والا ادخل نفسه فيها وتداركه قوله
في غير النيه والتكبير اعم من ان يكون الغير فرضا او شرطا كان
شك في الطهر بعد تيقن الحدث فلا يضر ذلك حيث كان بعد
السلام لكن لا يصلي به صلاة اخرى اما في اثناء الصلاة فيضر كما مر
وخرج بذلك ما لو شك في الحدث بعد تيقن الطهر فلا يضر مطلقا
في اثنا الصلاة او بعدها وكالشك في الطهر الشك في نية الوضو
فلا يضر بعد السلام لكن لا يصلي به صلاة اخرى بخلافه قبله
فيضر وخرج بغير النيه والتكبير الشك فيهما او في احدهما بعد
السلام فانه يلزمه الاعاده لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو
شك هل نوى الفرض او التطوع لا الشك في نية القدوه في غير
الجمعه وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعاده
ولانه يغتفر في النية فيه ما لا يغتفر فيها هنا ولو كان عليه كل
من الظهر والعصر فصلى واحده وشك هل نوى ظهرا او عصرا وجبت
اعادتهما جميعا قوله ولان اعتبار حكم الشك اي كون حكمه وهو
التاثير يعتبر حينئذ اي حيث كان بعد السلام قوله كثير الكلمات
تعتبر الكثره والقله بالعرف وقال بعضهم الكثير هو ما زاد على ست كلمات

تقدم

وتقدم الكلام على ذلك قوله وغير القبله خرج ما لو انحرف عن غير
مقصده اليها فلا يسجد لانها الاصل وقوله بجماح الدابه اي او لغيره
كنسيان او جهل وخرج بذلك ما لو تعمد الانحراف فان صلاته تبطل
قوله هذا ما صححه الرافعي معتمد وقوله لكن المنصوص ض قوله
اما اذا طال زمنه محترز قول المتن قصر زمنه وقوله فلا يسجد
معتمد قوله قبيل بضم القاف وفتح الموحده وسكون المثناة التحتيه
تصغير قبل بمعنى ملاصق السلام بعد فراغه من الواجب في
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان سجد قبل ذلك
بطلت صلاته او سلم عمدا فات وكذا سهوا او جهلا وطال الفصل
او عرض مانع كحدث ولو تطهر قبل طول الفصل وخروج وقت الجمعه
والا بان سلم سهوا او جهلا وقصر الفصل عرفا ولم يطرا مانع بعد
السلام فلا يفوت وان خرج الوقت لانه من المد الجائز على المعتمد
في جميع ذلك ويسن ان يقول في سجوده سبحان من لا ينام ولا
يسهو لانه لائق بالحال قال بعضهم وفي العمد يستغفر الله تعالى
قوله بزياده او نقص اي او بهما كان صلى الظهر خمسا وترك التشهد
الاول فاو مانعه خلو تجوز الجمع وقوله لخبر الصحيحين دليل للثاني
وهو النقص وقوله وخبر مسلم دليل للاول وهو الزياده وقوله
فيطرح الشك اي لا يعمل بمقتضاه وقوله ما استيقن السهو والمتا
زائد ثان اي تيقن قوله شفعن له صلاته اي لان الغرض من
السجود جبر الخلل فكان الزيادة نزعت من صلاته ولم تحصل فيها
وان كان صلى الاربع تماما كان ارغاما للشيطان اي الصاقا لانفه
بالرغام بالفتح اي التراب كنايه عن اغاظته وذله قوله اي ردتها
تفسير لشفعن وقوله وما تضمناه جواب عما يقال لم لم يات
بالضمير مثنى بان يقول شفعتا لان السجدتين مثنى وحاصل
الجواب انهما يتضمنان الجلوس بينهما فحصل التعدد فلذا اتى

بضمير الجمع **قوله** ولا يتكرر اي لا يزاد على سجدتين وان كثر مقتضى
السهو كان ترك التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده وقعودها وتكلم قليلا ناسيا وسلم في غير محل السلام
ناسيا ونحو ذلك ويجبر خلل الكل ان قصده او اطلق فان قصد به
معينا جبره فقط وفات جبر غيره ولا يسجد لذلك الغير فكانه
تركه ابتدا وانما عبر بالتكرر لا بالزياده لاجل الاستثنا بعده **قوله**
حقيقه مطلقا اي لا في هذه الصوره الاتيه ولا في غيرها والمراد
بالحقيقه كون المقصود به جبر الخلل لانه اذا تكرر ليس الجبر
الا للثاني **قوله** ولا صورة اي في الصورة فقط وقوله الا في سبع
استثنا من ذلك فقد تكرر في هذه السبع صورة لا حقيقة كما مر **قوله**
الا في مسبوق اي لم يقتد بالامام بعد سجود السهو والا فلا يلزمه
السجود على المعتمد ويتصور في المسبوق ان يسجد عشر سجدات
بان يقتدي في الرباعيه بثلاثه ايمه كل في الاخيره وسهى كل امام
منهم وسجد معه فهذه ست ثم قام وسهى فانه يسجد فهذه ثمان
فان كان اقتدى برابع في اول صلاته ادركه في التشهد الاخير وسجد
معه كملت له عشر سجدات **قوله** سهى امامه اي قبل اقتدائه به
او بعده واعلم ان الالف في الفعل ان كانت منقلبه عن يا رسمت
يا او عن واو رسمت الفا فترسم ههنا الفا لانقلابها عن واو يقال سهى
يسهو سهوا وان كان غالب النساخ لجهلهم يرسمونها يا وكذلك الف
عفا ترسم الفا لانقلابها عن واو وكتابه المحشي عفا الله عنه باليا خطا
نعم عفي عنه بضم العين يكتب باليا **قوله** يسجد مع امامه اي ثانية
وجوبا ان كان فرغ من اقل التشهد والا فلا يتابعه بل يسجد اخر صلاته
ندبا فان لم يسجد معه بل قام بعد سلام الامام عمدا بطلت صلاته
كما ذكره في المنهج اما لو قام سهوا بان سهى عن سجود الامام حتى
سلم فيسقط عنه السجود كما هو مفهوم قوله عمدا لانه لمحض المتابعه

وقد فاته

وقد فاته فالاسم انه لا يلزمه حينئذ اخر صلاته ايضا ولو نوى
مفارقة الامام اول شروعه فيه او في اثنائه فالوجه سقوطه
او ما بقي منه هذا حكم المسبوق اما الموافق فيستقر عليه السجود
بفعل الامام له ويكون كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا
عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا وجب عليه اعادة الصلاة
كما لو ترك ركنا منها **قوله** واخر صلاته اي ندبا وقوله لانه اي الاخر
قوله وفي ساه بسجود السهو في العبارة مسامحه فانه لم يسمه
بالسجود الا ان يقال انه لما اتى به لخلل مظنون تبين خلافه
في الواقع شبه بالساهي بجامع مطلق الخلل **قوله** فيسجد ثانيا اي
لزيادة السجود الاول وهذا معنى قولهم لا يجبر نفسه وقوله لا ساه
بعده بان تكلم بعده وقبل ان يسلم ناسيا وقوله ولا فيه بان تكلم
يسيرا فيه او سجد للسهو ثلاثا سهوا وهذه المسئله هي التي
سال عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به
الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى
الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد
قال لا لان المصغر لا يصغر اي ان القاعده النحويه ان المصغر كعمير
لا يصغر مرة اخرى بان يزاد فيه حرف ثان للتصغير فيقاس على قياسه
ان المكبر لا يكبر فسجود ثلاثا تكبير للسجود فلا يكبر بالسجود ثانيا
وذكر بعضهم ان هذه القصه جرت بين محمد بن الحسن الحنبلي والفرا
وهما ابنا خاله وكذا لو شك هل سجد للسهو سجده او سجدتين فاخذ
بالاقل وسجد اخرى ثم تحقق انه كان سجد مرتين لم يعد السجود **قوله**
مطلقا اي الواقع فيه وقبله وبعده والضابط ان السهو في سجود
السهو لا يقتضي السجود والسهو به يقتضيه **قوله** او خرج بعضهم
اي بطلت صلاته واغتفر للباقي اتمام الظهر ولو مع سعة الوقت
لانه دوام ولعدم صحة استيناف جمعة بعد اخرى انعقدت صحيحه

قوله يتمها اي الساجد للسهو في الجمعه وقوله فيهما اي فيما اذا
خرج وقت الجمعه قبل سلامه او خرج بعضهم منها او لم يبق اربعون
قوله او بمنع سيد بان اذن السيد لعبده في السفر فسافر وشرع
في صلاة مقصوره وحصل منه ما يقتضي السجود فسجد في اخر
صلاته المقصوره ثم منعه سيده بعد السجود وقبل السلام فيلزمه
الاتمام لتبين ان الاولى وقع في غير محله وانما اعتبر اذن السيد
لجواز القصر للرقيق وكذا يقال في الزوج وما بعده قوله او والد
لان له منع ولده من السفر ولو كان بالغا الا سفر تعلم لفرض قوله
من السفر متعلق بمنع وقوله يتم صلاته ويسجد راجع لكل من المسائل
الثلاث اعني نية الاقامه وما بعده واتمام الصلاة على سبيل الندب
كما لا يخفى قوله اخر اي اخر صلاته وقوله باتمامه اي بسبب ذلك
قوله ما ادركه مع امامه اي فيلزمه متابعته فيه قوله من الاعتدال
بيان لما ادركه اي ادرك الامام في الاعتدال او السجدتين او الجلوس
بينهما وجلسة الاستراحه الخ فلا يشكل ان جلسة الاستراحه اذا
فعلها الامام لا يلزم المأموم موافقته لان ذاك في الدوام وهذا في
الابتدا فاذا اقتدى بالامام وهو جالس للاستراحه لزمه موافقته
خلاف ما اذا اقتدى به في غير جلوس الاستراحه لا يلزمه موافقته
فيه لعدم فحش المخالفه قوله وللاستراحه اي والجلوس للاستراحه
وقوله والتشهدين اي وجلوس التشهدين وقوله وسجود التلاوه
اي اذا اقتدى به فيه لزمه متابعته قوله والامام عطف على ما ادركه
فجملة ما يلزم المتابعه فيه عشرة اشيا لانه بين ما سبقه وعطف
عليها الامام واكثر ما ذكره من هنا الى اخر الباب على سبيل الاستطراد
لان الكلام في السجود فذكر غيره ليس في محله لانه لم يترجم له قوله
لا التشهدات والقنوت بالرفع عطف على ما ادركه اي لا الفاظها وتطويل
الجلوس والقيام فواجبات لان الواجب المتابعه في الافعال لا الاقوال

قوله

قوله لكن يسن له التبعيه فيهما حتى لو كان مسبوقا فالسنه ان
ياتي بجميع الفاظ التشهد من الواجب والمسنون ولا يقتصر على
المتحتم في الاول قوله نعم استدراك على قوله والتكبير
اي اذا كان الامام في احد التشهدين او في السجود مثلا ونوى
المأموم في هذه الحاله وكبر للاحرام فلا يحتاج اذا انتقل لامامه
فيما ذكر ان يكبر بل ينتقل ساكتا لان ذلك ليس للمتابعه ولا ما
تحسب للمأموم قوله للانتقال اليه اي الى ما ادركه فيه
وكذا الضمير اليه فيما بعده وجعل الضمير الاول للامام لا يظهر وقوله
لعدم متابعته اي لان انتقال الامام الى ما ذكر وجد قبل الاقتدا
واما الانتقال عما ادركه فيه فيكبر له وكذا القيام بعد سلام الامام فيقوم
مكبرا ان كان جلوسه مع الامام في محل جلوسه لو كان منفردا
بان ادركه في ثالثة الرباعيه او ثانية الثلاثيه ثم قام لياتي بما عليه
فيقوم مكبرا فان لم يكن محل جلوسه قام ساكتا اي غير مكبر بل يقوم
متحامثلا لان الصلاة لا يناسبها السكوت وعبارة المنهج ولو ادركه
في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر انتقاله عنه لا اليه واذا سلم
امامه كبر لقيامه او بدله ان كان محل جلوسه والا فلا قوله بخلاف
ما بعده اي بعد ما ادركه فيه فيكبر للانتقال اليه وان لم يحسب له
لمتابعته للامام فيه وقوله والركوع اي وبخلاف الركوع فانه اذا
ادركه فيه يكبر للانتقال اليه وان لم يتابعه حال الانتقال له محسوب
قوله ويسقط عنه القيام الخ جملة ما ذكره متنا وشرحا سبعة
اشيا ومحل سقوط ما ذكر ان كان الامام اهلا للتحمل والا كمحدث فلا
وما ذكره ف ل هنا ليس بظاهر قوله في الركوع اي ويدرك الركعه
اي بشرط ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهذا
في غير الركوع الثاني من صلاة الكسوف لانه انما تدرك الركعة فيه
بادراك الركوع الاول من كل ركعة اه ف ل قوله كجهرية اي التي

جهر الامام فيها ولو سريه وعكسه بعكسه فالمعتبره بالمفعول لا
بالمشروع كما مر **قوله** للنهي عن قراته فلو خالف وقرا اثيب على اصل
القراة وان كان مخالفا للسنه باتيانه بالشئ في غير محله ويجري
ذلك في جهره بالذكر واتيانه به في غير محله **قوله** فان لم يسمعها اي
قراة الامام لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او للاسرار ولو في
جهريه للامرين ان العبره بالمفعول لا بالمشروع وقوله او كانت
الصلاة سريه اي اسر فيها الامام ولو جهريه نظير ما مر **قوله** اذا
تركها الامام اي عمدا او سهوا كما مر وقوله فيتركها المامرم اي وجوبا
لانهما تفحش فيه المخالفه مع ان الماموم يحدث جلوس تشهد
لم يفعله الامام فلا ينافي ما ياتي في القنوت **قوله** ويسقط عنه
ايضا القنوت اي اذا سمعه وللاقتنت هو **قوله** او يوافق في الثنا
اي او يقول اشهد او صدقت وبررت ولا تبطل به الصلاة على
المعتمد ويغتفر الخطاب هنا لانه مطلوب ولوجود الرابطه بخلافه
في اجابة المصلي للموذن فانه لا يغتفر لعدم طلبه ولعدم الرابطه
قوله ومن الدعا الخ اي وان كانت بلفظ الخبر كصلى الله على سيدنا
محمد واله لان المراد الدعا نؤمن فيها وكذا من اوله الى لفظ فقضيت
وما بعد ذلك كله ثنا فيوافق فيه او يسكت او يقول امام فلو تركه
الامام القنوت وقيامه معا وهوى للسجود فان امكن الماموم ان
يقنت ويدركه في السجود الاول ندب له فعله او في الجلوس بين
السجدتين كره له فعله او بعد هويه للسجده الثانيه وجب تركه فان
اتى به عامدا عالما بطلت صلاته بمجرد التخلف لانه قصد المبطل وشرع
فيه ولو قبل اي يهوي الامام وما ذكره ق ل هنا فيه نظر **باب**
صلاة الجماعه اي جماعه الصلاة اي الارتباط الحاصل بين
الامام والماموم واعترض بان الاولى تقديم هذا على صلاة
النفل لان الجماعه من قسم الفرض واجيب بانه انما اخره

لجريانه

لجريانها فيه كالفرض **قوله** اقل الجماعه امام وماموم اي بخلاف
الجمع فان اقله ثلاثه ولا تطلق على الاثنين الا مجازا والكلام في
ما صدقات لفظ الجمع ولفظ الجماعه كرجال ورجلين وزيدين
لا في لفظ جمع اي جمع فانه يطلق على اثنين حقيقه لان مدلوله
ضم شئ الى شئ ولا في لفظ جماعة فان اقله ثلاثه ومحل كون اقلها
اماما وماموما في غير جماعة الجمعه اما هي فلا بد فيها من اربعين
واذا لم يوجد صالح في البلد الا امام وماموم كانت فرض عين عليهما
لاقامه الشعار والا ففرض كفايه **قوله** والاصل في طلبها لم يقل
في وجوبها ليكون كلامه جاريا على كل الاقوال في انها فرض عين
او كفايه او سنة لان الطلب يعم ذلك **قوله** طائفه تطلق على
الواحد كما تطلق على الاكثر فصح الاستدلال بذلك على المدعى وهو
ان اقلها ما ذكر **قوله** امر بها في الخوف يحتمل امر الوجوب والندب
وعلى كل فالامر بها في الامن اولى ويحتمل ان يراد الندب في الخوف
والوجوب في الامن لانها اذا ندبت مع المشقه فيجب عند عدمها
وعلى هذا فلا يقال ان الامر بها في الامن اولى لعدم اتحاد الامرين
وان كان الثاني تزايد التاكد عن الاول **قوله** افضل يوخذ من
التعبير بافعل التفضيل ان الانفراد جائز اذ لو كان ممتنعا لكان
المنفرد اثما فالاثم لا اجر له فلا فضيلة في صلاته مع انه اثبت له
في الحديث فضيله **قوله** الفذ بفاء وذال معجمه اي المنفرد وقوله
درجه اي صلاة كما في روايه وخير ما فسرته بالوارد وقوله فيهما
اي في الصحيحين وقوله ضعفا اي مثلا **قوله** لان ذلك يختلف
ولان العدد لا مفهوم له **قوله** احوال المصلين من الخشوع و
التدبر في القراة والمحافظه على السنه والمصلين بها واحده
للجميع واما باللكلمه فمحذوفه لالتقا الساكنين قال م ر وان
الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده وان الروايه الاولى في الصلاة

الجهريه والثانيه في السريه لانها تنقص عن الجهريه بسماع قراة
الامام والتامين لتامينه قوله اوانه صلى الله عليه وسلم الخ هذا
التاويل هو الراجح سواكثر الجمع اولا فافضليه الكثير على القليل
من حيث الذات لامن حيث العدد فمن صلى في واحد له سبعة
وعشرون ومن صلى مع الف كذلك لكن درجات الثاني اكمل وعلى
هذا فالانسب ذكر الحديث الثاني قبل الاول لكونه صلى الله عليه
وسلم قاله قبل الاول كما هو مقتضى التوجيه فيقدم وضعا كما تقدم
وجودا ومكث صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنه مدة مقامه
بمكه يصلي غير الجمعة وهو ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي
والخمس بعد فرضها بغير جماعه لان الصحابه رضي الله تعالى عنهم
كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر صلى الله عليه وسلم
الى المدينه اقام الجماعه وواظب عليها والمراد انه كان يصلي بغير
اظهار جماعة فلا ينافي ما تقرر من ان جبريل صلى به صلى الله عليه وسلم
وبالصحابه رضي الله عنهم صبيحة الاسرا وايضا كان صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد ذلك بعلي وصلى ايضا بخديجه فشرعت بمكه صبيحة ليله
الاسرا وقول ابن حجر شرعت بالمدينه مراده انه شرع اظهارها ومن
المعلومات مشروعية الصلاة كانت ليلة الاسرا وهي متقدمه
على الهجرة بسنين فلا وجه لما قاله بعضهم هنا قوله في المكتوبات
ذكرتوددا لخمسه واخذ محترزها على اللف والنشر المرتب قوله
المؤداة يستثنى منها الصلاة التي وجبت لحرمة الوقت مع وجوب
اعادتها فالجماعه سنة فيها ويستثنى ايضا صلاة شدة الخوف
وظهر المعذورين يوم الجمعه لان الشعار يظهر باقامة الجمعه
فلا حاجة الى ظهور شعار اخر بغيرها اي من شان الشعار ان
يظهر بذلك حتى لو توقف ظهوره على جماعة الظهر لم تكن واجبه
افاده ش وقوله غير الجمعه بالنصب على الحال لا بالجر لانه نكره

متوغله

متوغله في الابهام فلا توصف به المعرفه قوله فرض كفايه اي
في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة وقد يعرض لها التعيين
كسائر فروض الكفايات كان لم يوجد زياده على من تقوم به من
امام ومأموم فتكون حينئذ فرض عين عليهما وكذا لو راى اماما
راكعا وعلم انه اذا اقتدى به ادرك ركعه في الوقت لا ان صلى منفردا
ويوخذ من ذلك تحريمها فيما اذا راى الامام في جلوس التشهد
الاخير وعلم انه لو اقتدى به فيه لم يدرك ركعة في الوقت وان
صلى منفردا ادركها قوله على الرجال الاحرار اي البالغين العقلا
المستورين بغير ما يزري كطين المقيمين ولو ببادية الغير
المعذورين بشي مما ياتي ولو من الجن فليست فرض كفايه
على من اتصف بضد شي من ذلك قوله لخبر ما من ثلاثة الخ دليل
على كونها فرض كفايه ووجه الدلالة منه انه عبر بقوله لا تقام فيهم
اعم من قوله ان يكون المقيم كلهم او بعضهم ولو كانت فرض عين لقال
لا يقيمون اي كلهم وما نافيه وثلاثة مبتدا مجرور بمن الزائده والخبر
الا استحوذ الخ وقوله في قرية او بدو اي باديه صفة اولى وجمله
لا تقام فيهم صفة ثانيه وتمام الحديث فعليك بالجماعة فانما ياكل
الذيب من الغنم القاصيه بالنصب مفعول ياكل اي البعيده عن
اخواتها ولم يذكر الشيخ ذلك لانه ليس فيه دلاله على ما ادعاه
وهو كونها فرض كفايه لان عليك اسم فعل بمعنى الزم فيدل على
كونها فرض عين واعترض الاستدلال بصدر الحديث على
كونها فرض كفايه بان استيلا الشيطان يكون على ترك المندوب
فلا يكون ما ذكر دليلا على الفرضيه واجيب بان المقصود
منه التحذير عن اتباعه في امر يحصل به الاثم وهو انما يكون
في الواجب قوله فتجب تفريع على كونها فرض كفايه او على الحديث
المفيد لذلك على ما مر وقوله بحيث يحتمل انها حيثيه تقييد

واضافتها لما بعدها للبيان اي بقيد هو ظهور الشعار ويحتمل انها
بمعنى مكان والبا بمعنى في والجمله بعدها صفة لها والعائد محذوف
وفي القرية بدل منها والتقدير في مكان يظهر فيه الشعار ثم ابدل
من ذلك في القرية الخ والشعار بكسر الشين وفتحها جمع شعيرة بمعنى
علامه اقامة الجماعه وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس
من الدخول فيشاع عند الطارقين انهم مقيمون الجماعه ولابد من
ذلك في كل يوم من الخمس وبقا تلهم الامام حتى يقيموها على الوجه
المطلوب ولا يحصل الشعار الا باقامتها من اهل الوجوب ولو من الجن
ان كانوا على صورة البشر بخلاف ما اذا كانوا على صورهم لانها منفرة
فيعسر الحضور معهم فلا يحصل باقامتها من الصبيان ومثل ذلك
احيا الكعبه بالنسك حج وعمرة فانه لا يحصل الا بفعل المكلفين
الاحرار لان المقصد منه تعظيم شعائر الله تعالى وفعل غيرهم ليس
فيه تعظيم بخلاف صلاة الجنازه فان مقصودها الدعا وهو من
الصغير اقرب الى الاجابه لانه لا ذنب عليه ومثلها الجهاد لان المقصود
منه نكاية العدو وهو من الصغير انكى واذا فعلها من لم يظهر به شعارها
مع من يظهر به وقعت له فرضا او مستقلا فسنة لان فرض الكفايه
اذا فعله من يسقط عنه الحرج وقع سنة في حقه الا في الجنازه و
الجهاد قوله في القريه اي في محل منها ان كانت صغيره ولو غير مسجد
كبيت على المعتمد وفي محال ان كانت كبيره ولو غير مساجد على ما مر
ولابد في حصول الشعار من ان يكون المحل الذي تفعل فيه يمتنع
قصر الصلاة فيه كالجمعه كما قاله زي وقرره شيخنا البرماوي خلافا
لما قاله س ر وقوله مثلا اتى به ليفيد ان القرية ليست قيدا بل المراد
محل الاجتماع فيشمل البلد والباديه قوله وخرج بما ذكر الخ وخرج
ايضا بالبالغين الصبيان وبالعقلا غيرهم فلا تصح منهم وبالمستورين
العراه فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا

عميا او في ظلمه فيستحب لهم وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم
قوله وصلاة النسا والخناثا وهذا بخلاف صلاة النسا على الجنازه
فلا تسن لهم الجماعه فيها سوا جنازة الرجل والمراة وكان الاولى
ان يقول والنسا والخناثى فلا تجب عليهم لان محترز الرجال من ذكر
لا صلاتهم قوله ومن به رق ولو مبعضا وان كان بينه وبين
سيده مهاياه والنوبه له سوا انفرد الارقا بالبلد ام لا خلافا لمن رجح
خلاف ذلك ولابد من اذن السيد مطلقا لانها صفه تابعه فليست
كالسنن الرواتب قوله فلا تجب فيها اي المذكورات السته وقوله
وجوب كفاية صادق بان تجب وجوب عين كما في الجمعه او تكون
سنة كما في غير المنذوره او لا تسن ايضا بل تكون مباحه كما في
المنذوره ومثلها في صلاة العراة فذكر للجماعة ثلاثة احكام في
الصور السته التي خرجت بالقيود المقتضيه لكونها فرض كفايه
وبقي انها تكون مكروهه في نحو مقتضيين مختلفتين وحراما
في ما اذا راى الامام في جلوس التشهد الاخير الخ ما مر فجملة احكام
الجماعه سته قوله في الجمعه اي في الركعة الاولى منها كما مر ومثلها
المجموعه بالمطر فتجب الجماعة فيها في اول الثانيه والمعاده فتجب
الجماعة في جميعها وكذا المنذوره جماعتها فلابد من الجماعة في
جميعها لان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع فاذا انفرد في
بعضها صحت وان لم يخرج من العهده اذا اتفق فيها صلاة الامام والماموم
اي عددا او نوعا كظهرين وان اختلفا نوعا فقط كعصر خلف ظهر
او نوعا وصفة كمغرب خلف ظهر كانت الجماعه مكروهه ومع ذلك
تحصل فريضتها كفرض خلف نفل وعكسه ومؤداة خلف مقضيه
وعكسه قوله اي لا رخصه الخ الرخصه بسكون الخا وتجوز ضمها
لغة السهوله واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر
كاكل الميته للمضطر وقصر الصلاة والفطر للمسافر والمراد هنا المعنى اللغوي

قوله الا لعذر وهو مسقط للحرمه على القول بان الجماعه واجبه وللكراهه على القول بانها سنة والمعتمد حصول فضيلة الجماعة عند العذر وان لم يكن عازما على فعلها لولا وجوده على المعتمد كما قيل في المريض وقيل لابد من العزم لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضيله الكامله وترد شهادة المداوم على تركها بغير عذر بخلاف من داوم عليه بعذر واذا امر الامام الناس بالجماعة وجبت الا عند قيام العذر قوله فلم يأته بسكون الها وبكسرها مع اختلاس او اشباع لانها مفعول وليست اخر الفعل بل اخره اليا التي حذفها الجازم قوله اي كامله هو خبر لا وله متعلق به وانما لم تكن كامله لنقصها بفوات الجماعه فيحرم عليه او يكره على ما مر قوله والعذر كمطر ذكر عشرة اعذار بعضها عام وهو الثلاثه الاول والبقيه خاصه والمراد بعمومه عدم اختصاصه بشخص دون اخر فلا يشترط وجوده ليلا ونهارا ولا في جميع الامكنه وخصوصه بعكس ذلك قوله بحيث يبل الثوب بخلاف ما لا يبله نعم قطر الما من سقوف الطريق عذر وان لم يبله لغلبة نجاسته او استقذاره قاله الزركشي قوله بضم البا الموحده من باب رد يرد اما بكسرها فمعناه صح المريض من مرضه يقال بل من مرضه يبل بالكسر بلالا اذا صح قوله بفتح الحا قال في المنهج على المشهور ومقابله سكونها وهو لغة رديه وان كانت جائزه لان الحاجري حلق وكشدة الوحل فيما ذكر شدة البرد او الثلج على الارض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل قوله لتلوثه الرجل ولا يخلف الركوب وكالرجل الثوب لا النعل لان اقل شي يلوثه قوله وريح يجوز تانيثها بدليل سخرها عليهم وتذكيرها نحو ريح عاصف ومثل الريح الظلمه الشديده فهي من الاعذار وكذا شدة الحر وشدة البرد بليل او نهار المسقة الحركه فيهما قاله في المنهج فان احس بذلك قوى الخلقه فمن العذر العام او ضعيفها فمن الخاص

قوله

٥٩

قوله دون النهار قال في المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك اه شرح المنهج قوله ومدافعه حدث المفاعله هنا ليست على بابها المراد بها اصل الفعل وقوله يبول يصور للحدث وعبر في شرح المنهج بمن البيانيه قوله فيبدا بتفريغ نفسه لكراهة الصلاة حينئذ هذا ان اتسع الوقت بحيث لو قدمها ادرك جميعها فيه والا صلى الفرض ان امن سبقه فيها وامن ضررا من حبس الريح ونحوه يبيح التيمم والاقدم وان خرج الوقت وقوله لذلك اي لانه يذهب الخشوع قوله تيا كل لقما محل ذلك اذا كان يكتفي بها فان لم يكتف بها بل كان يتطلع الى غيرها اكل حتى يشبع الشبع الشرعي بان يملي ثلث الامعا لانها ثمانيه عشر شبرا فيجعل ستة منها للطعام وستة للشراب وستة للنفس هذا ان اتسع الوقت فان ضاق اقتصر على اكل اللقم قرره شيخنا عطيه قوله بكسرها بالمثناة التحتيه وفي نسخة اسقاطها فتكسر بالمثناه الفوقيه قوله مما ياتي عليه اي يجلس عليه ويتناول مرة واحدة وقوله كسويق هو دقيق الشعير او البر المقلي المضاف اليه اللبن او الما ونحوهما فيذوب في ذلك ويشرب مرة واحده قوله من نفس اي نفس من يلزمه الذب عنه وهو المسلم المحقون الدم قوله ومال اي سوا كان له ام لغيره لزمه الذب عنه لعدم المشقه عليه او لكونه وديعه ام لا كثيرا كان ام لا كفلس ومن ذلك ما لو وضع خبزه في التنور وخاف عليه من الحرق لو صلى جماعه وكذا لو خاف حموضته لو صلى قبل خبزه او غسل ثيابه وخاف عليها من السرقه اذا ذهب يصلي مع الجماعه او يصلي الجمعه بشرط ان لا يقصد بغسلها اسقاط ذلك قوله وغيرهما غير النفس العضو والمنفعه وغير المال الاختصاص قوله هو ظالم يمنعه بان كان موسرا وخرج بذلك ما لو كان معسرا وهو قادر على بينه الاعسار فلا يسقط عنه طلب الحضور نعم لو كانت الدعوى عند حاكم لا يرى ثبوت الاعسار بالبينه الا بعد الحبس

كالحنفي سقط عنه الطلب وكذا لو كان معسرا وهو عاجز عن بينه
الاعسار قوله وغلبة نوم بان عجز عن دفعه مدة الصلاة ومثل ذلك
غلبة النعاس اما مجرد النعاس والسنه بكسر السين وهو ما يتقدم
النوم من الفتور فليسا بعذر قوله واقامة على مريض اي قيام
بخدمته ومصالحه كشرا دواء وايناس له فعلى بمعنى الباء بعد رمضان
اي قيام بخدمة مريض الخ وبعضهم فسر الاقامه بالتمريض
اي تعاطي مصالح المريض وهو يرجع لما تقدم ولا فرق في المريض
بين ان يكون محرما او لا كفاسق فليس القيام بخدمته من حيث
المرض لا من حيث الفسق كما قيل في ايناس الضيف انه يسن
من حيث كونه ضيفا لا من حيث كونه فاسقا قوله كزوج وصديق
اي وصهر ومملوك واستاذ وعتيق ومعتق قوله منزول به اي
وان كان له متعهد وقوله اي نزل به الموت اي اسبابه لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنه انه ترك الجمعه وحضر عند قريبه سعيد
ابن زيد احد العشره لما اخبر ان الموت نزل به افاده حضر قوله
او مريض عطف على منزول به اي او لم يكن منزولا به لكن كان
يانس بحضور نحو قريبه بخلاف الاجنبي لو انس به فلا يكون
ذلك عذرا في حقه ولا يخفى ما في كلامه من الركاله لان عطف
نحو القريب وليس كذلك فيهما وعبارته في المنهج سالمه من ذلك
ونصها مع شرحها وحضور مريض بلا متعهد او بمتعهد وكان
نحو قريب محتضرا او لم يكن محتضرا لكن يانس به بخلاف مريض
له متعهد ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس
بالحاضر انتهى باختصار قوله وان كان له متعهد تعميم في كل من
المنزول به ومن يانس بالحاضر عنده قوله وتقييد الاخيره وهي
قوله او مريض يانس به وقوله من زيادتي اي على التنقيح وكذلك
صنع في المنهج كما علمت قوله رفقه بتثليث الراء سموا بذلك للارتفاق

اي

اي الانقطاع بهم قوله في سفر اي ولو قصيرا ولا بد ان يكون
لغرض صحيح وقوله من الوحشه يفيد ان مجرد الوحشه كاف في
سقوط الجماعه وان لم يتضرر بالتخلف وهو كذلك لانها وصف ومثلها
التيمم لانه وسيله بخلاف الجمعه قوله ورجا وجدان ضاله المراد
بالوجدان ما يشمل اللحوق وبالضاله ما يعم الناد والشارد والابق
اذ يقال في البعير المنفلت ند وفي الشاه شردت في ادراكهما لحوق
وفي غير المعلوم محله في غير الرقيق ضاله وفي الرقيق مطلقا ابق
وادراك ذلك وجدان وبقي من الاعذار اكل ذي ريح كريه كثوم
بضم المثلثه مع الواو والهمز وبصل وكراث بضم الكاف وفتحها وفجل
الفا سواء كان ما ذكرنيا او مطبوخا بقي له ريح يوذي وان قل ومن
ذلك الدخان كما ذكره ع ش فتسقط بذلك كله الجمعه والجماعه بشرطين
ان يعسر ازالته وان لا يقصد باكله الاسقاط والا وجب عليه الحضور
واعتزال الناس واعلم ان اكل ذي الريحه الكريهه مكروه مطلقا
سواء كان في المسجد او في غيره بشرط ان لا تتوق نفسه اليه وان
يجد غيره يتادم به فان تاقت نفسه اليه او لم يجد غيره كذلك فلا
كراهة وذكر في المواهب انه صلى الله عليه وسلم اكل البصل مطبوخا
وبقي منها ايضا الخوف من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى
او لادمي يرجو الخائف العفو بغيبته مدة رجائه العفو وهي مده
يعرف فيها سكون قلب من له الحق بخلاف ما لا يقبل العفو كحد
سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام وثبتت عنده او كان
لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبه لمن عليه قود بان
موجبه اي سببه وهو القتل كبيره والتحقق بالغيبه ينافي ذلك
لانه يجب عليه تسليم نفسه حالا لولي المقتول واجاب بان
العفو مندوب اليه اي مستحب والغيبه طريقه فجازت كما ان
رد المغصوب واجب حالا ويجوز تاخيره اذا لم يجد من يشهده عليه

لانه لا يصدق فى دعوى الرد فى التسليم وان كان واجبا الا لكن
لما كان العفو مستحبا ولا يتوصل اليه الا بالغيبه كانت جائزة وبقي
منها ايضا ما لو حلف عليه نحو والده ان لا يخرج لخوف عليه مثلا ومنها
ما لو زفت اليه جديده بكرا او ثيب فيعذر فى ترك الجماعة والجمعه
ايام الزفاف وان كان لا يجب عليه ترك ذلك فيها على المعتمد
قوله وكل ذلك اي ما تقدم من الاعذار والمراد الكل المجموعي لا الجميعي
لان بعض الاعذار لا يتاتى معه اقامة الجماعه فى البيت كخوف
الانقطاع عن الرفقه ورجا وجدان الضاله وكذا مدافعة الحدث
والتوقان للطعام فانه لا فرق فى كون ذلك من الاعذار بين ان
تكون فى بيته او لا **قوله** والا بان تاتى له اقامتها فى بيته بنحو
زوجته بان سهل عليه امرها والصلاة معه وهي ممتثله له فلا يسقط
عنه الطلب اذ لا عذر حينئذ فى الترك **قوله** ولا تحصل الجماعه للماموم
الخ هذا شرط من شروط القدوة السبعه وذكره دون غيره توطئه
لقوله وتدرك الجماعه الخ لان كلام المتن يكاد ان يكون غير مرتبط
بعضه ببعض فاشار الى ان هناك نوع ارتباط وايضا لما لم تحصل
حقيقة الجماعه الا بذلك الشرط اقتصر عليه وباقي الشروط توفق نظم
صلاتيهما فى الافعال الظاهره فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبه
وكسوف او جنازة وثانيها تبعيه امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرمه
وان لا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما وان لا يتاخر عنه بهما زواله
بلا عذر فان قارنه فى التحرم ولو شكا ضر ورابعها العلم بانتقالات
الامام برؤية او سماع لصوته او صوت مبلغ عدل روايه وخامسها
اجتماعهما بمكان فان كانا بمسجد فالشرط ان لا يكون ثم ما يمنع الاستطراق
الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام الا بازورار وانعطاف
اي استدبار للقبله وان كانا بغيره زيد على ذلك القرب وان لا يلزم
على وصول الماموم للامام ما ذكر وسادسها موافقته فى سنن تفحش

محالفته

محالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد وسابعها عدم تقدمه
فى المكان على امامه **قوله** ولا تحصل الجماعه اي لا تحصل حقيقتها
التى هى الربط بين الامام والماموم الا بالنيه سوا حصل مع ذلك فضلها
ام لا بان تقدم على امامه ولو ببعض ركن لانه حرام بل بركنين بطل
كالو تاخر عنه بهما لغير عذر او قارنه فى فعل لانه مكروه وكذا فى قول
طلب ان يتاخر عنه فيه كالفاتحه فى الركعتين الاولتين ولو فى
السريه بحسب ظنه **قوله** الا بنية الاقتدا كلامه ظاهر فى نية
الماموم دون الامام لانه لم يذكر نية الامامه الا ان يقال اكتفى عنها
بنية الجماعه لصلاحيتها للامام ايضا وتتعين بالقرينه واعلم
ان نية الاقتدا او الجماعه او نحوهما واجبه على الامام والماموم
مع الاحرام فى كل صلاة لا تصح فرادى وهى الجمعه والمعاده والمجموعه
بالمطر والمنذوره جماعة فان لم ينويا معه لم تنعقد صلاتهما نعم
المنذوره جماعة تنعقد فرادى مع الاثم بترك النية ومندوبه
للامام فى غير ذلك لينال فضيلة الجماعه من حيث وجودها لانه
لا يحصل الا بها ولا تنعطف على ما قبلها وواجبه على الماموم ان اراد
المتابعه مطلقا ولو فى اثنا صلاته فى غير نحو جمعة كما مر فان لم ينوها
وتابع قصدا فى فعل او سلام بعد انتظار كثير انطلت صلاته لانه
وقفها على صلاة غيره بلا ارتباط بينهما اما لو تابعه اتفاقا او بعد
انتظار يسير او كثير بلا متابعه لم يضر لكن نيته فى اثنا صلاته
مكروهه مفوته فضيله الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام على المعتمد
فالاولى الاقتصار على ركعتين ويسلم ثم يقتدي خلف ذلك الامام
وكما ان ادخال نفسه مع الامام فى اثناء صلاته مكروه كذلك قطعها
بغير عذر بخلاف ما لو اذا كان به كتطويل الامام فلا يكره ولا يفوت
ثوابه ويجوز الانتقال لجماعة اخرى الا فى الجمعه لما يلزم من انشاء جمعة
بعد اخرى كما مر ولو علم الاجير ان المستاجر يمنعه من الجماعة

وكان الشعار يتوقف على حضوره حرم عليه ايجار نفسه بعد دخول
الوقت وكذا ان علم انه يمنعه من الجمعه فيحرم عليه ايجار نفسه
بعد الفجر هذا ان لم يضطر لذلك والا جاز **قوله** وتدرك الجماعة الخ
اعلم ان الكلام على ما يتعلق بالجماعة منحصر في اربعة مقامات
ادراك فضيلتها وادراك الجمعة وادراك الركعة وادراك فضيلة
التحرم وتكلم المصنف على الثلاثة الاول على الترتيب وترك الرابع
وهو ادراك فضيلة التحرم وانما يحصل ادراكها بشيئين بحضوره
له واشتغاله به عقب تحرم امامه فان لم يحضره او تراخى فاتت
لكن تغتفر الوسوسه الخفيفه وهي التي لا يكون زمنها يسع ركنين
فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ثقيله
هكذا ذكره الحلبي وع ش في حواشي المنهج والمعتمد ما ذكره في حاشيته
على م ر وهو ان الخفيفه هي التي لا يمضي فيها زمن يسع القيام
او معظمه فان مضى فيها ذلك فثقيله ويندب الحرص على ادراك
تلك الفضيله في الحديث ان من لازم تكبيرة الاحرام اربعين يوما
كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق ولو خاف فوت هذه الفضيله
لو لم يسرع في المشي لم يسرع فيه بل يمشي بسكينه بخلاف ما لو خاف
فوت الوقت او الجمعه لو لم يسرع فانه يسرع وجوبا ولو تعارض
في حقه الصف الاول وتكبيرة الاحرام قدم الصف الاول او الصف
الاول واخر ركعة مع الاحرام قدم اخر ركعة عن زي والصف الاول
عند م ر والكبير وتقدم ان الانفراد عن الصف مكروه مفوت لفضيلة
الجماعة وقيل فضيلة الصف واما تقطيع الصفوف بان يقف
اثنان معا او ثلاثة معا فتحصل لهم فضيلة الجماعة وتفوت فضيلة
مساواة الصفوف فقط كما قاله م ر **قوله** اي فضيلتها دفع به ما
يتوهم من تكراره مع ما قبله **قوله** بادراك تكبيرة اي قبل الشروع
في السلام وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه كما قاله في شرح

المنهج

المنهج فلا بد من اتمام التكبيرة قبل الشروع في ذلك والا انعقدت
فرادى على معتمد م ر وقال ابن حجر تنعقد جماعة لان الشرط عنده
ادراك التكبيرة قبل تمام السلام ولو احرم فتبين ان الامام سبقه
بفراغ السلام لكن عاد عن قرب لنحو سهو عليه استمرت القدوة
وعلى المأموم موافقته في سجود السهو **قوله** لادراكه ركنا اي قبل
الشروع في السلام كما مر والمراد بالركن جنسه والا فهما ركنان
والمراد ركنا ظاهرا واما النيه وان كانت مدركة الا انها غير ظاهره
قوله لكنها دون فضيله من ادركها من اولها قال في شرح المنهج
ومقتضى ذلك ادراك فضلها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه
لعذر انتهى وقد مر ذلك وفضيله كل من تأخر من المأمومين دون
فضيلة من سبقه في الاقتداء فالكل مشتركون في اصل الفضيله
وهو السبعة والعشرون درجة واما كمالها كيفا فانما يحصل
بادراكها من اولها الى اخرها وادراك فضيلة الجماعة القليله
من اولها افضل من ادراك الجماعه الكثيره في اثنائها **قوله** وروى
ابو داود الخ دليل على الدعويين وهما ادراك الجماعة بادراك
تكبيرة وكون فضيلة ذلك دون فضيلة من ادركها من اولها
تستفاد الاولى من قوله فيما سياتي وجه الدلاله حمل صلوا الخ والثانيه
من قوله المراد انه مثله الخ ولو اسقط الواو كان اولى **قوله** ثم راح
اي ذهب وقوله فوجد الناس اي المصلين جماعة وقوله صلوا
هو بفتح اللام لان الفعل وهو صلى مقصور اخره الف فاذا اسند
لضمير الجمع حذفت وبقيت الفتحه قبلها دليلا عليها **قوله** اجر
اي ثواب من صلاها اي معهم وقوله او حضرها ان كان ذلك شكا
من الراوي فاو على بابها والا فهي بمعنى الواو ويكون العطف
للتفسير **قوله** حمل صلوا على شرعوا في الصلاة اعترضه ق ل بما نصه
تاويل صلوا بشرعوا يشمل من احرم من قيام الاولى مع انه منهم

لامثلهم فلا يقيد بمن لم يقيد بذلك ولا غيره وكذلك كل من ادرك
جزا منها فهو منهم فيه فثوابه كثوابهم وما في الجمعه لاباي هنا
لان البدنه هناك واحده اي والدرجات هنا متعدده والتفرقه
بين من اعتاد وغيره لا تظهر اذ من عزم عليها لولا العذر انما
يحصل له ثواب العزم لا ثواب الجماعه ومن لم يعزم لا شي له ولو اعتاد
الحضور ولكن الحكم ما قاله وانما هذا شي سمح به الفكر وا قول هذا
الاعتراض ساقط ومقدماته مخدوشه اما قوله مع انه منهم
لامثلهم فمردود بما مر من اتمام الفضيله لا تحصل الا بادراك الجماعه
من اولها الى اخرها واما من تاخر احرامه فهو انزل درجه لكن ان
حصل له عذر التحق بسبب ذلك بمن حضرها من اولها فهو ليس منهم
وان كان مثلهم في حصول الفضيله واما قوله وما في الجمعه لاباي
هنا فمردود ايضا بان المساواه في الكميه او الكيفيه موجودة عند
التعدد والوحده بلا فرق بينهما واما قوله انما يحصل له ثواب
العزم لا ثواب الجماعه فمردود ايضا بان ذلك العزم له دخل في الحاقه
بمن حضر الجماعه من اولها الى اخرها فلما ترتب عليه الثواب العظيم
التحق صاحبه بمن حضر الجماعه من اولها قوله كميه اي عددا وقوله
لا كيفيه اي صفة كالكبر في الذات قوله بادراك ركعة كامله ولو
ملفقة كما في مسئله الزحمه ولو زائده فلو قام الامام لثالثه سهوا
فاقتدى به مسبوق في قيامها او ركوعها جاهلا بانها زائده وادركه
معه جميعها ادرك الجمعه وحسبت له هذه الركعة على الصحيح
فاذا سلم الامام اتى بباقي صلاته فان علم انها زائده لم تنعقد
صلاته على الصحيح وقال القفال انها تنعقد جماعة ولو كان
ادراك الركعه الكاملة وحده كما لو تذكر الامام بعد فراغ الثانيه
ترك ركن فقام ليأتي بركعة وعلم منه المسبوق ذلك واقتدى به
فيها فانه يدرك بها الجمعه لكن بشرط بقا القوم على القدوة

بان داموا ينتظرون سلام الامام ليسلموا معه اذ لو فارقوه وسلموا
لم تحصل الجمعه لعدم وجود العدد والجماعه بخلاف ما اذا انتظروه
فانهما موجودان حكما وخرج بقولنا وعلم منه الخ ما اذا لم يعلم منه
ذلك فلا يجوز له متابعته كما صرحوا به فيما لو بقي عليه ركعه فقام
الامام لخامسه لا يجوز له متابعته كما صرحوا به فيما حملا على انه تذكر
ترك ركن ومما تقرر يعلم ان المسبوق اذا ادرك الامام الجمعه بعد رفع
راسه من ركوع الثانيه ينوي الجمعه وجوبا ان كان من اهلها والاقتدا
بالاحتمال ان الامام ترك ركنا فيقوم ليداركه فيحصل معه الجمعه
بالشرط السابق وغير الجمعه مثلها في ذلك قوله مع الامام اي مع
وجود صفة الاماميه اما لغيره اوله فلو كان خليفه استخلفه الامام
بعد ركوعه في الركعة الاولى وصلى بالقوم بقيتها ادرك الجمعه بهذه
الركعه التي صار اماما فيها لانه في وقت تتوقف صحة صلاة القوم عليه
وبهذا فارق ما لو وقع مثل ذلك في الركعة الثانيه والحاصل
ان الخليفه ان ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وان بطلت صلاة
الامام فيه او ادرك في ركوعه واطمان معه وان بطلت صلاة الامام بعده
تمت جمعة ذلك الخليفه والمقتدين وان ادركه في اعتداله فما بعده تمت
الجمعه لهم لا له قوله بعد سلام الامام اي ان انتظره وهو الافضل والا فله
فراقه بعد فراغ الركعة بتمام السجدة الثانيه ويتم لنفسه ولو قال كما في
المنهج بعد زوال القدوه لكان اعم لشموله سلام الامام وبطلان
صلاته ومفارقة الماموم قوله فليصل اليها اخرى الروايه بضم المثناة
التحتيه وفتح الصاد المهمله وتشديد اللام المكسوره وعداه بالى
لتضمنه يضم او يضيف كما في روايه فليضف اليها اخرى واما ضبط ذلك بفتح
المثناة وكسر الصاد فاحتمال عقلي وليس روايه خلافا لما يقتضيه كلام
المحشي ويقرا في تلك الركعة جهرا وبه يلغز فيقال لنا منفرد يصلي بعد
الزوال صلاة يجهر فيها وذكر هذا الحديث لدفع ما يوهمه الاول

من ادراك جميع الصلاة بركعة فقط فتبين بهذا ان المراد بالادراك
ادراك الاداء بمعنى عدم الفوات قوله كل بالرفع مبتدا والباء في باسناد
للملابسة متعلق بمحذوف خبر والجملة حاليه مرتبطه بالضمير
وفي نسخة بنصب كل بدله من ضمير التثنيه لا توكيد لان شرط التوكيد
به ان يكون مضافا لفظا وباسناد حال من ذلك ومنهما على كلا
النسختين متعلق بمحذوف حال من كل قوله بادراك ركوع اي مع
الامام ولو صبيا وقد يجب الركوع مع الامام اذا كان يدرك به ركعة
في الوقت فتحرم مفارقته حينئذ قبله وقوله مع بقيتها اي مع
فعل بقيتها ولو منفردا بان فارق الامام ولو في نفس الركوع قبل
ان ينتقل عنه وكذا لو احدث الامام بعد ان اطمان في الركوع ولو كان
حدثه فيه قبل ان ينتقل عنه فلا يقدح ذلك في ادراك المأموم الركعة
لانه ادرك ركوعا محسوبا للامام وهذا في غير الجمعه لما مر من انها
لا تدرك الا بركعة قوله بقيد زدته هذا القيد محله عند عدم متابعته
الامام في جميع الركعة فان تابعه في جميعها حسبت له وان لم تحسب للامام
كمصل صلاة كامله خلف محدث وكذا لو ادركه في القيام فانه يدرك
الركعة وان لم تحسب للامام ويدل لذلك قول الشيخ بعد في ركوع خامسه
اذ مفهومه انه اذا ادركه في قيامها يدرك الركعه وهو كذلك وعبارة
م ر ولو اتى المأموم مع الامام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة
بان ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعه لان الامام لم يتحمل عنه
شيا نعم ان علم سهوه او حدثه ثم نسيه لزمته الاعادة لتقصيره
كما مر اه قوله محسوب ولا بد ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع عن اقله
سواء كان قريبا او بعيدا وان يوقع جميع تكبيرة الاحرام وهو قائم
ويشمل كلامه ما لو اقتدى غير مصلي الكسوف بمن يصليها كل ركعة
بركوعين بعد فراغ الركوع الاول من الركعة الثانيه وادركه راكعا في
الركوع الثاني منها فيدرك الركعه لانه صدق عليه انه ادرك ركوعا

محسوبا

محسوبا للامام وان لم يدرك به الركعه لو كان يصلي الكسوف
لانه وان كان محسوبا للامام لكنه بمنزلة الاعتدال فلا تدرك الركعه
الا بادراك الركوع الاول منها كما سياتي قوله في ركوع خامسه اي
او في ركوع ثالثه قام اليها قاصر سهوا وكذا ركوع ركعة نسي الامام
الفاتحة في قيامها **باب ما يحرم استعماله** اعترض
بانه كما ذكر في هذا الباب ما يحرم ذكر فيه ما يحل بقوله وللمحارب
الخ واجيب بان في كلامه اكتفاء واثر الاول بالذكر لانه خلاف الاصل
ولان افراده محصورة بخلاف ما يحل فانه على الاصل اذ الاصل في الاشيا
الحل وافراده كثيرة غير محصورة وبان الحل فيما ذكر عارض والاصل
فيه التحريم واما قوله ويحل للشخص ان يلبس دابته الخ فذكره توطئة
للمستثنى الذي هو محرم والحرمة في الباب منوطة بما يعد استعمالا
عرفا سواء بمباشرة ام لا لان ما لا ضابط له لغة ولا شرعا يرجع فيه الى العرف
والاستعمال كذلك وهو من الصغائر مع عدم الاصرار وقال ع ش من
الكبائر ويمكن حمله على حالة الاصرار قوله هو اي لفظ استعمال وقوله
لنحوله علة مقدمه على المعلول وقوله وغيره كالكتابة عليه ولو نحو
صداق ولو لامراة حيث كان الكاتب رجلا نعم ان احتاجت اليها
في حفظ ثوبها جازت للرجل فان كان الكاتب امراة فلا حرمه ولو للرجل
وكرسم عليه او جلوس تحته كناموسية او تدثر اي تدفي به كلحاف
وجهه حرير لا حشوه وجبة محشوة وظاهرها او باطنها حرير لا حشوها
وقلنسوة كذلك اما مجرد وضع شي عليه بلا خياطه فلا يكفي ومن ذلك
القاووق فاذا كانت بطانته وظهارته حريرا فلا بد من خياطة
غشايتها اما لو كان احدهما حريرا فقط فلا عبرة به في الخياطة عليه
وكالجلوس عليه او الاستناد له بلا حائل فيهما ولو رقيقا وان لم يخط
ومثل ذلك وضع الخد على المخده الحرير فيكفي وضع شي عليه وان لم يخط
او ستر جداريه الا ستر الكعبه ومثله ستر قبور الانبيا على المعتمد

بخلاف قبور غيرهم ولو من اهل الصلاح والولايه على المعتمد
ويحرم الباسه للدواب لانها لا تنقص عن ستر الجداريه وغطاء
العمامه وكيس الدراهم ويحل كيس المصحف وتكة اللباس وزر الطربوش
وليقة الدواة لانها مستورة بالحبر وزر نحو قميص وخيط خياطته
او سبحه واختلف في شراريبها فقيل حلال مطلقا وقيل حرام مطلقا
والمعتمد التفصيل فالشرابة التي هي طرف الخيط عند المسماة بالمادنه
تحل اذا كان من اصل خيط السبحه والا حرمت بخلاف ما بين الحبات
من الشراريب فانها تحرم ولو من اصل الخيط ولا يحرم خلعة ملك
وتسمى بالمعطات لقلة زمن لبسها ويحل ايضا خيط منطقة وهي
المسماة بالحياصه ويحل المشي عليه لانه لمفارقته له عرفا وقضية ذلك
ان التردد عليه يحرم وليس كذلك بل هو جائز بخلاف تردد الجنب
في المسجد تعظيما له بخلافه هنا فان فيه امتهانا ويجوز الدخول بين
ستر الكعبه وجدارها لنحو الدعا لانه ليس استعمالا وايضا فهو دخول
لحاجة ويجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم قياسا
على جواز الدخول بينه وبين الجدار ويحرم تزركشة ستور الكعبة
بالذهب والفضه على المعتمد ومثله ستور قبور الانبيا خلافا لما نقل
عن البلقيني ويحرم التفرج على الزينه المحرمه لكونها بنحو الحرير
بخلاف المرور لحاجه وامتناع ابن الرفعه من المرور ايام الزينه كان
ورعا منه ولو اكره الناس عليها لم يحرم عليهم لعذرهم ويحرم التفرج
عليها حينئذ ايضا لان ستر الجدران بالحرير حرام في ذاته وعدم
حرمة وضعه لعذر الاكراه عارض وهو حرام في ذاته يحرم التفرج
عليه لانه رضي به فقوله يحرم اي حالة الاختيار بلا حاجه فخرج
حالة الضروره المذكوره في قوله وللمحارب الخ وحالة الحاجة المذكوره
في قوله ويحل لبس الحرير لنحو حكة الخ كما سياتي تقييد لهذا **قوله**
على الرجل البالغ العاقل ولو كافرا لانه مخاطب بفروع الشريعة

على الراجح

على الراجح في الاصول وقوله وخنثى اي احتياطا لاحتمال ذكورته
قوله اسعمال الحرير خرج بالاستعمال الاتخاذ فلا يحرم على المعتمد
بخلاف النقدين والفرق ضيق بابهما بخلاف باب الحرير بدليل
جواز المنسوج منه اذا لم يكن اكثر بخلاف المنسوج من النقدين
فانه يحرم مطلقا والحرير والخز والديباج والابريسم بقطع الهمزه
والسندس والقز يعني واحد لان القز ما قطعته الدوده وخرجت
منه حيه وهو كمد اللون ليس من ثياب الزينه بخلاف الحرير ونحوه
فانه ما يحل عنها بعد موتها فالقز نوع من انواع الحرير وكالحرير في
الحرمه المزعفر اي المصبوغ بالزعفران كله او بعضه بحيث يطلق
عليه في العرف بانه مزعفر فانه يحرم واما المعصفر فانه مكروه بخلاف
سائر المصبوغات من احمر واصفر واخضر واسود ومخطط فانها تحل
من غير كراهه في شي منها على المعتمد **قوله** نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ صيغة النهي لا تلبسوا الحرير ولا الديباج رواه الشيخان
وكان الاولى للشيخ ذكر ذلك لعدم طوله **قوله** والديباج بكسر الدال
كما سياتي ما غلظ من ثياب الحرير وهو فارسي معرب ماخوذ من التدبيج
وهو التنقيش والتزيين اصله ديباه وجمعه ديابيج ودبابج **قوله**
وان نجلس عليه اي بغير حائل على ما مر ولم يقل وكالجلوس عليه كالذي
قبله تفننا ويقاس باللبس والجلوس وغيرهما من سائر وجوه
الاستعمالات **قوله** ولما فيه من ظهور الخ ولما فيه من الخنوثه اي الميل
لطبع النسا المنافي لشهامة الرجال فلما كان الحرير ثوب رفاهيه
وزينه وفي لبسه ابدا زي يليق بالنسا حرم لان التشبيه بهن حرام
وضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبيه بهن فيه بانه ما كان مخصوصا
بهن في جنسه وهيئته او غالبا في زيهن وكذا يقال في عكسه وهو ان
ما كان مخصوصا بزي الرجال او غالبا في زيهم يحرم على النسا كالطرابيش
الخاصة بالرجال **قوله** السرف هو بالمهمله الاسراف ومجاوزة الحد وبالمعجمه

العلو والرفعه وكل مناسب هنا قوله وزنا اي في الوزن وخرج به
الظهور في الروية فلا عبرة به فالاطالبين المعروفه حلال كما قرره
شيخنا البرماوي وقرر شيخنا عطية انها حرام وفيه تضييق على الناس
قوله دون عكسه وهو ما اكثره غير حرير وزنا اي يقينا فيحل
بخلاف المشكوك في كثرته فيحرم على المعتمد لانه رخصه فلا يصار
اليها الا بيقين ومثل ذلك التفسير تعظيما للقران بخلاف
ضبة الانا اذا شك في صغرها وكبرها فانها لا تحرم والفرق ان
الاصل في الاناء قبل التضبيب الحل بخلاف الحرير فان الاصل فيه لغير
النسا التحريم والمراد باليقين ما يشمل غلبة الظن وبالشك خلافه
قوله لذلك اي لما في ذلك من ظهور السرف فهو علة لحرمة استعمال
ما اكثره حرير قوله فيهما اي فيما اكثره حرير وعكسه لان الحكم للغالب
قوله ودون ما اذا استويا عطفا على دون عكسه اي فيحل اذا استويا
يقينا وكذا الشك في الاستوا والقلة بالاولى قوله لانه اي ما استوى
فيه فالضمير عائد على معلوم من المقام على حد قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى وقوله لا يسمى ثوب حرير اي فلا يحرم بخلاف
القران المستوي مع التفسير فانه يحرم حمله مع الحدث تعظيما له
كما مر قوله المصمت بضم الميم الاولى وفتح الصاد وتشديد الميم
الثانيه مفتوحه هكذا ضبطه في القاموس قوله اي الخالص
المراد به ما يشمل ما اكثره حرير فيفيد جواز الطراز والسدا بما اذا
استوى الحرير مع غيره او غلب غير الحرير قوله وسدا الثوب الواو
بمعنى او ولذا افرد الضمير بعد ومثل السدا اللحمه والسدا مقصور
بوزن الحصى ما يمد طولا في النسج او خلافه قوله اي الطراز
هو ما ركب من الحرير على الثوب بغير الابرة كالاشرطه التي تجعلها
القواصه على بشوتهم فيحل التطريز بشرط ان يكون كل رقعة قدر
اربع اصابع عرضا وان زاد طولها وكذا الترقيع بشرط ان تكون

كل رقعة

كل رقعة قدر اربع اصابع طولا وعرضا ويشترط في كل منهما ان
لا يزيد على وزن الثوب والا حرم اما ما ركب بالابرة كالمركب على
النسج فالعبرة فيه بالوزن فان زاد على وزن الثوب حرم والا فلا
ومن ذلك المنشفة المركب عليها حرير فتحرم ان زاد وزنه والا فلا
واما التطريف اي التسجيف فيحل اذا كان السجاف قدر عادة امثاله
وان انتقل عنه فلا يتكلف المنتقل اليه قطعه بخلاف عكسه ولا فرق
بين ان يكون في باطن الثوب او ظاهره كما يفعله بعض البلاد وعبارة
المنهج وشرحه وحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع او طرف به
قدر عادة وفرق بينه وبين اعتبار اصابع فيما مر بان التطريف
محل حاجة وقد تمس الحاجه للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه
مجرد زينه فيتقيد بالاربع اه باختصار قوله كله او بعضه بدل
من الضمير المستتر الواقع نائب فاعل وليس ذلك نائب فاعل كما قيل
لانه يلزم عليه ان يكون محذوفا من المتن وهو لا يحذف الا في مواضع
ليس هذا منها قوله المطلي بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وفتح
اللام والاول من طلا والثاني من اطلى اذا حصل منه اي مما ذكر من
المنسوج والمموه فهو قيد فيهما ومن المموه اطراف الشاشات التي
فيها قصب فيحل ذلك ان لم يحصل معه شي بالعرض على النار والا حرم
نعم ان قلد ابا حنيفه جاز فانه يجوز عنده اذا كان قدر اربع
اصابع قوله ان هذين حرام اعترض بان فيه مخالفة للقياس من
وجهين احدهما عدم مطابقة الخبر للمبتدا وثانيهما تعلق الحكم
وهو الحرمه بالذات مع انه لا يتعلق الا بالفعل واجيب عنهما
بان الكلام على حذف مضاف اي استعمال هذين فحذف استعمال
واقام هذين مقامه وعن الاول ايضا بان حرام مصدر وهو لا يثنى
ولا يجمع وعن الثاني ايضا بان الحكم عليهما بالحرمه من حيث استعمالهما
لا من حيث ذاتهما قوله اما المراة فيحل لها ذلك اي استعمال ما ذكر لبسا وفرشا

وغيرها هذا بالنسبه للحرير وما اكثره منه اما المنسوج والمموه بذهب
او فضة وكذا المطرز بهما او باحدهما فيحل لها لبسه فقط على المعتمد
ويمتنع عليها فرشه والجلوس عليه وغيرهما من سائر وجوه الاستعمالات
لان علة الحل تزيينها الداعي الى الميل اليها ووطيها المودي الى كثرة
النسل المطلوبه للشارع وذلك لا يوجد في غير اللبس ولذا اقتصر عليه
في المنهج بقوله وللامراة لبس حليهما وما نسج بهما الا ان بالغت في سرف
اه لكن الاولى الا ان اسرفت بدل بالغت فانها ان اسرفت حرم وان لم
تبالغ في السرف والحاصل ان سائر انواع الذهب والفضه يجوز
استعماله للنسا و... من ذلك القبقاب فيجوز لها اتخاذه من ذهب
او فضة الا في الصورتين الاولى الاواني اذ لا فرق في تحريمها بين
الرجال وغيرهم ومنها القمائم والمباخر التي من ذهب او فضه فتحرم
على الرجال والنسا والثانيه المنسوج والمموه والمطرز بهما على
التفصيل المتقدم ومن ذلك يعلم ان نقش الحلي والكتابه عليه
جائزة لهن قال ابن قاسم والفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى
للرجال وحرمة تحليته بالذهب للرجال ان كتابته راجعه لنفس
حروفه الداله على تعظيمه بخلاف تحليته بالذهب فالكتابه ادخل
في التعلق به **قوله** للخبر المذكور حيث تيد فيه بالرجال والحق بهم
الخناثى احتياطا ولم يوجد ذلك في النسا **قوله** وللولي المراد به من
له ولايه التاديب فيشمل الاب والجد والقاضي والوصي والام والاخ
الكبير وقوله الباس ما ذكر اي من الحرير وما اكثره منه والمنسوج
والمموه وكذا له تزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد
وله الباسه نعلا من ذهب لا اسراف عادة **قوله** للصبي اي ولو
مراهقا اذ ليس له شهامه اي قوة تنافي خنوثة الحرير اي لينه
ونعومته بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا
المجنون ويدل عليه التعليل المذكور افاده في شرح المنهج بزياده **قوله**

الا ان يصدا

الا ان يصدا يقال صدا يصدا بالهمز من باب تعب وصدا الحديد وغيره
وسخه ولا ينافي هذا قولهم ان الذهب لا يصدا لانه محمول على الغالب
او على نوع منه او على الخالص دون ما خالطه غيره اه بجيرمي **قوله**
فلا يحرم ذلك محله اذا كثر الصدا بحيث يحصل منه شي بالعرض على
النار **قوله** وللمحارب الخ تقدم ان هذا تقييد لقوله يحرم استعمال
الحرير وكذا قوله بعد ويحل لبس الحرير لحو حكة الخ **قوله** تخين
صفة كاشفه لان الديباج ما غلظ من ثياب الحرير كما مر **قولا** لا يغني
عنه غيره اما اذا اغنى عنه غيره فيحرم لبسه وقوله اذا فاجاته
في نسخة اسقاط الالف وقوله الحرب اي الجائزه لا غيرها وقوله
بغتة اي بحيث تمنعه من تحصيل غير الحرير واخذ ذلك الشيخ من
معنى المفاجاة قال في شرح المنهج وفجاة حرب بضم الفا وفتح الجيم
والمد وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها **قوله** لذلك اي للضروره
وقضيته ان الحاجه لا تبيحه هنا وفيما مر وانه يتقدر بقدر الضروره
واذا زالت وجب نزعه وهو كذلك ويدل له قوله في المنهج وشرحه
الا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاة حرب ولم يجد غيره او حاجه
كجرب وقمل فعطفه الحاجه على الضروره يقتضي ان ما يعتبر فيه
الضروره لا يكفي فيه مجرد الحاجه ثم وجدت الرحماني قال المراد
بالضروره ما يعم الحاجه **قوله** ويحل شد السن انما صرح بالعامل
لان ذلك عام في المحارب وغيره ولو قال وشد السن لتوهم انه
خاص بالمحارب وال فيها للجنس فيشمل الواحد والمتعدد وكذا يحل
اتخاذها من ذهب او فضة وان قدر على غيرهما فالشد ليس بقيد
وكالسن الانمله والانف لما روي ان عرفجة ابن اسعد قطع انفه
يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعه عنده في الجاهليه
فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
فاتخذ انفا من ذهب وقيس بالانف الانمله والسن ولا يجوز ذلك

في الاصبع واليد لانهما لا يعملان فيكونان لمجرد الزينه بخلاف
الانمله فانها للحاجه لانه لا يمكن تحريكها واما الانملتان فان كانتا
من اعلى الاصبع جاز اتخاذهما لوجود العمل بواسطة الانمله السفلى
او من اسفله امتنع لعدم العمل **قوله** بالنسبة للذهب اي وقيس به
الفضه **قوله** ويحل لبس الحرير انما قدر العامل اشارة الى ان لبس
عطف على شد والبس ليس بقيد نافتراشه والتدثر به كذلك
ما لم يجد غيره من لباس او دوا على الراجح كما صرح به مر في شرحه
خلافا لما في المحشي فمتى وجد غيره حرم استعماله كالتداوي بالنجس
فلا يعتبر في ذلك ولا في شد السن ضرورة والحكه بكسر الحا الجرب
اليابس **قوله** كحر وبرد جعلهما في شرح المنهج مثالا للضروره فاحتاج
لتقييدهما بقوله مضرين اي ضرارا يبيح التيمم لصحة جعلهما مثالا
لهما وجعلهما مثالا لما يعتبر فيه مجرد الحاجه فلم يحتج لتقييدهما
بذلك فتقييد المحشي بقوله شديدين مسقط **قوله** وان يلبس
دابته اي ولو بلا حاجه وقوله اذ لا تعبد اي لا تكليف عليها
قوله فلا يحل الباسه اي جلد نحو الكلب لها اي لدابته اي في حال
الاختيار كلبس الادمي فانه لا يحل في تلك الحاله من باب اولى اما
في حال الضروره كخوف ولو على نحو عضو له او لغيره من حر او برد
ومجاة حرب وقد فقد ما يقوم مقامه فانه يحل كما يحل تناول الميته
عند الاضطرار وكجلد نحو الكلب في ذلك جلد الميته فلا يحل لبسه
الا لضروره بخلاف نحو الثوب المتنجس فانه يحل لبسه في غير صلاة
وان لم تكن ضرورة حيث لم يلزم عليه تضمخ بالنجاسه اما فرش
كل من جلد نحو الكلب وجلد الميته فيحل على المعتمد وان لم ضروره
ويحل الاستصباح بدهن نجس العين كالشمع المتخذ من دهن
الحمير او الميته قياسا على المتنجس الا في المسجد مطلقا على الصحيح
او في نحو موجر ومعار ان لوث اذ لا يجوز تنجيسه بغير ما جرت به العاده

كتربيه

كتربيه نحو الدجاج وتلزيق الجلد لا دهن نحو كلب فلا يحل الاستصباح به
لغلظ نجاسته افاده في شرح المنهج بزياده واذا استصبح بالدهن
النجس جاز اصلاح الفتيله باصبعه وان تنجس وامكن اصلاحها
بنحو عود لان التنجيس يجوز للحاجه وان لم تكن ضروره وقضية
حرمة استعمال جلد نحو الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة
استعمال ما يقال له في العرف الشيته لانها من شعر الخنزير نعم
ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها كان ذلك
ضرورة مجوزة لاستعمالها مع النداوة حيث لم يمكن تجفيفه وعمله
عليها جافا والا فلا يجوز الا مع الجفاف **كتاب الجنائز**
ختم كتاب الصلاة به لاشتماله على الصلاة التي هي اهم ما يتعلق
بالميت بالفتح والكسر اي اسم بمعنى واحد وهو الميت في النعش
كما في المنهج ولو ذكره هنا لكان اولى وقوله وقيل عطف على هذا
المقدر وجملة ما ذكره ثلاثة اقوال قال في شرح المنهج وقيل غير ذلك
ومن جملته انه اسم لهما معا **قوله** وقيل بالفتح الخ هو معنى قولهم
الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل ونظيره قولهم في واحد الملئكه
كجبريل عليه السلام ملك بفتح اللام وفي واحد السلاطين ملك
بكسرها هذا بالنسبة للمخلوقين والا فمن اسمائه تعالى ملك بكسر اللام
قوله للميت في النعش هو اسم للمظروف والظرف قيد وبالكسر
على العكس من ذلك فليس اسما للميت مطلقا ولا للنعش مطلقا
وكذا يقال في بقية الاقوال **قوله** وعليه الميت تقدم ان هذا قيد
في تسميته جنازه فان لم يكن عليه سمي سريرا ونعشا وهو ينادي
كل يوم بلسان حاله ويقول ۰ انظر الى بعقلك ۰ انا المهيا لنقلك
انا سرير المنايا ۰ كم سار مثلي بمثلك ۰ وقوله انا سرير المنايا تفصيل
لما اجمل في قوله انا المهيا لنقلك لاحتماله النقل لغير الدفن
ويصح في انا المد والقصر وقوله لمثلك باللام او بالبا الموحده

وعلى هذا القول لو قال اصلى على هذه الجنازه بالكسر لم يصح ان
قصد النعش وحده او مع الميت تغليبا للمبطل في الثاني فان قصد
الميت وحده او اطلق صح لان غاية ذلك انه عبر بلفظ مجازي
لعلاقة المجاوره قوله من جنزه بفتح الجيم من باب ضرب اي من
مصدر ذلك وهذا راجع لكل الاقوال لوجود الستر في جميعها لكن
على القول الاول تكون جنازة بمعنى مجنوزه اي مستورة وكذا على
الفتح في الثاني والكسر في الثالث اما على الكسر في الثاني والفتح
في الثالث بمعنى جانزه اي ساتره قوله يجب على الكفايه غسل الخ
والمخاطب بهذه الامور كل من علم بموته او ظنه او لم يعلم ذلك
ولم يظنه لكن قصر لكونه بقربه او بنسب في عدم البحث عنه الى
تقصير من اقاربه وغيرهم والكلام في الفعل ولذا عبر بالمصادر
اعني الغسل والتكفين اما المون كاجرة التغسيل وثمن الماء والكفن
واجرة الحفر والحمل ففي تركة الميت يبدا به منها لكن بعد الابتدا
بحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرائض الا الزوجة وخادمها
فتجهيزهما على زوج غني ولو بما يرثه منها عليه نفقتها بخلاف
الفقير ومن لا تلزمه نفقتها لنشوز او صغر وخرج بالزوج ابنه
فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها في الحيوة والمراد
بالغنى غنى الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية يومه وليلته
ما يصرفه في التجهيز والمراد بالخادم المملوك للزوجه او المستاجر
بالنفقه فان كان مستاجرا بالاجره لم يجب تجهيزه على الزوج
ولا يجب للزوجه الا ثوب واحد ولا يجب الثاني والثالث من
تركتها نعم ان لم يقدر الزوج الا على بعض الثوب وجب
باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث ايضا لانفتاح باب الاخذ
من التركه فان غاب الزوج او امتنع كفنت من تركتها او من غيرها
رجع على الزوج بذلك ان كان باذن الحاكم او حصل اشهاد

والافلا

والافلا رجوع وكذا يقال في تكفين غير الزوجه فان لم تكن تركة
ولا زوج غني عليه النفقه فتجهيزه على من عليه حيا في الجملة من
قريب وسيد سوا فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت
والقن واما الولد والمكاتب لانفساخ كتابته وانما قيل في الجملة لادخال
الفرع الكبير والمكاتب واما المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياه
فواضح او كان فعلى من مات في نوبته فان لم يكن للميت من تلزمه
نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال
فهو على مياسير المسلمين على سبيل فرض الكفايه ان لم يسئل شخص
بعينه والا فرض عين لئلا يلزم التواكل والموسر من يملك كفاية
سنة زيادة على ما يكفي مونه يومه وليلته ولا يلزمه التكفين بالغ
من ثوب وكذا اذا كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال
او من موقوف على التكفين او منع الغرما المستغرقون ذلك ويجب
الحنوط والقطن ايضا فيما اذا كفن من بيت المال او من موقوف
على التكفين وان كان من الامور المستحبه ولو غريقا لانه لا بد في
الغسل من فعل فاعل من جنس المكلفين ولو صبيا او مجنونا او كافرا
او جنبيا لانهم مكلفون بشريعتنا بخلاف الملئكه فلو شاهدناهم
يغسلونه لم يسقط عنا الطلب بخلاف ما لو كفنوه لان المقصود منه
الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا ولم يحصل ولذا ينبش له
لا للتكفين والحمل كالتكفين ولو غسل الميت نفسه كرامة كما نقل
عن سيدي احمد البدوي رضي الله تعالى عنه وكذا عن سيدي
عبد الله المنوفي المالكي رضي الله عنه كفى لانه من جنس المكلفين
وكذا لو غسل ميت ميتا اخر كرامه وانما اكتفى بالغسل من الكافر
لعدم وجوب النيه في الغسل على المعتمد كالدفن والتكفين والحمل
اما النية في الوضوء فواجبه فلا يكفي منه قوله بساتر العوره هذا
ضعيف والمعتمد انه لا بد من ستر جميع البدن سوا كفن من ماله او من

ولو غسل الميت نفسه كرامة الخ
قف

مال غيره وسواكان ذكرا او انثى حرا او رقيقا لانقطاع الرق بالموت
فلا يختلف بالذكوره والانوثه واما قوله في شرح المنهج فيختلف قدره
بالذكوره والانوثه اي فيكون للذكر ستر ما بين سرته وركبته
وللانثى ساتر جميع بدنها فمبني على الظاهر الذي مشى عليه المصنف
هنا ايضا لكن ان كفن من تركته ولم يوص باسقاط ما زاد على ثوب
واحد ثلاث لفائف تعم كل واحدة جميع البدن وان كان عليه دين
مستغرق حيث لم يمنع الغرما ما زاد على الواحد وان كان في الورثه
محجور عليه فان كفن من غير تركته كالزوج او سيد او غير ذلك
مما مر وجب ثوب واحد وان اوصى باسقاط ما زاد على الوحد سقط
ووجب ثوب واحد ايضا لانه محض حق الميت وكذا لو منع من الزائد
غريم مستغرق دينه للتركه اما لو اوصى باسقاط ما زاد على ساتر
العورة فقط لم تنفذ وصيته على المعتمد لما فيه من حق الله تعالى
والحاصل ان ساتر العوره فقط محض حق الله تعالى وساتر كل البدن
فيه حق الله تعالى وحق الميت وما زاد على ذلك محض حق الميت
والاقتصار على الثلاثه افضل من زيادة الرابع والخامس فذات الثلاثة
راجحه والاقتصار عليها افضل مما زاد وسياتي تمام الكلام على ذلك
قوله ودفنه وكذا حمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه
قد لا يجب بان يحفر عند محله ثم يحرك لينزل فيه اه ش واما قوله انما
تركه لانه لازم للدفن اي فيلزم من وجود الدفن وجوده فهو مردود
بانه قد يوجد الدفن بدونه كما مر عن ش و قوله والكافر الخ حاصل
ما يوخذ من كلامه ان الصلاة على الكافر حرام مطلقا ولو مرتدا على المعتمد
وغسله جائز مطلقا وتكفينه ودفنه ان كان له ذمة او عهد او امان
واجبان والا فلا ويجوز اغرا الكلاب على جيفته فاحكامه ثلاثه قوله
ولا تجوز الصلاة عليه اي ولو صغيرا وان قلنا ان اطفالهم في الجنة
لانها من احكام الدنيا وهم فيها معاملون معاملة ابائهم قوله

وان كان

وان كان ذميا راجع لكل من عدم وجوب الغسل وعدم جواز
الصلاة والمعاهد ومثله المومن وتكفين الثلاثه في بيت المال فان لم
يكن فعلينا حيث لا مال لهم ولم يكن لهم من تلزمه نفقتهم ووفا بذمته
وعهد وامان من ذكر كما يجب اطعامهم وكسوتهم قوله لكن الاولى
مواراتهم بل يجب اذا تحقق الاذى منهم قوله بمعركة كفار اي
سوا كان شهيد الدنيا والاخره بان قاتل لاعلا كلمة الله تعالى ولم
يصاحب ذلك ريا ولا غلول من غنيمه ولا غير ذلك او شهيد الدنيا
فقط بان قاتل لذلك لكن صحبه ما ذكر اما شهيد الاخره فقط فهو كغيره
كما سياتي فالشهيد ثلاثه اقسام وال في الكفار للجنس فيشمل الواحد
والمتعدد سوا كانوا اهل حرب او ردة وكذا اهل ذمة قصدوا قطع
الطريق علينا كما قاله زي قوله اي بمكان حربهم اشار به الى
ان معركة اسم مكان بمعنى محل العراك اي المحاربه ولا فرق بين
ان تكون المحاربه ببلادهم او بلادنا قتلوه قبل انهزامهم او بعده
بان لقيهم فرجعوا عليه فقتلوه وكذا لو قتلوه صبرا قوله ولو كان
صبيا تعميم في الشهيد المقتول وقوله سوا قتله الخ تعميم في القاتل
قوله ام اصابه سلاح مسلم خطا اي او عمدا من مسلم استعانوا به
والا فليس شهيد ففي مفهوم خطا تفصيل ولو استعان البغاة
بكافر فقتل ذلك الكافر مسلما فهو من شهيد المعركه على المعتمد
قوله وسوا وجد به اثر هذا التعميم وما بعده راجع لجميع ما مر من
قوله سوا قتله كافر الخ وعباره شرح المنهج وان لم يكن عليه اثر دم
لان الظاهر ان موته بسبب الحرب اي ولو احتمالا الا كما في المثال
الاخير اه بزياده وانما لم يخرج ذلك على القولين في تعارض الاصل
والغالب لان السبب الظاهر يعمل به ويترك الاصل كالبول اذا ظبيه
بال في ماء فرايناه متغيرا فانا نحكم بنجاسته مع ان الاصل طهارته
اه قوله قبل انقضا الحرب وكذا لو مات معه الحاقا لذلك بالقبيله

لان ذلك اولى ممن مات بعده وليس فيه الا حركة مذبوح اه قرره
شيخنا البراوي **قوله** وليس فيه الواو للحال وهو قيد في قوله ام بعده
وخرج بذلك ما لو مات بعده وفيه حياة مستقرة فليس بشهيد قال
في شرح المنهج بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياه مستقره بجراحة
فيه وان قطع بموته منها قاله في الرس وينبغي ان يكون شهيدا في حكم الاخرة
لانه لا يتقاعد عن المبطون والغريق ونحوهما **قوله** فيسن دفنه
في ثيابه اي بعد نزعها منه عقب موته وعودها اليه عند التكفين
اذ يسن نزع ثياب الميت التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ولو نبيا
وشهيدا على المعتمد ومحل السنه قوله في ثيابه واما الدفن فواجب
كالتكفين وسواء في ذلك ثيابه الملطخه بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى
ذكره في المجموع وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا ولو حريرا اما ثياب
الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروه وجبه محشوه
فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكفه ثيابه تممت وجوبا على المعتمد
بل يجب ثلاث لفانف ان كفن من ماله الخ بامر **قوله** فلا يجوز ان
كان المناسب للمتن ان يقول فلا يسنان لكن عدل عنه لصدقه
بالجواز مع انهما يحرمان قال في المنهج وشرحه ويجب غسل نجس
اصابه غير دم شهاده وان ادى ذلك الى زوال دمها لانه ليس من
اثر عبادة بخلاف دمها يحرم ازالته لاطلاق النهي عن غسل الشهيد
ولانه اثر عبادة اه ومحل حرمة ازالته اذا كان بالغسل اما بنحو
عود فلا يحرم والفرق ان الغسل يزيله بالكليه عينا واثرا والعود
يزيل العين دون الاثر قاله ابن قاسم نقلا عن مر وما تقدم محله
في النجاسه غير المعفو عنها اما هي فلا يجب ازالتها ولا يجوز ان ادت
الى ازالة دم الشهاده على المعتمد **قوله** والحكمه فيه اي في عدم جواز
ما ذكر فان قيل الانبيا والمرسلين افضل من الشهدا مع انهم يغسلون
ويصلى عليهم والحكمه الثانيه وهي التعظيم متاتيه فيهم واجيب

بان الشهاده

بان الشهاده فضيلة تنال بالاكتساب ترغب الشارع فيها ولا كذلك
النبوه والرساله لانهما ليسا بمكتسبين قال الابوصيري
تبارك الله ما وحي بمكتسب ولا نبي على غيب بمتهم
وقال اللقاني وتم تكن نبوة مكتسبه ولو رقى في الخير اعلى عقبه
افاده زي بزياده **قوله** والتعظيم بالجر عطف على اثر الشهاده من
عطف الخاص على العام لانه من جملة اثرها وهو راجع لكل من عدم
جواز الغسل والصلاة كما هو ظاهر قوله باستغنائه عن تطهيره
الخ خلافا لما فهمه بعضهم من ان قوله ابقا اثر الشهاده راجع لقوله دون
غسله وقوله والتعظيم له راجع لقوله والصلاة عليه اذ لا يستقيم كلام
الشيخ حينئذ **قوله** لان الله ورسوله شهد اله بالجنه فهو على هذا
فعيل بمعنى مفعول وعلى الثاني بمعنى فاعل اي حي حاضر عند ربه
وقوله وقيل غير ذلك من جملته ان الملائكه يشهدون قبض روحه
وانه يبعث وجرحه ينفجر دما يشهد له بقتله وعلى الثاني يشهد
يوم القيمه على الامم وان روحه تشهد الجنة اي محلا مخصوصا منها
والا فارواح المومنين تدخلها قبل القيمه كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحه او المراد تشهدها حال موته بخلاف روح غيره **قوله** مبطونا
اي بمرض البطن سواء كان باسهال او قولنج او طحال او استسقا او
غير ذلك او محدودا اي ان زيد في حده كان واجبه ثمانين
فحد مايه او حد على غير الوجه المشروع كان استحق الجلد فقتل او شق
بطنه فاندفع بذلك ما يقال ان المقتول بحق غير شهيد واجاب
بعضهم بحمل الحكم بشهادته على ما اذا اسلم نفسه لاستيفا الحد منه تائبا
لامتثاله حيث امره تعالى فاشبه من القى نفسه في حرب الكفار **قوله**
او غريقا ظالم بعصيه بركوب البحر كاسير السفينه في وقت اضطراب الرياح
فالمعتمد انه غير شهيد ولا يمنع شهادته ركوب السفينه لشرب الخمر حيث
لم يمت بغصه به وقوله او غريبا اي لم يعص بغربته كابق وناشزة

لغير الله تعالى

قوله او طالب علم اي وان مات على فراشه وان طلبه لغير الله تعالى قربه
كالجدل والمفاخرة لقول الغزالي ان ماله ان يكون اليه تعالى قربه
شيخنا عطيه وهو في زي ومن شهداء الاخرة من مات مطعونا او
في زمن الطاعون او بعده وان طال كما استنبطه بن حجر من الحديث
الوارد في ذلك وفضل الله واسع ومحله ان مكث في محله صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتبه الله تعالى عليه ومنهم الميته طلقا ولو من
زنا على المعتمد والميت عشقا ان عف عن الفواحش ولو نظر محرما
وكتم بان لم يظهر حبه ولو للمعشوق ولا يقال ان السنة الاخبار
لانا نقول ذاك على غير محبة العشق وسوا كان العشق لمن يحل نكاحه
ام لا كامرد على المعتمد وقول بعضهم ان عشقه معصيه لا تمكن اباحته
فلا تنال به درجة الشهادة محمول على عشق اختياري اما لو كان
اضطراريا مع العفه والكتمان بان اضطر الى عشق امرد اتفاقا
او حيث يجوز النظر فوقع في قلبه محبته من غير اراده شي لا يجوز
حتى ادته الى الهلاك فلا نزاع في شهادته وما احسن قول الشاعر
كفى المحبين في الدنيا عذابهم ... تالله لا عذبتهم بعدها
بل جنة الخلد ماواهم مزخرفة ... ينعمون فيها حقا بما صبروا
فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا ... مع العفاف بهذا يشهد الاثر
حتى يروا الله في ذا جاءنا الخبر ... ماووا قصورا وما وافوا امثالهم
والبيت الاول مذكور في متن المعني حيث قال وقول الشاعر
يكفي المحبين الخ ممن نسبه ح ش اراد انشاد الانشا والذان بعده
كانا لرجلين جالسين عنده في الخلا عند انشاده البيت المذكور
والرابع للشيخ العزيزي ومنهم من غص بالخمر حيث شربها فانه
يموت شهيدا ولكن ينبغي كتم ذلك عن العوام وبعضهم حمله
على ما اذا غص بلقمه فساغها به فشرق ومات قوله والا سقطا
ماخوذ من السقوط يقال سقط الولد من بطن امه لا يقال وقع

وهو

وهو النازل قبل تمام اشهره وهي سته ولحظتان اما النازل
بعد تمامها فكالكبير مطلقا قال وليس كلام المصنف في ذلك لانه
لا يسمى سقطا والحاصل انه اذا نزل بعد تمام ستة اشهر
ولحظتين فما فوقها وجب فيه ما في الكبير من صلوة وغيرها
وان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة على المعتمد وان لم يظهر خلقه
ولا يسمى هذا سقطا كما مر وان نزل قبلها فان ظهر فيه امارة
الحيوة كاختلاج او تحرك فكذلك والا فان ظهر خلقه وجب تجهيزه
بلا صلاة والا فلا شي فيه فيجوز رميه ولو للكلاب لكن سن
ستره بخرقة ودفنه وعبارة المنهج مع شرحه والسقط ان علمت
حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك ككبير
فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن والا اي وان لم تعلم حياته
ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه والا
اي وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما
انتهى باختصار وهي عبارة محرره قوله ككبير ولو قبل انفصاله
وهو بالمد رفع الصوت مع نزول الدمع قوله لم يستهل الاستهلال
رفع الصوت قال في القاموس استهل الصبي رفع صوته بالبكا
كاهل وكذا كل متكلم رفع صوته او خفض انتهى قوله فلا يصلى عليه
اي تحرم الصلاة عليه انتهى قليوبي قوله الا ان بلغ اربعة اشهر
اي وقد ظهر خلقه بان تخطط والا فكمن لم يبلغها فالمدار على ظهور
خلقه سوا بلغ ذلك ام لا فلو قال ان ظهر خلقه كما في المنهج كان
اولى لكنه انما قيد بها لانها مظنة ذلك وعبارة شرح المنهج بعد
ما تقدم نقله والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره
فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري على الغالب
من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان
نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت

فالعبرة بما قلناه انتهى قوله نغسل الذمي اي ويكفن ويدفن
على مامر وقوله وحكم التكفين اي والدفن وقوله نغسل اي ويصلي
عليه اي ويكفن ويدفن قوله ولا نغسل من خيف تقطعه اي
فلا يصلي عليه لان شرطها الغسل قال في المنهج وشرحه فلو تعذر
كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط
اه ومثل ذلك الاقلف فيغسل ما تيسر من بدنه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يصلي عليه لعدم غسل كل البدن قوله لكونه مسموما
مثلا اي او محروقا وكان بحيث لو غسل تهرى قال في المنهج ومن
تعذر غسله يمم وخرج بخوف تقطعه خوف تسارع البلا اليه بعد
الدفن بان كان به قروح وخيف من غسله ذلك فيغسل ولا مبالاة
بما يكون بعده لان كل الاجزا صائرة الى البلا وكذا لو لم يكن قطع
الخارج عنه بغسله فيصح غسله والصلاة عليه لان غايته انه كالحي
السلس وهو تصح صلاته وقضية تشبيهه بذلك وجوب حشو كل
الدم بنحو قطنه وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده
حتى لو اخر لا لمصلحتها وجب اعادة ما ذكر وينبغي ان يكون من
المصلحة كثرة المصلين كما في تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار
الجماعه ولا فرق بين ان يكون الخارج من الفرج او من غيره قوله
بل يمم اي وجوبا ومثل ذلك اذا لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة
او اجنبيه في الرجل فيتيمم الحاقا لفقد الغاسل بفقد الما اي يممه
الاجنبي والنية فيه واجبه على المعتمد وانما جاز مس الاجنبي له
في التيمم لانه اخف من الغسل وكذا لو كان عليه نجاسه قوله فيما مر
اي الغسل وما بعده بكيفيته المعتبره شرعا وان لم تذكرها هنا شرعا
فصح الاستدلال بقوله لكنه الخ اما لو اريد بما مر المذكور هنا فقط
لم يكن للاستدراك وجه لعدم تقدم التطييب فلا يتوهم ثبوته
حتى يستثنى قوله لا يقرب طيبا اي يحرم ان يقرب ذلك للمحرم

في ثلاثه

في ثلاثه اشيا بدنه وكفنه وما غسله ولو قال كما في المنهج ووجب
ابقا اثر احرام لكان اولى لافادته الحرمه بمخالفة الواجب ولا فدية
على من طيبه او ازال منه شيا وان حرم عليه قوله وحنوط بفتح الحا
وضم النون ويقال الحناط بالكسر نوع من الطيب قال الازهري
ويدخل فيه اي في تركيبه الكافور وزريرة القصب والصندل
الاحمر والابيض فهو مركب من هذه الاشيا وقال غيره الحنوط ما يخلط
من الطيب للموتى خاصه ولا يقال لطيب الاحيا حنوط قوله ولا
يغطا راس الرجل عبارة شرح المنهج ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا
ولا يستر راسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين انتهى وهي
اولى لافادة حكم غير راس الرجل ووجه المراة قال ش وانظر لو
اختلط المحرم بغيره هل يغطا الجميع احتياطا للستر او لا احتياطا
للاحرام وقد يتجه الثاني لان التغطيه محرمه جزما بخلاف ستر
ما زاد على العورة انتهى قوله ولا وجه المراة والخنثى كالمراة وقوله
ابقا لاثر الاحرام اي لان النسك لا يبطل بالموت خلافا لمالك وابي
حنيفه وكان القياس بطلانه وبه اخذ من ذكر ولكن قدمنا
عليه النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات
وهو واقف معه بعرفه لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمه ملبيا رواه الشيخان وتمسوه بضم التا وكسر الميم وبفتحهما
كما قاله ع ش وخرج بالنسك الصلاة وكذا الصوم على الاصح فيبطلان
بالموت وكذا الاحداد لانه للتفجع على الزوج فينقطع بموت المحدة
فلا يحرم فيها تطييب ولا غيره بخلاف المحرم فان اثر الاحرام باق فيه
بدليل الحديث المذكور ومحل ابقا اثر الاحرام اذا مات قبل التحلل
الاول اما بعده فلا يجب علينا ابقا ذلك لانه لو كان حيا لجاز له
كل شي من المحرمات الاحرام ما عدا النسا فيفعل كذلك اذ لا فرق قوله
اخذ ظفره وشعره ويردان اليه في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فيجب دفنهما

معه افاده في المنهج وحواشيه قوله لان اجزاء الميت محترمه الخ
ويحرم ختنه وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته
وحينئذ فييمم عما تحتها ان لم يكن فيه نجاسة تتعذر ازالتها والا
دفن بلا صلاة عليه كما مر قوله فلا تنتهك بهذا اي باخذ ظفره
وشعره نعم لو تعذر غسله الا بحلق شعر راسه لتلبيده
بسبب صبغ او نحوه كان كان به قروح وجمد دمها بحيث لا يصل
الما الى اصوله الا بازالته وجبت وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره
الا بقلمه ولا فرق في هذين بين المحرم وغيره ولا فدية على من فعل به
ذلك كما مر قوله ويسن في تكفين الرجل الخ هذه طريقة ضعيفة تبع
فيها اصله والمعتمد وجوب ثلاث لفائف ذكرا كان او انثى بالقيود
السابقه بان كفن من ماله ولم يوص باسقاط الزائد على الواحد
ولم يمنع منه غريم مستغرق دينه للتركه وان كان في الورثه محجور
عليه على المعتمد والاقتصار على الثلاثه سنة فالازار واللفافتان
ليست واجبة والمندوبه قوله ازار الازار والمئزر ما يستر
العورة وتسميه العامه بالوزره قوله ففي الصحيحين هذا
لا يناسب لما ادعاه بل يناسب المعتمد الذي تقدم لان المتبادر
ان كل ثوب من الاثواب الثلاثه يستر جميع البدن قوله ويجوز
رابع وخامس لكن الاولى الاقتصار على الثلاثه كما تقدم قوله وفي
تكفين المراة اي السنة في تكفينها ذلك واما الواجب في حقها فقد
تقدم انه ثلاثه لفائف فالسنه في حق الرجل الاقتصار على الثلاثه
لفائف وهي في ذاتها واجبة واما المراة فالسنه في حقها غير الثلاثه
اللفائف وهو ازار الخ فقد وافقت الرجل في الواجب وخالفته في
المندوب وهو القميص اي الساتر لجميع البدن قوله ام كلثوم
ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم وكذا جميع اولاده الا فاطمه
فبعده بستة اشهر قال القسطلاني ولم تضحك تلك المدة وهي

افضل

وهي افضل اولاده صلى الله عليه وسلم الا ما فضل الله تعالى به الذكور
وقالت في رثا ابيها ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا اهـ والغوالي
جمع غاليه طيب معروف عن شراح الجامع ان الموت مصيبه اي
بعد الكفر والغفلة عنه اعظم منه فيسن ان يكثر من ذكره بلسانه
وقلبه لانه يبعث على الاعمال الصالحه والخبر اكثروا من ذكر هاذم
اللذات الموت فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي
كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمه اي
قاطع ويتاكد ذلك للمريض اهـ قوله والزياده على الخمسه مكروهه
اي كراهة تنزيه على المعتمد اهـ قوله ومن كفن منهما اي من الرجل
والمراة بثلاثه اي كما هو الواجب في حق كل منهما وهذا هو المعتمد عندنا
على ما مر اما عند الحنفيه فالواجب لفافة واحدة قوله فهي لفائف
اي بعضها اوسع من بعض قوله يستر كل منهما جميع البدن اي غير
راس المحرم ووجه المحرمه كما علم مما مر وقوله زائدا اي على الثلاثه قميص
وعمامه ان لم يكن محرما ورضي بالزياده وارث اهل للتبرع فان كان
محرما لم يزد له لانه لا يلبس مخيطا وكذا ان لم يرض وارث او كان
محجورا عليه كصغير او مجنون او محجور عليه بسفه فيقتصر حينئذ على
ثلاث لفائف وان كفن من تركته الخ ما مر ولو دفن وسرق الكفن وجب
تجديده وان قسمت التركه ولو اكل الميت سبع فهو للورثه ان لم
يكفنه اجنبي والا فله ان لم يقصد به ارفاقهم فان قصد ذلك فهو لهم
وقوله تحتهن اي اللفائف قوله فيما مر اي جميع ما تقدم حتى قوله
ولا وجه المراة كما سبق قوله وفروض الصلاة على الميت الخ وهي من
خصائصنا كالايصا بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرساله
وعورض بصلاة الملائكه على ادم عليه الصلاة والسلام واجيب
بان المراد بها الاستغفار وكان المصلي بهم اماما ولده شيث ودفن

هو وخوى بمكة كما قاله ابن العماد وقيل غير ذلك واجيب ايضا
بان الذي من خصائصنا كونها على هذه الكيفية التي من جملتها
قراة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وشرعت بالمدينة
الشريفة في السنة الاولى من الهجرة كما في سيرة الحلبي فمن مات
من الصحابة بمكة المشرفة كخديجة لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم
واول صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم صلاته بالمدينة الشريفة
على قبر البرا ابن معرور واخر المصنف الصلاة على الغسل والتكفين
اشارة الى طلب تاخيرها عنهما وجوبا في الغسل وندبا في التكفين
كما ياتي قوله ثمانية المعتمد انها سبعة كما في المنهج باسقاط قرن
النية باولها فانه شرط لا ركن خلافا لما ذكره هنا وفي صفة الصلاة
قوله نية اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها وهو
اول العبادة وتعيين نية الفرضية ولو في صلاة امراة مع رجال
والاكتفا بها وان لم يقل كفاية كما يكفي نية الفرض في احدى
الخمس وان لم يقيدها بالعين وغير ذلك كندب الاضافة الى الله تعالى
وندب قوله مستقبلا وكذا اعدد التكبيرات على الاقرب ووجوب
نية الاقتدا ان كان ماموما والا بطلت صلاته ان تابع في فعل
او سلام على ما مر ولا يتصور هنا نية ادا او ضده افاده م ر بزيادة ولا
تجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد كما في الصلوات الخمس
قوله واربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام فلو نقص منها ابتدا
بان احرم بها بنية النقص لم تنعقد او انتهاء بطلت ولو زاد عليها
ولو عمدا لم تبطل صلاته لانها ذكر وهي لا تبطل به وان اعتقد ان الزائد
اركان نعم ان والى الرفع فيه بطلت وكذا لو زاد عمدا معتقدا
البطلان به اما لو زاد امامه عليها فلا تسن له متابعته في الزائد لعدم
سنه للامام بل يسلم او ينتظر ليسلم معه وهو افضل لتاكد المتابعة
فلو تابعه فيه لم تبطل صلاته ومعلوم مما مر ان سجود السهو لا يدخل

صلاة الجنازة

صلاة الجنازة افاده م ر بزيادة قوله وقرن النية هذا بنا على ما اسلفه
في اركان الصلاة لكنه نبه ثم على ان الاكثرين لم يعدوا قرن النية
بالتكبير ركنا بل جعلوه كالجزء من النية كالوضوء ونحوه ولعل ترك
ذلك هنا اكتفا بما مر او لغير ذلك اهـ ش و وتقدم التنبيه على ذلك
قوله باولها هو تكبيرة الاحرام قوله وقيام لقادر اي ولو صبيا وامراة
مع رجال وان وقعت لهما نافلة رعاية لصورة الفرض فان عجز عن
القيام قعد فان عجز عنه اضطجع فان عجز عنه استلقى فان عجز عن
ذلك اوما كما في غيرها قوله بعد التكبيرة الاولى هذا بيان للافضل
فقط والا فالمعتمد انه ليس للفاتحة محل مخصوص حيث لم يشرع فيها
عقب الاولى بل تكفي قراتها بعد الثانية او الثالثة او الرابعة ولا يجب
الترتيب بينها وبين ذكر ما اخرها اليه وان كان ذلك هو الافضل
فيجوز اخلاء الاولى واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتتعين
بعد الثانية والدعا يتعين بعد الثالثة اما لو شرع في الفاتحة عقب
التكبيرة الاولى فلا يجوز له قطعها ولا تاخيرها لما بعدها وكذا لا يجوز
ان يقرا بعضها في ركن وبعضها في اخر لان هذه الخصلة لم تثبت
هذا كله في الموافق اما المسبوق فيكبر ويقرا الفاتحة وان كان امامه
في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه والفرق بينه وبين الموافق في
الصلاة ان الاصل في الفاتحة ان تكون في الاولى فعمل به في المسبوق وخولف
في الموافق المدرك عند الشافعي وهذا هو المعتمد الذي قرره شيخنا عطية
وغيره خلافا لما في شرح المنهج فما قاله ق ل هنا صحيح خلافا لمن تعقبه
هذا ان ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فان لم يدرك معه ذلك
بان كبر تكبيرة التحرم فكبر الامام الثانية مثلا سقطت عنه القراة
ويتحملها الامام قال في شرح المنهج فلو كبر امامه اخرى قبل قراته لها
سوا اشرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراة عنه وتدارك
الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات ويسن

ان لا ترفع الجنازه حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه وان
خرجت من المسجد وبعدت باكثر من ثلثمائه ذراع وتحولت عن
القبله لانه دام بخلاف ما لو احرم وهي سائره فيشترط عدم انحرافها
عن القبله حال التحرم فقط وعدم البعد بينه وبينها باكثر مما مر من
اول الصلاة الى اخرها لانه ابتدا ولا يشترط عدم حائل اه برياده
قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اما السلام عليه فلا يسن
على المعتمد ويكون ذلك مستثنى قوله بعد الثانيه قال في شرح
المنهج لفعل السلف والخلف ويسن الصلاة على الال فيها والدعا
للمومنين والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اه والافضل ان يقول الحمد لله رب العالمين وخرج بالصلا
على الال السلام عليهم فلا يسن على المعتمد وتقدم انه يتعين ان
تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانيه فلا تجزي
في غيرها قوله نحو اللهم ارحمه اي بهذا ونحوه من كل دعا اخروي
كاللهم الطف به او لطف الله به فلا يكفي بدنيوي الا ان ال الى الاخروي
كاللهم اقض عنه دينه لان ذلك ينفعه بفك روحه في الاخره ومن
المسنون اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا وانما صح الدعا المصغير بالمغفره لانها تستدعي سبق
ذنب بل قد يكون بزيادة القربات كما يشير اليه استغفاره صلى الله
عليه وسلم في اليوم والليله مائه مره اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده ثم يقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك الى
اخر الدعا المشهور لكن محل الاتيان به في البالغ ولو مجنونا بلغ ودام جنونه
الى موته لان الجاري على الصلاة التعبد اما الصغير فيقول فيه مع الاول
اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخره وسلفا
وذخرا بالذال المعجمه وعظة اي موعظة واعتبارا والقصد لازمهما

وهو الفوز

وهو الفوز بالمطلوب وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لان ذلك مناسب للحال
وانما كفى هذا الدعا للطفل مع قولهم انه لا بد في الدعا للميت ان يخص به
لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافيه والرحمه ولكن لو دعى له بخصوصه
كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بهذا ويخصه بالدعا
بعد الثالثه ويكفي ان يدعو له بالرحمة مثلا ومحل ما ذكر في الابوين
الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وحرم الدعا لهما
بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ان علم كفرهما لتبعيه الصغير للسابي بل
يدعو له بالرحمه مثلا نعم ان اريد مغفرة غير الشرك جاز ذلك فان
جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق عليه خصوصا في ناحية يكثر فيها
الكفار ويونث الضمائر في الدعا المشهور ان كان الميت انثى فيقول هذه
امتك وبنت عبديك الخ او يذكر على ارادة الشخص او الميت ويعبر
في الخنثى بالمملوك او المملوف مثلا ويقول في ولد الزنا وابن امتك
ولو صلى جماعة اتى بما يناسب واعلم انه لا يحصل له القيراط من
الاجر الوارد في الحديث بمجرد الصلاة على الجنازه بل لا بد من شهودها
من بيت اهلها حتى يصلى عليها فان شهد جنازتين مثلا من مكانهما
حتى صلى عليهما صلاة واحده فله بكل جنازه قيراط ان تعدد محلهما
وكذا ان اتحد فيما يظهر نظرا الى تعدد الجنازه ولا يمنع من ذلك
اتحاد الصلاة كما قاله السبكي قوله كسائر الصلوات اي في كيفيته
وتعدده وغيرهما كان يلتفت حتى يرى خده الايمن فالايسر ولا يقتصر
على تسليمه يجعلها تلقا وجهه خلافا لبعضهم ويوخذ من التشبيه
عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن استحبها اه
افاده م ر ويصح ان يكون قوله كسائر الصلوات راجعا لجميع ما قبله
مما ياتي فيه وهو قياس ادون وقدمه على النص لانه اصرح في الدلاله واقوى

قوله ابن حنيف بضم الحا المهمله بلفظ المصغر قوله من السنة اي الطريقه
فلا يرد ان ذلك واجب ومن المقرر في فن المصطلح ان قول الصحابي
من السنه كذا او نحوه له حكم المرفوع قوله ان يكبر اي اربعا كما في روايه
اخرى ولكن اذا حمل كلامه عليها لا يصح العطف بقوله ثم يقرا الخ
لان ظاهره ان قراة الفاتحه وما بعدها بعد التكبيرات الاربع وليس
كذلك الا ان يراد اربعا موزعه وقوله ثم يقرا بام القران اي بعد
الاولى وقوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الثانيه
وهكذا والاولى ان يراد بالتكبير في قوله ان يكبر تكبيرة التحرم ويكون
قد حذف من الثاني لدلالة الاول والتقدير ثم يكبر ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويخلص الدعا وهكذا هذا ان كانت
الرواية الاخرى كرواية الشيخ والا فلا اشكال قوله مخافته اي سرا
ليلا كانت الصلاة او نهارا فلا يطلب الجهر في شي من صلاة الجنازة
مطلقا الا في التكبيرات من الامام والمبلغ ان احتيج اليه كما في م ر
قوله ويسلم اشار بذلك الى ان الرابعه ليس فيها ذكر واجب كما سياتي
قوله ولا يجب تعيين الميت عبارة المنهج ولا يجب في الحاضر تعيينه
باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنويت الصلاة على
هذا الميت او على من صلى عليه الامام اه وخرج بالحاضر ما لو صلى على غائب
فان اراد غائبا بخصوصه فلا بد من تعيينه وان اراد الصلاة على من صلى
عليه الامام او على من غسل وكفن في هذا اليوم لم يجب ذلك والمراد
بالغائب الغائب عن البلد ولو خارج السور قريبا منه وعبارة المنهج
وشرحه وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير
جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت
النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر
اربعا اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره باختصار وكالصلاة
على الغائب الصلاة على القبر اذا كان قبر غير نبي كما ذكره في المنهج

ايضا

ايضا ولا تصح الصلاة على القبر والغائب ويسقط الفرض الا اذا كان
المصلي من اهل فرضها وقت الدفن على المعتمد بان يكون بالغا عاقلا
متطهرا واعلم انه يشترط لصحة الصلاة على الميت الطهر والستر
وغيرهما من شروط بقية الصلاة ما عدا الوقت وقيل لا يشترط
لها طهر لان المقصود فيها الدعا وهو مذهب الشعبي وابن جرير
وعند ابي حنيفه يجوز التيمم لها ولو على شاطي نهر ويشترط زيادة
على ذلك تقدم طهر الميت بما او تراب فلو تعذر كان وقع في حفره
وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وعدم التقدم عليه ابتدا اذا كان
حاضرا ولو في قبر فان كان غائبا جاز التقدم عليه كما مر وان يجمعهما
مكان واحد بان لا يكون بينهما ابدا على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا
للميت منزلة الامام وخرج بقولنا ابتدا ما لو نوى على جنازة سائرة
كما مر هذا في غير المسجد اما فيه فلا يضر البعد ولا حيلولة ابنية نافذة
او ابواب مغلقة ومقتضى هذا انه اذا كان في سحلية عليها غطا
وصلى عليه خارج المسجد لا تصح لان الباب المردود يضر بين الامام
والماموم في غير المسجد فيجب رفع الغطا ولكن قرر شيخنا البراوي
انه لا يضر ذلك ولو كانت ~~السحلية~~ السحلية مسمرة او معموله من حديد
لان المقصود من الصلاة على الميت الدعا وهو حاصل ومن الصلاة
خلف الامام التبعيه في الافعال ليترتب عليها الثواب وتحمل السهو
وغير ذلك وهو غير حاصل مع الحائل قوله فان عين الخ عبارة المنهج
وشرحه فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان
عمروا او امراة لم تصح صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه
وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم اه اي وان لم يعرف عددهم
ولو احرم على ميت ثم حضر اخر وهو في الصلاة ترك حتى يفرغ ثم يصلى
عليه لانه لم ينوه ولو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك
لم تصح ولو اعتقد انهم عشرة فكانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع

لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف مالو اعتقد انهم احد
عشر فبانوا عشرة فالاظهر الصحة ولو صلى على حي وميت صحت على الميت
ان جهل الحال والا فلا او على ميتين ثم نوى قطعها على احدهما بطلت
افاده مر قوله نعم ان اشار كقوله هذا او الحاضر او الذي في المحراب
او الذي امام الامام والمراد الاشارة القلبية وان لم توجد اشارة حسية
قوله لا دعا افتتاح اي وان صلى على قبر او غائب كما يفهم من التعليل
اه ق ل قوله ودعا للميت بعد الرابعة ويندب ان يقول فيها اللهم
لا تحرمنا بفتح التاء وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة
لان المسلمين كالعضو الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي
لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال ويندب تطويلها
بقدر التكبيرات كلها وان لم يكن فيها ذكر واجب فيقرا فيها الذين
يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم هذا ان لم تخف تغير الميت
والا فلا تطويل ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه
في اخرى كان كان في الاولى وقد شرع امامه في الثالثة بطلت صلاته
اذ الاقتدى هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه
التخلف بركعة اما اذا شرع امامه في الثانية وهو في الاولى فلا
تبطل لانه يطلب تاخير تكبير الامام فان كان ثم عذر كنسيان
للفاتحة او للصلاة فلا تبطل وان سلم الامام على الراجح والتقدم
كالتخلف بل اولى على الراجح ايضا قوله في الباقي اي وهو الدعا للميت
ورفع اليدين اربع مرات قوله ويسن اظهار علامة للقبر وكذا
يسن ان يرفع شبرا تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله
عليه وسلم نحو شبر او كان مبنيا بتسع لبنات فان لم يرتفع ترابه
شبرا فالاوجه ان يزاد وطمسه مكروه ومحل سن ارتفاعه بدارنا
اما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له
اذا رجع المسلمون ويلحق بذلك الاماكن التي يخاف فيها السرقة كفنه

او لعداوة او نحوهما كان كان الميت سنيا ودفن ببلد بدعة وخيف
عليه من نبشهم وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله
عليه وسلم وقبر صاحبيه وكره جلوس على قبر محترم بلا حاجة ووطئ عليه
وفي معناهما الاتكا عليه والاستناد اليه فان كان ثم حاجة بان لا يصل
الى ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطئه فلا كراهة وكذا ان كان
قبر غير محترم كمرتد وحربي ولا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن
ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احبابه اذا وجدوا ويحرم المكث
في مقابرهم وخرج بالجلوس وما بعده البول والغائط فيحرمان على
قبر المحترم بالاجماع وعليه حمل حديث لان يجلس احدكم على جمرة فتخلص
الى جلده خير من ان يجلس على قبر اي للبول او الغائط ولا يكره
المشي بين المقابر بنعل بل يجب لبسه ان خيف التنجس قوله على راس
القبر ليس بقيد بل يندب وضع شي من ذلك عند رجله ايضا وقوله
اي صخرة عظيمة يوخذ منه انه يندب عظم الحجر وكما نحوه مما مر لان
القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك الا العظيم
اه افاده م ر قوله عثمان بن مظعون هو اول من دفن بالبقيع
من المهاجرين وقوله وقال اتعلم بمعنى اعلم من العلامة اي اجعل ذلك
علامة والذي في المجموع نعلم بضم النون وسكون العين اه افاده
حضر نقلا عن العباب قوله قبر اخي اي من الرضاعة لانه صلى الله
عليه وسلم ليس له اخ ولا اخت من النسب اذ لم يلد ابوه ولا امه غيره
قوله وادفن اليه من مات من اهلي يوخذ من ذلك انه يندب
جمع اهل الحي بموضع واحد من المقبرة ويندب ايضا زيارة قبور المسلمين
لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا باس بتقبيل
اعتاب الاوليا واضرحتهم وخرج بالرجل الانثى والخنثى فزيارتهما
مكروهة لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا
نعم يندب لهما زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وكذا سائر قبور الانبيا

والعلما والاوليا ويندب ان يسلم الزائر فيقول السلام عليكم دار قوم
مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم اه ودار بالنصب على الاختصاص او الجر على تقدير مضاف
اي اهل دار وورد ان الميت يرد ذلك ولا ثواب عليه لانقطاع التكليف
ويندب ان يقرا عنده من القران ما تيسر ويدعو له بعد توجهه الى
القبلة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة
وسياتي في الوصيه ان القراة تنفع الميت في ثلاثة مواضع اذا قرئ
بحضرته او في غيبته لكن ان دعي له عقبها او قصد بها وان لم يدع له
وان يقرب من قبره بحيث يسمعه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له
حيث كان احترامه حيا لاجل علمه او صلاحه اما لغير ذلك ككونه جبارا
فلا اعتبار به **قوله** وكره بناوه اي بظاهر الارض او باطنها ومحل
الكراهه في غير المسبله والموقوفه اما المسبله وهي ما جرت عادة
اهل البلد بالدفن فيها ولم يسبق لها ملك لاحد بل جعلت كذلك
عند الاحيا والموقوفه وهي ما وقفها مالكها بصيغه وان لم يعرف
فيحرم البنا فيها سوا كان بباطنها او ظاهرها ويجب هدمه على
الحاكم لا الاحاد ومنه وضع الاحجار المشهورة الان المعروفه بالتركيبه
وهي اربعة احجار كبار فيحرم ما لم يخف نبشه او دفن ميت عليه والا
فلا حرمة ولا كراهه ويستثنى قبور نحو الصالحين كالانبيا والشهدا
فيجوز بناوها لاحيا الزيارة والتبرك قال بعضهم ولو بقبة وافتى به
ح ل وامر به الشيخ زي مع ولايته للشيخ الزفزاف في تربة المجاورين
فقال له بعضهم يا سيدي اما هو حرام فقال نعم انا امر به وان كان
حراما اه والمعتمد بناء القبة في المسبله والموقوفه وقد افتى العز بن
عبد السلام بهدم ما في القرافه واما امر الشيخ الزيادي بذلك
فلا يدل على الجواز لاحتمال انه قلد احدا قال به ويستثنى من ذلك
قبة الامام الشافعي رضي الله عنه لكونها في دار ابن عبد الحكم وكان

المحل

المحل المدفون فيه محل سكن وقد مر بجنازته في وسط الدكاكين
حتى وضع في ذلك الموضع والمسبل انما هو ما كان بسفح الجبل فلا
عبرة بمن يقول بخلاف ذلك ويظهر حمل ما افتى به ابن عبد السلام
على ما اذا عرف حال البنا في الموضع فان جهل بان لم يعرف هل
حدث بعد الوقف او التسبيل او قبله ترك حملا على وضعه بحق
كما في الكنائس التي نقر اهلها عليها في بلادنا حيث جهلنا حالها
وكما في البنا الموجود على حافات الانهار والشوارع **قوله** تبييضه
ولو بطفله الا ان خيف نبشه وخرج به تطيينه فلا يكره خلافا للامام
والغزالي لعدم الزينه مما يفعله اهل القرى من ذلك ايام الاعياد
لا كراهه فيه **قوله** وكره ايضا الكتابه عليه اي ولو اسم صاحبه
ولو في لوح عند راسه الا نحو عالم او صالح فيندب كتابة اسمه وما
يميزه بقدر الحاجه ليعرف عند طول المده فيزار ويشمل كتابة
القران وغيره وما ذكره الاذرعي من حرمة كتابة القران على القبر
لتعرضه للدرس والنجاسه والتلويث بصديد الموتى بتكرر
النبش مردود باطلاقهم لاسيما والمحذور غير محقق لكن لا يجوز
كتابة شي من القران او الاسما المعظمه على لفائف الكفن صيانة لذلك
عن الصديد ويسن رش القبر بما ان لم ينزل عليه مطر والا اكتفي به
خلافا لق ل ووضع نحو الجريد عليه كالريحان والبرسيم وان كان
عليه نبات والفرق ان القصد من ذلك زيادة الرحمه والتسبيح
والحكمه في رش الما التفاول بتبريد المضجع وحفظ التراب وهو
حاصل بما المطر ويكره رشه بما الورد

كتاب الزكاة

قدمها على الصوم والحج مع انهما افضل منها مراعاة للحديث الناظر
الى كثرة افراد من تلزمه على افراد من يلزمهما وايضا فهي مظنة للبخل ع نه صح
بها لحب الناس للدنيا محبه زائده وفرضت في السنة الثانيه
من الهجرة بعد زكاة الفطر ويكفر جاحدها اذا كان مجمعا عليها دون

المختلف فيها كزكاة التجارة ومال الصبي ومن جهل وجوبها فان كان
ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام عرفه ونهي عن العود
فان جحدها بعد ذلك كفر فان اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها
فان كان في قبضة الامام اخذت من ماله قهرا والا قاتله كما فعلت
الصحابه رضي الله عنهم وان اعتقد وجوبها واخرجها استخف
الجحد وفيه نزل قوله تعالى خذ من اموالهم الايه فالناس في الزكاة ثلاثة
اقسام قوله وما يذكر معها اي من الفي والغنيمه والكفارة والفديه
وجمعها في كتاب تبعا لاصوله والا فالفقها يذكرونها مفرقه فالفديه
في كتاب الحج والكفاره في ابواب متعدده كالصوم والظهار والفي
والغنيمه في كتاب الجهاد قوله هي لغة التطهير قال تعالى قد افلح
من زكاها اي طهرها من الادناس ومن واقعة على نفس والضمير
المستتر لله تعالى اي قد افلحت نفس طهرها الله تعالى وقوله
وغيرهما كالمدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها على سبيل الفخر
اما على سبيل التحدث بالنعمة فمطلوب كما هو طريقة المحدثين
وعند الصوفيه الاولى عدم ذلك سلوكا لطريق التواضع وتطلق
ايضا على النمو يقال النما بالمد اما بالقصر فصغار النمل وعلى البركة
وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقه اذا بورك فيها
وفلان زاك اي كثير الخير قوله لما اي لقدر من المال يخرج سمي
بذلك للمناسبه بينه وبين المعاني اللغويه المذكوره لانه يطهر
المخرج من الاثم والمخرج منه عن تدنيسه عن حق المستحقين
وعن كونه كنزا ويصلح شان المخرج ويمدحه اي يكون سببا في مدحه
وينمي المخرج منه والمناسبة على البقيه ظاهرة والقدر الذي
يخرج هو العشر فيما سقي بلا مؤنة فيه او نصفه فيما فيه مؤنه
او ربعه في الذهب والفضة او الخمس في الركاز او ما ورد عن الشارع
في الحيوان كبنت مخاض عن خمس وعشرين مما يخرج اما مقدر بالجزئيه

او بمانص

او بما نص عليه الشارع قوله عن مال هو ذهب وفضه وابل وبقر
وغنم وزرع ونخل وكرم فوجبت في هذه الاصناف الثمانيه للاصناف
الثمانيه المذكوره في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الايه واما زكاة
التجارة فترجع للنقد لانها تقوم به والمال المذكور بعضه حولي
وبعضه غير حولي وقوله او بدن ولا يشترط لزكاته حول لوجوبها
عمن ولد قبل الغروب قوله على وجه مخصوص منه وجود الشروط
الاربعه الاتيه وانتفا الموانع ونية الدافع عندنا والاخذ عند مالك
فاذا سرق انسان شيا ونوى جعله من الزكاة برئ المالك منها عنده
قوله واتوا الزكاة الاصح ان هذه الايه مجملة بينتها السنه لانها لم يعلم
منها قدر المخرج ولا المال المخرج منه ولا المخرج له وكذا قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة التي استدل بها في شرح المنهج وانما صح الاستدلال بهما
مع ان المجمل هو الذي لم تتضح دلالته فلا يسوغ الاستدلال به
كما في الاصول لان القصد الاستدلال على مطلق الوجوب وهما يدلان
عليه دلالة واضحة لا على بيان المخرج منه والقدر المخرج اللذان دلالتهما
عليهما غير واضحه وقيل انهما عامتان وقيل مطلقتان ولا اشكال حينئذ
في الاستدلال بهما قوله بني الاسلام على خمس اعترض بان فيه بنا الشي
على نفسه لان الاسلام هو الاعمال الظاهره وهي هذه الخمس واجيب
بانه من بنا الكل على الاجزا كبني البيت على الاعمده او ان على بمعنى
من وبني بمعنى تركب من خمس تركب الكل من الاجزا هكذا قيل والحق
ان الاعتراض لا يرد لان الاسلام ليس هو الاعمال الظاهرة بل اعتقادها
والاذعان لها فهو غيرها ومبني عليها بنا الشي على متعلقه او ان
الاسلام متعلق بهذه الاشيا قوله لحق الله تعالى علة لمحذوف تقديره
انما جمعت هذه الاشيا في باب وان ذكرها الفقها مفرقه لان كلا منها
حق الله تعالى اي بجامع ذلك فالقدر المخرج زكاة حق الله تعالى وكذا
البقيه لا يقال الفي والغنيمة ليسا حقه تعالى بل حقه خمسهما لانا نقول

لانا نقول كلامه على تقدير مضاف اي خمس في وخمس غنيمة ليناسب
ما قبله وما بعده او غلب الاكثر وهو الزكاة والكفارة والفدية على الاقل
وهي الفيء والغنيمة وعبر عن المحل بانه حق الله تعالى نظرا الى ان
في الاقل المذكور حقا لله تعالى **قوله** وكفارة اي ليمين وظهار وجماع
رمضان وقتل وقوله وفدية اي في ارتكاب محظور في الحج وقد تسمى
كفارة وسياتي تفصيل ذلك وذكر المصنف الخمسة على هذا الترتيب
وقدم منها الزكاة لانها المقصود الاصلي بالتبويب فقال فتجب الزكاة
الخ وقوله في خمسة اي اجمالا او ثمانية تفصيلا كما مر وفي بالنسبة
للاربعة الاول على حقيقتها وهو الظرفية وفي الاخير بالسببية او بمعنى
عن فيكون في كلامه استعمال المشترك في معنييه على القول بجواز
ذلك ويكون المراد بالزكاة في قوله فتجب الزكاة مطلقا لا بقيد كونها
مالية على طريق شبه الاستخدام لان زكاة البدن لا تعلق لها بالمال
وقوله ناض اي نقد ذهب وفضة وان لم يشترط له حول كالمعدن
والركاز ولذا قال ومنه المعدن والركاز اذ لا يشترط لهما حول وانما
قال ذلك دفعا لما يرد عليه من ان الاصل ذكرهما ولم تذكرهما انت
فاجاب بانهما من الناض وجعلهما من ذلك هنا لا ينافي قوله الاتي
اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لان ما هنا تفسير لغوي
وما ياتي تفسير مراد وبقرينة افرادها بباب مستقل **قوله** ومال
تجارة اي في قيمته لانها متعلق الزكاة فيرجع ذلك الى الناض
ولعلهم انما افردوه عنه لاختصاصه بمزيد احكام كما يعلم مما ياتي
قوله ونعم اي ابل وبقر اهلية وغنم ولا يحتاج لتقييدها بالاهلية
اذ لا يقال للظباء غنم بل شياه البر **قوله** ونابت شامل للزرع والنخل
والكرم فالخمسة ترجع لثمانية ان دخلت عروض التجارة فيما
قبلها والا كانت سبعة كما مر **قوله** اي شروط وجوبها اشار الى
ان شرطها في المتن مفرد مضاف فيعم وان الكلام على تقدير مضاف

ولم يذكر منها

ولم يذكر منها ملك النصاب والتمكن من الاداء لما سياتي ان الاول
سبب والثاني شرط لاخراجها **قوله** حرية اي حقيقة فلا تجب الزكاة
في مال المسجد لانه ليس حرا حقيقة بل هو كالحر في الملك **قوله** ولو
لمبعض اي فيما ملكه ببعضه الحر فالمراد حرية تامة او ناقصة خلافا
لمن قيد بالاولى اخذا من ظاهر كلام المتن وفي بعض ولو لمبعض
قوله ولو مكاتبا اي فلا تجب في ماله زكاة لا عليه ولو في الكتابة
الصحيحة ولا على سيده ولو في الفاسدة هذا في زكاة المال اما في زكاة
الفطرة فتجب على سيده في الفاسدة كما سياتي **قوله** وغيره لا ملك له
اي وان ملكه سيده على الراجح وعلى مقابله لا زكاة عليه ايضا بالاولى
من المكاتب اه ق ل **قوله** فان عجز اي بتعجيز سيده او بتعجيز نفسه
مع فسخ سيده **قوله** وابتدا حوله اي حول ما بيده ان كان حوليا
اما غيره كالنابت والمعدن والركاز وزكاة الفطر فالعبرة فيه بوقت
الوجوب وقوله من حينئذ اي من حين التعجيز وقوله وان عتق
عطف على ان عجز **قوله** بمعنى الخ اي فلا ينافي انها تلزمه من حيث انه
يعاقب عليها في الاخرة كبقية الفروع المتفق عليها دون المختلف فيها
فالاسلام انما هو شرط لوجوب الاخراج لا للخطاب بها خطاب عقاب
ولا يلزم من الخطاب بها الخطاب المذكور وجوب الاخراج خلافا لما قاله
المحشي **قوله** باد انها اي حال الكفر وقوله ولا بقضائها اي بعد الاسلام
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانما لم تسقط
الكفارة بالاسلام لانها محض مواساة فينبغي ان لا يتركها بعد الاسلام
بخلاف الزكاة فانها وان كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة
في مقابلة ما نمى من المال وايضا فالكفارة شانها ندرة الوقوع فيشق
اخراج ما استقر عليه حال كفره **قوله** نعم الخ استدراك على قوله فلا زكاة
على كافر وقوله نفقة رقيقه الخ كان اسلم رقيقه او زوجته قبل غروب
الشمس ليلة العيد وغربت والرقيق في ملكه والزوجة في العدة حتى يدوم

نكاحه لها وقوله وتربيه اي اصله او فرعه دون غيرهما من الاقارب
قوله لزمته زكاة فطرتهم اي وتلزمه النيه وتكون للتمييز لا للعباده
لفقد شرطها وهو الاسلام قوله كما سياتي اي في زكاة الفطر لانه سياتي
يستدرك بهذا الاستدراك قوله واما وجوب زكاة المرتد هذا مفهوم
قوله اصلي والمراد بالوجوب وجوب الاخراج اما وجوب الاستقرار
فليس بموقوف لان شرطه الاسلام ولو فيما مضى والكلام في الزكاة
التي وجبت عليه حال ردته اما التي وجبت قبلها فهي من الديون
فتخرج من ماله حال ردته قهرا عنه سوا اسلم بعد ذلك ام مات مرتدا
قوله فموقوف اي الوجوب فان مات مرتدا بان انه لا زكاة عليه
لتبين ان لا مال له بل جميعه فيء او اسلم زكى للماضي في الردة ما لم يكن
زكاه في ردته فانه يجزيه كالواطعم عن الكفارة فيها ويكون نيته
للتمييز لا للعباده ووارث الموصى له بشيء تجب فيه الزكاة وحال الحول
بعد الموت وقبل القبول فانه لا تجب عليه زكاته بان اصل الملك كان
موجودا قبل الرده بخلاف ملك الموصى له فانه انما ابتدي بقبوله وان
انعطف على ما قبله فلم يوثر في الوجوب اذ لا اصل يقوى به وتق الملك
المصنوف له قوله ويقين مالكه اي عدم ابهامه قوله فلا زكاة في
بيت المال اي لعدم تعين المالك ومثله ريع الموقوف على جهة عامه
دون الموقوف على جهة خاصه فتجب في ريعه لا في عينه ومن الاول
الموقوف على امام المسجد او ماذونه لانه لم يرد به شخص معين
وانما اريد به كل من اتصف بهذا الوصف قوله ولا في مال جنين
اي لا تجب عليه ان انفصل حيا اذ لا وثوق بوجوده وحياته اي شانه
ذلك حتى لو اخبر معصوم به لم تجب عليه ولا على الورثه ان انفصل
ميتا لاحتمال موته بعد زمن الوجوب وهو حولان الحول مثلا وبهذا
فارق وجوبها على بايع رد عليه المبيع في زمن الخيار ثم فسخ البيع
فتجب عليه الزكاة لان ملكه كان قبل البيع موجودا فاستتبع ما بعده

بخلاف

بخلاف ملك الوارث وكالبايع المشتري اذا تم له البيع فاذا اشترى
نخلا مثمرا او زرعا وبدا الصلاح عنده وقد شرط الخيار فالزكاة عليه
ان تم البيع له والا فعلى البايع كما مر فلو ظهر ان لا حمل وان ما في بطن
المراة كان نفاخا وجب اخراج الزكاة على الورثه لتبين انه كان ملكهم
من حيث موت المورث فتجب زكاته من حينئذ لا من حين التبين
فقط فاحوال ما في البطن ثلاثه اما ان ينفصل حيا او ميتا او
يتبين كونه نفاخا ولا زكاة في الاوليين وتجب في الثالثه عمن آل اليه
المال ولو انفصل خنثى ثم اتضح بما يقتضي استحقاقه فهل تجب الزكاة
عليه او على غيره اذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته لذلك الغير
كما لو كان الخنثى ابن اخ فبتقدير انوثته لا يرث وبتقدير ذكورته
يرث والظاهر كما قاله ع ش عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص
المستحق مدة التوقف كما قالوه فيما لو عين القاضي لكل من غرما
المفلس قدرا من ماله ومضى حول قبل قبضهم له فانه لا زكاة عليهم
بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه
قوله موقوف له اي لاجله اي لاجل تبين حوله سوا كان المال ارثا
او وصية او غيرهما قوله وحول اي ان كان المال حوليا بدليل الاستتباعه
والحول كما في المحكم سنة كامله سمي بذلك لتحوله اي ذهابه ومجي
غيره من حال اذا ذهب ومضى ويسمى عاما وسنه وكذا خريفا
تسمية للكل باسم الجزء ولو زال ملكه عن النصاب ثم بشراء او غيره
ولو بمثله كابل بابل استونف الحول بما فعله وان قصد به الفرار من
الزكاة لكنه مكروه حينئذ كراهة تنزيه لانه فرار من قربه بخلاف
ما اذا كان لحاجه او لها وللفرار او مطلقا ولا يشكل عدم الكراهه
فيما اذا كان لها وللفرار بما اذا اتخذ ضبه صغيره لزينة وحاجه
لان الضبه فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار وسياتي ايضاح ذلك
في باب المبادله قوله الا في نابت استثنى من اشتراط الحول سته امور

لا يشترط فيها وقوله من زيادتي هنا اي في الاجمال اما في التبويب
الآتي فليس من زيادته قوله وزكاة فطر اي فاذا ولد له ولد قبل
الغروب اخرج الزكاة عنه وان لم يحل عليه الحول قوله ونتاج بكسر
النون بمعنى منتوج اي مولود من اطلاق المصدر على المفعول وفعله
نتج بالبنا للمجهول صورة اذ لم يرد منه فعل مبني للفاعل بل ورد
عن العرب هكذا كزكم فانه فاعل [illegible] ولا بد ان يكون النتاج
من نصاب وان يتحد سبب ملكه وملك النصاب وان يبلغ به نصابا
اخر وان يحدث قبل تمام الحول فاذا ملك مائة وعشرين شاة فنتجها
شاة فاذا نتجت واحدة قبل تمام الحول ولو بلحظة وجب شاتان
وحول الشاة المنتجة هو حول الاصل وكذا لو ملك اربعين شاة
فنتجت اربعين ثم ماتت الامهات وتم حولها على النتاج فتجب شاة
قال في المنهج ولنتاج نصاب ملكه بملكه اي بسبب ملك النصاب
حول النصاب وان ماتت الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كمائة
وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان اما اذا نتج من
دون نصاب وبلغ به نصابا كتسعة وثلاثين شاة نتجت واحدة
فيبتدي حوله من حين بلوغه او لم يتحد سبب الملك كان ملك النصاب
بارث والنتاج بشرا من الموصى له به مثلا فليس له حول النصاب
او لم تبلغ به الامهات نصابا اخر كمائة نتج منها عشرون او وجدت
بعد الحول او معه فكذلك فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم
سن تحليفه وانما يشترط في النتاج المذكور حول لان اشتراطه
لاجل حصول النما وهو نما عظيم فيتبع الاصول في الحول قوله فانه كذلك
اي يزكى بحول اصله سوا حصل بزيادة في نفس العرض كسمن حيوان
وولد وثمرة او بارتفاع الاسواق ولو باع العرض بدون قيمته
زكى القيمة او باكثر منها ففي زكاة الزائد معها وجهان ارجحهما
الوجوب افاده مر قوله ان لم ينض بكسر النون كما ذكره في شرح المنهج

ومعنى

ومعنى النضوض صيرورته دراهم ودنانير وعدم النضوض من
الجنس صادق بان لم ينض اصلا من غير الجنس وقد مثل الشيخ الصورتين
على اللف والنشر المرتب فمثال الاولى ان يشتري عشرين مقطعا قماشا في
غرة المحرم مثلا بمائتي درهم ويمسكها عنده الى اخر الحول او يبيعها في
اثنائه بعرض ويمسكه الى اخره ثم يقوم عند ذلك الى اخره في الصورتين
فتبلغ قيمته ثلاث ماية درهم ومثال الثانية ان يشتري العشرين
مقطعا بمائتي درهم في غرة المحرم مثلا ثم يبيعها في اثناء الحول بثلثمائة
دينار او بعشرين دينارا ويمسك ذلك الى اخره او يشتري بها قماشا
ثم تصير قيمة الدنانير او قيمة القماش عند اخره تساوي ثلاثمائة
درهم اذ لا بد من التقويم بما اشتري به العرض الاصلي فيزكي المائة
في ذلك بحول المائتين فمنطوق النفي صورتان ومفهومه صورة وهي
ما اذا نض من الجنس اشار اليها بقوله والا الخ وصورة ذلك ان يشتري
عشرين مقطعا قماشا بمائتي درهم في اول الحول ويبيعها في اثنائه بثلاث
مائة درهم ويمسكها الخ او يشتري بها عرضا قبل تمامه وهو يساوي
ثلثمائة درهم في اخره فيزكي المائتين بحول والمائة بحول اخر فيفرد
الاصل بحول من وقت ملك العرض فاذا ملكه من اول المحرم ثم باعه
بعد ستة اشهر بثلاث مائة وامسكها الخ زكى المائتين عند مجي المحرم
والمائة اذا جا رجب قوله كان اشترى الخ مثال لنفي النضوض من
الجنس الصادق بصورتين كما مر وقول بعضهم مثال للمنفي بالميم سبق قلم
او تحريف من الناسخ وقوله وقيمته ثلاث مائة درهم اي ولم يبعه
بل امسكه عنده كما مر وقوله او نض من غير الجنس اي كان اشترى
متاعا بمائتي درهم وباعه بدنانير كما مر وكان الاولى ان يذكر ذلك
لاجل قوله بعد فيزكي المائة الخ قوله في اثناء الحول المراد باثنائه ما قبل
اخره ولو بلحظة كما ذكره في شرح المنهج قوله اي وان نض الخ توجيه
ذلك انه اذا لم ينض او نض من غير الجنس لم يرجع راس المال

الى اصله فلا يعتبر الربح مستقلا لارتباطه في هذه الحاله براس
المال ارتباط التابع بالمتبوع واما اذا نض من الجنس فقد رجع
الى اصله فيصير الربح مستقلا والفرق بينه وبين النتاج من غير
الامهات ان النتاج جزء من الاصل فالحقناه به بخلاف هذا فانه
مكتسب بجنس التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج ولا يرد الربح قوله
بان صار الكل ناضا خرج ما لو نض [illegible] ولم ينض وقوله
او اشترى عرضا عطف على امسكه فما بعد الاصورتان وما قبلها
كذلك قوله ويعتبر الخ انما عبر بذلك لاختلاف المذكورين بالنيه
والشرطيه ولفظ يعتبر صادق على ذلك ولو عبر بيشترط لم يصدق
على النصاب لانه سبب ولا يعتبر في وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل
ولا رشد فتجب في مال صبي ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج
منه وليه ان كان يرى ذلك كشافعي وان لم يكن المولى عليه يراه
اذ العبره بعقيدة الولي فاذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى
عليه سقطت عنه اذ لا يخاطب بالاخراج قبل كماله وضمن الولي ان
تقصر نعم ان كان تاخيرها خوفا من تغريم الحاكم الحنفي له اذا بلغ
المولى وقد ابا حنيفه كان ذلك عذرا فالاولى له حينئذ ان يجمع ما
وجب من الزكوات في الكمال فان لم يكن تاخيره لخوف ذلك مثلا حرم
عليه قوله بان لم يحضر المال كان الاولى ان يعبر بالكاف لان التمكن
من ادائها لا يحصل بهذين الامرين فقط بل منها جفاف الثمار
تجفف غير ردي فان لم يتجفف اصلا كالرطب او تجفف رديا وجبت
زكاته حالا وتنقيه حب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم ديني
اما دنيوي كصلاة واكل ونزول الحجر فلس وتقرر اجرة قبضت فلو
اجره دار الاربع سنين بمائة دينار وقبضها ووضعها عنده لم يلزمه
كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها وهو نصف وثمن دينار على
خمسة وعشرين بجملة ما يلزمه في الاربع السنين عشرة دنانير لانه

يزكي

يزكي كل سنة حصتها بحسب ما مضى عليها من السنين وحصة ما قبلها
لسنة بعد اخراج زكاتها في العام الماضي ولا يشترط تقرر صداق
بموت او وطء مثلا وفارق الاجره بانها مستحقه في مقابلة المنافع
فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فاذا تمكن من الاخراج
حرم عليه التاخير الا اذا كان لانتظار جار او قريب او احوج او افضل
فله التاخير [illegible] الحاضرين فان اخرها بعد التمكن
وتلف المال كله او بعضه ضمن لتقصيره فان تلف قبله بغير اتلافه
فلا ضمان لانتفاء ذلك قوله والاصناف عبارة المنهج وحضور آخذ
للزكاة من امام او ساع او مستحق فنوع من تعبيره بالاصناف
اه ولا يخفى ان عبارته هنا مساويه لعبارة المنهاج التى اعترضها
فكان الاولى ان يعبر هنا كما عبر في المنهج قوله فلا زكاة فيما دون
نصاب اخذ بمفهوم الامرين على اللف والنشر المرتب وانما لم تجب
الزكاة في ذلك لانه يلزم من عدم السبب عدم المسبب كما انه يلزم
من وجود الاول وجود الثاني لان السبب يؤثر بطرفيه قوله ولا في
مال غائب اي لا يجب الاخراج عنه حالا حيث لم يتمكن منه بان كان
سائرا او قار اعسر الوصول اليه فان سهل وجبت زكاته حالا وان لم
يحضر ومثل الغائب المغصوب والمجحود والدين المؤجل والحال الذي
تعذر اخذه بان كان على معسر او موسر جاحد فان لم يتعذر بان كان
على ملي حاضر باذل او على جاحد وبه حجه وجبت زكاته حالا لان الزكاة
متعلقه بالمال لكن لا يجب اخراجها الا بعد التمكن ولو ابتلع نصابا
ومضى عليه حول كان كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزمه اداؤها
حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء بلا ضرر وجبت زكاته حالا
قبل اخراجه كما في الدين الحال على الموسر المقر ولا يلزمه اخراجه
للانفاق منه على مؤنه ولا لاداء دين حال طولب به فلو مات قبل
اخراجه فلو كان تيسر له اخراجه بلا ضرر فتركه استحقت الزكاة عليه

كما مر فتخرج من تركته حيث لم يخرجها قبل موته ولا يشق جوفه وان
كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان اخرج ولو
بالتعدي بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا اه افاده سم وهو وجيه
واما قوله وانه يفرق بين ما ابتلعه وبين الغائب بان الغائب
يمكن التصرف فيه في الجملة وهو باق بيده ولا كذلك ما ابتلعه
نفيه نظر لان الغائب ليس بيده حقيقة ويمكن تلفه تبا اي يصل
اليه ولا كذلك الذي ابتلعه فانه موجود ويمكن اخراجه بالمعالجه
قوله ولكن الاول اي وهو ملك النصاب سبب لوجوبها فلولم يوجد
لم تجب الزكاة من اصلها بخلاف الثاني وهو التمكن فانه شرط
للضمان لا لاصل الوجوب فلو لم يوجد لم يضمن للاصناف حقهم
وعليه يلغز فيقال لنا ما وجبت زكاته ولم تخرج ولا اثم فالوجوب
متوقف على وجود السبب وهو ملك النصاب لا على الشرط وهو التمكن
من اخراجها **قوله** لا شرط له اما لم يجعل شرطا لان الشرط لا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلو اعتبر شرطا لم يلزم من وجوده
وجود ذلك وتوقفه على الشرط لا يضر لما تقرر في الاصول من انه
اذا قارن السبب الشرط فترتب الوجود حينئذ على السبب لا على الشرط
قوله والثاني شرط الخ اما لم يعكس بان يجعل النصاب شرطا والتمكن
سببا لما قاله الزركشي في قواعده من ان الشارع اذا رتب حكما عقب
اوصاف فان كانت كلها مناسبه فالجميع علة كالقتل العمد العدوان
وان ناسب البعض في ذاته دون البعض فالمناسب في ذاته سبب
والمناسب في غيره شرط فالنصاب يشتمل على الغنى والنعمة الملك
فكان سببا والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنميه في جميع
الحول فكان شرطا اه ولا شك ان التمكن من ادائها بحضور المال
مثلا كالحول فهو مكمل لنعمه الملك بالاستيلا على المال بالفعل اذ هو
قبل ذلك يخاف تلفه فلا يحصل به انتفاع ويقاس بذلك البقيه

طردا للجميع على وتيرة واحده **قوله** لضمانها اي لاستقراره والا فضمانها
قد حصل بملك النصاب وحولان الحول لكنه لا يستقر الا بالتمكن المذكور

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة اي
ولو غير مضروبين وخرج بهما سائر الجواهر كاللولو والياقوت
والفيروزج لعدم ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشيه
العامله **قوله** غير المعدن والركاز اي فهو تفسير مراد للناض
والقرينه عليه التبويب لهما فيما بعد وتقدم انه جعل الناض
شاملا لهما لانه التفسير الحقيقي له **قوله** حتى يبلغ اي يوزن مكه
تحديدا يقينا فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة على الاصح
للشك في النصاب ولا بد ان يكون ذلك خالصا من الغش فلا زكاة
في مغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا فتجب
حينئذ زكاته خالصا او مغشوشا خالصة قدرها لكن يتعين
على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس مثلا على المولى ولا بد
في ذلك ايضا من الحول فلا زكاة قبله **قوله** عشرين اي فاكثر وكذا
ما بعده اذ لا وقص في ذلك كالزروع والثمار لامكان التجزي
بلا ضرر بخلاف الماشيه فمتى زيد على اقل النصاب ولو يسيرا وجبت
زكاته قال ابو شجاع وفيما زاد بحسابه **قوله** دينارا اي مثقالا وهو
اثنان وسبعون حبه شعير معتدله لا قشر عليها وقطع من طرفيها
مادق وطال والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو ثمانيه دوانق
واربعة اسباع دانق واما الدراهم فكانت مختلفه في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والصدر الاول بعده فبعضها بغلي وهو ثمانيه دوانق
وبعضها طبري وهو نصفها فجمعا وقسما نصفين فصار قدر سته
دوانق قيل كان ذلك في زمن خلافة عمر رضي الله عنه وقيل عبد
الملك واستقر الامر عليه **فان قيل** يلزم على هذا ان تكون الخمسة
اواق المذكوره في الحديث مقدره بالدرهم الذي في زمنه صلى الله عليه وسلم

وهو محتمل للبغلي والطبري فلربما تكون مجهولة في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا تجب فيه الزكاة ولا تصح المعاملة
به الا ان يجاب بان الاوقية اربعون درهما عشرون من البغلي
وعشرون من الطبري فالجملة اربعون من الحادث بعد ذلك
هذا اذا كان تقدير الاوقية بالاربعين درهما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم كما هو الصحيح فان لم يرد عنه ذلك كان
اربعون درهما بدراهم الان اه افاده ز ي **قوله** بالاشرفي نسبة
للسلطان الاشرف قايتباي بضم الباء والراء وسكون السين
وبوحده بعدها مدة وقدر العشرين مثقالا الان بالذهب البندقي
سبعة وعشرون بندقيا الا ربعا خالصة وبالمحابيب المعروفة
ثلاثة واربعون وقيراط وربع قيراط لانها مغشوشة **قوله** خمسة
وعشرون دينارا المراد به هنا الشرعي المعروف لا المثقال المتقدم
قوله مائتي درهم الخ وهي ثمانية وعشرون ريالا ونصف تقريبا
هذا ان كان في كل ريال درهمان من النحاس فان كان فيه درهم
فقط كانت خمسة وعشرين ريالا قال البرماوي وقدرها بالانصاف
المعروفة بمصر ستمائة وستة وعشرون نصفا وثلثا نصف لان
كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم شرعية اه ولعله بالنسبة للانصاف
الخالصة من الغش والانصاف المغشوشة يزيد على ذلك والدرهم
كما مر ستة دوانق فالدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة
فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه
كان مثقالا وثلاثة اسباعه احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس
حبة لان ثلاثة اسباع التسعة والاربعين احد وعشرون لانها
ناتجة من ضرب سبعة في سبعة وثلاثة اسباع الواحد والخمسين
ثلاثة اخماس فالمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ومتى نقص
منه ثلاثة اعشاره كان درهما وثلاثة اعشاره وهو احد وعشرون

وثلاثة

وثلاثة اخماس حبة لان عشره سبعة وخمس فكرر ذلك ثلاث مرات
فذلك القدر ان زيد على الدرهم صار مثقالا وان نقص من
المثقال صار درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان والدراهم بكسر الدال مع فتحها على المشهور
ويجوز كسرها ويقال درهام ففيه لغات ثلاث **قوله** قال صلى الله عليه وسلم
استدلال على الدعويين المذكورتين في المتن منطوقا ومفهوما
فالحديث الاول منتج بمفهومه ومنطوقه ومنطوق الثاني منتج
لمفهوم الثانية ومفهومه مع ضميمة الرواية الثالثة منتج لمنطوقها
وانما احتيج للضميمة المذكورة لبيان قدر الواجب وانما صرح
في تلك الاحاديث بالمنطوق والمفهوم لانه لو اقتصر على الاول
لتوهم انه عدد فلا مفهوم له فتجب الزكاة في اقل منه **قوله** ليس
في اقل من عشرين دينارا اي مثقالا وكذا ما بعده **قوله** اواق
بالقصر كجوار جمع اوقية واصلها اوقويه بوزن افعولة اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت
في الياء وكسر ما قبل الياء لتسلم فالهمزة والياء الاولى المنقلبة عن الواو
زائدتان سميت بذلك لانها تقي صاحبها من الضرر فهي من
الوقاية وقيل ان الهمزة والياء اصليتان فوزن اوقية فعليه
من الاوق وهو الثقل لثقلها في الميزان وحسد فتجمع على
الاواقي بالتشديد بوزن افاعيل كالاضاحي او بالتخفيف بوزن
افاعل وفيه نظر لان الهمزة في الجمع حينئذ زائدة مع اصالتها
في المفرد **قوله** اربعون درهما فتكون خمس الاواق مائتي درهم
ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل
نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد
وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة
الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ

بان تلت الانواع فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط
كما في المعشرات ولا يجزى ردي عن جيد ولا مكسر عن صحيح ويجزى
عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او
الجيد الى من يوكله الفقرا منهم او من غيرهم قاله في المجموع وان لزمه
نصف دينار فسلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له
معهم امانه ثم يتفاضل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا
ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشترى نصفهم لكن يكره له شرا
صدقته ممن تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع
قاله الخطيب في شرح الغايه قوله في حلي بضم اوله
مع كسر اللام وتشديد اليا ما يحلى اي يزين به لبسا ونحوه
واصله حلوى بوزن فعول اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما
بالسكون قلبت الواو يا وادغمت في اليا ثم كسرت اللام صيانة
لليا ويجوز كسر اوله اتباعا قال في الخلاصه
كذاك ذا واو جمعي جا الفعول من ذي الواو لام جمع او فرد يعن
وهو جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام كثدي وثدي قوله محرم
ومنه الدراهم والدنانير المثقوبة التي تعلق على روس النسا
فهي حرام على المعتمد وتجب زكاتها وكذا ما يعلق على روس
الصبيان نعم عصائب الذهب والفضه لا تحرم فلا زكاة
فيها لانها للزينه وكذا البرق الذي تجعله نسا الارياف خلفها
ومما يحرم ايضا سوار بكسر السين اكثر من ضمها وخلخال بفتح
الخا للبس رجل بان قصد ذلك باتخاذهما بخلاف اتخاذهما للبس
امراة وصبي او لاعارتهما او اجارتهما لمن له استعمالهما او لا بقصد
شي او بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيره ومما يحرم ايضا
ولو على امراة اصبع من ذهب او فضة فاليد بطريق الاولى
وحلي ذهب وسن خاتم منه على رجل وهو الشعبة التي يستمسك

بها الفص

بها الفص لا انف وانملة بتثليث الهمزة والميم وسن فلا يحرم اتخاذها
من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من فضة لانه لا يصدا
غالبا ولا يفسد المنبت وكذا خاتم حيث كان لا يقابه وحل لرجل حلية
آلة حرب من الفضة بلا سرف كسيف ورمح وخف واطراف سهام لا حلية
ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه
لئن ذكره ... زيادة الخيلا والخنثى في حلي النسا كالرجال
وفي حلي الرجال كالنسا فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما فيجب عليه
زكاته قال ع ش ولو اتضح بالانوثه وقد مضى حول او اكثر
ينبغي وجوب الزكاة لانه في مدة الخنوثه ممنوع من الاستعمال
فاشبه الاواني اذا اتخذت على وجه محرم ويحتمل على بعد عدم وجوبها
اعتبارا بما في نفس الامر ويفرق بينه وبين الاواني بانها محرمه
في الظاهر وفي نفس الامر قوله لا حلي مباح اي علمه ولم ينو كنزه
فخرج بالاول ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام فتجب
زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح وبالثاني ما لو نوى كنزه
فتجب زكاته ايضا ولو انكسر الحلي لم تجب زكاته ان قصد اصلاحه
وامكن بلا صوغ بان امكن بالحام لبقا صورته وقصد اصلاحه
فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله سبيكه او دراهم او كنزه او لم
يقصد شيا او احوج انكساره الى صوغ وجبت زكاته وينعقد
حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال
افاده في شرح المنهج وعدم وجوبها في الحلي المباح مذهبنا وكذلك
عند مالك ورواية مختاره عند احمد واما عند ابي حنيفه فتجب
الزكاة فيه ولو لامراة قوله كالحلي من ذلك للبس امراة اي بالفعل
او بالقوة كان تعددت انواعه عندها او اتخذه رجل ليوجره او
يعيره لها كما مر فيحل للمراة ومثلها الصبي والمجنون سائر انواع
حلي الذهب والفضه كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلاده من دراهم

ودنانير معداه اي مجعول لها عرا ومن غير جنسها تبطل المعامله
بها كفضة او نحاس بذهب وقال الحلبي ولو من خيوط نحو حرير
وفيه نظر لعدم بطلان المعامله بها حينئذ فهي من النقد وكذا
يحل لها لبس ما نسج بهما من الثياب دون فرشه قوله فلا زكاة
فيه اي الا ان اسرفت كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها وتجب
زكاته لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجل المحرك للشهوه
الداعي لكثرة النسل ولا زينه في مثل ذلك بل تنفر منه النفس
لاستشاعه نعلم ان الشرط عدم اسرافها وان لم تبالغ في السرف
على المعتمد خلافا لما ذكره في شرح المنهج قوله للاستغنا عن
الانتفاع بهما اي ان الاستغنا المذكور اقتضى وجوب الزكاة
فيهما كالكنوز وانما وجبت فيهما حينئذ لانهما معدان للنما
كالماشيه السائمه وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده
اذ بهما نظام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيره
وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما اي لم يود
زكاتهما نقد ابطل الحكمه التي خلق لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه
ان يقضي حوائج الناس قوله عن الانتفاع بهما اي انتفاعا
مباحا بان لم ينتفع بهما اصلا او انتفع بهما انتفاعا محرما او مكروها
كما تقدم اما اذا انتفع بهما انتفاعا مباحا فلا تجب الزكاة فيهما
كعوامل الماشيه قوله لا لجوهرهما اي ذاتهما ولو بنينا على ذلك
لوجب في حلي المراة وحاصل ما اشار اليه ان في الحلي المباح
قولين مبنيان على ان الزكاة في النقد هل هي لجوهره او للاستغنا
عن الانتفاع به فتجب في الحلي المباح على الاول دون الثاني
لان الرجل يستغني عن الانتفاع به بخلاف المراة تحتاج اليه في
الحلي المقصود لها وهذا هو المعتمد لما صح عن بن عمر انه كان
يحلي بناته وجواريه بهما ولا يزكيهما ووجهه انه مبتذل وليس

بنام

بنام فاشبه ثياب البذله قوله وحذفت من الاصل هنا اشيا وهي ويبلغ
انواع الزكاة في غير الماشيه ما هنا وما سياتي اربعه الخمس في الركاز
والعشر فيما يسقى بغير المونه ونصفه اي العشر فيما يسقى مع المونه
وربع العشر في الناض ولو من معدن وفي زكاة التجاره واوقات
وجوب الزكاة اربعة وقت اخراج المقصود وتصفيته في الركاز
والمعادن وبدو الصلاح في المستنبت والحول في الناض والنعم والتجاره
واول ليلة العيد في زكاة الفطر اه مع زيادة من الشارح
باب زكاة التجاره ذكرها عقب زكاة الذهب والفضه
لانها متعلقه بقيمة العروض وهي منها والتجارة افضل المكاسب
بعد الزراعه والصناعة حيث خلت من الغش والخيانه والحلف
الكاذب وافضل من ذلك كله السهم من الغنيمه لانه رزقه عليه
الصلاة والسلام ولذا قال رزقي تحت ظل رمحي قوله هي اي لغة
اما شرعا فهي هذا لكن مع زيادة النيه عند كل تصرف كما سياتي قوله
بالمعاوضه صفة للمال اي المملوك بالمعاوضه كشرا سوا كان بعرض
ام نقد ام دين حال ام موجل وكالوصول عليه عن دم او اجرة نفسه
او ماله سوا كانت المعاوضه غير محضه وهي التي لا تفسد بفساد
مقابلها كالنكاح والخلع على ما سياتي او محضه وهي التي تفسد
بذلك كالبيع والشرا والهبه بثواب وخرج بذلك ما ملك بغير معاوضه
كارث فاذا ترك لورثته عروض تجارة لم تجب عليهم زكاتها وكهبة
بلا ثواب واحتطاب وهذا اعني كون المال مملوكا بمعاوضة
احد شروط سته لوجوب زكاة التجاره ثانيها وجود نية التجاره حال
المعاوضه في صلب العقد او في مجلسه وذلك لان المملوك بالمعاوضه
قد يقصد به التجاره وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة
وان لم يجددها في كل تصرف بعد فراغ الشرا مثلا براس المال فاذا باع
ما اقترنت به النيه حال شرائه واشترى به سلعه لم يحتج لنية

لانسحاب الحكم التجاره عليه بخلاف مالواخرج مال التجاره واشترى
عرضا منه ثم اشترى عرضا اخر فلابد لكل واحد من نية مقترنه
به وهكذا الى ان يفرغ ذلك المال ثالثها ان لا يقصد بالمال القنيه
اي الامساك للانتفاع فان قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد
النيه مقرونه بتصرف وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه ويرجع
في تعيينه اليه رابعها مضي حول من الملك [illegible]
نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشترى بعشرين مثقالا
او بعين عشره وفي ملكه عشره اخرى بنى على حول النقد بخلاف
مالو اشتراه بنصاب في الذمه ثم نقده بعد المجلس فانه ينقطع
حول النقد ويبتدي حول التجاره من حين الشرا والفرق بين
المسالتين ان النقد لم يتعين صرفه للشرا في الثانيه بخلاف الاولى
خامسها ان لا يرد جميع مال التجاره في اثنا الحول الى نقد من جنس
ما يقوم به وهو دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة
للتجاره ابتدا حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض
بخلافه قبله فانه مظنون اما لورد بعض المال الى ما ذكر او باعه
بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال
يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق
في جميع ذلك سادسها ان تبلغ قيمته اخر الحول نصابا او دونه
ومعه ما يكمل به كما لو كان معه مائه درهم فابتاع بخمسين منها
عرضا للتجاره وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول
مائه وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع افاده في شرح
المنهج بزياده قوله لغرض الربح الاضافه للبيان قوله وفي البز
صدقته اي وقد قام الاجماع على انه لا زكاة في عين الثياب
فصدقتها زكاة تجاره وهذا دليل خاص وهناك دليل عام اشار له
م ر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة

على الذي

19

على الذي يعد للبيع اه ووجه عمومه شموله لزكاة العين والتجاره
الثياب الخ عبارته في شرح المنهج وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح
اه وهي اولى من عبارته هنا لان الثياب ليست بقيد ولعدم افادتها
اطلاقه على السلاح وما ذكر معناه شرعا اما لغة فهو امتعة البيت
وقوله المعده للبيع اي المهيئة له عند البزازين سوا بيعت
بالفعل او جعلت عوضا عن خلع او عن دم او غير ذلك فلا حاجة
لقول ق ل ويقاس غير البيع به كالخلع قوله واجبها اي التجاره
اي اموالها وقوله ربع عشر القيمه قال في شرح المنهج اما انه ربع
العشر فكما في الذهب والفضه لانه يقوم بهما واما انه من القيمه
فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض اه قوله اي
قيمة عروض التجاره العروض جمع عرض بفتح العين واسكان
الرا اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال وقيل اسم للامتعه
التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا ويطلق
ايضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسرها
محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والرا معا ما قابل الجوهر
ويطلق على ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا
ما كان من مال قل او كثر قوله فان ملكت بنقد اي ولو في ذمته
او غير نقد البلد الغالب او ابطله السلطان ولو اختلف جنس
النقدين لم يكمل احدهما بالاخر ولا تجب زكاة ما لم يبلغ نصابا منهما
او من احدهما ولو ملك بعضها بذهب وبعضها بفضه وجهل قدر
كل منهما قوم نصفها بهذا ونصفها بالاخر هكذا قيل والاقرب
انه يخرج القدر المتيقن كالثلث من كل ويوقف المشكوك فيه
الى البيان ان رجي بمراجعة الدفتر مثلا فان لم يرج او رجي واراد
الاخراج حالا وجب اخراج زكاة كله ذهبا ثم كله فضة فتبرا ذمته
يقينا قوله ولو دون نصاب غاية للرد على الظاهر القائل انها

ان ملكت بذلك قومت بغالب نقد البلد قال مر ومحل الخلاف ما اذا
لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد فان ملكه فنه قوم به قطعا
لانه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول وابتدا الحول من وقت
ملك الدراهم كما قاله الرافعي اه قوله قومت به ولابد في التقويم من
عدلين كجزا الصيد بجامع ان كلا حق الله تعالى ويفرق بينه وبين
الخرص حيث اكتفى فيه بواحد بان الخارص كالحاكم لان الخرص
ينشا عن اجتهاد وفيه ولايه ومن ثم جاز للخارص باذن الامام
او الساعي ان يضمن المالك نصيب المستحقين حتى اذا قبل انتقل
حقهم الى ذمته وحل له التصرف في الجميع بخلاف التقويم فانه ليس
فيه شائبه ولاية وانما هو شهاده بالقيمة والشاهد لابد من تعدده
اه شوبري قوله لانه الاصل عباره شرح المنهج لانه اصل ما بيده
واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان
بلغ بغيره اه وهي اوضح من عبارته هنا قوله ونكاح وخلع
كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجاره وكذا لو تزوجت
الحره بعرض نوى به ذلك فاقتصار بعضهم في تصوير النكاح على الامه
نظر للغالب ان التجاره تكون من الرجال قوله فبغالب نقد البلد
اي بلد حولان الحول والمراد بالنقد هنا خصوص الذهب والفضه
ولو غير مضروبين دون غيرها قال في شرح المنهج فلو حال الحول
بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب
بلاد اليه اه قوله جريا على قاعدة المتقومات اي فانها تقوم
بالغالب ولا فرق في الغالب الذي تقوم به عروض التجاره
بين ان يكون خالصا او مغشوشا فان ساوت قيمتها نصابا خالصا
من الغالب زكاها والا فلا زكاة عليه وان ساوته من غيره ولا نظر
في هذه الصوره ونحوها للغشه هل له قيمه او لا بخلاف غش
العروض المقومه فانه يحسب كما لو كانت سبائك ذهب فيها نحاس

فانه

فانه يقوم ويكمل به النصاب ان كان ناقصا فيفرق بين المقوم به
والمقوم وان التبس على بعض اه افاده ش و قوله فان غلب
نقدان اي على التساوي وهذا مقابل شي محذوف تقديره هذا
ان غلب نقد واحد اي وفرض المساله انها ملكت بغير نقد و
الحاصل انه اما ان يملك عروض التجاره بنقد او بعرض او بعضها
بنقد وبعضها بعرض وتحت الثانيه ثلاثه اشيا فجمله ما يقوم به
خمسه قوله وبلغ اي مال التجاره وقوله قوم اي لتحقق تمام النصاب
في جميع الموازين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون
اخر او بنقد لا يقوم به فلا زكاة في ذلك كما قاله في شرح المنهج قوله
وان بلغ بهما اي بكل منهما قوله بالانفع الخ ض والمعتمد ما بعده
وهو التخيير بينهما وقوله كاصله هو المحرر للرافعي قوله وهو المعتمد
اعتمده ايضا وعبارته فتقوم بايهما شا كما في شاتي الجبران
ودراهمه ثم قال وهو المعتمد ويفرق بين هذا وبين اجتماع
الحقاق وبنات اللبون حيث يتعين الانفع ان وجدا بمالها بصفة
الاجزا كما سياتي بان تعلق الزكاة بالعين اشد من تعلقها بالقيمه
فلم يجب التقويم بالانفع كما لا يجب على المالك الشرا بالانفع ليقوم به
عند اخر الحول اه بزياده قوله وان ملكت بنقد وغيره كان اشتراها
بعشره دراهم وبثوب فيقوم الثوب بقيمته وقت الشرا ويجمع قيمته
مع النقد وتنسب للجمله فاذا كانت قيمته في المثال خمسه وجمعت
مع النقد كان المجموع خمسة عشر ونسبة الخمسه لذلك ثلث
فيقابلها ثلث مال التجاره فيقوم بنقد البلد وباقيه بالنقد
وتقدم انه لو ملكها بنقد مغشوش بنحو نحاس قومت بالخالص
لانه لا نظر لغش المقوم به فلا يقوم ما قابل الخالص به وما قابل
نحو النحاس بغالب نقد البلد وان كثر النحاس به اي بالنقد
وقوله والباقي بغالب نقد البلد فان اختلف الغالب وقت الشرا

واخر الحول اعتبر الثاني لانه المعتبر في زكاة التجارة وقولهم العبرة
بما اشترى به وان ابطله السلطان او كان الغالب غيره محله فيما
اشترى بنقد لا بعرض كما هنا قوله فان كان الخ تقييد لما قبله كانه
قال محل وجوب زكاة التجارة في مالها ان لم يكن عرضا الخ قوله غير
نقد البلد صوابه ان يقول فان كان اي مال التجارة كما في شرح المنهج
لان الكلام في المقوم لا المقوم به بخلاف ما قبله وايضا فغير نقد البلد
يشمل نقد اخر مع انه لا يصح الاخبار عنه بقوله عرضا تجب الزكاة الخ
وان اجيب عن هذا بان الغير عام مخصوص فالمراد به خصوص
العرض قوله تجب الزكاة في عينه صفة للعرض وصورة ذلك ان
يشتري مثلا اربعين شاة من اول المحرم وينوي فيها التجارة ثم تقوم
اخر الحول فتبلغ قيمتها نصاب تجارة فقد اجتمع فيها زكاتان زكاة عين
وزكاة تجارة وقوله او عين ثمرته صورته ان يشتري نخلا او عنبا
من اول المحرم وينوي فيه وفيما يخرج منه التجارة ثم يحول عليه الحول
وقيمته مع ما يخرج منه تبلغ نصاب تجارة وكملت زكاة العين فيما
يخرج منه ايضا وكان الاولى ان يقول او عين ما يخرج منه ليشمل
ما يخرج من الارض المذكورة في قوله بعد ويجب مع زكاة العين فيما
ذكر الخ فانما يخرج منها لا يدخل في كلامه هنا الا ان يقال استعمل الثمرة
فيما يخرج من الشيء مطلقا قوله كسائمة ونخل لف ونشر مرتب ودخل
تحت الكاف الارض والزرع وقوله غلبت اي قدمت زكاة العين
في السائمة والثمرة والحب ولا يجب في ذلك زكاة تجارة اما الارض
والنخل والتبن فليس فيها الا زكاة تجارة ومثلها صوف السائمة
ووبرها وشعرها ولبنها كما سياتي ومحل تقديم زكاة العين فيما ها
ذكر اذا كمل نصابها ونصاب التجارة كاربعين شاة تبلغ قيمتها نصابا
اخر الحول كما مر اما اذا كمل نصاب احدى الزكاتين فقط كاربعين
شاة لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسعة وثلاثين فاقل تبلغ

فقيمتها

قيمتها ذلك فتجب زكاة ما كمل نصابه فتزكي في الاول زكاة العين
وفي الثاني زكاة التجارة قوله بخلاف زكاة التجارة اي فانه مختلف
فيها ففي قول قديم انها لا تجب ولذا لا يكفر جاحدها قوله لكن لو سبق
حول التجارة اي تقدم على حول زكاة العين وهذا استدراك على
قوله غلبت زكاة العين المقتضي عدم وجوب زكاة التجارة في
ذلك اصلا كانه قال محل زكاة العين ان اتحد حولها وحول زكاة
التجارة فان سبق الخ قوله بان اشترى بمالها صورة ذلك انه يشتري
عشرين مقطعا قماشا للتجارة من اول المحرم وتمكث عنده ستة
اشهر ثم يبيعها ويشتري بثمنها نصاب سائمة ثم بعد مضي ستة
اشهر اخرى قومت فبلغت قيمتها نصابا فقد اجتمع فيها زكاتان
وسبق حول التجارة فيزكيها في هذا الحول زكاة تجارة وفي كل
حول بعد زكاة عين فلا يستانف الحول بالمبادلة المذكورة بل يستمر
كما سيذكره في بابها قوله بمالها اي التجارة وكذا قوله حولها وقوله
نصاب سائمة قال في شرح المنهج او اشترى به معلوفة للتجارة
ثم اسامها بعد ستة اشهر اه قوله لتمام اي عند تمام حولها وانما قدمت
زكاة التجارة لسبقها وتلغو زكاة العين في هذا الحول قوله في سائر
الاحوال جمع حول لا حال اي في بقية الاعوام فحول السوم مثلا لا يدخل
الا بعد تمام حول التجارة وما مضى من السوم في بقية الحول غير
معتبر قوله وتجب مع زكاة العين الخ صورة ذلك انه اشترى
الارض والنخل بقصد التجارة فيهما وفيما يخرج منهما والزرع بقصد
التجارة في حبه وتبنه مثلا فتجب زكاة العين في الثمر والحب ان
بلغ نصابا وزكاة التجارة فيما عداهما اذ لا زكاة في عينه واذا قطع
الثمر والحب اخرجت زكاة عينها ولا تجب بعد ذلك ان بقيا في ملكه
لانها لا تتعدد ثم يبتدا حولها للتجارة بعد القطع واما الجذع والارض
والتبن فلا ينقطع حولها بما ذكر بل يحمل على ما مضى منه ثم عند تمام

حول التجارة للثمر والحب يضمان للجذع والارض والتبن في التقويم
لا في الحول لاختلافهما في ابتدائه كما علمت وقد ظهر ان متعلق
زكاة العين غير متعلق زكاة التجارة فالمراد بالمعية في قوله مع
زكاة العين المصاحبة في الوجوب لا فيما وجبت فيه ولا يعارض
ما ذكر من وجوب زكاة العين والتجارة في الثمر والحب قولهم لا تجتمع
الزكاتان لان المراد انهما لا تجتمعان في عام واحد ومن جهة واحدة
والعام هنا مختلف كما علمت وكذا الجهة لان اخراج زكاة التجارة
فيهما من جهة كونهما عروض تجارة وزكاة العين من جهة كونهما
من جنس ما تجب الزكاة في عينه قوله فيما ذكر اي فيما تجب الزكاة
في عينه ولا يخفى انه لم يتقدم ذكر لجميع ما هنا اذ لم يذكر الارض
والزرع فيما مر الا ان يقال انه دخل تحت الكاف في قوله كسائمة
ونخل كما مر والجذع هو ما بين العرق والغصن وقوله والتبن
بالموحدة قوله ان بلغت اي المذكورات من الارض والجذع والتبن
اي بلغت قيمتها وحدها نصابا فان لم تبلغه فلا زكاة فيها ولا تضم
للثمر والحب في هذا العام كما علم مما مر وتضم فيما بعده في التقويم
لا في الحول ان بقي ثمر العام الاول وزرعه للتجارة ويجري ذلك في
لبن النعم وصوفه ووبره وشعره وما زاد على نصابه قوله اذ ليس
فيها اي المذكورات زكاة عين الخ اما ما فيه زكاة العين وهو الثمر
والحب ان بلغا نصابا فلا يدخلان في التقويم في هذا الحول
فان لم يبلغاه دخلا فيه فيقومان مع المذكورات وتجب في ذلك
زكاة التجارة فالحاصل ان السائمة والثمرة والحب ان بلغت
نصابا لم يكن فيها الا زكاة عين ويستمر في السائمة في بقية
الاعوام وكذا في ثمرة وحب الاعوام المستقبلة ان بلغا نصابا اما ثمرة
وحب العام الاول اذا بقيا في ملكه بعد زكاتهما زكاة عين فليس
فيهما الا زكاة تجارة واما الارض والجذع والتبن والصوف

ونحوه

ونحوه مما يتعلق بالماشية فليس فيه الا زكاة تجارة فان لم تبلغ
قيمته نصابا فان كان مصاحبا لما فيه زكاة التجارة عين فلا
زكاة فيه ولا يضم لغيره حينئذ في التقويم لعدم وجوب زكاة التجارة
في غيره اما اذا صاحب ما لا تجب الزكاة في عينه اما لعدم بلوغه
نصابا كثمر وزرع قليل او لكونه زكي زكاة العين ثم بقي في ملكه
للتجارة كثمر وزرع العام الاول ان بقيا عنده فيضم له في التقويم
لا في الحول بالنسبة للصورة الثانية كما مر وانما اطلنا في هذا المقام
لصعوبته وتشتيته

باب زكاة النعم

بفتح العين
وقد تسكن اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث وجمعه
انعام وجمع انعام اناعيم وقدم زكاتها على زكاة النابت لمناسبتها
لما قبلها وهو الذهب والفضة في ان كلا منهما حولي بخلاف
زكاة النابت كما ياتي وقدم منها زكاة الابل لانها اشرف اموال العرب
قوله هي ابل الخ اطلاق النعم على الثلاثة على احد قولين في اللغة
وقيل هو خاص بالابل وقيل بها وبالشياه والذي يطلق على
الثلاثة انما هو جمعه وهو انعام والابل بكسرتين وقد تسكن باؤه
اسم جمع ويجمع على اللغة الثانية على ابال كجمل واجمال وقيل انه واحد
يقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع قوله وبقر اسم جنس جمعي
لانه يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهو يشمل العراب والجواميس
قوله وغنم اسم جنس ايضا يطلق على الذكور والاناث ولا واحد له
من لفظه قال م ر ولعله اسم جنس افرادي يطلق على القليل
والكثير كماء وتراب ولا يحتاج الى تقييدها بالاهلية لان الظباء انما
تسمى شياه البر لا غنم البر فلا زكاة في غير الثلاثة من الحيوانات
كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره اما المتولد بين زكويين
فيزكى زكوة اخفهما وشرط وجوب زكاة النعم كونها نصابا واسامة مالكها
لها كل الحول ومضي حول في ملكه وان لا تكون عوامل قوله بالنص

اي في خبر ابي بكر الآتي قوله وفيها شاة اي وتجزئ عنها وعما
فوقها بعير الزكاة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس
وعشرين فما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه
انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع اه شرح المنهج واصل شاة
شوهه بفتح الهاء حذفت وعوض عنها التا اي قصد تعويضها
ولذا اذا صغرت عادت اليها الهاء فقيل شويهه في الوقف والدرج
قوله ان لم تجذع قبلها اي تسقط مقدم اسنانها فان اجذعت
قبلها كان ذلك قائما مقام بلوغ السن بشرط ان يكون بعد مضي
ستة اشهر وقوله لها سنتان اي سوا اجذعت قبلهما ام لا قوله
مراضا جمع مريض وكراما جمع كريم قوله لانها وجبت في الذمه اي
اصالة لا بدلا على المعتمد من ان الواجب ابتدا هو الشاة وقيل جزء من
الابل والشياه بدل عنه وينبني على ذلك مطالبة الساعي للمالك
فعلى الاول يطالب بالشاة وعلى الثاني بالجزء والظاهر عليه ان
المراد جزء يقدر قيمة الشاة او الشاتين مثلا قوله ويجزئ كونها
اي الشاة ذكرا فالتا فيها للوحده لا للتانيث كما سياتي قوله كما سياتي
اي في قوله او كان المتكرر ذكر شاه وفيه ايما الى ان الاتي متعلق
بما هنا اه ش وقوله فان عدمها خرج بذلك ما لو عدم غيرها
كبنت لبون فلا يوخذ عنها حق قياسا على عدم اخذ ابن اللبون
عنها ولان زيادة السن في ابن اللبون عند اخذه عن بنت المخاض
توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الما والشجر والامتناع من
صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت
اللبون بهذه القوة بل هي موجوده فيهما فلا يلزم من جبرها
هنا وحينئذ فيخرج حقه ويأخذ جبرانا او بنت مخاض ويدفعه
وهو شاتان او عشرون درهما بخيرة الدافع كما اوضحه في المنهج
قوله وفي عشرين اربع شياه الخ انما وجبت الشياه فيما دون

خمس

خمس وعشرين لان في ايجاب بدنه اجحافا بالمالك وفي ايجاب
بعضها ضرر المشاركه قوله لها سنه وطعنت في الثانيه وكذا يقال
فيما بعد لان الاسنان المذكوره تحديديه كما سياتي قوله بان لم
يملكها تصوير للعدم الحسي وما بعده للشرعي قوله وقت الوجوب
الاولى وقت الاخراج لانه المعتبر الا ان يحمل كلامه على ما اذا استمر
العدم اليه او يراد بالوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الاستقرار
قوله او كانت مرهونه بدين موجل مطلقا او حال لا يقدر على
وفائه وقوله او معيبه اي بعيب يرد به المبيع وقوله او مغصوبه
اي وقد عجز عن انتزاعها قوله فابن لبون او حق ولا يكلف بنت
المخاض وان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل يحصل ما شا من
الثلاثه وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى افاده في
شرح المنهج قوله ولا يكلف كريمه على حذف مضاف وموصوف
اي ولا يكلف اخراج بنت مخاض كريمه وعبارة المنهج وشرحه
ولا يكلف حيث كانت ابله مهازيل ان يخرج بنت مخاض كريمه اه
فان اخرجها زاد خيرا وان اخرج غيرها جاز بشرط ان تكون صحيحه
اي غير معيبه ولا بد من رعايه القيمه فتكون قيمة المهزوله تساوي
اربعه وعشرين جزءا من مهزوله وجزءا من كريمه فقول المحشي
ولا يجزيه هزيله صوابه ان يقول ولا يجزيه مريضه اي لوجود
هذه الكريمه في ماله فانه لو انقسمت ابله الى صحاح ومراض كلف
كامله بالنسبه فلو كان نصفها صحاحا ونصفها مراضا فكامله تساوي
نصف قيمة مريضه ونصف قيمه صحيحه فان لم يكن فيها كريمه
اخرج منها ولو مهزوله قوله ولا يكلف الخ قال سم فيه اشارة الى
جواز دفعها وظاهر ان محله في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما
رعاية مصلحه المالك والمصلحة في دفع غيرها قوله اذا كانت ابله
مهازيل خرج ما لو كانت كلها كرايم فانه يلزمه كريمه قوله لكن

تمنع ابن لبون اي يمنع وجود بنت المخاض الكريمه عنده ابن اللبون
وحقا وهو مستربلدقي لوجود بنت وكذا الحق وعبارة المنهج
وشرحه لكن تمنع الكريمه عنده ابن لبون وحقا وهو من زيادتي
لوجود بنت مخاض عنده اه فما اعترض به ثم وقع فيه هنا قوله
حقه ولو اخرج عنها بنتي لبون اوعن الجذعه حقتين او بنتي لبون
اجزا على الصحيح لانهما يجزيان عما زاد افاده مر قوله لها اربع سنين
ولاياتي هنا الاكتفا باحد اعمها كما مر نظيره في الشاة وفرق في
التحفه بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد امرين الاجذاع
وبلوغ السنة وهنا غاية كالها وهو لايتم الا بتمام الاربع كما هو
الغالب اه قوله وفي مائه واحدى وعشرين الخ وللواحده قسط
من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج
جزء من مائه واحدا وعشرين جزا من ثلاث بنات لبون وما بين
النصب عفو ويسمى وقصا لايتعلق به الواجب على الاصح فلو
كان له تسع من الابل فتلف منها اربع وجبت شاة والاكثر ما يتصور
الوقص في الابل تسعة وعشرون التي بين احدى وتسعين
ومائه واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشره التي بين اربع
وستين وفي الغنم مائه وثمانيه وتسعون التي بين مائتين
وواحده واربعمائه قوله ثم في كل اربعين هذه العباره مساويه
لعبارة المنهاج وابي شجاع وهي مرتبه على مقدمه محذوفه ذكرها
في المنهج بقوله وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين الخ
ثم قال وزدت وبتسع الخ لدفع ما اقتضته عبارة الاصل من انه
يتغير بما دونها وليس مرادا اه فما اعترض به ثم وقع فيه هنا
والحاصل ان ما زاد على الاحدى والعشرين وقص الى الثلاثين
ولايحصل به استقامه الحساب وكذا كل ما بين عشرتين وان كان
مقتضى كلام المصنف خلاف ذلك فالاستقامه لاتحصل الا بزياده

تسع

تسع على الاحدى والعشرين ثم كل عشر عشر بعدها ففي مائه وثلثين
حقه وبنتا لبون وفي مائه واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائه وخمسين ثلاث حقاق وفي مائه وستين اربع بنات
لبون وفي مائه وسبعين ثلاث بنات لبون وحقه وفي مائه
وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائه وتسعين ثلاث حقاق
وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق اوخمس بنات لبون وسياتي
الكلام على ذلك في قوله ولو اتفق فرضان الخ قوله جا بذلك اي
بالاحكام المذكوره في المتن كلها وقوله في كتابه من ظرفية المدلول
في الدال لان النقوش تدل على الالفاظ فيراد بالكتاب النقوش
المكتوبه وقوله بالصدقه اي الدال عليها بواسطه الالفاظ اي
على قدرها وقدر ما وجبت فيه وذلك الكتاب كتبه لانس لما وجهه
الى البحرين اقليم بناحية اليمن وانما كتب له ذلك لان تلك الاحكام
لاتعرف من العقل قوله التي فرضها اي بلغ فرضها اي وجوبها
اوتقديرها وقوله ومن لفظه اي الخبر قوله والمراد زادت واحده
هذا اشاره لدفع اعتراض وارد على الخبر لاقتضائه ان اقل من
الواحده يتفرع عليه قوله ففي كل اربعين الخ وليس كذلك فاشار
الى انه مطلق مقيد برواية ابي داود ولابد من تقدير مقدمه لصحة
تفريع قوله وفي كل خمسين الخ ما مر في كلام المتن واما قوله ففي كل
اربعين فلا يحتاج لذلك لان ما فيه ثلاث اربعينات وبقي اعتراض
اخر على خبر انس وهو ان ظاهره ان الواحده لايتعلق بها الواجب
لقوله ففي كل اربعين الخ والمائه والعشرون ثلاث اربعينات وفي
كل اربعين بنت لبون فيقتضي ان الواحده لم تدخل اصلا ولايتعلق
بها شي وذلك باطل ومعارض لرواية ابي داود كما سياتي ويجاب
بان فيه حذفا والتقدير ففي كل اربعين وثلث فيما اذا كانت مائه
واحدى وعشرين وفي كل اربعين بلا ثلث فيما بعد ذلك قوله كما صرح بها

اي بالواحده في رواية ابي داود فتحمل رواية انس المطلقه
عليها **قوله** وقد اوضحت الكلام على ذلك وهو كون الزياده
واحده اخذا من رواية ابي داود مع كون المتبادر من الزياده
انه واحده وقوله وما يتعلق به وهو ان خبر انس معارض
لرواية ابي داود فاذا كانت احدى وعشرين ومائه ففيها
ثلاث بنات لبون لدلالتها على ان الواحده يتعلق بها الواجب
ودلالته على خلاف ذلك وبيانه انه جعل الثلاث بنات لبون
في رواية ابي داود متعلقة بمجموع العدد المذكور وفصل في خبر
انس تقدم جواب ذلك قال في شرح المنهج بعد ذكره ما ذكر والمتجه
لصحة حمل ما فيه ولدفع المعارضه حمل قوله ففي كل اربعين على
ان معها في صورة مائه واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك التصريح به
تغليبا لبقيه الصور عليها كصورة مائته وثلاثين فانه لا يحتاج
لذلك فيها مع العلم بان ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشره
اه بزياده اذا علمت ذلك علمت فساد قول ل وحاصل ما في
المنهج يرجع لما ذكره هنا لان ما ذكر من المعارضه بين الروايتين
والجواب عن ذلك لم يتعرض له هنا اصلا **قوله** والشاة اي المخرجه
عن الابل تقع اي تطلق على الذكر والانثى فتاؤها للوحده لا للتانيث
قوله فلو اتفق فرضان ولا يكون ذلك الا في الابل والبقر كما صرح به
في المنهج دون الغنم وقوله كمائتي بعير اي او مائه وعشرين بقره
وقوله بل هن او خمس بنات لبون اي او ثلاث مسنات واربعه
اتبعه **قوله** لم يتعين اربع حقاق اي ولا خمس بنات لبون
اي او ثلاث مسنات واربعه بدليل ما بعده فهو تفصيل لذلك
قوله فان وجد بماله احدهما اي بصفة الاجزا اخذ وان وجد
شيء من الاخراج الناقص كالمعدوم **قوله** والا اي وان لم يوجد بماله
احدهما بصفة الاجزا بان لم يوجد شيء منهما او وجد بعض احدهما

او بعض كل

او بعض كل منهما او احدهما لا بصفه الاجزا او كل منهما لا بصفة
الاجزا ايضا فقوله بعد او وجدهما اي بصفة الاجزا وهذه الصوره
اعني قوله وان وجدهما الخ وان صدقت بها لكنها خارجه بقرينه
ذكره لها بعد ومخالفه حكمها لما دخل تحت الا فلو قدمها على قوله والا
وقيدها بما تقدم لسلم من ذلك وكانت الا صادقه بالصور الخمس
المذكوره كما صنعه في شرح المنهج **قوله** فله تحصيل ما شا منهما كلا في
ثلاث صور او بعضا في ثنتين بشرا او غيره ولو غير اغبط لما في
تعيين الاغبط من المشقه في تحصيله وله ان يصعد او ينزل مع
الجبرانات في الابل فله في المائتي بعير منها اذا لم يوجد شي من الحقاق
وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع
فيخرجها ويأخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل
الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وقد تم الكلام على
ذلك في شرح المنهج **قوله** وان وجدهما اي بصفه الاجزا كامر تعين
الاغبط اي الانفع للمستحقين لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي
ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقه في تحصيله واجزا غيره بلا تقصير
من المالك والساعي وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد
البلد او جزء من الاغبط فلو كانت قيمه الحقاق اربعمائه وقيمه بنات
اللبون اربعمائه وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسه
اتساع بنت لبون لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون
وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من اجزائه
لدفع ضرر المشاركه اما مع التقصير من المالك بان دلس او من
الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزئ اه افاده في
شرح المنهج **قوله** ووجه التسميه بالاسنان اي بالاسما المصاحبه
لبلوغ الاسنان جمع سن بمعنى زمن فليست الباصله التسميه **قوله**
ان لا مهاتها مد الهمزة من الاوان بمعنى الوقت اي قرب وكذا فيما بعد

فالمعنى بنت ناقة مخاض وعبارة م ر وسميت به لان امها بعد سنة من
ولادتها ان لها ان تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل اه
ولا يخالف ذلك كلام الشارح لانها لا تسمى بهذا الاسم الا بعد بلوغ
السنة قوله وان الجذعة الخ وسنها اخر اسنان الزكاة واعتبر في
الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل وظاهر كلامهم هنا
في الاسنان المذكورة في النعم انها للتحديد ويفارق ما سيأتي
في السلم فان السن المنصوص عليه ثم يكون على التقريب بان
الغالب في السلم ان يكون في غير موجود فلو كلفناه التحديد لتعسر
والزكاة تجب في شي يكون عنده غالبا وهو عارف بسنه فلا يشق
ايجاب ذلك عليه افاده م ر قوله واول نصاب البقر هو شامل
للعراب والجواميس كما مر سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها
بالحراثة قوله له سنة اي ودخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع
امه في المسرح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرج
تبيعة اجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة اه م ر قوله او تبيعة كذلك
اي لها سنة قوله وفي ستين الخ فالوقص ما بينها وبين الاربعين
وهو تسعة عشر وهو غاية ما يتصور هنا كما مر قوله لها سنتان
اي ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولا جبران
في زكاة البقر والغنم لعدم وروده ففي ستين بقرة تبيعان وفي
سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة
وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي
مائة ~~مسنة وتبيعان~~ وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فحكمها
حكم بلوغ الابل مائتين فيما مر الا في الجبران كما قدمنا وتسمى المسنة
ثنية ولو اخرج عنها تبيعين اجزأه في الاصح اه م ر قوله الترمذي
بفتح التاء وكسر الميم وضمهما وكسرهما ومعجمة قال النووي ضمهما قول
اهل المعرفة انتهى شوبري قوله تقع اي تطلق على الذكر والانثى

لان

لان المعنى المتقدم وهو شق الارض بالحراثة موجود فيهما وهو الاطلاق
هنا بخلاف باب الوصية فانها فيه خاصة بالانثى والذكر ثور وسمي
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم بالباقر
لانه بقر العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه قوله وسوا فيما ذكر
اي من احكام الابل والبقر والغنم كما يستفاد من قوله نعم قوله لا تلزمه
الا شاة واحدة لكن يجب ان يخرج ما يخص كل ما في بلد على اهل المنع
نقل الزكاة او دفعه للامام لان له نقل الزكاة اه ق ل والمعتمد انه
مخير بين اخراجها في احد البلدين لما في الزامه من نقل كل صنف
الى بلد من المشقة على المحسن بالزكاة وسوا في لزوم الشاة بعدت المسافة
بين البلدين ام لا خلافا للامام احمد فانه يلزم عنده في صورة التباعد
شاتان كما قاله ح ط قوله الا ان تمحضت الخ استثنى خمسة اشيا فاذا
تمحضت ابله ذكورا اخرج ذكرا كما لو كانت كلها معيبة او صغارا
بان ماتت الامهات قبل اخر الحول بزمن لا تشرب فيه الصغار لبنا
مملوكا فاندفع استشكال وجوب الزكاة في الصغار مع عدم تصور
السوم فيها افاده رزي وانما جاز اخراج ابن لبون خنثى عن ابن
لبون ذكر مع ان الخنوثة عيب في المبيع والمعيب لا يؤخذ الا من مثله
لان المستحقين شركا فكانوا كبقية الشركا افاده م ر ويستثنى من
اخذ المعيب من مثله ما لو تمحضت نعمه خناثى فالواجب انثى بقيمة
واحد منها ولا يجزي الاخذ منها لاحتمال ذكورة الماخوذ وانوثة غيره
او بالعكس وخرج بقوله تمحضت ما لو كان فيها انثى فلا يجزي
عنها الذكر وان كان اكثر قيمة منها اذ ليس فيه ما قصد نفع المستحقين به
من الدر والنسل الموجودين فيها وكذا لو كان في نعمه المعيبة سليمة
او في الصغيرة كبيرة فيخرج كاملا بان يخرج سليمة او كبيرة برعاية
القيمة كاربعين شاة نصفها معيبة او صغار وقيمة كل سليمة
ديناران وقيمة كل معيبة او صغيرة دينار فيلزمه سليمة بدينار ونصف دينار

فان لم يكن فيها الاسليمه نفليه سليمه بتسعه وثلاثين جزا من
اربعين جزا من قيمه معيبه او صغيره وبجزء من اربعين جزا من قيمه
سليمه وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا نقس واذا كان
السليم من ما يشبه دون قدر الواجب كان وجبت شاتان في غنم
ليس فيها الاسليمه اجزاه سليمه بالقسط ومعيبه كذلك فتكون
كل واحدة تساوي مائه وتسعه وتسعين جزا معيبا وجزا سليما
اه افاده مر **قوله** الا ان تمحضت نعمه ذكورا اي فيخرج ذكرا كما تؤخذ
المريضه والمعيبه من مثلها ولان في تكليفه تحصيل الانثى مشقه
عليه والزكاه مبنيه على التخفيف ولهذا شرع الجبران اه افاده مر
قوله او كان الذكر شاه اي وجبت عن غير الجنس كالشاة الواجبه
في جنس من الابل وبرشحه قوله او ابن لبون وقوله فيما مر كما سياتي
اما الواجبه عن الجنس كالغنم فيتعين كونها انثى اذا كان النصاب
اناثا او بعضه ذكورا لانها اصل باتفاق فشدد فيها بخلاف الواجبه
عن غير الجنس فان هناك قولا بانها بدل فخفف فيها وان كان
المعتمد ان كلا اصل كما مر **قوله** او ابن لبون او حقا اي فيما اذا عدم
بنت المخاض او تعينت والتبيع في البقر وقوله فيما مر بيانه راجع
للاربعه الاخيره لان الاولى لم تتقدم

باب زكاة النابت

هو شامل للشجر والزرع اي زكاة ما يخرج منه والشجر كل ماله ساق
والزرع ما لا ساق له ويسمى نجما قال تعالى والنجم والشجر يسجدان
فالزكاة تجب فيما يخرج من النوعين ولذا عبر بالنابت الشامل
لهما وعدل عن تعبير المنهاج بالنبات لانه لا يستعمل اسم عين
بل يستعمل مصدرا بمعنى الطلوع وليس مرادا هنا بخلاف النابت
فانه لا يستعمل الا اسم عين وقدم زكاته على زكاة الفطر لتعلقها
بالاموال **قوله** حقه اي زكاته وهي العشر او نصفه وهذه الايه
مجمله لعدم بيان القدر المخرج والمخرج منه لاية واتوا الزكاة والبيان

جاء من السنة كما مر والحصاد بفتح الحاء وكسرها كما قرئ بهما في السبع
القطع الشامل لجداد الثمار فالدليل مطابق او المراد به حقيقته
ودخول جداد الثمار بالقياس والامر بايتائه يوم الحصاد للاهتمام
حتى لا يوخر عن وقت ادائها وليعلم ان وجوبها يستقر بالادراكه
لا التقييد والاستدلال بالايه المذكوره بناء على انها مدنيه وقيل
انها مكيه والمراد بالحق ما يتصدق به يومه لا الزكاه المقدره وح
فلا تكون دليلا على الزكاه لانها فرضت بالمدينه فكان الاولى ان
يستدل بقوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض فاوجب الانفاق مما اخرجته الارض وهو الزكاه لانه
لا حق فيما اخرجته غيرها **قوله** رطب فتؤخذ زكاته منه ان لم يتتمر
او تتمر حال كونه رديا والا فمن التمر وكذا يقال في العنب وعبارة
المنهج وشرحه ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب
حال كونه جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا ويقطع باذن
من الامام وتخرج الزكاة منه كما لو اضر اصله ويعتبر الحب حال كونه
مصفى اه قال مر ويضم ما تجفف منهما اي الرطب والعنب الى ما لا يتجفف
في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وانما لم يلحق الرطب او العنب الذي
لا يتتمر بالخضروات في عدم وجوب الزكاة لان جنسه يجف غالبا فالحق
نادره بغالبه اه بالمعنى **قوله** وما صلح للخبز بفتح الخاء
المعجمه مصدر والمراد به الاقتيات سواء كان بخبز او طبخ او عصيد
او هرس او اتخاذه سويقا وقوله من الحبوب اي التي تقتات اختيارا
فيخرج بالاول ما لا يقتات بان كان يوكل تنعما كاسيد كمره وبالثاني
ما يقتات اضطرارا اي في زمن القحط والجدب كحب حنظل وغاسول
وحلبه **قوله** كبر مثل بتسعة امثله والبر بضم الموحده ويقال له قمح
وحنطه كانت الحبه منه حين نزل من الجنه قدر بيضة النعامه
والين من الزبد واطيب رائحه من المسك ثم صغر في زمن فرعون

فصارت الحبه قدر بيضه الدجاجة ثم صغر حين قتل يحيى بن زكريا
فصارت قدر بيضه الحمامه ثم صغر فصارت قدر البندقه ثم قدر
الحمصه ثم صارت الى ماهي عليها الان فنسال الله تعالى ان لا تصغر عنه
نقله الاجهوري في حاشيته قوله وشعير بفتح الشين المعجمه ويجوز
كسرها قوله وارز فيه سبع لغات افصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد
الزاي ويقال فيه ارز بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي ايضا وارز بوزن
قفل وارز بوزن كتب وارز بوزن عضد فهذه خمس لغات مبدوه
بالهمزة ويقال فيه رز ورنز ويسن عند اكله الاكثار من الصلاة
على النبي صلى الله عليه لانه خلق من نوره قاله البويطي وقرره
شيخنا ح ف وان لم يصح حديثا واورد على ذلك ان كل الاشيا خلقت
من نوره صلى الله عليه وسلم فلا خصوصيه واجيب بانه خلق
من نوره صلى الله عليه وسلم بلا واسطه بخلاف بقية الاشيا وذلك
انه كان كالغلاف على ذلك النور ثم تفتت فخلق منه الارز قوله
وعدس بفتح العين والدال وبالسين المهملات وقوله وذره بضم
المعجمه وفتح الرا المخففه واصلها ذرو وذري حذفت لام الكلمه
التي هي الواو واليا وعوض عنها تا التانيث والمراد ما يشمل ساير
انواعها قوله وحمص بكسر الحا مع فتح الميم المشدده او كسرها قوله
وباقلا بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء والتخفيف مع المد او القصر
ويكتب بالالف وهو الفول قوله ودخن بضم الدال المهمله واسكان
الخا المعجمه نوع من الذره الا انه اصغر حبا منها قاله حف قوله وجلبان
بضم الجيم مع سكون اللام وتخفيف البا او ضم اللام وتشديد البا
وعبارة مر والهرطمان ويقال له الجلبان هو المعروف بالسلابه
وهو مردود لانهما نوعان كما هو مشاهد وتجب الزكاة في كل منها قوله
وان كان اي ما يصلح للخبز يوكل نادرا كثمرة البلوط المسماة بثمر الفواد
وهي تشبه البلح وكالسلت وهو نوع مستقل وقيل نوع من البر وقيل

من الشعير

من الشعير وكالعلس نوع من البر وهو قوت صنعا اليمن فتجب الزكاة
في جميع ذلك اذا وجدت شروطها قوله ما يوكل تنعما اي على وجه
التنعم كالسكر والتين والمشمش والتفاح والبن وعطف التفكه عليه
من عطف الخاص لان ما يوكل تفكها لا يكون الا من الفواكه فالواو بمعنى
الواو ولان عطف الخاص لا يكون باو وكذا ما يوكل تداويا كالمصطكى
والفلفل وفي القديم تجب في الزعفران والزيتون والورس وهو بفتح
فسكون نبت اصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن والقرطم وهو
بكسر القاف والطا وضمها حب العصفر وفي العسل سوا كان نحله
مملوكا ام اخذ من الاماكن المباحه افاده في المنهاج وذكر مر ادله
ذلك ومثلها الترمس والسمسم قوله وذلك اي وجوب الزكاة في
الثلاثه الاخبار منها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى
الاشعري حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقه الا من هذه الاربعه
الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الحاكم وقيس بها ذكر ما في معناها
والحصر في الاربعه اضافي اي بالنسبه لما كان موجودا باليمن
لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما الخ ما ياتي
في الشرح افاده في شرح المنهج قوله وواجبها الاضافه على معنى
في والضمير للثلاثه المتقدمه وقدم ما لا مونة فيه على الاخر مراعاة
للحديث وعكس في التعليل فسلك فيه اللف والنشر المشوش لانه
اولى لقلة الفصل فيه اذ علة الثاني متصله به فليس فيه الا فصل
واحد بخلاف المرتب فان فيه فصلين لان كل معلول لم يتصل بعلته
ولا فرق في وجوب العشر او نصفه بين الارض المستاجره وذات
الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض
مسلم ض وتكون الارض خراجيه اذا فتحها الامام عنوة ثم نعوضها
من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا
على ان تكون لنا وسكنها الكفار بخراج معلوم فهي اجرة لا تسقط

٦

باسلامهم فان سكنوها به ولم يشترطها هي لنا كان جزيه تسقط
باسلامهم والاراضي التي يوخذ منها الخراج ولم يعرف اصله يحكم
بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها فلهم التصرف
فيها لان الظاهر في اليد الملك ولا يجب في المعشرات زكاة لغير السنة
الاولى بخلاف غيرها مما مر لانها انما تتكرر في الاموال الناميه وهذه
منقطعة النما معرضه للفساد اه س مر و ذكر قبل ذلك ان الامام
لو اخذ الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان اخذ القيمه في
في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب
تممه اه **قوله** ان سقيت بلا مونه اي بلا مونه كثيره بان لم يكن
هناك مونه اصلا او مونة قليله ولو سقيت بمانيه مونه وغيره
وجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر ونمائه لا باكثر
المدتين ولا بعدد السقيات فلو كانت المده من وقت الزرع الى
وقت الادراك ثمانيه اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقيه فسقي
بالمطر وفي الاربعه الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثه
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المده
اخذ بالاسوا او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بما السما وفي
شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثه ارباع
العشر ونصف ربع العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي
بماذا صدق المالك اذ الاصل عدم وجوب الزياده عليه فان اتهمه
الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر سقي بمطر واخر سقي
بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب
وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني
انتهى شرح ر **قوله** وحقتهما في الاول اي شانها ذلك والا فقد لا يكون
هناك مونة اصلا كما مر **قوله** بالنضح البا للملابسه من ملابسة
العام للخاص اي سقيا ملتبسا بالنضح وهو السقي من نحو نهر بحيوان

قوله

قوله والعثري ومثله البعلي بفتح الموحده وسكون العين المهمله
وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الما كما في شرح المنهج **قوله** ما سقي بالسيل
اي بعد اجتماعه في حفره ثم يساق الى الارض وحينئذ فليس مكررا
مع قوله فيما سقت السما وتسمى الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم
يعلمها **قوله** ما يسقى عليه اي به ويسمى الحيوان الناضح ايضا سانيه
بوزن ساقيه يقال سنت الناقه والسحابه تسنو اذا سقت **قوله**
بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها اي لا بمعنى انه يجب اخراجها حالا
بذلك لتوقف وجوب الاخراج فورا على التمكن بحضور مال واحد
وبجفاف الثمر وتنقية الحب وخلو مالك من مهم ولو دنيويا كما ذكر ذلك
في المنهج **قوله** بعد بدو الخ لو عبر كما في المنهج بقوله وتجب ببدو صلاح
الخ لكان اولى لايهام كلامه هنا انه يتراخى وجوبها عن ظهور الصلاح
لان بعد ظرف متسع لا تقتضي الاتصال الا ان يجاب بانه على
حذف مضاف والتقدير بعد بدو اول حالات الصلاح الذي هو
بلوغ الشي اي وصوله الى صفه وحالة تطلب فيها للاكل غالبا
وعلم من وجوب الزكاة ببدو الصلاح انه يحرم اكل الفريك قبل
اخراج زكاته على المالك وعلى غيره وكذا البلح الاحمر وكذا شراء
العنب والاكل منه قبل خرصه او اخراج زكاته حرام والفول الاخضر
فبيع ذلك وشراوه حرام هذا ان علم انه من زرع وثمر تجب فيه
الزكاة ببلوغه نصابا والا بان علم عدم وجوبها او شك فيه فلا
حرمه **واعلم** انه ليس من شرط بدو الصلاح او اشتداد الحب
في ملكه ان يكون هو الزارع حتى لو باع زرعه وهو بقل فاشتد
في ملك المشتري وهو من اهل الزكاة وجبت عليه فان كان المشتري
ذميا او مكاتبا فلا زكاة على احد اما المشتري فلعدم اهليته لوجوبها
واما البايع فلانتفا كونها في ملكه حين الوجوب ولو اشترى نخيلا
وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك

فيها فان اخذت منه ولم يتم له الملك رجع بها على الاخر فان كان لهما
وقفت فمن ثبت الملك له وجبت عليه وان اشتراها وثمرتها فقط
كافرا او مكاتب فكامر او اشتراها مسلم قبل الصلاح في ملكه ثم وجد
بها عيبا لم يردها على البايع قهرا لان تعلق الزكاة بها كحدوث عيب
وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع قبل الصلاح حرم القطع
لتعلق حق المستحقين بها فان لم يرض البايع بالابقا فله الفسخ
لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجر ولا تسقط الزكاة على المشترى
لبدو الصلاح في ملكه فان اخذها الساعي من الثمرة رجع البايع
على المشتري وان رضي البايع بالابقا امتنع على المشترى الفسخ
لان البايع قد رضي باسقاط حقه ولا تسقط الزكاة عن المشترى
بالاولى اه افاده مر قوله فيه نظر الخ وجهه انه اراد بقوله تخرج ربع
اخراجها بالفعل لم يصح قوله او بالخرص لانها لا يجب اخراجها
بذلك بالفعل بل ينعقد سبب وجوبها وان اريد بذلك جواز اخراجها
لانعقاد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب لم يصح
قوله بعد الجفاف لانه يجب اخراجها حينئذ بالفعل الا ان يجاب
بان المراد ما يشمل الاخراج بالفعل وجوبا بالنسبة للجفاف والاخراج
جواز انعقاد السبب بالنسبة للخرص اي يجوز الاخراج من الجاف
بدلا عن الرطب والعنب اذ لا يجوز الاخراج منهما حتى لو اخذه
الساعي لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض
ويرد قيمته مطلقا ولو مثليا على المعتمد فاو في كلام الاصل
تنويعيه فقوله بعد الجفاف اي وجوبا وقوله او بالخرص
اي جوازا لان لزكاة النابت وقتين وقت وجوب وهو وقت
بدو صلاح الثمر واشتداد الحب كلا او بعضا ووقت اخراج وهو
بعد ذلك اعني وقت الجفاف والتنقيه وغير ذلك قوله نعم
يسن الخ استدراك على قوله وينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح

الثمر

الثمر واشتداد الحب لانه ربما يتوهم من الوجوب عدم التصرف
بكل حال لتعلق حق المستحقين بما ذكر فدفع ذلك التوهم بانه اذا
خرص جاز التصرف لكن بعد التضمين كما سياتي فاذا ضمنه حق
المستحقين نفذ تصرفه في الجميع بخلاف ما قبل التضمين فانه
ينفذ فيما عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين والخرص لغة
الحزر والتخمين والتقدير والقول بالظن ومنه قتل الخراصون
وشرعا ما ذكره بقوله بان يطوف الخ وقبل الخرص يمتنع على المالك
التصرف ولو بصدقة او اجرة نحو حصاد او اكل فريك او فول اخضر
فيحرم ويعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة ونحو عيبه
او قطعه حشيشا قبل انعقاد الحب لا يمتنع وما اعتيد من اعطا شيء
ولو للفقرا حرام وان نوي به الزكاة لانه اخذ قبل التصفيه وبعدها
لا اقباض ولا نيه وكثير يعتقد حله وذلك من نبذ العلم وراء ظهورهم
وان كان خلاف الاجماع الفعلي في سائر الاعصار والامصار وما
اورد عليه من جواز لقط السنابل واطعام الفقرا يوم الجداد و
الباكورة التي كانت تاتيه عليه السلام وامر الشافعي بستر الفول
الاخضر كلها وقايع فعليه والمذهب نقل او يحمل على ما لا زكاة فيه
فاذا زادت المشقه فلا لوم في التقليد فان احمد يجيز التصرف
بالاكل والاهدا ولا يحسب عليه قلت الظاهر ان المحتاج
اذا ضبط قدر زكاته او اخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة
عليه وان كان الشريك ليس له الاختصاص بشيء من المشترك
بغير قسمة لان تعلق الزكاة بالمال تعلق شركه على المعتمد الا ان
المشبه ليس له حكم المشبه به من كل وجه اه قاله الرحماني قوله
خرص الثمر اي الرطب والعنب وخرج الزرع فلا خرص فيه
لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالبا رطبا بخلاف الثمر ويشترط
في الخرص بدو الصلاح ولذا قيد في المنهج بقوله وسن خرص

كل ثمر بدا صلاحه ثم قال في شئ وخرج ببدو صلاحه ما قبله لان
الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار
لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح اه قوله من اهل الشهادات اي
كلها كما قيد به في شرح المنهج فيشترط في الخارص ان يكون
مسلما مكلفا حرا ذكرا ناطقا بصيرا عدل شهادة فلا يكفي الفاسق
ولا عدل الروايه كالمراة لانها اهل لبعض الشهادات لا لكلها
ويشترط ان يكون عالما بالخرص لان الجاهل بالشئ ليس من اهل
الاجتهاد فيه اه قوله ولو واحدا انما اكتفى بالواحد لان الخرص
ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ومحل الاكتفا به اذا كان من طرف
الحاكم فان فقد الخارص من طرف الحاكم وكان عارفا لم يجز ان
يتعاطى ذلك بنفسه على المعتمد بل له تحكيم عدلين يخرصان
عليه ويضمنانه فلا بد من التعدد حينئذ ولو بعث الامام خارصين
فاختلفا ولم يتفقا على قدر وقف الامر حتى يتبين بقول غيرهما
قوله بكل شجرة اشار بذلك الى انه يمتنع تقدير شجرة فقط ويقاس
عليها الباقي ولو من غير نوعها وبقوله كل نوع الى انه يتعين عند
تعدد الانواع كالرطب والعنب تقدير كل نوع على حدته وليس
له ان يقدر الجميع بخلاف ما اذا اتحد النوع فيتخير بين ان يقدر
الجميع رطبا ثم يابسا او يقدر كل واحدة كذلك فيقول ان
رطب هذه النخلة مثلا عشرة اوسق فاذا جف صار خمسة وكذا
في النوع بان يقول في هذا البستان مائة وسق رطبا فاذا جف
صار خمسين قوله رطبا بفتح الرا وسكون الطا حال من الثمرة
قوله لنقل علة لسن اي يسن الخرص لنقل الحق الخ اي بصيغة
ويسمى بالتضمين بان يقول ضمنتك حق المستحقين رطبا
بكذا تمرا ولا بد من القبول لفظا والرضى فاذا انتفى الخرص
او التضمين او القبول نفذ التصرف فيما عدا قدرها شايعا

قاله في

قاله في شرح المنهج قال مر ليس هذا التضمين على حقيقة الضمان
لانه لو تلف جميع الثمار بافة سماوية او سرقت من الشجرة او الجرين
قبل الجفاف من غير تفريط فلا شئ عليه قطعا لفوات الامكان وان
تلف بعضها فان كان الباقي نصابا زكاه او دونه اخرج حصته
بنا على ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب فان تلف بتفريط كان
وضعه في غير حرز مثله ضمن وانما لم يضمن في حالة عدم تقصيره
مع تقدم التضمين لبناء امر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت
من غير احتياج المالك فيقا الحق مشروطا بامكان الادا اه ويشترط
في تضمين المخرج من مالك او نائبه يساره حتى لو ضمنه وتبين
كونه معسرا حال التضمين لم يصح ولم ينتقل الحق الى ذمته كما صرح به
الاذرعي وهذا هو المعتمد قاله زي قوله تمرا او زبيبا حالان
من الحق وقوله ليخرجه جافا اي منه بعد جفافه او من غيره
حالا او ل وقد مر قوله جدادا بفتح الجيم وكسرها مع اعجام الدالين
واهمالهما ففيه اربع لغات وهو منصوب على التمييز المحول عن
المضاف وكذا ما بعده والاصل ومونة جدادهما وتجفيفهما وتنقيتهما
قوله خمسة اوسق اي تحديدا على المعتمد فنضر اي نقص كان
وهذا فيما لم يدخر في قشره اما هو كالارز والعلس بفتح العين
واللام نوع من الحنطة كما مر فيشترط وجوبها فيه ان يبلغ عشرة اوسق
لتحصيل قدر الاوسق الخمسة من دون العشرة اعتبرناه
دونها قوله وهي الف الخ قال مر فكيله بالاردب المصري كما قاله
القمولي ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين
صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين اه فالنصاب ستمائة قدح
مصري وهذا بحسب ما كان واما الان فقد كبر الكيل فقد امتحنت
في هذه الازمنه المتاخره فبلغت نحو اربعه ارادب والكيل يكون
في التمر والحب والعجوه وانما قدرت بالوزن استظهارا اي طلبا

لظهور جميع تقادير الواجب واذا وافق الكيل فلو تم النصاب
بالكيل دون الوزن وجبت الزكاة بخلاف العكس والمعتبر كيل
اهل المدينه الشريفه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد علمت قدرها
بكيل مصر قوله بغداديه الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسمائه
ثلثمائه صاع والصاع اربعه امداد فيكون النصاب الف مد ومائتي
مد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي
قاله مر قوله وان يزرعه الخ هو قول مرجوح والمعتمد خلافه
بل المعتبر تمام الملك وان لم يباشر المالك ولا نائبه بزراعته
كان وقع الحب بنفسه من يد مالكه عند حمل الغلة مثلا او بالقاء نحو
طير كان وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت فيجب
الزكاة في ذلك ان بلغ نصابا وخرج بالملك المذكور ما نبت من حب
حمله السيل من دار الحرب الى ارضنا غير المملوكه لاحد فلا زكاة فيه
لانه فيء والمالك غير معين اما لو كانت ثمار النخل المباح بالصحرا
وما وقف من ثمار بستان او حب قرية على المساجد والربط والقناطر
والفقرا والمساكين فلا زكاة في شي من ذلك ولو حمل الهوا او الما
حبا مملوكا فنبت بارض فان اعرض عنه مالكه فهو لصاحب
الارض وعليه زكاته وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته
واجرة مثل الارض لصاحبها قوله كنظيره في سوم الماشيه اي
فانه يشترط ان يكون باسامة المالك او نائبه وفرق بينهما بان
الماشيه اعتبر فيها تنمية المالك لامكانها منه ولا كذلك الزرع والثمار
فان تنميتهما ليست في قدرة المالك وبان للماشيه نوع اختيار فاحتيج
لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وفرق ايضا بان نباتهما
بنفسهما نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشيه فاحتيج لقصد
تخصيص فالمعتمد عموم هذا الشرط وقول بعض الفقهاء ان يكون
مما ينبته الادميون ليس المراد به ان تقصد زراعته بل المراد

ان يكون

ان يكون من جنس ما يزرعونه اي يقتاتونه اختيارا كما مر
قوله ويضم نوع منه اي من النابت فاذا كان عنده انواع من
التمر والزبيب او كان له ذلك في بلاد متعدده وحصل من كل نوع
دون خمسه اوسق ضم بعض تلك الانواع الى بعض قوله الى نوع
آخر كعنب مصري وشامي وكبر بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت
صنعا اليمن قال السبكي يكون منه في الكمام الواحد حبتان
وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحا الخفيفه او المهراس وبقاوه فيه
اصلح ولا يضم السلت بضم فسكون الى غيره لانه جنس مستقل
على المعتمد لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في
اللون والملاسه فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار
اصلا براسه فلا يضم الى غيره وتسميه العامه شعير النبي صلى الله
عليه وسلم وعبارة مر ويضم نبه الى النوع كانواع التمر والزبيب
لاشتراكهما في الاسم وان اختلفا في الجوده والرداه واختلف مكانهما
اه قوله بخلاف اختلاف الجنس اي فلا يكمل احد الجنسين بالاخر
كبر وشعير وكسلت باحدهما وعبارة مر ولا يكمل في النصاب
جنس بجنس اما التمر والزبيب فبالاجماع واما الحنطة والشعير
والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين
قوله وتخرج الزكاة اي وجوبا وقوله اذا لا مشقه اي بخلافه في
المواشي فانه يخرج نوعا منها بشرط رعاية قيمة الانواع ولا يكلف
بعضا من كل لضرر المشاركه وعدم التجزئه قال في المنهج وشرحه
ويجزى نوع عن آخر برعاية القيمه ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات
عنزا او نعجه بقيمة ثلاثه ارباع عنز وربع نعجه فلو كانت قيمه عنز
مجزيه دينارا ونعجة مجزيه دينارين لزم عنزا او نعجه قيمتها
دينار وربع لان ثلاثه ارباع العنز بثلاثه ارباع دينار وربع النعجه
بربعي دينار فالجمله خمسه ارباع وذلك دينار وربع وفي عكس المثال

المذكور يجب نعجة او عنز بقيمة ثلاثه ارباع نعجه وربع عنز اه
بزياده **قول** اخرج الوسط اي بالنسبه للقيمه قرره شيخنا عطيه
قوله لا اعلاها اي لا يجب اعلاها فلو اخرجه اجزا وقوله ولا ادناها
اي ولا يجوز وقوله للجانبين اي جانب المالك والمستحقين
وقوله واخرج من كل نوع قسطه اي او اخرج الاعلى كما يفهم بالاولى
وقدم **قوله** وزرعا العام الزرع ليس بقيد بل مثله الثمار ان
وقع الاطلاعات في عام وان لم يتحد قطعها في عام واحد خلافا
للمصنف في منهجه فيتقيم ثم يحمله الى الاخرات اطلع الثاني قبل جداد
الاول وكذا بعده في عام واحد والعنب كالزرع فالعبرة فيه بالقطع
لعدم تاني الاطلاع فيه **قوله** وهو اثنى عشر شهرا اي عربيه هلاليه
وان لم ينطبق اولها على اول المحرم **قوله** ان وقع حصادهما في عام
واحد بان يكون بين حصاد الاول والثاني اقل من اثنى عشر شهرا
عربيه وان وقع زرعهما في عامين بان كان بين زرع الاول وزرع
الثاني اثنى عشر شهرا او بين حصاد الثاني والاول اقل من ذلك
وحينئذ فقوله وزرعا العام ليس بقيد بل بالنظر للغالب لان زرعا
العامين يتضمان ان وقع حصادهما في عام كما علمت والمراد بوقوع
حصادهما في عام ان يبلغا اوان الحصاد وان لم يقع بالفعل فالمراد
الحصاد بالقوة **قوله** وهذا اي ما ذكر من كون العبرة بالحصاد ما صححه
الشيخان وهو المعتمد فالعبرة في الحبوب بالحصاد بالقوة وفي
الثمار بالاطلاع على المعتمد **قوله** ونقلاه اي نقلا تصحيحه المفهوم
من صححه **قوله** انه اي التصحيح وقوله من صححه اي هذا القول
المصحح وقوله عن عزوه اي التصحيح نفى الصغير تنسيت **قوله** وعيب
الجواب بالتسليم اي تسليم عدم رويته ما ذكر وقوله بان ذلك
اي عدم رويته **قوله** لان من حفظ وهو الشيخان وقوله حجه
بالرفع وخبران اي قول من حفظ حجه مقدمه على قول من لم يحفظ

او من

او من حفظ من حيث قوله وانما كان ذلك حجه لانه مثبت وهو مقدم
على النافي **باب زكاة الفطر** من اضافة المسبب للسبب
واضيفت لاحد سببيها وهو اول جزء من شوال لتحقق الوجوب به
وان كان لا بد فيه من ادراك جزء من رمضان ايضا ولذا يصح
اضافتها اليه فيقال زكاة الصوم وزكاة رمضان ويقال ايضا زكاة
البدن وزكاة الابدان وزكاة الروس وزكاة الفطر بمعنى القدر
المخرج فالاضافه بيانيه اي زكاة هي الفطرة او بمعنى الخلقه فهي
على معنى اللام والفطرة بالمعنى الاول لفظ مولد لا عربي ولا معرب
بل اصطلاح للفقها فيكون حقيقه شرعيه كالصلاة والزكاة اما
بالمعنى الثاني فعربي قال تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها
والمعنى انها وجبت على الخلقه تزكيه للنفس اي تطهيرا لها وتنميه
لعملها وهي على المعنيين بكسر الفا وقول ابن الرفعه انه بضم الفا اسم
للمخرج مردود قاله م ر وكلام المصنف على حذف مضاف اي باب
وجوبها وصفة من تجب عليه وصفة المودى عنه وقدر المودى
وجنسه ووقت الادا وذكر الخمسه الاولى في المتن على اللف والنشر
المرتب وترك الاخير فيسن اخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد
ويكره تاخيرها عن صلاته ويحرم تاخيرها عن يومه ويكون
قضا وتجب بادراك الجزئين ويجوز تعجيلها في اول رمضان
لان السبب الاول هو الجزء من رمضان غير معين فجاز تعجيلها
من اوله وتجب باخره لعدم جزء اخر غيره فهو سبب مقدم اما اخراجها
قبل رمضان فلا يجوز لعدم وجود جزء من جزئي السبب وقد علم
من هذا ان لها خمسه اوقات وفرضت كرمضان في السنة الثانيه
من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين كما في م ر ومحل حرمة تاخيرها
عن يوم العيد اذا كان بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين والا فلا حرمة
وقضا وهل فوري فيما اذا اخر بلا عذر والا فعلى التراخي قال

في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال الموخره عن التمكن تكون
ادا والفرق ان الفطرة موقته بزمن محدود كالصلاة قوله
قبل الاجماع افاد بذلك انها مجمع عليها ولا نظر لمخالفة ابن اللبان
حيث قال بعدم وجوبها ومع كونها مجمعا عليها لو جحدها انسان
لا يكفر لكونها تخفى قوله عن ابن عمر هو عبد الله لانه علم عليه
بالغلبه كبقية العبادله المنظومه في قوله
ابنا عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر
فاذا قيل ابن عباس مثلا فالمراد به عبد الله وان كان له اولاد غيره
اما ابن مسعود فليس علما بالغلبه على عبد الله قوله فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فرضيتها ونقلها عن الله تعالى
والا فالذي فرض واوجب حقيقتها هو الله تعالى ويصح ان يكون
هذا من الامور المخير فيها فالمعنى فوض الله تعالى له فرضيتها
وخيره بينها وبين غيرها فاختار فرضيتها لما في ذلك من المصلحه
وهي جبر خلل الصوم ولم يذكر دليلا من الكتاب لان الصحيح
انها وجبت بالسنه فقط وقال سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وجبت بالكتاب وهي قوله تعالى قد افلح من تزكى الايه والسنه
بينت الكتاب قوله من رمضان متعلق بالفطر وقوله على الناس
متعلق بفرض والمراد بالناس المخرجين وقوله صاعا الخ حال من
زكاة الفطر اي مقدرة بصاع او بدل منه ولا يصح جعله عطف
بيان لانه يشترط فيه الموافقه في التعريف والتنكير قوله من
تمر اقتصر على هذين النوعين دون غيرهما لانهما اللذين كانا
موجودين عندهم اذ ذاك واو للتنويع كما سياتي وقوله على حر
بيان للمخرج عنه وعلى بمعنى عن كما في قوله
اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها ولا يصح
ان تكون على بابها ويكون بدل من الناس بدل مفصل من مجمل

لانه

لانه يمنع منه قوله بعد من المسلمين اذ المخرج لا يشترط فيه ذلك
وايضا فيلزم عليه القصور في الحديث لعدم دلالته حينئذ
على المخرج عنه نعم ان اريد بالناس المخرج عنهم صحت البدليه
واندفع الاعتراض الاول وبقي الثاني قوله بغروب اخر يوم اي
مع جزء قبله من رمضان كما مر وكان الواجب على المصنف ذكره كما
صنع في منهجه حيث قال تجب زكاة الفطر باول ليلة واخر ما قبله
فلا تجب على من مات قبل الغروب او ولد بعده وتجب على من مات
بعده او معه دون من ولد معه استصحابا للاصل فيهما ولو خرج
بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده فلا وجوب لانه جنين
ما لم يتم انفصاله ولو شك في حدوث المودى عنه من ولد او رقيق
قبل الغروب او بعده لم يلزمه شي للشك ولو ادعى السيد بعد الوجوب
العتق قبله عتق ولزمته الفطره ولو قال لعبده انت حر مع اول
جزء من ليلة شوال فلا فطرة على احد او مع اخر جزء من رمضان
فعلى العتيق او كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم
او نفقه قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب
حصل في نوبتهما ولو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشتري اخراجها
ولا يصح ما دفعه البايع ويقع له تطوعا ولا يرجع على المدفوع له بها
الا اذا علمه انه زكاة معجله اخر يوم من رمضان الخ ان قلت ينافيه
جواز تعجيلها من اوله مع تعليلهم بانه وجد احد السببين قلت
لا ينافيه لان اخر الحول انما اسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به
وهذا لا ينافي ان اوله ذلك السبب وكذا يقال في اخر الشهر هنا
والحاصل انهم نظروا الى الاخر بالنسبة لتحقق الوجوب به والى الاول
بالنسبه لكونه اول السبب بالنسبه للتعجيل الذي لا يوجد حقيقه
الا بالتقديم على السبب كله نقله ش وعن التحفه وتقدم ذلك باوضح
من هذا وحاصل الاشكال ان جواز التعجيل المذكور يقتضي

ان السبب هو رمضان كله لا اخر جزء منه اذ لو كان اخر جزء منه
لما صح التعجيل هو تقديم الشى على احد السببين لا على كل منهما
وحاصل الجواب ان السبب هو رمضان بتمامه ولكن اضيف
السبب الى اخره لتحقق السببيه قوله في المتن على كل حر على بمعنى
عن وعبر بها موافقة للحديث وقوله هو اعم اي لشموله الخنثى
وقوله منا اي معاشر المسلمين وقوله دون الكافر محترز ذلك اي
فلا يجب اخراجها عنه اما اخراجها عن غيره كزوجة اسلمت وعبد
او قريب مسلم فيجب عليه ذلك كما سياتي ويجب النيه عليه للتمييز
قوله لخبر ابن عمر السابق اي حيث قيد فيه بقوله من المسلمين
قوله ففي وجوبها اي وجوب اخراجها اما اصل الوجوب عليه
فهو ثابت باتفاق لان المراد الاسلام ولو فيما مضى ولو اخرج
ما وجب عليه في الرده وهو مرتد اجزاه ان عاد الى الاسلام
قوله الاقوال في بقا ملكه الراجح منها انه موقوف ان عاد الى
الاسلام لزمه اداوها لتبين بقا ملكه والا فلا وهذا في فطرة
وجبت حال ردته اما التي وجبت قبلها فهي دين تخرج من ماله
ولو في الرده وكذا يقال في فطرة زوجته وعبده وفطرة العبد
المرتد موقوفه فان اخرجها السيد قبل عود الرقيق للاسلام
اجزاته وان مات كافرا رجع فيها السيد ان شرطه او علم القابض
انها زكاة والا فلا وعبارة مر اما فطرة المرتد ومن عليه مونته
فموقوفه على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد اه قوله الا
من لا يفضل بضم الضاد وفتحها كما ذكره مر اي الا معسر الا يفضل
ما يخرجه عن الفطرة عن هذه الامور والمراد فضل ذلك حال الوجوب
فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا لكن يندب ان يخرجها با قتراض
او نحوه وتقع واجبه لان ندب الاقدام لا ينافي الوقوع واجبا كما يشهد له
نظائره وعبارة المنهج وشرحه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب

وان ايسر بعده وهو من لم يفضل الخ والفرق بين ما هنا وبين
الكفاره حيث تستقر في ذمته اذا عجز عنها ان اليسار هنا شرط
للوجوب وثم للادا وكان حكمته ان هذه مواساة تخفف فيها
بخلاف تلك وبه يفرق ايضا بين ما هنا ووجوب الصلاة بادراك
جزء من وقت ادائها وادا ما يجمع معها ويوخذ من ذلك فائده
وهي ان الحق المالي اذا وجب على شخص فان تسبب في وجوبه
عليه استقر في ذمته وان كان معسرا وقت وجوبه كالكفارة وان لم
يتسبب في وجوبه فلا شي عليه ان كان معسرا وقت وجوبه وان
ايسر بعده كالفطرة قوله عن مسكن وخادم ومثلهما الملبس
وخرج بذلك الدين ولو لادمي فلا يشترط فضلها عنه على
المعتمد خلافا لما ذكره المصنف في منهجه وفي الحاق امة التمتع
للمضطر اليها لاجله بالخادم تردد والاقرب الالحاق قوله يحتاجهما
اي هو او ممونه اما لضعفه او لمنصبه قال في شرح المنهج والمراد
بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه لا لعمله
في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع اه وكذا يقال في المسكن
فالمراد ان يحتاجه لسكناه او سكنى من يلزمه اسكانه لا لا يوا ماشيته
او زرعه ولا بد ان يكون الخادم بالنفقه وحدها او مع الاجره
لخدمة اهل مصرنا بخلاف ما لو كان بالاجره وحدها ففطرته على نفسه
ولا فرق في المسكن والخادم بين ان يحتاجهما في يوم العيد وليلته
اولا واما البهيمه التي يطحن عليها فان احتاجها ليطحن
عليها في ذلك الوقت لم يكلف بيعها والا كلفه قوله ويليقان به
خرج ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويخرج التفاوت
فيلزمه ذلك ولو كانا مالوفين على المعتمد بخلاف الكفاره والفرق
ان لها بدلا في الجمله بخلاف زكاة الفطر وانما قلنا في الجمله لتدخل
الخصله الاخيره من خصال الكفاره المرتبه فانها لا بدل لها اه افاده في

شرح المنهج بزياده قوله وعن قوت الخ وكالقوت دست ثوب
يليق به وكذا اما اعيد من نحو سمك وكعك ونقل وغير ذلك ولا
يتقيد ذلك بيوم العيد قاله ب ر فوجود ما زاد من ذلك على يوم
العيد لا يقتضي وجوب الزكاة عليه لانه سياتي في النفقات انه
يجب على الزوج تهيئة ذلك لزوجته على حسب حاله فيصدق
عليه انه بعد المغروب غير واجد لزكاة الفطر قوله من تلزمه
نفقته اي ولو حيوانا ففيه استعمال من فيما لا يعقل تغليبا قوله
ليلة العيد طرف للقوت وقوله ما يخرجه فاعل بفضل ولا يشترط
فضل ما يخرجه عن راس ماله وضيعته ولو تمكن بدونهما ويفارق
المسكن والخادم بالحاجه الناجزه ولو تلف المال قبل التمكن سقطت
الفطرة كزكاة المال والقدره على الكسب لا تخرجه عن الاعسار
ولا ينافيه الاكتساب لنفقه القريب لانه لما وجب عليه ذلك
لنفسه وجب عليه لاحيا اصله اوفرعه افاده م ر قوله فلا تلزمه
فطرته اي من لا يفضل الخ اي ولا فطرة غيره كزوجته وعبده
بالاولى لانه مقدم على غيره كما سياتي قوله لذلك متعلق بالحاجه
واسم الاشاره للمسكن وما بعده م ر وقوله في بعضها اي وهو
القوت كما هو موجود في بعض النسخ والضرورة شده الحاجه
فالحاجه موجوده في الكل والضروره في البعض قوله وامراة غنيه
قيدها لانها محل الوهم والا فمثلها الفقيرة بالاولى ان نظر لها من
حيث ذاتها اما لو نظر لها من حيث لازمها فهي قيد لان لازم الغنى
الحريه فتخرج بذلك الامه كما سياتي وقوله لها زوج معسر قيد
خرج به الموسر فيلزمه فطرة زوجته ومن المعسر الرقيق فلا
تجب عليه زكاة زوجته ولو حره وقوله وهي في طاعته قيد ايضا
قوله فلا يلزمها فطرتها لكن يسن لها ان تخرجها عن نفسها
وكذا كل من سقطت فطرته لتحمل الغير له يسن له ان يخرج عن نفسه

ان لم يخرجها المتحمل وخرج بفطرتها فطرة غيرها كامتها وبعضها
فتلزمها ولو كان الزوج حنفيا يرى وجوب فطرتها على نفسها
وهي شافعيه ترى الوجوب على الزوج فلا وجوب على واحد منهما
لعدم اعتقاد كل انها عليه بخلاف عكسه فانها تجب على الزوج لان
كلا منهما حينئذ يرى الوجوب على نفسه الزوج بطريق التحمل
وهي بطريق الاستقلال قوله بخلاف ما لم تكن في طاعته بان
كانت ناشزه فانها عليها حينئذ ومثلها صغيره لا تطيق الوطء
فلا تجب فطرتها على زوجها نعم لو نشزت الزوجه وعادت
قبل الغروب وجبت فطرتها وان لم تجب نفقتها لانها حينئذ في
طاعته وكذا لو حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون
نفقتها م ر قوله وبخلاف الامه المزوجه اي التي زوجها معسر
كما هو فرض المساله اما لو كان موسرا فيجب عليه فطرتها وهذا
محترز قوله غنيه لان من لازم الغنى الحرية اذ لا ملك للرقيق
يستغني به ولو زوج امته بعبده لزمه فطرتهما قطعا قوله
فان فطرتها اي الامه وقوله ويتحملها عنها سيدها اي وان
كانت مسلمه لزوجها ليلا ونهارا لان فرض المسئله انه معسر فعليه
نفقتها حينئذ وعلى سيدها فطرتها بخلاف ما اذا كان موسرا
وكانت مسلمه له ليلا ونهارا فعليه كل منهما فان كانت مسلمه له
ليلا فقط ويستخدمها السيد نهارا فنفقتها وفطرتها على السيد
وقوله فان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها اي بغير اذن
زوجها اي انه متمكن من ذلك حتى لو لم يسافر بها ولم يستخدمها
بان سلمها للزوج ليلا ونهارا لم تجب عليه فطرتها كما مر قوله
ومكاتبا اي كتابة صحيحه فلا تجب عليه ولا على سيده لاستقلاله
بخلاف المكاتب كتابه فاسده حيث تجب فطرته على سيده وان لم
تجب عليه نفقته اه ش م ر قوله والموقوف ولو على معين كمدرسة

ورباطا ورجل والقن المملوك للمسجد اه خ ض قوله وعبد بيت
المال الاضافه على معنى في قوله فلا تلزمهم اي ولا غيرهم فكان
الاولى اسقاط الضمير بان يقول فلا تلزمهم فطرتهم لايهام
كلامه لزومها لغيرهم وخرج بقوله فطرتهم نفقتهم فهي لازمه
قوله وسيده منه كالاجنبي دفع بذلك ما يتوهم من لزومها
لسيده قوله وليس للاخيرين مالك معين صادق بان لم يكن له
مالك اصلا كما في الموقوف لانه ملك لله تعالى او كان لكنه غير معين
كعبد بيت المال وفطرة ولد الزنا وولد الملاعنه على امه كما تلزمها
نفقتها فان اعترف به الزوج في الثانيه لم ترجع عليه بها لكونه
منفيا عنه حال الاخراج ظاهرا ولم يثبت نسبه الا من حين استلحاقه
ولان ذلك منها على سبيل المواساه وقضيته هذا انه لو كان باجبار
حاكم رجعت قوله صاع وهو اربعه امداد والمد رطل وثلث بغدادي
وهو عند الرافعي مائه وثلاثون درهما وعند النووي مائه وثمانيه
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وعليه ينبني ما ذكره الشارح
عنهما والاصل في ذلك الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبره
في الكيل بالصاع النبوي ومعياره موجود وهو قدحان بالكيل
المصري ويسن ان يزيد شيا يسيرا لاشتمالهما على تبن وطين
فان فقد ما يعاير به اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن
الصاع واذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب وهذا فيما شانه
الكيل ومنه اللبن اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن اذا كان قطعا
كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الزبد والصاع اربع حفنات
بكفي رجل معتدل بهما ومن المعلومات القدحين لا يزيدان
على ذلك بكبر الكيل قال القفال والحكمه في ايجابه ان الناس غالبا
يمتنعون من الكسب في يوم العيد وثلاثه ايام بعده ولا يجد
الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحه عقب الصوم

والذي

والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانيه ارطال فان
الصاع خمسه ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الما نحو الثلث
فياتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في اربعة ايام في كل
يوم رطلان افاده م ر في شر قوله بلده اي المودي عنه وان كان
المودى بغيرها والمراد بالبلد الذي هو فيه وقت الوجوب ان كان
قوته مجزيا فان لم يكن مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه ويدفع زكاته
لاهله فان كان بقربه محلات متساويات قربا تخير بينها فان لم
يعرف محل المودى عنه كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعه استثنا
هذه اي فيخرج السيد من قوت محله ويحتمل ان يخرج فطرته
من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه ويخرج
حينئذ الحاكم لان له نقل الزكاة وهذا هو المعتمد فاو في قوله
شرح المنهج او يخرج الحاكم بمعنى الواو والمعتبر في غالب القوت
غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب فاهل الارياف
الذين يقتاتون الذره في غالب السنه والقمح ليلة العيد مثلا
يجب عليهم الذره واهل مصر يجب عليهم القمح فان غلب في بعض
البلد جنس اخرج اجزا ادناها في ذلك الوقت والمراد بالغالب ما كان
اصلح للانسان في الاقتيات وان كان غيره اكثر قيمه كما سياتي
قوله كثمن المبيع اي في الوباء بنقد وثم نقد غالب فانه يتعين
كالوقال بريالات والغالب في مصر البطاقه فتحمل عليها والجامع
بين ما هنا وثمن المبيع ان كلا مال يجب بالشرع ويستقر في الذمه
او ان كلا مال يجب في مقابلته شي فالصاع في مقابلة التطهير
والثمن في مقابلة المبيع فلا وجه لتوقف ش وفي ذلك قوله ويختلف
ذلك اي الغالب وقوله باختلاف النواحي اي التي وقع الاخراج
فيها في زمنه صلى الله عليه وسلم وقوله فاو الخ تفريع على قوله
ويختلف الخ قوله لا للتخيير اي بالنسبه لمنع الادون من قوت

كما يوخذ مما بعده اه ق ل اي لانه لا يجوز له ان يخرج الادون
بخلاف ما لو اخرج الاعلى فانه يصح **قوله** من جنس متعلق
بصاع فلو كان في البر مثلا بعض شعير فانه يتسامح به ولو كانوا
يقتاتون البر المختلط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد
سوا فيخرج صاعا من البر او الشعير فان كان احدهما اكثر وجب
منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا ففيه وجهان اوجههما
انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزي الاخر لما ذكر من انه
لا يبعض الصاع من جنسين عن واحد افاده ح ط **قوله** اعلى
من الواجب العلو بزيادة الاقتيات لا بزيادة القيمة واعلى
الاقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالارز فالحمص فالماش
فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالاقط فاللبن فالجبن
ورمز لترتيبها بعضهم فقال ∴ بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ∴
عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا ∴ حروف اولها جات مرتبة ∴
اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا ∴ وعبارة المنهج وشرحه وجنسه
اي الصاع قوت سليم لا معيب معشر اي ما يجب فيه العشر او
نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف او باسكانها مع تثليث الهمزة
لبن يابس غير منزوع الزبد ونحوه اي الاقط من لبن وجبن
لم ينزع زبدها ولا يجزي لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن
منزوع الزبد لانتفا الاقتيات بها عادة ولا ملح من الاقط
افسد كثرة الملح ذاته بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن لا يحسب
الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا اه باختصار
وزيادة والمراد بالمعيب المتغير طعمه او لونه او ريحه وكذا
المسوس فيجزي القديم الذي لم يتغير احد اوصافه وكالمعيب
الدقيق وخرج بالمعشر غيره فلا يجزي الاقوات النادرة التي
التي لا زكاة فيها كحب الحنظل والغاسول ولا يجزي اللبن

والجبن

١٠٦

والجبن الا اذا كان بحيث يتحصل منهما بعد تجفيفهما صاع اقط
ولا فرق بين لبن الادمي وغيره بناء على الصحيح من دخول الصورة
النادرة تحت العام والجبن بضم الجيم مع تخفيف النون وتشديدها
قوله اعلى منه مثل الاعلى المساوي فيجزي على الصحيح **قوله** الا من
بعضه مكاتب اعترض بان كتابة البعض لا تصح واجيب بان ذلك
يتصور فيما لو اوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث الا بعضه
ولم تجز الورثة ما زاد فيلزم الوارث كتابة ذلك البعض الذي
خرج من الثلث ويتصور ايضا فيما لو كان له بعض رقيق وباقيه
حر فكاتب ذلك البعض الاخر الرقيق في الصورة الاولى على الورثة
والبعض الحر في الثانية على المكاتب فبعض الصاع المخرج اما عن
البعض الحر في الثانية على المكاتب فبعض الصاع المخرج اما عن
البعض الحر او البعض الرقيق وهذا كله ان لم تكن مهاياة بينه
وبين مالك بعضه والا اختص الوجوب بمن وقع زمنه في نوبته
ومثله في ذلك الرقيق المشترك **قوله** هو اعم من قوله والعبد
اي لشموله الانثى بخلاف العبد وقول ابن حزم انه ايضا يشمل
الانثى غريب ولكن المولى قد تبعه فيما مر تعبيرا بالعبد ولم يعترض
عليه فاله ق ل **قوله** بين موسر ومعسر اي فيلزم الموسر قدر حصته
ولا يتحمل المعسر شيئا **قوله** الا بعض صاع اي بشرط ان يكون
ذلك البعض متمولا قال في المنهج ومن ايسر ببعض صاع لزمه
او صيعان قدم وجوبا نفسه فزوجته فولده الصغير فاباه فامه
فولده الكبير اه والمراد بالكبير الذي لا كسب له وهو زمن او مجنون
فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته فلا تجب فطرته قاله زي **قوله**
اقل من صاع اي اخراج اقل من صاع **قوله** بقدر ما فيه من الحرية
لو قال بقدر ما وجب لكان اولى ليشمل الحر الموسر ببعض الصاع
قوله ومن لزمه الخ هذه قاعدة استثني منها ثلاث مسائل

وسيات عكسها في قوله اما من لا تلزمه الخ واستثنى منه ثلاثه
ايضا قوله بملك متعلق بتلزمه او بنفقته او بهما على التنازع
قوله او قرابه اي في الاصول والفروع فقط فهو عام اريد به خاص
قوله او نكاح اي حقيقه او حكما فيشمل الرجعيه والبائن الحامل
اما الحائل فعليها فطرتها كنفقتها ولا تطالب الزوجه زوجها
باخراج فطرتها كالاصول والفروع فان كان غائبا فلها الاقتراض
عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع الاولى دون الثانيه
ولان الزوج هو المخاطب باخراجها وتجب فطرة خادمتها المملوكه
له اولها او المصحوبه بالنفقه الغير المقدورة وهي في رتبتها
فتكون مقدمه على الولد الصغير ومن بعده اما التي صحبتها
بالنفقه المقدره فلا تجب فطرتها كالموجرة ولو كانت الخادمه
متزوجه بغني وجبت فطرتها عليه او بفقير فعلى زوج المخدومه
قوله الا ان يكون من تلزمه نفقته كافر كولد كافر كبير مجنون
وابوه مسلم وكعبد او زوجه كافرين مملوكين لمسلم فمن واقعة
على المنفق عليه والضمير البارز في تلزمه عائد على من لزمه فطرة
نفسه وفي نفقته عائد على من وكذا ضمير فطرته اي ولو اخرجها
عنه لم يصح قوله بل لا تلزمه اي المنفق عليه كالعبد الكافر وقوله
كما مر اي في اول الباب من التقييد بقوله مسلما قوله او بعض ولدته
اي الاب قوله حيث لزمت نفقتها يحتمل انها للتعليل ويحتمل
انها ظرف اي في الوقت الذي تلزم فيه نفقتها ويستفاد
من ذلك التعليل وانما قيد بذلك لانه لا يتوهم لزوم فطرتها
للولد الا حينئذ اما اذا لم تلزم نفقتها لكونه فقيرا او الاب
غنيا فلا يتوهم لزوم فطرتها حتى يستثنيها فلا تلزمه فطرتها
فان اخرجها عنها جاز وقوله لان الاصل بينهما اي الفطرة و
النفقه قوله بخلاف النفقه اي نفقه الحليله حرة او مستولده

وقوله

وقوله ولان عدم الفطر تعليل خاص بالحره وقوله لا ممكن بتشديد
الكاف من مكن المضعف قوله اما من لا تلزمه عكس القاعده في
المتن كما مر قوله نعم يلزم الكافر اي الاصلي كما مر وقوله بنا
على انها تجب ابتدا على المودى عنه اي ولو كان غير مكلف
كصغير على المعتمد ولا يقال ان غير المكلف لا يخاطب لانا نقول
انما يمتنع خطابه اذا كان الخطاب مستقرا دون ما اذا كان متحملا
عنه الى الغير او يقال الممتنع في حقه خطاب التكليف دون خطاب
الالزام لذمته اي شغلها بشي فلا يمتنع ولعل خطاب الالزام
من قبيل خطاب الوضع فيكون وجود الشخص سببا لزكاة الفطر
لا فرق بين ان يكون صغيرا او كبيرا وقول المحشي محل خطاب
الالزام اذا كان له مال بخلاف ما اذا لم يكن له فغير مخاطب اصلا
خروجهما تجب فيه لان ذلك في زكاة المال لا الفطر قوله ويتحملها
عنه المودي اي ولا بد من نية الكافر وهي للتمييز لا للتقرب
وتحمل المودي للزكاة بطريق الحواله لا الضمان حتى لو اعسر بها
لم توخذ من المودي عنه على قاعدة الحواله بخلاف ما لو جعل
ذلك من باب الضمان نعم لو اخرجتها الزوجه قبل اخراج الزوج
سقطت وان قلنا انها حواله لانها طهرت عن المودي عنه باب
بيان محال جواز اخذ القيمه فيه تتابع خمس اضافات والصحيح
انه لا يخل بالفصاحه لوقوعه في القران كقوله تعالى مثل داب قوم
نوح وذكر رحمت ربك وفي قول الشاعر حمامه جرعى حومه الجندل اسجعي
فانت بمراى من سعاد ومسمع اي بمكان تراك فيه سعاد وتسمع
صوتك ومعنى اسجعي غردي وصوتي والمراد بالمحال المواضع
التي يجوز فيها اخذ القيمه وتلك المواضع هي الجبران و الابل
التي عدم الواجب منها وما دون خمس وعشرين منها وهي
او البقر فيما اذا اجتمع فيها وتلف المعجل مع عدم موقعه اذا علمت ذلك

فنى تعبيره بزكاة التجاره والجبران الخ تساهل والمراد بالقيمه
هنا ما يشمل شاتي الجبران وشاة الابل والجزء من الاغبط لاخصوص
النقد فالمراد بها ما كان في مقابلة شي كما سياتي ايضاحه وقول
ق ل المراد بالقيمه ما ليس جزا من عين المال المزكى عنه غير صحيح
لعدم شموله الجزء من الاغبط اذ هو من عين المال المزكى عنه وليس
من النقد **قوله** في الزكاة من ظرفيه متعلق الجزء في كليه لان
الزكاة شامله للقيمه والجزء من العين **قوله** لا يجوز اخذها الخ اي
ولا يصح يعني ان الزكاة واجبة من عين المال ولا توخذ من القيمه
الا في هذه الصوره وهي خمسة اجمالا سبعة تفصيلا لان ثلاثه
منها ليست قيمة حقيقه وهي شاة الجبران وشاة الابل والجزء
من الاغبط والاربعه الباقيه قيمه حقيقه وهي زكاة التجاره والعشرون
درهما في الجبران والنقد الذي يجبر به التفاوت والنقد الذي
يدفعه الامام للمستحق بدلا عن الزكاة المعجله والحصر في هذه
الخمسه اضافي اي بالنسبه لما ذكره في هذا الكتاب والا فهنا ك
صور اخرى يجوز فيها اخذ القيمه منها لو تعذر اخذ الزكاة من عين
الماشيه وما لو اخذ من الخليطين قيمة العرض وما لو ظفر الامام
من مال الممتنع بغير جنسها وتعذر شرا جنسها به فان لم يتعذر تعين
شراوه بما ظفر به فلو لم يشتريه بل دفع للفقرا ما ظفر به عينا لم
يقع الموقع فيطالبهم برده ويطالبونه باقباض ما هو من الجنس
كما هو ناس النظائر ومقتضى هذا ان يقال في قول المصنف وفي
صرف الامام الخ كذلك فانه قد اخذ فيها القيمه من المستحق الذي
خرج عن اهلية الاستحقاق فتكون مثل صورة الظفر ولكن الفقه
نقل فيتبع ما نقل **قوله** لانها اي القيمه متعلقها واجبها وهو ربع
العشر فالواجب في التجاره وهو ربع العشر متعلق بالقيمه لا
بالعين **قوله** وهو اي الجبران الخ والحكمه فيه ان الزكاة توخذ

عند المياه

عند المياه غالبا وليس ثم حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعيه
كصاع المصراه والفطرة ونحوهما ليرجع اليها عند التنازع وقوله
شاتان اي بالصفه السابقه في الشاة المخرجه عن خمس من الابل
وهي بلوغ السنه او الاجذاع **قوله** او عشرون درهما المراد بالدرهم
النقره اي الفضة الخالصه وهي دراهم المعامله التى كل واحد منها
يساوي نصفا فضه وحديدا فتكون الشاة باحد عشر نصفا ونصفه
والغالب ان شاة العرب لا تزيد على ذلك كما قرره شيخنا عطيه
فان لم يجد الخالصه او غلبت المغشوشه وجوزنا المعامله بها وهو
الاصح اجزاه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب وان عدم
الدراهم اجزاه ان يخرج بدلها دنانير والخيره في اخراج الشياه
او الدراهم للدافع ساعيا كان او مالكا وعلى الساعي رعاية
مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ ان فوض له المالك الامر
ولا ببعض جبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد
كما لا يجوز في الكفاره ان يطعم خمسه ويكسو خمسه الا اذا كان له
الاخذ المالك ورضي بذلك فيجزي لان الجبران حقه فله اسقاطه
اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما
كالكفارتين كالكفارتين **قوله** في الابل قيد فالجبران خاص بها
ولا يكون في غيرها من البقر والغنم **قوله** كما في اخذه الكاف
للتمثيل للجبران وما واقعه عليه اي كالجبران المتحقق في اخذه
الخ من تحقق الكلي في جزئيه اذ الجبران المتحقق في الصوره
المذكوره جزئي من جزئيات مطلق جبران واخذ مصدر مضاف
لمفعوله وهو الجبران بعد حذف فاعله الذي هو المستحق اي
اخذ المستحق الجبران مع بنت المخاض دفعها المالك بدلا عن
بنت لبون في ست وثلاثين **قوله** ليست له اي ليست عنده بصفة
الاجزا بان عدمها في ماله حسا او شرعا كان كانت معيبه وان

امكنه تحصيلها وهذا المثال المذكور مثال للنزول ومثال الصعود
ان يعدم بنت المخاض الواجبه فيدفع للمستحقين بنت لبون
وياخذ جبرانا ومحل جواز دفع بنت اللبون عنا بنت المخاض اذا
عدمها واخذ جبران ان لا يكون عنده ابن لبون فان كان امتنع
ذلك لانه بدل عن بنت المخاض بالنص وجزم بالعدم في الموضعين
مالو وجد عنده الواجب فيمتنع عليه النزول وكذا الصعود
الا ان لا يطلب جبرانا افاده مر قوله وفي اخراج ~~النتاج~~ الشاه
ال للجنس فيها فتشمل الاربع شياه ولو قال الشاة لكان اظهر وقوله
عن دون خمس وعشرين هو احسن من قول غيره عن عشرين
قوله وان لم تكن الشاة قيمه الواو للحال وان زايده اي والحال ان
الشاة ليست بقيمة وقوله فهي بمعناها مفرع على ذلك وانما كانت
بمعنى القيمه لان كلا في مقابلة شي على القول بان الشاة في
مقابلة الجزء من عين الابل ففي اطلاق القيمه عليها تجوز بالجامع
المذكور ولا يصح كون ان شرطيه وجوابها قوله فهي بمعناها لعدم
ترتبه على الشرط اذ لا تلازم بين عدم كون الشاة قيمه وكونها بمعناها
كما لا يخفى قوله بين الاغبط متعلق بالتفاوت والمراد بالاحسن
الانفع للفقرا فالامر هذا ان اقتضت الغبطه زياده في القيمه
والا فلا يجب شي قاله الرافعي اه قوله من الاغبط اي جزء من
الماخوذ كما تقدم وان ساواه او زاد عليه قال ق ل وفي كون
النقص المذكور من القيمه او في معناها نظر ظاهر اه وهذا
مبني على ما قاله سابقا من ان المراد بالقيمه ما ليس جزءا من عين
المال المزكى فلا يتناول ما ذكر وتقدم رده وحينئذ فالمراد بالقيمه
ما كان في مقابلة شي فقيمه زكاة التجاره والشاة فيما دون
خمس وعشرين في مقابلة الجزء من عين المال على قول في الثاني
والجبران في مقابله ~~الجزء من عين المال~~ على ما نقص او زاد

والجزء

١١١

والجزء من الاغبط في مقابلة ما نقص وما صرفه الامام في
مقابلة ما تلف ولا خفا في صدق ما ذكر على النقص لانه
في مقابلة نقص غير الاغبط الماخوذ وما قاله المحشي هنا من
ان الحكم باخذ القيمه في صورة جبر التفاوت انما هو بالنظر للشق
الاول وهو اخذ النقد اه ليس بصحيح لمخالفته لما مر من اعتراضه
على ق ل قوله او شقص اي جزء من الاغبط اي لا من الماخوذ
فالواجب في المثال المذكور اربع حقاق او خمس بنات لبون ويعرف
التفاوت بينهما بالقيمه فلو كانت قيمة الحقاق اربع مائه وقيمه
بنات اللبون اربعمائه وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين
وبخمسه اتساع بنت لبون لا بنصف حقه لان الخمسه اتساع
اكثر منه وان استويا قيمة في المثال المذكور لان التفاوت خمسون
وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير
جنس الواجب وتمكنه من شرا جزئه لدفع ضرر المشاركه اه
افاده في شرح المنهج قوله كما في بعير تقدم ان الواجب فيها اربع
حقاق او خمس بنات لبون ومثلها مائه وعشرون بقره والواجب
ثلاث مسنات او اربعه اتبعه واما الجبران فخاص بالابل كما مر
لانه امر اتباعي قوله غير الاغبط مفعول اخذ وقوله باجتهاد
خرج ما لو اخذه تقليدا لابن شريح في اخذ غير الاغبط وكان
ماذونا له في ذلك من جهة الامام فلا جبر حينئذ والاجتهاد
بذل الوسع في طلب المقصود فقوله بلا تقصير تفسير له لان
من لم يقصر فقد بذل وسعه وقوله منه اي الساعي فان قصر بان
لم يجتهد لم يجز ويضمنه للمالك باقصى قيمه وان دلس المالك بان
اخفى الاغبط وقال ان الحقاق اغبط اي انفع لم يجز ايضا ولا ضمان
على الساعي قوله وفي صرف الامام قال ق ل لا يخفى ان الصرف
ليس هذا الباب معقودا له فلو قال وفي اخذ قيمة زكاة الح لوافق

المقصود فتامل انتهى وجوابه ان المراد بالصرف الدفع لا حقيقه
الذي هو اخذ احد النقدين عوضا عن الاخر فلا يرد الاعتراض
قوله ما اخذه اي من المستحق الذي استغنى وقوله بدلا متعلق
باخذه وصورة ذلك ان يتعجل الامام شاة او دينارا ثم يدفع ذلك
للمستحق ويتلف عنده ويخرج عن اهلية الاستحقاق قبل تمام
الحول بان يستغني بغيره وهذا معنى قوله ولم يقع المعجل الموقع
والمالك باق بصفة الوجوب والنصاب باق الى اخر الحول فللامام
ان ياخذ قيمة الشاة وبدل الدينار ممن استغنى وتلفا عنده
ويدفعهما للمستحقين وتعتبر قيمة الشاة وقت قبضها لانه
وقت دخولها في ضمان من اخذها وسياتي ذلك في باب تعجيل
الزكاة وانما كان بدل الدينار قيمه لانه عوض عن شي كما مر قوله
تعجلها اي اخذها من اهلها قبل تمام الحول وقوله ولم يقع المعجل
الموقع اي لاستغنا المستحق الذي اخذه بغيره لا به لان ذلك لا يضر
قال في المنهج واذا لم يجز المعجل استرده او بدله اه واذا لم يبق المالك
بصفه الوجوب كان تلف النصاب قبل تمام الحول لم يجز للامام ولا
للساعي صرف القيمه للمستحقين بل يدفعهما للمالك ان كان حيا
ولورثته ان مات قوله بلا اذن جديد اي من المالك اكتفا
بالاذن الاول الحاصل بالنيه عند الدفع وانما لم يحتج الامام الى
اذن لانه كالنائب عنه وعن المستحقين بجواز الشارع له ذلك
وهذا بما دفعه المالك للامام تعجيلا لزكاته كما هو فرض المسئله
اما دفعه له ليصرفه عنه فهو وكيله فيه فاذا انتقض ذلك التصرف
لعارض عاد المخرج الى ملكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره
من الوكلا ولعل الفرق انه في الشق الاول لم يبق للمالك تعلق
بالزكاة بالمره بخلافه في الشق الثاني

باب اجتماع زكاتي

اي متعلقين بقيمه وبدن لا بعينين ولا بعين وقيمه ولا بعكس

ابدان

وبدن قوله هو اعم اي لشموله الانثى قوله نفيه زكاتها وزكاة الفطر
اي لاختلاف سببهما اذ سبب ملك التجاره ملك النصاب وسبب زكاة
الفطر البدن او ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال قوله من له
نصاب الخ كان كان عنده عشرون مثقالا حال عليها الحول وعليه
دين مثلها فعلى كل من المدين والداين الزكاه والحكم مسلم والتنظير
انما هو في كون ذلك مثالا لاجتماعهما في مال واحد لان النصاب
المذكور لا يتعين دفعه للدائن فيجب عليه لتعلق حقه بالذمة
فزكاته على مالكه وزكاة النصاب الذي في ذمته على الدائن يجب
عليه ان يزكي دينه وهو غير النصاب الذي عند المدين لان
الثابت للدائن نظيره لا عينه نعم يمكن ان يصور كلام الاصل
بما لو اقترض نصابا وامسكه حولا ثم رده لمن اقترضه منه فتجب
الزكاة فيه على كل من الدائن والمدين وينعقد حولهما من حين
القرض كما سياتي

باب المبادله

بالدال المهمله اي
المقابله والمعاوضه اي مقابلة مال بمال اي باب بيان حكمها من
كونها توجب استيناف الحول اولا وهي مكروهه ان لم تكن حاجه
وقصد الفرار من الزكاة والا فلا قال ق ل قوله هي اي المبادله الصحيحه
موجبه لاستيناف الحول اما الفاسده فلا توجبه وان اتصلت بالقبض
لانها لا تزيل الملك قوله في بيع سلع التجاره بعضها ببعض كان باع
قماشا بقماش او بذهب او بالعكس فلا يجب استيناف الحول بذلك
بل يبني على هذا الحول ويقومها اخره ان بلغت نصابا وجبت زكاتها
والا فلا وفي تعبيره بسلع التجاره تسامح لان ما يباع يخرج بالعقد
عن كونه سلعة تجاره فلم يبق له هذا الاسم بعد البيع بالنسبه لبايعه
وما يشتري ليس سلعه تجاره قبل العقد لان هذا الاسم لم يحدث له
الا بعقد الشرا فتسميه الاول سلعه تجاره بحسب ما كان وتسميه
الثاني بذلك بحسب ما يوول اليه قوله وان لم تساو نصابا اي

اي في اثناء الحول حابيعها او شرائها اما اخر الحول فلا بد من
مساواتها فيه نصابا **قوله** وفي بيعها اي سلع التجاره لنصاب
سواكان معينا في العقد او في الذمه وسواكان نصاب سائمه
ام لا فينبني على حول التجاره فيما لو باع عرضها بنصاب سليمه
بخلاف ما لو اشتراه به كما سياتي **قوله** بنصاب راجع لكل من البيع
والشرا اي بنصاب باخذه او يدفعه وهو ليس بقيد في صورة
الشرا وعبارة المنهج وشرحه واذا ملكه اي مال التجاره بعين
نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا
او بعين عشره وفي ملكه عشره اخرى بنى على حوله اي حول النقد
والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن او بعرض قنيه
ولو سائمه او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله من
حين ملكه وفارقت الاولى ما لو اشتراه بعين النقد بالنقد لا بتعين
صرفه للشرا فيه بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي او دونه
وفي ملكه باقيه من زيادتي اه فما اعترض به على المنهاج وقع فيه
هنا اما صورة البيع فالنصاب قيد فيها يخرج به ما لو باعها بدون
نصاب فانه ينقطع الحول هذا اذا باعها بنقد تقوم به فان باعها
بنقد لا تقوم به استمر الحول مطلقا سواكان نصابا ام لا فتفي مفهوم
ذلك القيد تفصيل **قوله** اي بعينه قيد في مسئلة الشرا فقط كما علمت
ويدل له التعليل بعد وهو تعليل لمحذوف تقديره وانما قيد بما ذكر
لانه لو اشترى الخ وكالشرا بعين النصاب ما لو اشترى بما في الذمه
ونقده اي دفعه في مجلس العقد لان الواقع في حريم العقد كالواقع
فيه فقوله في التعليل ونقده في الثمن اي العقد مراده انه
نقده بعد مفارقة المجلس كما قاله زي ولا بد من زياده قيد اخر
لعدم الاستيناف في مسئلة الشرا كما ذكره في المنهج وهو كون النصاب
المشترى به نصاب نقد ليخرج ما لو اشترى سلع التجاره بعرض قنيه

ولو سائمه

ولو سائمه فيجب استيناف الحول والفرق اشتراك النقد وسلع
التجاره في قدر الواجب وجنسه لان النقدين انما خصا بايجاب
الزكاة دون باقي الجواهر لارصادهما للنما والنما يحصل بالتجاره
فلم يجز ان يكون السبب في الوجوب سببا في الاسقاط افاده مر
قوله اذ لو اشترى في الذمه بان قال بعشرة دراهم في ذمتي
او عشرة دراهم كما هو غالب شرا الان فانه يحمل على كون ذلك في
الذمه وقوله ونقده اي دفعه وقوله في الثمن اي العقد اي بعد
مفارقته كما تقدم **قوله** لانه اي النصاب لا يتعين مصرفا له اي
الثمن بمعنى مقابل المبيع لا بمعنى العقد اي انه في هذه الصوره
لم يقصد بشرائه المبادله وقطع الحول بخلافه في صورة الشرا بالعين
فان فيه اشعارا بقصده المبادله وقطع الحول فعاملناه بنقيض
قصده **قوله** وخرج بما ذكر اي من الصور الثلاث المذكوره اي خرج
بحصر المستثنى فيها مبادله احد النقدين بالاخر المسماة المصارفه
كصرف الريالات بذهب وبالعكس كما يفعله الصيارفه وهي جائزه
ان وجدت الشروط الثلاثه عند اتحاد الجنس والاثنان عند
اختلافه ولم يشتمل النقدان او احدهما على غش ووجدت الصيغه
والا بان لم توجد الشروط المذكوره او لم توجد الصيغة كانت باطله
وكذا ان اشتملا على غش كمعاملة الان لانها حينئذ من قاعدة
مد عجوه ودرهم **قوله** فهي موجبه للاستيناف ولذا قال ابن شريح
بشر الصيارفه بان لا زكاة عليهم لكنها مكروهه اذا وجدت الشروط
السابقه وقصد الفرار من الزكاة ولم يكن لحاجه **قوله** فان كانت
لها او لها وللفرار او مطلقا فلا كراهة **قوله** على الاصل اي القاعده
في المبادله في انها توجب استيناف الحول **قوله نعم** استدراك
على الحصر في الثلاث الصور المذكوره في المتن قصد به زياده صوره
رابعه وهي مبنيه على ض والمعتمد وجوب الاستيناف فيها في حق كل

من المقترض والمقرض اما الاول فظاهر لان النصاب لم يدخل
في ملكه الا بقبضه وان لم يتصرف فيه واما الثاني فلانه خرج عن
ملكه بالقرض فتجب عليه الزكاة اذا تم احول من القرض بمعنى انها
تستقر في ذمته ولا يجب الاخراج الا اذا رجع له النصاب **قوله**
منه اي من النقد الذي تجب فيه الزكاة **باب الخلطه**
اي في النعم والذهب والفضه وغير ذلك وحذف المتعلق ايذانا
بالعموم والخلطه في غير الماشيه لا تفيد الا تثقيلا على الخليطين
بالنسبه للزكاة اذ لا وقص فيه وان افادت خفة المونه كما سياتي
واما فيها فتفيد تاره تخفيفا عليهما كاربعين بمثلها وتارة تثقيلا
عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر
كاربعين بعشرين وتارة لا تفيد شيا منهما كمائه بمائه اه افاده
زي **قوله** ولا يجمع بالبنا للمفعول وقوله بين نائب فاعل وكذا
قوله ولا يفرق بين مجتمع والنهي راجع لكل من الساعي والمالك
فنهى الساعي ان يجمع بين متفرق خشية القله عند التفريق
او يفرق بين مجتمع خشية القله عند الجمع ونهى المالك ان يفرق
بين مجتمع اي مختلط خشية الكثره عند الجمع او يجمع بين متفرق
خشية الكثره عند التفريق او الجمع وطالب القله هو المالك فقوله
خشيه كثرة الصدقه اي في الجمع والتفريق او التفريق بالنسبه
للمالك وقوله خشيه قلة الصدقه اي في الجمع او التفريق ايضا
بالنسبه للساعي فالصور اربع اثنان في المالك واثنان في الساعي
وقد اشار لها الشارح بقوله بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما
لتوخذ منهما زكاة الواحد اي القليله او الكثيره فهما صورتان
ايضا مثال جمع الساعي خشية القله ان يكون لكل من مالكين مائه
وواحده متفرقين فلا يامرهما الساعي بالجمع لياخذ منهما ثلاث شياه
فهذا جمع خشية القله عند التفريق ومثال تفريقه خشية القله

ان يكون

ان يكون لكل واحد من ثلاث رجال اربعون شاة مختلطه فا
لواجب عليهم شاة على كل واحد ثلثها فليس للساعي تفريقها
لياخذ من كل واحد شاه فهذا تفريق خشية القله عند الجمع
ومثال جمع المالك خشية الكثره عند التفريق ان يكون لكل من
مالكين منهما اربعون شاة متفرقه فالواجب على كل شاة فلا
يجمعانها لتوخذ منها شاة واحده فهذا جمع خشية الكثرة عند التفريق
ومثال تفريق المالك خشية الكثره ان يكون لكل من رجلين
مائه واحده مجتمعه فالواجب عليهما ثلاث شاة فلا يفرقانها
لتوخذ منهما شاتان فهذا تفريق خشية الكثرة عند الجمع هذا
كله اذا اريد بالقله والكثرة ظاهرهما ويحتمل ان يراد بالاولى ما
يشمل السقوط وبالثانيه ما يشمل الوجوب فتزيد اربع صور اخرى
الجمع او التفريق خشيه الوجوب او السقوط لكن صورتان من ذلك
مستحيلتان وهما جمع المالك خشيه الوجوب بالتفريق لانها اذا وجبت
في القليل ففي الكثير اولى وتفريق الساعي خشيه السقوط بالجمع
لانها اذا سقطت عند الكثرة فعند القله اولى فالذي يتصور من
ذلك تفريق المالك خشية الوجوب عند الجمع كان يكون لرجلين
اربعون شاة مجتمعه فتجب عليهما الزكاة فلا يفرقانها خشية الوجوب
وجمع الساعي خشية السقوط عند التفريق كان يكون لكل من
رجلين عشرون شاه متفرقه فلا تجب عليهما زكاة فلا يامرهما الساعي
بالجمع لياخذ منهما شاه بل يتركهما متفرقين فهذه ست صور واقعة
وثنتان مستحيلتان وقال المحشي ان الذي تقتضيه القسمة
العقليه ست عشرة صوره من ضرب اربعه وهي خشيه الوجوب
او الكثرة او السقوط او القلة في اثنين الجمع والتفريق ثم الحاصل
وهو ثمانيه في اثنين المالك والساعي لكن منها ما هو مكرر ومنها
ما لا يتصور اه فالذي لا يتصور من ذلك ثمانيه وهي خشية السقوط

والقلة من المالك في الجمع والتفريق وخشية الوجوب والكثرة
من الساعي في الجمع والتفريق يبقى ثمانية منها ثنتان لا يتصوران
ايضا كما مر ولا تكرار فيهما مع الثمانية المذكورة لان المالك يتصور
في جانبه خشية الوجوب وانما استحال ما مر من حيث اضافته للجمع
والساعي يتصور في جانبه خشية السقوط وانما استحال ما مر
من حيث اضافته للتفريق نسقط قول المحشي منها ما هو مكرر الخ
فتامل والنهي عن الجمع او التفريق من المالك او الساعي للتنزيه
ان كان في اثنا الحول وللتحريم ان كان بعده قوله في كتاب ابي
بكر السابق اي الذي كتبه لانس حين ولاه البحرين ومن لفظه
ولا يجمع الى قوله خشية الصدقة واشار بقوله اي خشية ان تقل
او تكثر الى ان في الكلام مضافا محذوفا اي خشية قلتها او كثرتها
فاستفيد من النهي عن التفريق ان الخلطة تؤثر قوله بان يجمع
الساعي والمالكان لا يخفى ما في هذه العبارة من القلاقة لاقتضائها
ان الساعي له ملك لان ملكيهما راجع لكل من الساعي والمالكين وثني
باعتبار كون الساعي قسما والمالكين قسما اخر ويمكن ان يجاب
بان يجمع بالنسبة للساعي لازم بمعنى يامر بالجمع او يقع منه الجمع
وقوله والمالكان فاعل لفعل محذوف اي ويجمع المالكان ملكيهما
فملكيهما مفعول لذلك الفعل والعطف من قبيل عطف الجمل لا المفردات
لتوخذ منهما زكاة الواحد بالنسبة لجمع الساعي او بالنسبة لجمع المالك
كما مر قوله خلطة شيوع وهي ما لا يتميز فيها احد المالين عن
الاخر كالموروث والمشترى شركة اه شرح البهجة اي كان ورثا نصابا
معا او اوصى لهما به او وهب لهما كذلك وقوله اي يسمى بكل منهما
فهما لفظان مترادفان مسماهما واحد سميت بالاول لشيوع ملكيهما
اذ ما من ذات الا وهي مشتركة بين الشريكين مثلا وبالثاني
لان الاعيان مشتركة على وجه عدم التمييز قوله الزكوي بفتح

الزاي

الزاي نسبة الى الزكاة وقلبت الفها واوا عند النسب لانها ثالثة
قال في الخلاصة: وحتم قلب ثالث يعن، وايضا فهي منقلبة عن
واو ولهذا لم تمل كالصلاة قوله مثلا اي او اكثر من مالكين قوله
خلطة جوار بكسر الجيم على القياس قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة
وهو افصح من ضمها اي ملاصقة سميت بذلك لملاصقة مال كل لمال
الاخر مع تمييزهما وقوله واوصاف سميت بذلك لان سببها الاتحاد
في الاوصاف الاتية كالمسرح والمرعى وان لم يتحد ملك كل مع الاخر
بل كان مميزا وتسمية ما ذكر اوصاف باعتبار كونها خارجة عن
الاعيان قوله بان يتميز مالاهما اي في الواقع وبعض الامور وان لم
نعرف مالكه ملكه وهو تصوير للنوع الثاني في المتن قوله فيزكيان
بالبنا للمفعول اي المالان وقوله كواحد اي كمال واحد وبالبنا
للفاعل اي المالكان وقوله كواحد اي كمالك واحد قوله في النوعين
اي خلطة الشيوع وخلطة الجوار قوله ان كان المالان الخ حاصله
انه ذكر شرطين عامين في النوعين وهما كون مجموع المالين
نصابا او اقل منه ولاحدهما نصاب ودوام الخلطة كل الحول وشرطا
خاصا بالنوع الثاني وهو الاتحاد فيما سياتي وبقي للشروط العامة
للنوعين كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر وكون المالكين
مثلا من اهل الزكاة بخلاف ما لو كان احدهما ليس من اهلها كذمي
ومكاتب وموقوف عليه وبيت مال فان الخلطة لا تؤثر شيئا بل يعتبر
نصيب من هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد والا
فلا وانما لم يذكر هذا الشرط لعدم اختصاصه بالخلطة قوله ان كان
المالان اي المخلوطان نصابا اي فاكثر وذلك صادق بان يكون
لكل واحد اقل من نصاب كعشرين لكل منهما او يكون لكل نصاب
لكل منهما او يكون لواحد اقل من نصاب وللاخر نصاب كعشرين
واربعين لصدق كون مجموع المالين نصابا على جميع ذلك قوله

نعم استدراك على مفهوم الشرط لان مقتضاه انه اذا لم يكن
مجموع المالين المخلوطين نصابا لم تؤثر الخلطه فاستثنى منه
هذه الصوره قوله ان كان لاحدهما نصاب اي تمام نصاب خرج به
ما اذا لم يكن لاحدهما ذلك وان بلغ مجموع المالين نصابا كان
ملك كل عشرين من الغنم فخلط تسعة بتسعة عشر بمثلها وترك
منا ثرن منفرد بين فلا خلطه ولا زكاة قوله اثرت الخلطه
جواب ان اي وافادت تثقيلا على صاحب الخمسة عشر وتخفيفا
على صاحب الاربعين فالواجب على الاول ثلاثه اجزا من احد
عشر جزا من الشاة باعتبار قدر نسبة ماله من مجموع المالين
وهو خمسه وخمسون ونسبة ذلك منه ثلاثه اجزا من احد عشر
جزا والواجب على الثاني ثمانيه اجزا من احد عشر من الشاة لان
نسبة ماله وهو الاربعون الى الخمسه والخمسين ثمانيه اجزا
اذ كل جزء خمسة قوله ودامت الخلطه كل الحول عطف على كان
فهو شرط ثان فيما اذا كان المال حوليا وخرج به ما اذا لم تدم كل
الحول اما مع الاتفاق فيه كان ملك كل منهما اربعين شاة في اول
المحرم وخلطا في اول صفر فلا خلطه في الحول الاول بل اذا جاء
المحرم وجب على كل منهما شاة وتثبت الخلطه في الحول الثاني
وما بعده او مع الاختلاف كما سيذكره في الفرع بقوله لكنهما
خلطا جوازا وحولاهما مختلف كان ملك احدهما اربعين شاة
من اول المحرم والاخر اربعين من اول صفر ثم خلطا بعد ذلك
فلا تؤثر الخلطه في هذا العام وخرج به ايضا ما لو افترقا في
بعض الحول بعد الخلط فان كان بتفريقهما او فعلهما او بتفريق
او فعل واحد منهما بطلت الخلطه والا فان طال الزمن بان كان
ثلاثه ايام فاكثر ضر والا فلا فان لم يكن المال حوليا اشترط دوامها
الى زهو الثمار واشتداد الحب في النبات قوله في النوع الثاني

احترز

١١٦

احترز بذلك عن النوع الاول فان الاتحاد فيه ضروري فلا فائده
في اشتراطه فقول الشيخ خض فلا يشترط فيه من ذلك ليس في
محله وهذا شرط واحد تضمن نحو ثمانيه عشر شرطا باعتبار ما ذكره
الشارح تحت قوله وغيرها قوله بضم الميم يحتمل انه اسم مكان
على خلاف القياس ان اخذ من المجرد وهو راح لان القياس
في اسم المفعول الماخوذ من المجرد فتح ميمه ويحتمل انه اسم مفعول
على الحذف والايصال ان اخذ من المزيد اي مراح فيه قوله
ثم تساق الى المرعى اي بعد قلدها بحبل او تبله وقوله اي مكان
السقي كبير وحوض ونهر وهذا غير قوله بعد كالماء الذي
يسقى به لان المراد به ان يكون نوع الما واحد فلا يسقى احدهما
عذب والاخر بماء ملح قوله وفحل الخ معنى اتحاده اي لا يختص
احدهما بفحل والاخر باخر بل يكون مرسلا في الماشيه وان كان
ملكا لاحدهما او معارا له اولهما وقوله ان لم يختلف النوع اي
فان اختلف لم يشترط اتحاده بالمعنى المذكور بل يجوز ان يختص
احدهما بفحل والاخر باخر ولا يضر اختلافه حينئذ للضروره
بخلافه مع اتحاد النوع فانه يضر التعدد بالمعنى المذكور
وبهذا يسقط اعتراض بعضهم على الشارح تامل قوله كضان
ومعز مثال للمنفي قوله اي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن
وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها اه شرح المنهج فهو على
الثاني من باب طلب وسكونها في المصدر فقط قوله بخلاف
المحلب اي فلا يشترط اتحاده كما لا يشترط اتحاد الحالب
ولا جاز الصوف ونحوه لا خلط الالبان ولا نيه الخلطه بل يحرم
خلط الالبان للربا لان احدهما قد يكون اكثر فيا خذ كل لبن
شاهه مثلا وفارق اتفاقهم على جواز خلط المسافرين ازوادهم
وان كان بعضهم اكثر لاعتياد المسامحه به بخلافه فيما نحن فيه

اه قاله بن حجر قوله وجرينا الخ شرع في شروط الخلطه في غير
الماشيه اي بان يخلطا زرعهما بعد الحصاد وتوجد بقية الشروط
الاتيه قوله ودياس الحب الدياس في الاصل يكون بعد تصفية
الحنطه من التبن ونحوه فيوتى بالبهائم وتدوس عليه لتخليص
ما بقي في السنبل ولاجل ان تصير جيدا وهذا يكون في بعض
البلاد والمراد به هنا ما يشمل ذلك والدراسه والتكسير وغيرهما
مما هو مصطلح عليه في الارياف ولذا عبر في المنهج بقوله وتخليص
الحب هذا وظاهره ان الجرين يطلق على موضع تجفيف الحنطه
وعبارة مر في شرحه تدل على خلاف ذلك ونصها والجرين
بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحده والدال
المهمله موضع تصفية الحنطه قاله الجوهري وقال الثعالبي
الجرين للزبيب والبيدر للحنطه والمربد بكسر الميم واسكان
الرا للتمر اه ولكن الشرط مطلع قوله ودكان بضم المهمله الحانوت
اه مر وعبارة القاموس دكان كرمان اه قوله حفظ انه بفتح
الدال تحريف فالشرط الاتحاد في الدكان وان كان مال كل واحد
على حدته وعبارة زي قوله وجرين ودكان اه صورتها ان يكون
لكل واحد منهما صنف نخيل وزرع في حائط واحد وكيس دراهم
في صندوق واحد او امتعه تجارة في دكان واحد اه وهو في
مر ايضا واذا كان عند انسان ودايع وجعت في صندوق
وان كانت في اكياس مختلفه وكل واحد يعرف ماله وجب على
ملاكها زكاتها اذ لا يشترط نية الخلطه كما مر وكذا الوضع كل
واحد بالا فاجتمعت في صندوق واحد قوله ومكان الحفظ له
اي للمال الزكوي من حاصل او صندوق او خزانه بكسر الخا
المعجمه ومن اللطائف لا تكسر القصعه ولا تفتح الخزانه قوله
والراعي معناه ان لا يختص احدهما براع وعبارة مر ويجوز

نقد

تقدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع اه فهو كالفحل كما مر
قوله بينه اي المرعى وبين المسرح ولفظ بين الثانيه توكيد للاولى
لانها لا تضاف الا لمتعدد قوله والحمال بالحاء المهمله اعم
من الجمال بالجيم كما هو معلوم وقوله في ذلك اي في النوع الثاني
فرع هو ترجمه والمراد به الجنس لانه ذكر فرعين الاول متعلق
بخلطة الجوار والثاني بخلطة الشيوع والتعبير بالاول ظاهر دون
الثاني لانه محترز شرط دوام الخلطه كما مر قوله الفرع ما اندرج
الخ هذا معناه اصطلاحا اما لغة فهو ما بني على غيره كفرع الشجره
ويقابله الاصل فهو ما بني عليه غيره قوله نصفها اي مثلا وانما قيد به
لاجل قوله اخذ من كل منهما نصف شاه وقوله في الحول اي في اثنائه
كان ملك اربعين شاه سته اشهر ثم باع نصفها حال كون النصف
مشاعا اي غير متميز فقوله مشاعا حال من النصف وكذا معنى دوام
الخلطه بان لم يفرد ذلك النصف بالقبض وقوله من اخر اي لاخر
متعلق بباع قوله لتمام حوله اي حول كل من البايع والمشتري
اي عند تمام حول كل فحول البايع اوله المحرم مثلا وحول المشتري
من حين الشراء رجب وكلام المصنف ض والمعتمد انه لا يوخذ
من البايع نصف شاة عند تمام حوله اما المشتري فلا يوخذ منه
شي عند تمام حوله لنقص النصاب بسبب النصف الذي اخرجه
البايع سواء اخرجه من عين الاربعين شاة او من غيرها لان
حق الفقير متعلق بعين النصاب فاذا اخرج من غيره فكانه اخرج
منه وفرض المساله ان النصاب لم يزد شيا على الاربعين كما هو ظاهر
قوله لو ملك نصاب نعم فان زاد عليها شيا ولو نصف شاة
وجب الاخراج على المشتري لعدم نقص النصاب بما اخرجه البايع
وكذا لو عجل البايع الزكاة من غير النصاب فيجب على المشتري
نصف شاه لحوله لدوام الخلطه قوله وحولاهما مختلف اعترض

بان فيه الاخبار بالمفرد عن المثنى واجيب بانه على حذف
مضاف اي وابتدا حولهما مختلف من باب حذف الفاعل بناعلى
جوازه اي مختلف اولهما وان اتفقا في بعض الزمن وفي بعض
النسخ وحولهما بالافراد وهي ظاهره وعدل عن قول اصله وحولاهما
مختلفان لايهامه ان اختلاف الحولين بان يكون احدهما سنة
تسع والاخر سنة عشر مثلا بخلاف التعبير بالافراد في الخبر
المحوج الى تقدير مضاف مثلا في المسند اما انه يفيد ان المختلف
انما هو ابتداوهما لاجميعهما لاتفاقهما في بعض الزمن كما مر
وصورة ذلك ان يملك احدهما اربعين شاة غرة المحرم والاخر
اربعين غرة صفر ويخلطاها غرة ربيع الاول فعلى الاولى
اذا جاء المحرم شاه وعلى الثاني اذا جا صفر شاة ايضا وهكذا
ويصور ذلك ايضا بان يمضي لاحدهما ستة اشهر من حين
ملك النصاب وللاخر اربعة اشهر فبعد ستة اشهر يلزم
الاول شاه وبعد ثمانيه اشهر يلزم الثاني شاة وبعد ذلك يلزم
الاول عند تمام حوله نصف شاه وكذا الثاني عند تمام حوله لاعند
تمام حول الاول وهكذا في بقية الاحوال وانما قيد باختلاف
الحولين لانه المستقرب كما قاله قل والا فمثله ما اذا اتحد ابتداوهما
كان ملك كل منهما اربعين شاة مضى عليها ستة اشهر ثم خلطاها
فبعد ستة اشهر اخرى يلزم كل واحد شاه وفي كل عام بعد ذلك
يلزمه نصف شاة وتقدم التنبيه على ذلك قوله اي زكى كل منهما
ماله الخ محل ذلك اذا كان لكل منهما نصاب فان كان لاحدهما
نصاب دون الاخر زكى الاول زكاة الانفراد في ذلك العام
وزكاة الخلطه فيما بعده والثاني زكاة الخلطه من حين
الخلط وان لم يكن لواحد نصاب زكيا زكاة الخلطه من حين
الخلط ولو قال المصنف زكى من بلغ ماله نصابا منهما لكان

ادهم

اوضح قوله لحوله اي عند تمام حول كل منهما قوله وفي السنه القابله
اي وكذا فيما بعدها من السنين فلا يجتمعان في الحول ابدا ما دام
النصاب في ملكهما قوله لحوله اي لحول كل منهما فاذا جاء المحرم اخرج
الاول نصف شاة واذا جا صفر اخرج الثاني نصف شاة وهكذا الامر
وفي نسخة لحولها اي الخلطه اي للحول الذي يزكيان فيه زكاة
الخلطه وهو ما بعد الحول الاول وال فيه للجنس فيشمل الحولين
وفي بعض النسخ لحوليهما بضمير التثنيه وهي ظاهره اي بالنظر
لحول كل منهما باب تعجيل الزكاة اي اخراجها قبل وقت
وجوبها في المال الحولي وفي زكاة الفطر فتعميم قل حتى يشمل
الحولي وغيره ليس في محله كما سياتي قوله يجوز تعجيلها محل ذلك
في غير الولي اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سوا الفطرة
وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه شمر اي
لان المخرج يدخل في ملك المولى تقديرا والاشيا التقديريه يغتفر
فيها ما لا يغتفر في المحققه ولان ذلك ارفق بالمولى ولا يرجع
الولي على المولى بما اخرجه سوا نوى الرجوع ام لا لان هذا ليس
ضروريا وهو انما يرجع عليه بالاموال الضروريه قوله في المال
الحولي هو النعم وعرض التجاره والنقد غير المعدن والركاز
وخرج به غيره وهو التمر والحب والمعدن وعبارة مر مع متن
المنهاج والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة التمر قبل بدو الصلاح
ولا الحب قبل اشتداده لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا
ولا ظنا فصار كما لو اخرج الزكاة قبل خروج التمر وانعقاد الحب
فيجوز ولان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك التمر والحبوب اما
بعد بدو الصلاح واشتداد الحب فيجوز قبل الجفاف والتصفيه
اذا غلب على ظنه حصول النصاب لان الوجوب قد ثبت الا ان
الاخراج لا يجب الا بعد الجفاف والتصفيه ولو اخرج عن عنب

لا بترتيب او رطب لا بتمر اجزا قطعا اذ لا تعجيل اه باختصار ففي تعجيل
زكاة الزروع والثمار تفصيل ان كان ذلك قبل وقت وجوب الاستقرار
بان كان قبل اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر امتنع وان كان بعد ذلك
وقبل وجوب الادا بان كان بعد الاشتداد وبدو الصلاح وقبل الجفاف
والتصفيه جاز فيخرج من القديم الذي عنده ومثلهما في ذلك المعدن
فلا يجوز تعجيل زكاته قبل الاخراج من المعدن ويجوز بعده وقبل
التصفيه فقيد المصنف بالحولي لان غيره فيه التفصيل المذكور
قوله بعد ملك النصاب قيد في مفهومه تفصيل كما سياتي ان كان
المال الحولي نعما او نقدا لم يجز تعجيل زكاتها قبل ملك النصاب
لان حولها ينعقد بمجرد الشرا بينهما فلا يشترط في انعقاد ملك النصاب
حتى يشترط في التعجيل ان يكون بعده لكن لابد ان يكون بعد
انعقاد الحول بوجود الشرا بالنيه كما مر قال في المنهج صح تعجيلها لعام
فيما انعقد حوله ولفطرة في رمضان اه ويوخذ اشتراط انعقاد
الحول من قول الشارح وقبل تمام الحول فانه يفيد انه لا يجوز تقدمها
على الحول ومن قوله فيما بعد لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
قوله ارخص اي سهل وسماها رخصه من حيث صحتها قبل دخول
وقتها نظرا الى تعجيل براة الذمه كصلاة جمع التقديم وان كان ذلك
واجبا اه افاده ق ل قوله ولان الحق المالي هذه قاعده فقهيه
وخرج بالمالي البدني كالصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث في الكفارة
وقوله بسببين اما فيه تغليب لان السبب هو ملك النصاب فقط
وحولان الحول شرط واما ان مراده بالسبب ما يتوقف عليه الشي
مطلقا فلو كان للشي ثلاثه اسباب لم يجز تقديمه على اثنين
منها قال بعضهم وانظر ما مثاله اه ويمكن ان يمثل ذلك بالنفقه
للمعتده فانها متوقفه على العقد والدخول والطلاق ولا يصح
تقديمها على اثنين من ذلك بل ولا على واحد ويمكن ان يمثل

ايضا

ايضا بنفقه القريب فانها متوقفه على فقر الاخذ وغنى المعطى
ودخول الوقت فلو اعطاه شيا قبل تحقق الثلاث لم يجز وبنفقه
الزوجه فانها متوقفه على النكاح والتمكين وطلوع فجر كل يوم
ولا ينتقض ما ذكر بزكاة الفطر المتوقفه على جزء من رمضان
وجزء من شوال وغنى المعطى يومه وليلته لان كلا من الجزئين
ليس سببا مستقلا بل جزء سبب قوله على احدهما اي لا عليهما معا
قوله كتقديم الكفارة اي بغير الصوم كما مر والمراد بها كفارة اليمين
وهي نظير لما نحن فيه فالكاف للتنظير وقوله على الحنث اي
وبعد الحلف لانه لا يجوز تقديمها على السببين معا كما مر قوله
وذلك اي جواز التعجيل وقوله لا لاكثر منها هذا عندنا وعند مالك
يمتنع التعجيل مطلقا وعند ابي حنيفه يجوز التعجيل مطلقا اي
لسنه او لاكثر ومذهبنا توسط بينهما وخير الامور اوساطها
فان عجل لاكثر من عامين اجزا عن الاول مطلقا على المعتمد
اي سوا عين كل شاة مثلا عن سنه او لا واغتفر للمعجل التردد في
النيه لضروره التعجيل والا لم يجز تعجيل اصلا وعبارة مر فان
عجل لاكثر من عامين اجزاه عن الاول مطلقا دون غيره سوا في
ذلك كان قد ميز حصة كل عام ام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا
للسبكي والاسنوي ومن تبعهما اه اي في قولهم انه ان ميز اجزاه
عن السنة الاولى والا فلا قوله لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
تقدم انه يوخذ من هذا شرط في جواز التعجيل وهو انعقاد الحول
فهو ماخوذ من كلامه ضمنا وصرح به في المنهج كما مر قوله تسلف
البني اي تعجل علما كان ذلك معجلا قبل الوجوب عبر بالتسلف
قوله فاجيب عنه الخ اجاب بجوابين الاول بالمنع اي منع الاستدلال
بذلك الحديث لانقطاعه اي انقطاع سنده بان دخله ارسال
او عضل او غير ذلك قال البيقوني وكل ما لم يتصل بحال اسناده

منقطع الاوصال اه والثاني بالتسليم اي بتسليم انه يستدل به
لعدم انقطاعه وقوله في عامين اي انه يسلف منه في العام الاول
صدقته في اوله وفي العام الثاني كذلك فتسلف دفعتين في كل
دفعة صدقة عام وليس المراد انه اخذ صدقة اكثر من سنة
في سنة قوله العينيه خرج زكاة التجاره كما سياتي لانها متعلقه
بالقيمه وقوله عنها هكذا في بعض النسخ اي عنها وعن المائه
الثانيه ففي الكلام حذف الواو مع ما عطفت لان الخمسه ليست
عن المائه وحدها وفي بعض النسخ اسقاط عنها وهي اولى
وقوله وان اتفق غايه فيما قبله قوله اما زكاة التجاره محترز
العينيه كما مر قوله كان اشترى عرضا الخ وكذا لو اشترى عرضا
بمائتين فعجل زكاة اربعمائه وحال الحول وهو يساويها اه شرح
الاصل قوله وشرط اجزائه اي وقوعه زكاه قوله بقا المالك
الخ اي استمرار كل منهما على صفة الوجوب من اول الحول الى اخره
واشتراط ذلك صحيح بالنسبه للمالك اما بالنسبه للقابض
فليس بصحيح لان الشرط ان يكون بتلك الصفه وقت القبض
ووقت الوجوب دون ما بينهما والشرط كون القابض بتلك الصفه
يقينا او استصحابا فلو غاب عند اخر الحول او قبله ولم تعلم
حياته او احتياجه اجزا المعجل ومثل ذلك مالو حصل المال عند
اخر الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزي عن الزكاة
كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض
عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض اه افاده مر لكن
قيد بعضهم الثانيه بما اذا كان خروجه بغير اختيار المالك او لحاجه
والا لم يجز بخلاف ما قبلها اذ لا اختيار للمالك في خروج بدن
غيره فليتامل وهل يجزي ذلك في الفطره حتى لو عجلها ثم كان
عند الوجوب في بلد اخر اجزا اولا بد من الاخراج ثانيا فيه نظر اه

وقرر شيخنا

وقرر شيخنا الحفني نقلا عن ع ش جريان ما ذكر في الفطرة فاذا
عجلها في بلد ثم سافر لاخرى اجزات ولا يلزمه اخراجها في الاخرى
قوله الى تمام الحول اي الذي هو وقت الوجوب ولا يضر تغيره
بعد ولو في زمن لا يتمكن فيه من الاخراج والغايه داخله في
المغيا لوجود القرينه الداله على الدخول وهي عدم الفرق بين
اجزاء الحول ومحل الخلاف في الدخول والخروج اذا لم توجد قرينه
كما هو مقرر في محله قال سيدي علي الاجهوري وفي دخول الغاية
الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا ولو قال الى وقت الوجوب كما عبر به
في المنهج لكان اولى لتشمل زكاة الفطر مما اعترض به على المنهاج
وقع فيه هنا قوله فان تغير حاله الخ ذكر مما يحصل به التغير سته
امور اجمالا ثمانيه تفصيلا لان الاوليين منها يجريان في المالك
والقابض فترجعان الى اربعة هذا ان اعتبر تعلق الوصفين
بكل منهما فان اعتبر كونهما اما ان يوجد اي كل منهما بالفعل
او في المالك فقط او في القابض فقط رجع الوصفان الى سته
لان الموت اما ان يوجد فيهما او في المالك فقط او في القابض فقط
وكذلك الرده فترجع السته المذكوره في المتن حينئذ الى عشره قوله
برده الخ لكن الرده تضر من المالك في اي جزء من اجزاء الحول
اما من القابض فلا تضر الا اذا اتصلت بالموت فان ارتد ثم عاد
في اثناء الحول لم يضر كما مر قوله بغنى اي بغير الزكاة المعجله
فلا يضر غناه بها اما لكثرتها او توالدها او تجارته فيها او لكونه
شيخا كبيرا واعطى كفاية عام لان المعتبر في الغنى كفاية العمر
الغالب ان لم يبلغه والا فكفاية سنه بسنة وكذا لو استغنى
بها وبغيرها لانه بدونها ليس بغني وانما لم يضر غناه بها لانه
انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزا ولانا
لو اخذناها منه لافتقر واحتجنا الى ردها فاثبات الاسترجاع

يودي الى بقية افاده مر ر قوله برق له يحتمل ان الضمير للمالك
اي اقر القابض بكونه رقيق المالك فلا تجزي الزكاة له مطلقا
سواكان مكاتبا ام لا اذ لا يجوز لرقيق ولو مكاتبا الاخذ من زكاة
سيده ويحتمل ان الضمير للقابض اي اقر برق نفسه فان اقر
بذلك للمالك ففيه ما مر او لغيره نظر ان كان مكاتبا لم يضر لان
مكاتب غير المزكي من اهل الزكاة وان كان غير مكاتب ضر لعدم
اهليته للزكاة حينئذ قوله وهو مجهول النسب خرج ما لو كان
معلوم النسب فلا يعتبر اقراره قوله استرده الخ جواب ان اي
استرده فورا عند حصول واحد مما ذكر فلا يجب عليه الصبر الى
اخر الحول لاحتمال عود فقره او عود غنى المالك او اسلامه ولا
يحتاج في الاسترداد الى لفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقل ذلك
المعجل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع وليس هذا كالرجوع في
الهبه لان القابض هنا لا يملك الا بسبب الزكاة فاذا لم تقع زكاة زال
الملك قوله ان بين انه زكاة معجله اي صرح بذلك عند الدفع
او بعده وقوله او علمه القابض اي عند الدفع او بعده على المعتمد
فقول الشارح عند الدفع او بعده وقوله او علمه القابض اي
عند الدفع ليس بقيد فلا فرق بين ان يقترن العلم بالقبض
وان يطرا بعده وعبارة مر او علم القابض انها معجله علما مقارنا
لقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكي اه قوله فان لم
يبين ولم يعلم الخ ولو اختلفا في التبيين او العلم صدق القابض
بيمينه اذ لا يعرف الا منه وعبارة المنهاج مع شرح مر والاصح
انهما لو اختلفا في مثبت استرداد كعلم القابض بالتعجيل او
تصريح المالك به او باشتراط الرجوع عند عروض مانع صدق
القابض او وارثه بيمينه لان الاصل عدمه وكذا لو اختلفا
في نقص المال من النصاب او نقصه قبل الحلول او غير ذلك اه

باختصار

باختصار قوله ومتى ثبت استرداد الخ تقييد للمتن في قوله
استرده كانه قال هذا ان بقي فان تلف او نقص او زاد فسياتي
قوله فله بدله اي من مثل او قيمه ان تلف والعبرة بقيمة وقت
قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه
اه فهو مضمون ضمان يد قوله او به نقص اي نقص صفة
بان لا يفرد بالعقد كمرض وهزال وخرج بنقص الصفه نقص
العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي
وقيمة التالف افاده في المنهج فالمراد بنقص العين ما يفرد بالعقد
وقطع اليد من جملة نقص الصفه لعدم افراده بذلك فجعل
المحشي له من نقص العين فيه تساهل قوله قبل سبب الرد اي
وهو الرده وما بعدها مما مر وخرج به الحادث بعد سبب الرد
او معه فله فيه الارش قوله فلا ارش له اي لحدوثه في ملك
القابض فلا يضمنه نعم لو كان القابض غير مستحق حال
القبض وجب عليه الارش لعدم ملكه حينئذ قال المناوي
ضابط كل ما ضمن كله ضمن جزؤه الا المعجل في الزكاة وشرط الصداق
الذي تعيب في يد الزوجه قبل الطلاق قوله استردها اي
الاصل والزياده او السمن والكبر وفي بعض النسخ استردهما بالافراد
اي الزياده وهي اظهر ونسبة الاسترداد لها مجاز فاسترادها
باسترداد اصلها الحادثه قبل سبب الرد اي ولو انفصلت بعده
اه ق ل قوله كولد اي منفصل اذ لا يقال له ولد الا اما قبل
انفصاله فهو حمل وهو من الزيادة المتصله كما قاله مر وقرره شيخنا
عطيه ونازع في ذلك ق ل والعناني بان الحمل في سائر الابواب
من الزيادة المنفصله الا في باب الفلس فانه من المتصله
لتقصير المفلس في الحمله فلما جا السبب من جهته مكنا البائع
من الرجوع في الحمل وكالفلس تعجيل الزكاة فاذا اخذها شخص

ثم استغنى بغيرها بعد ان حملت استرجعت منه بحملها قوله
ولبن ولو قبل خروجه من الضرع لانه تهيا للخروج ومثله
الصوف ولو على ظهر الدابه وعبارة مر والاصح انه لا يسترد
زيادة منفصله حقيقة كولد وكسب او حكما كلبن بضرع وصوف
على ظهر لانها حدثت في ملكه اه قوله واذا لم يقع المعجل زكاة
اي لعروض مانع مما مر كموت القابض معسرا او قوله وجب تجديدها
اي فيما اذا بقي النصاب واهلية المالك قوله تقديم لو عجل
استدراك على ما قبله من وجوب التجديد عند عدم وقوع المعجل
زكاة وهو استدراك صوري لانه لم يبق حينئذ نصاب سليمه
لنقصه فلا حاجه لاستثناء ذلك قوله فلا يكمل نصاب سائمة اي
لان النصاب نقص والقيمة ليست من جنس الشياة وح فلا حاجه
للاستثنا كما مر لعدم دخوله فيما قبله

باب زكاة المعدن والركاز

المعدن بكسر الدال وفتحها من عدن بالمكان اقام به
ومنه جنات عدن اي اقامه وسياتي انه يطلق على معنيين
والركاز من ركز بمعنى غرز او خفي ومنه قوله تعالى او تسمع لهم
ركزا اي صوتا خفيا وقدم المعدن على الركاز لقوة الاول بتمكنه
من ارضه كما قاله مر قوله لا تجب اي لا توجد ولا تطلب وقوله
في شي منها انما قدر ذلك ليصح الاستثنا لان ظاهر ما قبله
عدم وجوبها في المجموع الصادق بوجوبها في البعض دون
البعض فيضيع الاستثنا بعد فافاد بذلك المقدر التعميم في النفي
وحينئذ فيصح الاستثنا لانه معيار العموم قوله وبلور هو
المعروف بالبنور قوله للادله السابقه منها خبر وفي الرقه ربع
العشر قوله وان حصل بعلاج المناسب ان يقول فان حصل
بلا علاج ليكون ردا على القول الضعيف القائل انه اذا حصل بلا علاج
لا ان يقال انه قصد بذلك الرد على من قال ان فيه الخمس مطلقا

وقد حكى

وقد حكى القولين في المنهاج وعبارته مع ش مر وفي قول
يلزمه الخمس مطلقا كالركاز بجامع الخفا في الارض وفي قول
ان حصل بتعب كان احتاج الى طحن او معالجة بالنار فربع عشره
والا فخمسه لان الواجب يزداد بقلة المؤنه وينقص بكثرتها
كالمعشرات ويرد من شان المعدن التعب والركاز عدمه فانيطا
كلا بمظنته اه باختصار قوله لعموم الادله كخبر وفي الرقة
ربع العشر وخبر الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من
المعادن القبليه الصدقه اه ش المنهج والحديث الاول مبني لقدر
المخرج في الثاني والقبليه نسبه لقبله بلده من نواحي الفرع
بضم الفا وسكون الرا محل بين مكه والمدينه ساحل البحر على
اربع مراحل من المدينه قوله والمعدن ما يستخرج هو المراد في
الترجمه وخرج بالاستخراج ما يوجد في الارض المملوكه له سنين
فلا زكاة فيه ولا بد ان يكون المستخرج من اهل الزكاة ليخرج
بذلك الذمي فلا زكاة عليه فيما اخذه قبل منعه على وجه المذهب
ويخرج ايضا المكاتب فيملك ما ياخذه ولا زكاة عليه واما ما ياخذه
الرقيق فلسيده قوله ويسمى هذا المكان الخ اشار الى ان المعدن
لفظ مشترك يطلق على معنيين سواء كان بفتح الدال او بكسرها
وقيل الاول اسم للمكان والثاني لما يخرج منه قوله والركاز بمعنى
مركوز ككتاب بمعنى مكتوب قوله ويصرف اي كل من المعدن
والركاز اتفاقا في الاول وعلى الاصح في الثاني وقيل يصرف ذلك
لاهل الخمس لانه مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل
ولا ركاب فكان كالفيء قاله مر قوله وهو اي اصطلاحا اما لغة
فهو من الركز بمعنى الخفا او الغرز على ما مر قوله دفين فعيل
بمعنى مفعول اي مدفون ولو بالقوة كان اظهره السيل فخرج
بذلك ما كان ظاهرا بغير سيل او شك فيه قوله الجاهليه

المراد بها ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ولو في زمن نبي من الانبيا المتقدمين كموسى وعيسى فقول
حفر سموا بذلك لكثرة جهالتهم اه ناظر للشأن والاغلب **قوله**
لا دفين الاسلام بان وجد عليه شئ من القران او اسم ملك
من ملوك الاسلام فان لم يعرف انه دفين اسلام او جاهليه
بان كان مما يضرب مثله في الجاهليه وفي الاسلام او مما لا اثر عليه
كالتبر والحلي فلقطه اه قاله في شرح المنهج **قوله** ويشترط ملك الخ
اي ويشترط ايضا ان يكون من اهل الزكاة على ما مر وان لا يعلم
ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فئ **قوله** ان لا يوجد
بملك غيره الخ اي ان لا يوجد في مكان من هذه الامكنة الاربعة
كان وجده بموات او بمكان احياه وعبارة المنهج وشرحه فان وجده
بموات او ملك احياه زكاه وفي معنى الموات القلاع والقبور الجاهليه
اه **قوله** بطريق مسلوك كالشوارع وقوله ولا امكان مسكون
كمنزل **قوله** هو اي قوله ولا امكان مسكون او بطريق اولى الخ وجه
الاولويه ظاهر اذ غير القرية كالقرية ووجه العموم ان كلام
الاصل يوهم ان المطروق ليس كذلك والحكم بخلافه فالعموم
في مكان والاولويه في زيادة او مطروق **قوله** فهو لقطة اي
فيعرفه الواجد له سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه اه شرح
المنهج **قوله** الا ان يحيه استثنا من قوله والا الخ والاستثنا المذكور
قاصر لان حكم مثل ملك الغير بقية الاماكن المتقدمة كما يستفاد
من كلامه في شرح المنهج ثم قال وذكر هذا في وجدانه في مسجد
او شارع من زيادتي اه فكان الاولى ان يقول ان علم مالكه
في شئ من الامكنة المذكورة فله والا فلقطة فما عدا املك الغير
اما فيه فهو لمن تلقى الملك عنه وهكذا **قوله** وعرف ذلك الغير
فان لم يعرف فمال ضايع امره لبيت المال وقال بعض العلما

ان من وجد مالا ولم يعرف مالكه او وجده وقد مات بلا وارث
فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب على ذلك خصوصا
ان دفعه للامام تضييع له لظلمه اه قال ويجوز للواجد ان
يمون منه نفسه ومن تلزمه مؤنته حيث كان ممن يستحق في
بيت المال قاله المحشي نقلا عن شيخه **قوله** ان لم ينفه صادق
بما اذا سكت او ادعاه مع انه لا يكون له الا في الحالة الثانية على
المعتمد فكان الاولى ان يقول ان ادعاه كما في المنهج ويأخذه
بلا يمين كامتعة الدار ان لم يدعه الواجد والا فلا بد من اليمين
قاله مر **قوله** والا بان نفاه على كلام المصنف وقد علمت ما فيه
ان يقال ان لم بان نفاه او سكت **قوله** الى المحيي اي او لمن اقطعه
السلطان اياه وقوله فهو له اي او لورثته من بعده وقوله وان
نفاه اي سوا ادعاه او سكت او نفاه لانه ملكه تبعا للارض وان لم
يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفون منقول فتلزمه زكاة السنين
الماضيه وفي بعض النسخ اسقاط قوله فهو له وان نفاه واثباتها
اولى والحاصل ان وجد الركاز بموات او ملك احياه زكاه او بملك
غيره وعرف فله ان ادعاه والا فلمن تلقاه عنه وهكذا الى المحيي
فله وان نفاه ومثله ورثته بعد موته وان وجد بمسجد او شارع
او نحوهما فان عرف مالكه فله والا فلقطة اه قاله مر في شرحه ولو
وجده في ارض الغانمين كان لهم او في ارض الفئ او في دار الحرب
في ملك حربي فهو له او في ارض موقوفة عليه واليد له فله كما قاله
البغوي واقره **قوله** نصابا اي خالصا ولو بالضم وعبارة المنهج وشرحه
ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل او قطعه
بعذر كمرض وسفر واصلاح الة وان طال الزمن عرفا او زال الاول
عن ملكه والا بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا
اول لثان في اكمال النصاب لاجل ان يزكى الجميع ويضم ثانيا لما ملكه

لاجل ان يزكى الثاني فقط فان كمل النصاب زكى الثاني
فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة
فى التسعة عشر ويجب في المثقال كما يجب فيه لو كان مالكا تسعة عشر
من غير المعدن كا ارث

باب قسم الصدقات

جمعها
لاختلاف انواعها من صدقة نعم ونقد وغيرها وسميت بذلك
لاشعارها بصدق رغبة باذلها فى الدين ذكر المصنف كجماعة
هذا الباب هنا تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه وذكره الشافعي
فى المختصر عقب الفى والغنيمة وجرى عليه اكثر الاصحاب لان
كلا من الفى والغنيمة والزكاة مال يتولى الامام جمعه وقسمته
على مستحقيه وجرى النووي فى الروضه على الاول وقال انه
حسن لتعلقه بالزكاة **قوله** اي الزكوات اشار بذلك الى ان
المراد بالصدقات الواجبه لا المندوبه **قوله** هي لثمانيه جمعها
بعضهم بقوله : صرفت زكات الحسن لم لا بدات بي :
واني لها المحتاج لو كنت تعرف : نقير ومسكين وغاز وعامل :
ورق سبيل غارم ومولف : اه قاله ش و **قوله** فى اية انما الخ ان
اريد بانما الصدقات الى حكيم فاضافة ايه الى ذلك لبيان وان
اريد الى ابن السبيل فاضافة الايه اليه من اضافة الكل للجزء
وقد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما
وقع الخلاف فى استيعابهم وسياتي واضاف فى الايه الكريمه
الصدقات الى الاصناف الاربعه الاولى بلام الملك اي نسبها
اليهم بواسطة لام الملك اشعارا باطلاق ملكهم لما ياخذونه
والى الاربعه الاخيره بفي الظرفيه اشعارا بتبعية ملكهم فيسترد
منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سوا بقى كله او بعضه
واعاد في الظرفيه فى قوله وفي سبيل الله وابن السبيل اشاره
الى مخالفتهما لما قبلهما من حيث ان الاولين اخذ الغير هما لا ان

المكاتب

المكاتب باخذه لسيده والغارم للدائن وهما اي الغازي وابن
السبيل اخذا لانفسهما واتى بالواو دون او لافادة التشريك
بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الاصناف الموجودين
بها قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه واخرون وقال
الايمه الثلاثه وكثيرون يجوز صرفها الى صنف واحد من الاصناف
لان الايه واردة لبيان المصرف لا للتعميم وهو قول ظاهر عندنا
واحتج اصحابنا بالاجماع على انه لو قال هذه الدار لزيد ولعمرو
ولبكر قسمت بينهم فكذا هنا **قوله** للفقرا الخ اي مصروفة لهولاء
وبدا بالفقرا لشدة حاجتهم **قوله** من لا مال له اي عنده اي لا مال
له حلال يقع موقعا اي يسد مسدا بان لم يكن له مال اصلا وله مال
لكنه حرام كمشهود الحاكم والمكاسين ومن يكتسب باللهو والظلمه
فهم فقرا يجوز لهم الاخذ من الزكاة حيث لم يكن لهم صنعة تليق بهم
وان كان عندهم اموال كثيرة او له مال حلال لكنه لا يقع موقعا
كمن يملك اربعة وهو يحتاج لعشرة وقوله ولا كسب اي حلال لايق
به يقع موقعا بان لم يكن له كسب اصلا او له ذلك لكنه حرام او
حلال لكن لا يليق به او يليق به لكنه لا يقع موقعا من كفايته
كمن يكتسب اربعه ولا يكفيه الا عشره **قوله** يقع اي كل منهما او مجموعهما
اي لا يقع كل واحد على انفراده موقعا ولا مجموعهما كذلك والمراد كفايته
بقية العمر الغالب وهو اثنان وستون سنه فان بلغ ذلك اعتبر
كفاية سنة بسنة مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه
على ما يليق بحاله وحال ممونه من غير اسراف ولا تقتير قال م ر
بعد تعريف الفقير بنحو ما ذكرنا وقضية الحد ان المكسوب غير فقير
وان لم يكتسب ان وجد من يستعمله وقدر عليه من غير مشقه
لا تحتمل عاده وحل له تعاطيه ولاق به والا اعطي وان ذا المال
الذي عليه قدره دينار ولو حالا على المعتمد غير فقير ايضا فلا يعطى

والاولى

من سهم الفقراء حتى يصرف ما معه فى الدين اه باختصار
ان يزيد المصنف فى التعريف ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته
لاخراج الزوجه والمكفى بنفقه اصل او فرع فلا يعطيان وان
سقطت نفقة الزوجه بنشوز لقدرتها على تحصيلها حالا بالطاعة
قوله ولا يمنع الفقر بالنصب مفعول مقدم على الفاعل وكالفقر
المسكنه فلو اخرهذا عن تعريف المسكين وقال ولا يمنع الفقر
والمسكنه الخ لكان اولى كما فعل فى المنهج معترضا به على اصله
المساوي لكلامه هنا فسلمان من لا يسهوا قوله مسكنه
اي الذي يحتاجه ولائق به فان اعتاد السكنى بالاجره او فى
المدرسه ومعه ثمن مسكن اوله مسكن خرج عن اسم الفقر بما معه
كما بحثه السبكي وانما لم يبع المسكن هنا وبيع على المفلس لان
الزكاة حق الله تعالى فسومح فيها بخلاف حق الادمي اه ثم المعتبر
وبعضه في مرر قوله وثيابه اي ولو للتجمل بها فى بعض ايام السنه
ولو تعددت حيث لاقت به ومثل ذلك حلي المراة اللائق بها
المحتاج اليه للزينه وفرض المساله انها غير مزوجه والا كانت
مستغنيه بنفقه الزوج فلا تاخذ من الزكاة كما مر افاده مر بزياده
قوله وعبده الذي يحتاجه لخدمته او منصبه بخلاف من يحتاجه
لزرعه ومثل العبد كتب الفقيه الذي يحتاجها ولو نادرا كمرة
فى السنة وان تعددت من فنون مطلقا فان تعددت من فن
واحد فان لم يكن صاحبها نحو مدرس بيع ما زاد على واحد منها
ويبقى المبسوط ويباع الموجز الا ان يكون فيه ما ليس فى المبسوط
ويبقى الاصح لا الاحسن فيما لو تعددت نسخ من كتاب وان كان
صاحبها نحو مدرس بقيت له كلها ولا فرق فى تلك الكتب بين
ان تكون كتب علم شرعي او الة له او كتب طب وليس ثم من
يعتني او وعظ لنفسه او غيره وان كان فى البلد واعظ لانه

يتعاط

يتعاط من نفسه ما لا يتعاط به من غيره افاده مر فى شر قوله
وماله الغائب بمرحلتين اي فيا خذ الى ان يصل له لانه معسر
الان ومثل الغائب الحاضر وقد حيل بينه وبينه فان كان دونهما
ولا حائل فحكمه كالحاضر وقوله والموجل اي فيا خذ الى ان يحل
لما مر ولا فرق بين ان يحل قبل مضي زمن مسافة القصر ام لا
لان الدين لما كان معدوما لم يعتبر له زمن بل اعطى الى حلوله
وقدرته على خلاصه بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب
المسافه وبعدها اه افاده مر فى شر قوله لا يليق به اي شرعا او عرفا
لحرمته او اخلاله بمروته فهو كالعدم حينئذ فلو لم يجد من يستعمله
الا من ماله حرام او فيه شبهه قويه او كان من ارباب البيوت الذين
لم تجر عادتهم بالكسب وهو يخل بمروته كان له الاخذ من الزكاة
فيهما واما قوله فى الاحيا ان ترك الشريف نحو النسخ والخياطه عند
الحاجه حماقه ورعونة نفس واخذه الاوساخ عند قدرته اذهب
لمروته فمحمول على ارشاده للاكمل من الكسب افاده مر قوله والمسكين
من قدر على مال اي من عنده مال كما مر وقوله او كسب اي حلال
لائق كما مر ايضا وقوله يقع موقعا من كفايته اي وكفاية ممونه من
مطعم وغيره مما مر اي يقع موقعا من ذلك لو قتر على نفسه ولا يكفيه
ان لم يقتر قال مر كمن يحتاج عشرة فيجد سبعه او ثمانيه ولو ملك
نصابا او نصاب اذا كانت بحيث لو وزعت على عمر من لا يحسن التجارة
لا تكفيه للعمر الغالب ومن ثم قال فى الاحيا قد يملك الفا وهو فقير
وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني اما لو كان يحسن التجاره وعنده
الف مثلا ولو وزعت على بقية عمره لا تكفيه لكنه لو ربح منها ما يكفيه
وممونته فلا يجوز له الاخذ من الزكاة ولا يمنع المسكنه المسكن
وما معه مما مر مبسوطا والمراد بالكفايه هنا ما مر فى الفقير لا يقال
يلزم على ذلك اخذ اكثر الاغنيا بل الملوك من الزكاة لانا نقول

من معه مال يكفيه ربحا او عقار يكفيه دخله غنى والاغنيا غالبهم
كذلك فضلا عن الملوك فلا يلزم ما ذكر وقد علم من ذلك ان المسكين
احسن حالا من الفقير واحتج له بقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر حيث سمي مالكيها مساكين فدل على
ان المسكين من يملك ما مر لان من يملك سفينة يحصل ما يقع
موقعا من كفايته غالبا وهذا عندنا ونقله في المجموع عن خلائق
من اهل اللغة خلافا لمالك وابي حنيفة رضي الله عنهما ولكن
لا فائدة للخلاف هنا لان عندهما يجوز الدفع لواحد وانما تظهر ثمرته
في الوصيه فلو اوصى للاحوج من الفقير والمسكين اي لكل احوج
منهما فعندنا تصرف للاول وعندهما للثاني اه باختصار وزياده
واستدل بعضهم لمذهبنا ايضا بانه صلى الله عليه وسلم تعوذ من
الفقر في حديث الصحيحين وسال المسكنه في حديث الترمذي
لكنه ض وبفرض صحته ففي المسكنه التي سالها التواضع وان
لا يحشر في زمرة المتكبرين والاغنيا المترفهين على انه روي انه
استعاذ من المسكنه ايضا وحمل على انه استعاذ من فتنة الفقر
والمسكنه كالضجر والسخط الحاصلين بسبب ذلك عادة لا من
حالة الفقر والمسكنه كما استعاذ من فتنة الغنى كالاشتغال به
لا من حالة الغنا لانه صلى الله عليه وسلم مات مكتفيا بما افاء الله
عليه **قوله** والعامل الخ محل استحقاقه من الزكاة اذا فرقها الامام
ولم يجعل له جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل الامام له
ذلك سقط سهم العامل قاله في شرح المنهج **قوله** كساع هو المبعوث
لاخذ الزكاة وبعثه واجب ومثل العامل بستة امثله واتى بالكاف
اشارة الى انه لا ينحصر فيما ذكر اذ منه العريف وهو الذي يعرف ارباب
الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة ومنه الجندي اي المشد ان
احتيج اليه والكيال والوزانه والعداد الذين يميزون بين انصبا

المستحقين

المستحقين فان ميزوا الزكاة من مال المالك فاجرتهم عليه قاله في
شرح المنهج **قوله** وكاتب يكتب ما وصل من ذوي الاموال وما بقي
عليهم **قوله** وحاشر اي يجمع ذوي الاموال او ذوي السهمات **قوله** وقاسم
اي يقسم بين المستحقين قاله في شرح المنهج **قوله** وحاسب اي للاموال
الزكاة كان يقول في الاربعين من الابل عشرون حقه او خمسة وعشرون بنت
لبون **قوله** وحافظ للاموال اي لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل
رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامه ان لم يتطوعا بالعمل
لان عملهما عام ويوخذ من العلة المذكوره انه لا فرق بين ان ياخذ
القاضي على الحكم شيا من بيت المال والا فلا وجه لتقييد بعضهم له
بالمرتزق وصح ان عمر رضي الله تعالى عنه شرب لبنا فاعجبه فقيل له
انه من نعم الصدقه فادخل اصبعه فمه واستقاءه اه شرح المنهج بزياده
قوله والمولفة جمع مولف من التاليف وهو جمع القلوب وهم اربعه
وكلهم مسلمون **قوله** ونيته ضعيفه اي في اهل الاسلام والمراد بنيته
الفته بان يكون عنده وحشه منهم او في الاسلام نفسه بمعنى الايمان
اي التصديق بناء على القول بترادفهما وان الايمان يزيد بحسب
ظهور البراهين وكثرتها وغير ذلك كالاعطا هنا وينقص
بضد ذلك ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم
وقيل معنى زيادته ونقصه زيادة متعلقاته من الاعمال وقلتها
وقيل ان الاعمال من مسماه بناء على ما قاله بعضهم من انه قول وفعل
ونية فزيادته بزيادة الاعمال الداخلة في مسماه ونقصه بنقصها
وعلى هذين فالاعطا سبب في زيادة الاعمال والخلاف المذكور في
غير الانبيا اما هم فايمانهم لا يقبل الا الزياده اتفاقا قال المحشي
اما الاسلام الذي هو الاعمال الظاهره فلا شك في قبوله الزياده
والنقص اه وفيه نظر لان الاسلام التصديق بتلك الاعمال
لا انفسها فمتعلقه اخص من متعلق الايمان الذي هو جميع ما جاء به

الرسول صلى الله عليه وسلم وح فيمكن ان يراد بالاسلام حقيقته
لكن الاول اولى لعمومه تدبر **قوله** اوله شرف معطوف على قوله
ونيته ضعيفة اي او من اسلم ونيته قوية لكن له شرف الخ فيعطى
ولو امراة كما قاله مر في هذا وما قبله فهذان القسمان يعطيان
مطلقا كانوا ذكورا اولا احتجنا لهم ام لا قسم الامام ام لا بخلاف القسمين
بعد فيشترط في اعطائهما قسم الامام والذكوره والحاجه لهم كان يكون
اعطاوهم اهون علينا من تجهيز جيش **قوله** او متالف بفتح اللام
اسم مفعول اي او مسلم متالف الخ لان الكلام في مولفة المسلمين
كما مر اما مولفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره فلا يعطون
لا من الزكوة اتفاقا مطلقا ولا من غيرها على الاصح الا لنازلة نزلت
بالمسلمين والعياذ بالله تعالى كاسر بعضهم وهجوم الكفار على بعض
بلاد الاسلام وكانوا لا يندفعون الا ببذل مال اليهم فيعطون
ح للضروره اما لغير ذلك فلا يعطون لان الله تعالى اعز الاسلام
واهله واغنى عن التاليف ولا يرد اعطاوه صلى الله عليه وسلم
مولفة الكفار من الغنائم لان ذلك كان من خمس الخمس وهو ملك
له يفعل فيه ما يشاء بخلاف غيره من بعده **قوله** على مانع الزكاة اي
على قتال من ذكر وقوله او اعدائنا اي سوا كانوا كفارا او مرتدين
او مسلمين كبغاة **قوله** المكاتبون اي ولو لكفار ونحو هاشمي وقوله
كتابه صحيحة قيد ويشترط ايضا اسلامهم كما يعلم مما ياتي وان
لا يكونوا منهم وفا بالنجوم وان قدروا على الكسب وانما لم يعط
الفقير والمسكين القادران على ذلك كما مر لان حاجتهما تتحقق يوما
بيوم والكسوب يحصل له كل يوم كفايته ولا يمكن تحصيل كفايته
الدين الا بالتدريج غالبا ويشترط ايضا كتابة الكل او البعض
وكان الباقي حرا فان كان رقيقا كان اوصى بكتابة عبد يخرج الثلث
عن كله لم يعط وان يكون مكاتبا لغير المزكي اما مكاتبه فلا يعطى

من زكاته

127

من زكاته شيا لعود فائدته اليه بجملة الشروط خمسه ولا يشترط
حلول النجم بخلاف الغارم فانه لا يعطى حتى يحل الدين والفرق التوسيع
لطريق العتق لتشوف الشارع اليه ولا يشترط ايضا اذن السيد
في الاعطا اه افاده مر في شرحه بزيادة **قوله** غارم لاصلاح اي لدفع
تخاصم بين شخصين او قبيلتين تنازعا في قتيل ولو غير ادمي كالكلب
او مال متلف وان عرف قاتل القتيل ومتلف المال فيستدين ما يسكن به
الفتنه وان كان ثم من يسكنها فيعطى ان حل الدين على المعتمد
افاده مر **قوله** ولو غنيا بشرطين ان يستدين ولم يوف من ماله
اما ما لو لم يستدن بان اعطى من ماله ابتدا او استدان ووفى
من ماله فلا يعطى اه افاده مر واما قول المحشي بثلاثة شروط
ذكر منها ان يدفع منها ما استدانه في ذلك ففيه نظر لانه لا يصدق
عليه ح انه غارم لاصلاح **قوله** وغارم لنفسه الخ اي غارم شيا
تداينه لنفسه لمباح اي بقصد ان يصرفه في مباح طاعة كان
او لا سوا صرفه في مباح او في معصيه وتعرف قصد الاباحه بقرائن
الاحوال فان تداينه لمعصيه كخمر ففيه تفصيل ان صرفه في مباح
او في معصية وتاب وظن صدقه في توبته اعطي او لم يتب لم يعط
شيا فصور المسئلة خمس **قوله** ان اعسر قيد ثان وهو معنى قوله
في المنهج فيعطى مع الحاجه بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه
بخلاف ما لو لم يحتج فلا يعطى اه **قوله** ان اعسر مع المدين
اي سوا ضمن باذن بان تبرع بالضمان بدليل ما بعده **قوله** وفي
سبيل الله كان الاولى اسقاط في لان الغزاة سهمهم سبيل الله
قال مر وسبيل الله في الاصل الطريق الموصله له تعالى ثم كثر
استعماله في الجهاد لانه سبب الشهاده الموصله الى الله تعالى ثم
وضع على هولا لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم
اه اي فاطلق عليهم السبيل الذي هو اسم للجهاد مجاز التلبسهم به

على وجه الكل قوله غزاة لا فيء لهم اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم ~~متطوعون~~ اذا نشطوا وخرج بذلك المرتزقة فلا يعطون متطوعون صح
من الزكاة بل من الفيء فان لم يكن فيء بان لم يكن شيء اصلا او كان
ومنعه الامام واضطررنا اليهم في دفع شر الكفار فان كان لهم مال
لم تجب اعانتهم او فقرا لزم اغنيا المسلمين اعانتهم من اموالهم لا من
الزكاة ويدخل في الاغنيا الصبي والمجنون فيلزمهم الولي الاخراج
من مالهما لان في ذلك دفعا لهما بحفظهما وما لهما من الكفار وهذا
التفصيل ماخوذ مما وقع للنووي مع الملك الظاهر لما اراد اخذ
مال الاغنيا للعسكر اعانة لهم على الجهاد وافتاه اهل عصره بذلك
فقال لهم النووي هذا لا يجوز الا اذا لم يكن عندكم من المال شيء
والا لم يجب على الاغنيا مساعدتكم فانقادوا له قوله وابن السبيل
شامل للذكر والانثى ففيه تغليب سمي بذلك لملازمته السبيل
وهي الطريق وافرد في الاية دون غيره لان السفر محل الوحدة
والانفراد اه شمر قوله منشئ سفر اي من بلد الزكاة وان لم
يكن وطنه وقوله او مجتاز اي مار ببلد الزكاة وقوله وشرطه
الحاجة اي بان لا يجد ما يقوم بحوائج سفره وان كان له مال
بغيره ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه على المعتمد
ويفرق بينه وبين ما مر من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود
مقرض بان الضرورة في السفر والحاجة فيه اغلب ومن ثم لم يفرقوا
فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة وبين غيره لتحقق
حاجته مع قدرته هنا دون ما مر اه مر قوله وعدم المعصية
بسفره خرج ما اذا كان عاصيا في السفر كان شرب الخمر فيه فيعطى
من الزكاة قوله وشرط اخذ الزكاة الخ بعد ان ذكر الشروط الخاصة
لكل صنف ذكر شروطا عامة ويعلم من الاقتصار على ما ذكر انه يجوز
دفعها للفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم وان

اجزا وكذا الاعمى كاله دفعها وان كان الاولى توكيله في ذلك خروجا
من الخلاف افاده مر قوله وان لا يكون من بني هاشم وان لم يكن
شريفا كالعباسية والعلوية فلا يعطون وان منعوا حقهم من
خمس الخمس لخبر مسلم انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل
محمد ومثل الزكاة كل واجب ككفارة ونذر بناء على انه يسلك به مسلك
واجب الشرع فتحرم عليهم الاضحية الواجبة والجزء من اضحية التطوع
بخلاف بقيتها وصدقة التطوع وغيرها وحرم عليه صلى الله عليه
وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك
قاله مر ويحرم لبس العمامة الخضراء لغير الشريف اذا كان فيه تلبيس
نعم ان لبسها اتفاقا او لحاجة فلا حرمة وتمييز الاشراف بها
حدث في زمن المامون قبل موت الشافعي رضي الله تعالى عنه
بسنة كان ذلك في حدود المائتين وقيل في زمن السلطان
الاشرف بمصر امر بتمييز الاشراف عن العامة بعصائب خضر في العمائم
سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة والعلامة التي توضع الان في العمامة
تسمى شطفه وهو لفظ مستحدث لم يذكره اهل اللغة وكانه بمعنى
خرقة صغيرة من قولهم في شظف في العيش اي قلة وضيق والاشراف
خصوص اولاد علي كرم الله وجهه من فاطمة رضي الله عنها قوله
ومواليهم اي عتقائهم لخبر مولى القوم منهم قوله نعم يجوز
ان يكون الحمال الخ لان ما ياخذونه منها اجرة عملهم سواء وقعت
اجارة ام لا فسومح في كونه من الزكاة وما يوهمه قول مر نعم
يجوز استئجار الخ من انه لا بد من عقد الاجارة ليس مرادا والكيال
والوزان ان ميزا بين انصبا المستحقين لانهما انما يكون من
سهم العامل فان ميزاها من المال فاجرتهم على المالك لا من
سهم العامل كما في شرح المنهج قوله كافرا وهاشميا اي وعبدا كما ذكره فقط
مر وعبارته نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيالا او حمالا او ما

او نحوهم من سهم العامل لانه اجرة لا زكاة اه وبذلك يندفع توقف
السويري هنا **قوله** ولا يجزي من كل منها اقل من ثلاثه اقل فاعل
يجزي الاخراج لا اقل من ثلاثه حال كون الثلاثه كائنه من كل منها
وفي نسخة ولا يجوز وهي النسب لقوله ولا للمالك وعلى النسخه
الاولى يقدر عامل بذلك يناسبه كما صنع الشارح بقوله ولا يجوز
للمالك لان الاجزا لا يناسب تعلقه بالمالك **قوله** اقل من ثلاثه
فان اعطى ثلاثه من كل صنف جاز ان قسم المالك ولم ينحصروا
في البلد كفقرا مصر او انحصروا ولم يوف بهم المال فان انحصروا
بان سهل عدهم ووفى بهم المال وجب عليه التعميم كما يجب على الامام
مطلقا والحاصل انه يجب على الامام تعميم الاصناف والتسويه
بينهم وتعميم احاد كل صنف والتسويه بينهم ان استوت الحاجات
وتجب هذه الاربعه على المالك ان انحصروا ووفى بهم المال ومعلوم
انه لا عامل في قسم المالك فان لم ينحصروا ولم يوف بهم وجب اعطا
ثلاثه من كل صنف فان اخل المالك او العامل حيث وجب عليه
التعميم بصنف غرم له حصته لكن الامام انما يغرم من الصدقات
او المالك ببعض الثلاثه بان اعطى اثنين منها غرم لمن لم يعطه
اقل متمول ولا فرق في وجوب التعميم بين زكاة المال وزكاة الفطر
وان اختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثه فقرا او مساكين
واخرون جوازه لواحد واطال بعضهم في الانتصار له بل نقل
الروياني عن الايمه الثلاثه واخرين جواز دفع زكاة المال
ايضا الى ثلاثه من اهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل
بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لافتى به ومحل وجوب التعميم
ايضا ان لم يقل المال فان قل بان كان قدرا لو وزع عليهم لم يسد
مسدا لم يجب التعميم بل يقدم الاحوج فالاحوج اخذا من نظيره
في الفي اه ملخصا من المنهج وشرحه **قوله** وبالقياس عليه

اي على غير

اي على غير الاخرين وقوله فيهما اي في الاخرين وعبارة المنهج
وشرحه وجب اعطا ثلاثه فاكثر من كل صنف لذكره اي كل صنف
في الايه بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل
الذي هو للجنس اه اي فالمراد من الجنس ثلاثه فاكثر قياسا
على بقية الاصناف الوارده بصيغة الجمع كما يستفاد من قوله
وهو اي الجمع المراد الخ وبذلك يندفع اعتراض المحشي هنا عليه
بقوله ان الجنس كما يصدق بالثلاثه يصدق بالاقل **قوله** الا
العامل استثنا منقطع لان فرض كلام المصنف فيما لو قسم المالك
وحينئذ فليس هناك عامل **قوله** ولا يجوز للمالك اي يحرم عليه
ولا يجزيه شرح المنهج **قوله** اي الزكاة خرج بها الكفاره والنذر
والوصيه لفقرا او مساكين اذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل
او غيره قاله مر **قوله** لبلد اخر لو قال عن بلدها لكان اولى لانه
يحرم نقلها خارج السور الى محل تقصر فيه الصلاة وان لم تصل
الى البلد الاخر نعم ان خرج المستحقون مع المالك من البلد
وصرفها لهم في ذلك المحل جاز وقد يجوز للمالك النقل فيما لو وقع
تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة
باحدهما مع الكراهه وفيما لو حال الحول ببادية لا مستحق بها
فيفرق الزكاة باقرب محل اليه به مستحق ولاهل الخيام الذين
لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة
في اللجه فان فقدوا فلمن باقرب محل اليهم عند تمام الحول
والحلل المتمايزه بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل
اليها بخلاف غير المتمايزه فله النقل اليها لمن بدون مسافة
القصر من محل الوجوب اه افاده مر **قوله** مع وجود مستحقها
فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شي وجب
نقلها او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه فان عدم بعضهم

او فضل عنه شي بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم
شي وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضهم شي رد نصيب
البعض او الفاضل عنه او عن بعضه عن الباقين اي نقص
نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق
فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد
اه افاده في شرح المنهج **قوله** في محل وجوبها اي وقت وجوبها
والمراد بهم من فيها ذلك الوقت وان لم يكونوا من اهلها فان لم يكونوا
فيها ذلك الوقت بل حضروا بعد وقت الوجوب لم يجز الاعطا اليهم
حيث كان فقرا البلد محصورين فان لم ينحصروا كاهل مصر جاز
الاعطا لمن حضر بعد وقت الوجوب من الغرما اه قرره شيخنا
عطيه والذي يقبض الزكاة للصبي والمجنون وليه قياسا
على غيرها من سائر التصرفات **قوله** صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم اعترض بان هذا لا يدل على المدعى لان
ظاهره جواز دفعها لسائر المسلمين ولو لغير اهل البلد ولذا صح
الاستدلال به فيما مر على عدم دفعها للكافر واجيب بانها جزء
علة وتمامها قوله ولاستداد الخ فافاد بالحديث ان المراد فقرا
المسلمين وبما بعده ان المراد مسلمي البلد لا غيرهم فالعلة مجموع
الامرين او يقال ان الضمير راجع لخصوص فقراء المسلمين
المرسل اليهم معاذ رضي الله عنه وهم فقرا تلك البلدة لا لعموم
المسلمين فالاستدلال بذلك منظور فيه لاصل السبب **قوله**
لا زكاة متعلق باستداد **قوله** فله اي الامام ولو بنائبه فعلها
ولو امتنع المستحقون من اخذها قاتلهم الامام لان قبولها
فرض كفاية فيقاتلون على ذلك لتعطيلهم هذا الشعار
العظيم كتعطيل الجماعة بناء على انها فرض كفاية بل اولى
ولا يصح ابرا المحصورين رب المال منها بنا على انها تجب في

العين

العين والاعيان لا يبرا منها اه افاده مر **قوله** ولو بنائبه
قال مر ولو قال فرق هذا على المساكين لم يدخل فيهم ولا يمونه
وان نص على ذلك اه ووجه ذلك ما يلزم عليه من اتحاد القابض
والمقبض هذا ان لم يعين له قدرا فان عين له ذلك جاز له
[illegible] لانتفا العلة **قوله** الباطنه سميت بذلك لعدم علم الغير
بها غالبا وقوله والحقوا بها زكاة الفطر وجه ذلك انها متعلقة
باليسار والاعسار وهما امران خفيان **قوله** والظاهرة سميت
بذلك للاطلاع عليها غالبا كما علم مما مر **قوله** وصرفها اي زكاة
الاموال مطلقا ظاهرة او باطنه الى الامام اولى ما لم يكن جائرا
فان كان جائرا ففي صرفها اليه تفصيل ان كانت عن الاموال
الظاهرة فصرفها اليه اولى ايضا او عن الباطنه فلا فمفهوم قوله
الا ان يكون جائرا فيه التفصيل المذكور والمفهوم اذا كان فيه
ذلك لا يرد عليه اعتراض فاندفع بذلك قول بعضهم ان قوله
الا ان يكون جائرا قيد في الاموال الباطنه فقط على المعتمد
واما الظاهرة فصرفها الى الامام افضل ولو جائرا خلافا لظاهر
كلام المولف فيها اه والمراد بالجائر في هذا الباب الجائر في الزكاة
بان لا يصرفها لمستحقها وان كان عادلا في غيرها وبالعادل
ضده وتفريقه بنفسه افضل من تفريقه بوكيله **قوله** ولو
طلب الخ لانه قال لما تقدم من كونها صرفها الى الامام اولى محله
فيما اذا لم يطلبها فان طلبها ففي ذلك تفصيل **قوله** وجب
التسليم اليه الخ واذا اخذها فهو بطريق الولاية لا النيابة عن
المالك على المعتمد بدليل انه لا يتوقف اخذها على مطالبة المستحقين
وقوله بلا خلاف اي ولو جائرا **قوله** ليس للولاة نظر في زكاتها
اي فيحرم عليهم طلبها وان وجب الدفع لهم خوف الفتنة والولاة
بضم الواو جمع وال كغزاة جمع غاز والمعتمد اجزا المكس عن الزكاة

بشروط اربعه ان يكون الاخذ الامام او نائبه وان يكون مسلما
وان يكون فقيرا وان ينوي الدافع انه عن الزكاة ذكر ذلك مر
وافره ش وفي اشتراط الفقر اذا كان الاخذ الامام او نائبه
نظر فالصحيح انه ليس بشرط **باب قسم الغنيمه
والفيء** هذا شروع في الشق الثاني من الترجمه حيث قال
الش كتاب الزكاة وما يذكر معها فبعد ان ذكر الاول شرع في
الثاني وذكر منه اربعة في ثلاثه ابواب لجمع الغنيمة والفيء
في واحدة والقسم بفتح القاف مع سكون السين مصدر بمعنى
القسمه ومع فتحها بمعنى اليمين وبكسر القاف وسكون السين
النصيب والغنيمه فعيله بمعنى مفعوله اي مغنومه من الغنم
وهو الربح والفيء مصدر فاء اذا رجع ورد ومنه سمي الظل بعد
الزوال فيا لرجوعه من جانب الى اخر ثم استعمل في المال الراجع
من الكفار الينا استعمالا للمصدر في اسم الفاعل لانه راجع او
اسم المفعول لانه مردود وانما اطلق عليه ذلك لانه كان في
الاصل للمومنين اذ الاصل الايمان والكفر طاري عليه لانه
حين نزول ادم لم يكن كفر في الانس وقبل امتناع ابليس
من السجود لم يكن كفر في الجن فاذا غلب الكفار على شي منه
فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكانه رجع
اليهم ما كان لهم وان شئت قلت لان الله تعالى خلق الدنيا
وما فيها للمومنين للاستعانه على طاعته فمن خالفه فقد
عصاه وسبيل ما بيده الرد الى من يطيعه والمشهور تغاير الفي
والغنيمه كما يوخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الاخر
اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفي
يطلق على الغنيمه لانها راجعه الينا دون العكس اه افاده
مر بزياده وقدم هنا الغنيمه على الفيء لانها متفق عليها

والفيء

والفيء مقيس عليها وعكس في المنهج اهتماما بشان محل الخلاف
لان محل غني عن الاهتمام به **قوله** من شي بيان لما وعائده محذوف
اي ان الشي الذي غنمتموه اي اخذتموه من الكفار وجملة فان لله
خمسه خبر ان وذكر الله للتبرك والا فهو للرسول ومن ذكر بعده فهذه
الخمسه تاخذ الخمس والاخماس الاربعه للغانمين بطريق الاصاله
لانه لم يخرج من المغنوم الا الخمس قال في شرح المنهج ولم تحل الغنائم
لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبيا اذا غنموا مالا من غير الحيوانات
جمعوه فتاتي له نار من السما تاخذه اما الحيوانات فهي للغانمين
غير الانبيا ثم احلت اي ارجع للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت
في صدر الاسلام له خاصه لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة
بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي اه بزياده **قوله** ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى كالينبع والصفرا فلله الخ اي فخمسه
لمن ذكر واربعة اخماس للمرتزقه والتخميس في هذه الاية اخذا
من اية الغنيمه من باب حمل المطلق على المقيد كما قاله الشافعي
رضي الله عنه **قوله** ما اخذناه اي معاشر المسلمين من مال او اختصاص
ككلب نافع وقوله هو اولى اي لشمول عبارته بما اخذه اهل الذمه
فيقتضي انه يخمس وليس كذلك بل يفوزون به فليس فيا ولا غنيمه
قوله من اهل الحرب قيد خرج به ما اخذ من المرتدين فهو في كما ياتي
او من الذميين فيرد اليهم وكذا من لم تبلغه الدعوة اصلا او بالنسبه
لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق والا فهو كحربي وما اخذ
من صيد وحشيش دار الحرب فانه كمباح دارنا فيملكه من اخذه ملكه
وزاد في المنهج قيدا بقوله مما هو لهم لاخراج ما لم يكن لهم كان اخذوه
من المسلمين او من اهل الذمه واستولوا عليه فاذا اخذناه منهم لم
يكن غنيمه بل ان علم مالكه فهو له والا فما لضائع امره لراي الامام
اما ان يبيعه ويحفظ ثمنه لمالكه او يصرفه في مصالح بيت المال

وبغرم لمالكه اذا حضر **قوله** قهرا صفة مصدر محذوف اي اخذا
قهرا بان كان بايجاف اي اسراع خيل او بغال او ابل او سفن
او رجالة او نحوها والمراد القهر حقيقة او حكما ليشمل ما ذكره الشارح
بقوله ومنها ما انهزموا الخ ولما كان دخول ما ذكر في التعريف
يحوج الى تكلف كما علمت فصله بقوله ومنها ايضا ما صالحونا به عند
التقاء الصفين او اهدوه لنا ح لان القتال لما قرب صار كانه موجود
بالفعل بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فانه فيء
لانه لما لم يقع تلاق صار شائبة القتال بعيدة وكذا ما اهدوه
لنا قبل القتال فانه ليس فيئا ولا غنيمة **قوله** قبل شهر السلاح اي
اظهاره وكذا بعده من باب اولى ولو قال ولو قبل شهر السلاح
كما في شرح المنهج لكان اولى لكنه اقتصر على الصورة المذكورة لانها
محل التوهم وقوله حتى ظرف للانهزام **قوله** اختلاسا او سرقة هما
داخلان في التعريف بقولنا او رجالة بواسطة التعميم المتقدم
والمختلس من ياخذ المال اعتمادا على الهرب والسارق من ياخذه
خفية والمنتهب من ياخذه اعتمادا على القوة **قوله** في السير اي كتاب
الجهاد **قوله** كان جلوا بفتح الجيم واللام المخففة اي تفرقوا وانكشفوا
عنه وتركوه فقوله بعد او تركوه تفنن ولو قال كما في شرح المنهج
كان جلوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم اه لكان اخصر **قوله**
خوفا منا ليس بقيد بل مثل ذلك ما اذا تركوه خوفا من الذميين
واخذناه فهو فيء **قوله** او صولحوا عليه اي لا عند القتال فلا
ينافي ما مر واعترض على تعريف الفيء بانه شامل لما اهدوه لنا في
غير الحرب مع انه ليس بفيء ولا غنيمة كما مر واجيب بان قرينة
نفي القتال والايجاف تدل على ان الكلام في حصوله بغير عقد
ونحوه وهذا حاصل بعقد ونحوه فاتجه الحكم عليه فانه ليس
بفيء ولا غنيمة قاله م ر **قوله** ومنه اي الفيء **قوله** خراج اي ضرب

على ارض

على ارض صالحونا على انها لنا ويسكنونها بخراج معلوم فهو حينئذ
اجرة لا يسقط باسلامهم ويكون فيئا وتكون الارض خراجية
ايضا فيما اذا فتحها الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ووقفها
علينا وضرب عليها خراجا كسواد العراق وقد تقدم ذلك وسياتي
ايضا **قوله** وجزية وكذا عشر تجارة كما في المنهج قال م ر والمراد بتلك
ما اخذ من اهلها ساوى العشر ام لا **قوله** وتركة مرتد وكذا تركة
كافر معصوم من ذمي ومعاهد ومؤمن اذا لم يكن له وارث اصلا
وان كان له وارث اخذ ماله سواء كان مستغرقا ام لا ويرد على غير
المستغرق كبنت لان الرد لا يختص بالمسلمين ذكر ذلك المصنف
في شه الفصول واما قوله في شرح المنهج وكذا الفاضل عن وارث له
غير حائز اي فانه في تقييده بعض حواشيه بمن لا يرد عليه
كزوجة ولا نعتبر بما نقله بعض الحواشي هنا من عبارة م ر المطلقة
فانها مقيدة بما ذكرنا **قوله** هو اعم لدخول نحو الاختصاصات وقوله
قتل او مات ليس من جملة المعترض بل يصح تعلقه بكلام المصنف
ايضا بان يقال وتركة مرتد قتل او مات **قوله** ويبدا اي وجوبا
وقوله في الغنيمة اي في حال قسمة الغنيمة او بمعنى من **قوله** بالسلب
بفتح اللام وهو لغة الاختلاس قال في القاموس سلبه سلبا وسلبا
اختلسه ثم قال والسلب بالسكون السير الخفيف السريع وسلبه كفرح
لبس السلاب وهي الثياب السود والجمع سلب ككتب وشرعا اخذ
ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه ويطلق شرعا ايضا على الماخوذ
وعليه قول المصنف وهو ما معه الخ **قوله** للقاتل اي فلا يخمس
وان اعرض عنه او كان المقتول نحو قريبه وان لم يقاتل بخلاف نحو
المراة والصبي فانه يشترط في استحقاق سلبه ان يقاتل قاله
م ر والمراد بالقاتل كل من ركب غررا كما سياتي ومما يقدم على
التخميس ايضا المؤن كما ذكره في شرح المنهج بقوله ثم بعد السلب

تخرج الموت اي موت نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع
به للحاجه اه وذلك كاجرة راع وجمال ونحوها ولا يجوز استيجار
من ذكر باكثر من اجرة المثل لان الامام كولي اليتيم فان وجد
متطوع بها لم يجز اخراجها ولعله انما سقط ذلك هنا لعدم اطراده
لسقوطه بوجود المتطوع قوله ولو رقيقا الخ لكن يشترط ان يقاتلوا
كامر ولا بد ان يكون الرقيق مملوكا لمسلم كما انه يشترط اسلامه
المعلوم من الشرح وقوله او انثى مثله الخنثى قوله لخبر الصحيحين
هذا قاله ابو بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليه
فينسب للنبي صلى الله عليه وسلم وصح الاستدلال به وورد من
قتل قتيلا له عليه بينته فله سلبه ذكره مر ويوخذ منه انه لو ادعى
شخص انه قتل هذا القتيل وطلب سلبه لم يقبل الا ببينه قوله
من قتل قتيلا اعترض بان القتيل لا يقتل واجيب بانه من
مجاز الاول ويقال له مجاز المشارفه كما في قوله تعالى حكايه الخ
اراني اعصر خمرا والمعنى من قتل اي ازهق روح شخص يوول
امره بعد الازهاق الى وصفه بكونه قتيلا اي مزهقا روحه
ويحتمل ان يجعل قتل بمعنى صير اي صير شخصا قتيلا فيكون
المفعول الاول محذوفا واستعمال قتل في صير استعمالا للمصدر
في اثره لانه ينشا عن القتل اي الفعل تصيير الشخص قتيلا
والقتل ليس بقيد كما ياتي قال ابن حجر قيل ويصح كون قتل على
حقيقته باعتبار انه قتيل بهذا القتل لا بقتل سابق ونظيره
جواب المتكلمين عن المغالطه المشهوره ان ايجاد المعدوم محال
لانه الايجاد ان كان حال العدم فهو جمع بين النقيضين او حال
الوجود فهو تحصيل الحاصل بانا نختار الثاني والايجاد الموجود
انما هو بوجود مقارن لا متقدم فليس فيه تحصيل الحاصل اه
قوله وهو اي السلب ما معه اي الحربي من ثياب كفروة وجبة

قوله

قوله وران هو براء مهمله فنون بينهما الف خف طويل لا قدم له
يلبس في الساق ويسمى بمصر بالسرموزه وهي قطعة من جلد
او جوخ يلبسها في ساقه من يريد السفر لتميز عن غيره قوله
والات حرب كدرع بدال مهمله وهو المسمى بالزرديه وجمع الالات
لتعددها باعتبار انواعها والا فهو لا يعطى من نوع تعدد كالسيوف
الا واحدا قال مر ولو زاد سلاحه على العاده فقياس ما ياتي في
الجنيبه انه لا يعطى الا واحده انه لا يعطى الا سلاحا واحدا وهو الاوجه
اه والخيره في اختيار الجنيبه له فله ان يختار اي واحدة كانت من
الجنائب كان كلا جنيبه من ازال منعته وقياسه ان يقال في بقية
الة الحرب كذلك والمراد بالجنيبه الجنيبه التي تقاد معه ولو بيده
بدليه لانها انما تقاد معه ليركبها عند الحاجه بخلاف التي يحمل عليها
اثقاله قوله وزينة عطف على حرب اي الات زينة وفي بعض النسخ
وزينته اي الحرب اي ما يتزين به فيه لاغاظة المسلمين قوله كسوار
اي لامراة حربيه قاتلت او لرجل لانهم لا يعتقدون تحريمه قوله ونفقه
اي معه بكيسها لا المخلفه في رحله وهي المسماة بالحقيبه قال في شرح
المنهج لا حقيبه مشدوده على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست
من لباسه ولا من حليته ولا مشدوده على بدنه قوله ونحوها
كطيلسان ومنطقه وهميان بما فيه وهو كيس الدراهم المسمى بالغوار
وطوق مركوب والته كسرج ولجام ومقود ومهماز وهو الركاب وقيل
ما ينخس به والمراد المركوب ولو بالقوة كان قاتل راجلا وعنانه بيده
وفي السلاح الذي على الجنيبه تردد للامام والظاهر انه من السلب
لانه انما يحمله عليها ليقاتل به عند الحاجه اليه اه افاده مر بزيادة
قوله وانما يستحق اي القاتل السلب بركوب غرر اي امر مخوف
وهذا شرط من شروط استحقاق السلب وتقدم شرط وهو كون
القاتل مسلما وبقي منها كون المقتول غير منهي عن قتله كصبي

وامراة لم يقاتلا اذ لا يستحق سلب ذلك الا عند المقاتلة كما مر
وكونه غير عني ولا مخذل ونحوه وكونه غير رقيق لذمي كما مر
قوله يكفي به اي بالمركوب او العز المسلمين قوله في حال القتال
طرق لركوب قوله كان يزيل امتناعه اي قوته ومن ازاله اسما
ما لو اغرى عليه كلبا عقورا مثلا ورتق بعد اغرائه في مقابلته
حتى قتله وقول الزركشي ان قياسه ان يكون الحكم كذلك فيما
لو اغرى عليه مجنونا او عجميا يعتقد وجوب طاعته مردود اذ
المقيس عليه لا يملك والمقيس يملك فالسلب للمجنون ولمالك
الرقيق لا لمن امرهما قوله كان يفقا عينيه هذه مساويه لعبارة
المنهاج وعدل عنها في المنهج وعبر بقوله او يعميه ليضم البالات
عبارة المنهاج لا تصدق بما لو كان له عين واحدة فاعماها فكان
الاولى للمصنف ان يصنع هنا كما صنع في منهجه اما لو فقاء عينا
واحدة مع كون الاخرى سليمة فلا يستحق سلبا قوله او يقطع
يديه او رجليه لانه صلى الله عليه وسلم اعطى سلب ابي جهل
لعنه الله تعالى لمثخنيه ابني عفرا رضي الله عنهما دون قاتله
ابن مسعود رضي الله عنه فانه جاءه وهو مثخن وجلس على صدره
وصار يحز رقبته فقال له لقد رقيت مرقا عاليا رويعي الغنم ومثل
ذلك ما لو قطع يدا او رجلا بخلاف يد واحدة ورجلا واحده
نظير ما مر في العين قاله مر ولو قطع شخص يدا والاخر رجلا
بعده فالقياس ان يكون السلب للثاني لانه الذي ازال منعته
بخلاف ما لو قطعا معا فانهما مشتركان وكذا لو اشترك جمع في
قتل او اثخان فان السلب لهم ولو اثخنه واحد فقتله اخر فالسلب
للاول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني او امسكه واحد ولم يمنعه
الهرب فقتله اخر فهو لهما فان منعه الهرب فهو له افاده مر قوله
او باسره بكسر السين اي يمسكه ويمنعه الهرب وان من عليه الامام

اوارقه

اوارقه او فداه بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او قتله
غافلا او نائما او مشغولا او نحو شربهم او اسير العدو او بعد انهزام
الحربيين بالكلية بخلاف ما لو تحيزوا الى فئة او قصدوا نحو خديعة
لبقا القتال فلا سلب في جميع ذلك لعدم التغرير بالنفس الذي
جعل للقاتل السلب في مقابلته افاده في شرح المنهج بزيادة قوله
ما يعم الحقيقة اي المعنى الحقيقي وهو المزهق للروح بالمرة والمجاز
اي المعنى المجازي وهو المزيل للمنعة سمي مما مر والمعنى الذي
يعمها هو المحصل ضررا في العدو فهو من باب عموم المجاز بان يستعمل
اللفظ في معنى غير ما وضع له ثم يراد من ذلك المعنى الفرد الحقيقي
وفرد اخر مجازي من افراد المعنى الكلي ويصح ان يكون من
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لكنه لا يناسب الشرح قوله ثم
يخمس باقيها اي بعد اخراج السلب والمؤن كما مر ولو شرط الامام
عدم التخميس كان باطلا واوهم ذكر التخميس انه لا يصح شرط الامام
ان من غنم شيئا فهو له وقيل يصح وعليه الائمة الثلاثة واما قوله صلى الله
عليه وسلم ذلك يوم بدر فمما تكلم فيه وبتقدير ثبوته فغنائم بدر
كانت له صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشا قوله اي باقي
الغنيمة فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية ويوخذ خمس
رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى او للمصالح وعلى اربع للغانمين
ثم تدرج في بنادق متساوية من طين او شمع ويخرج لكل خمس
رقعة فما خرج لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة
ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة
كما عرف اه شرح المنهج قوله ولا اقراع في الفيء لان الغانمين محصورون
ويجب دفع الاخماس لهم حالا على ما ياتي فوجبت القرعة قطعا للنزاع
كما في سائر الاملاك واما الفيء فامره موكول الى الامام ولا مالك فيه
معين فلم يكن للقرعة فيه معنى ويكره تاخير القسمة له ارنا بل يحرم

ان طلبوا تعجيلها ولو بلبسات الحال قوله فاربعة اخماسه اي
من عقار ومنقول لمن شهدها للاية ولفعله صلى الله عليه وسلم
وانما كان العقار هنا لهم بخلافه في الفي فان الامام يتخير بين
قسمته كالمنقول ووقفه وبيعه وقسمة غلته في الوقف وثمنه
في البيع لان الغنيمه حصلت بكسبهم وفعلهم فملكوها بشرطه
بخلاف الفي فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه
الى الامام افاده سم قوله لمن شهد الوقعه اي بنية القتال وان
لم يقاتل وان كان ممن لا يسهم له او لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ
امتعة وتاجر ومحترف فمن لم يحضر اصلا او حضر بعد انقضا الوقعه
كما ياتي او قبل انقضائها لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق
ويستثنى ممن لم يحضر اصلا جاسوس وكمين ومن حضر لحرس
العسكر من هجوم العدو والسرايا المذكوره فاذا دخل الامام او نائبه
دار الحرب فبعث سريه في ناحيه فغنمت شاركها جيش الامام
وبالعكس لاستظهار كل منها بالاخرى ولو بعث وهو بدار الحرب
سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحدة منهما وكذا
لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح اما لو كان بدارنا
وبعث سرايا لدار الحرب فلكل سرية غنمها ولا يشتركون فيه
الا ان تعاونوا واتحد اميرهم والجهة وكما لا يشتركون لا يشاركهم
الامام وان قصد لحوقهم لدار الحرب او قربت منه لان السرايا كانت
تخرج من المدينه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغنم
فلا يشاركهم المقيمون بها قوله وان لم تشاهدها الضمير المستتر
للسرايا والبارز للوقعه قوله جمع سريه فعليه بمعنى فاعله
اي ساريه سميت بذلك لانها تسري من الجيش غالبا ثم تعود
اليه قوله وهي قطعة من الجيش اي قلت او كثرت وهذا هو
المراد هنا وان لم يوافق معناها اللغوي الاتي فهو تفسير مراد

وعليه

وعليه تكون مرادفه للفيئه بخلافها بالمعنى الاتي فان الفيئه
اعم منها قوله يقال خير السرايا الخ لا منافاة بين كلام الجوهري و
صاحب القاموس لان كلام الاول في بيان خير السرايا اي اعظمها
وافضلها بقطع النظر عن بيان مبداها وغايتها وكلام الثاني
في بيان المبدا والغاية فذكر ان مبداها خمسة اتفاقا وفي اخرها
خلاف واكثر من السرية منسر كمجلس ومنبر الى ثمانمائه ثم جيش
وخميس لانقسامه خمسة اقسام مقدم وساقه وميمنه وميسره
وقلب الى اربعه الاف ثم جحفل بجيم وحا مهمله لما زاد على ذلك الى
ما لا نهاية له وبعث صلى الله عليه وسلم سبعا واربعين سريه وغزا
بنفسه سبعا وعشرين غزوه قوله بعد انقضائها اي الوقعه
قوله قبل انقضائها اي بان كان في الاثنا ولو مات ح سقط حقه
بخلاف ما لو مات فرسه ح لان الفارس متبوع فاذا مات فات
الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع وخرج
بالموت المرض والجرح فاذا حصل شي منها في الاثنا لم يمنع من
الاستحقاق وان لم يكن مرجوا اما لو مات هو او فرسه بعد انقضائها
ولو قبل حيازة المال فانهما يستحقان ويكون ذلك للوارث
بناء على الاصح من ان الغنيمه تملك بانقضا القتال ولو قبل الحيازة
وكالموت الجنون والاغما قوله للراجل سهم وللفارس ثلاثه وان
غصب الفرس فله سهمها وعليه اجرة مثلها لصاحبها كما يعلم
من الغصب هذا ان غصبها من غير حاضر والا فلصاحبه كما لو
ضاع فرسه في الحرب فوجده اخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه ولو حضر
الفرس مشتركه اعطيا سهميه شركه فان ركباها وكان فيه قوة
الكر والفر بهما اعطيا اربعه اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس والا
فسهمان لهما فقط اه افاده مد قوله وسهمان لفرسه اي وان لم
يقاتل عليه بان كان معه او بقربه متهيا لذلك ولكنه قاتل

راجلا او في سفينه بقرب الساحل واحتمل ان يركب بخرج ويركب
لانه قد يحتاج اليها ولو قاتلوا في السفن اسهم لهم دون السفن
ولا يمكن ان يقال برضخ للسفن قاله العناني **قوله** ولا يزاد
عليها اي على الاسهم الثلاثه فاذا حضر باكثر من فرس لم يعط
الا لواحد وهذا احد شروط ثلاثه للاسهام للمركوب وتقدم واحد
وهو كونه فرسا وترك واحدا وهو كونه فيه نفع وجمعها في
المنهج وشرحه بقوله ولا يعطى ان كان معه فرسان الا لفرس
واحد فيه نفع عربيا كان او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان
وهجين وهو من ابوه عربي وامه عجميه ومقرف بضم الميم
وسكون القاف وكسر الراء وهو عكس ذلك وهذه في الاصل اوصاف
للادمي وصفت بها الخيل مجازا فلا يعطى لغير فرس كبعير
وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل لها ويفاوت
بينها بحسب النفع فرضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل
اكثر من رضخ الحمار ورضخ البعير اكثر من رضخ الفيل ايضا ان كان
هجينا والا فرضخ الفيل اكثر منه وبهذا اجمع م ر بين تناقض
وقع في كلامهم ولا يعطى لفرس لا نفع فيه للكر والفر وان
كان فيه نفع بالركوب عليه كمهزول وكسير وهرم وفارق
الشيخ الهرم حيث يسهم له بانه ينتفع برايه ودعائه نعم
يرضخ له **قوله** للاتباع اي الامر المتبع وقوله رواه اي روى اللفظ
الدال عليه وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس
وكان معه يوم حنين افراس فالامر المتبع عدم الاعطا وهذا
اللفظ دال عليه **قوله** هذا اي الاسهام لكل من الراجل والفارس
وقوله من اهل الفرض اي وجوب الجهاد بان كان مسلما بالغا
عاقلا حرا صحيحا فلا عجب الا على من اجتمع فيه هذه الشروط
ويسهم له ح وان كان قليل الشجاعه بالنسبه لغيره ولما قال

سعد بن معاذ

١٢٦

سعد بن معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم اعطى هذا اي ضعيف الشجاعه
مثل هذا اي قويها قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثكلتك امك
يا سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم **قوله** فان لم يكونا
اي الراجل والفارس **قوله** كرقيق اي ولو مبعضا فيرضخ له ويكون
الرضخ بينه وبين سيده مالم تكن مهاياة وحضر في نوبته فيكون
الرضخ له وكون الغنيمه اكتسابا لا يقتضي الحاقه بالاحرار في انه
يسهم له لان السهم انما يكون للكاملين اهـ م ر في شرحه **قوله**
ولو تمحض الغزاة غير كاملين كره لهم الغزو بغير اذن الامام
وحرم بغير اذن السيد والولي والزوج وتخمس غنيمتهم كالكاملين
قوله وانثى ومثلها الخنثى مالم يبن ذكورته والاعمى والزمن
وفاقد الاطراف والتاجر والمحترف اذا لم يقاتلا ولا نويا القتال
ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم لان شان الزمن نقص رايه
بخلاف الهرم الكامل العقل اهـ م ر **قوله** وكذمي اعاد الكاف
اشارة الى ان التقييد بقوله خرج الخ يرجع لمدخولها فقط
وكالذمي المعاهد والمؤمن والحربي ان جازت الاستعانه بهم
واذن الامام لهم **قوله** باذن الامام قيد وكالامام امير الجيش
ولا اثر لاذن الاحاد وقوله بغير اجرة قيد ثان والمراد ما يشمل
الجعاله ويزاد قيد ثالث وهو عدم اكراه الامام له على الخروج
فان خرج بلا اذن فلا شي له لانه متهم بموالاة اهل دينه
بل يعزره الامام ان راى ذلك او باذنه باجرة فليس له غيرها
وان زادت على سهم راجل او اكرهه الامام او نائبه على الخروج
فله اجرة مثله **قوله** ارضخ لهما اي للراجل والفارس اللذين
ليسا من اهل الفرض مع استحقاق القاتل منهم السلب ان كان
مسلما لاختلاف السبب فيرضخ للفرس ولراكبها اذا كان
واحدا ممن ذكر ويكون مجموع رضخهما دون سهم الراجل وفي

وفي بعض النسخ لها اي المذكورات ولو قال لهم لكان اوضح وعبارة
المنهج وشرحه ويرضخ منها اي من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون
وامرأة وخنثى حضروا القتال وفيهم نفع وان لم ياذن السيد والولي
والزوج اه فلا يرضخ لمن لا نفع فيه كطفل **قوله** والرضخ اي لغة
اما شرعا فهو العطا القليل قاله مر **قوله** ويجتهد الامام في قدره
لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه اه مر **قوله** ويفاوت بين
اهله الخ فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس على الراجل والمراة
التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال
وغيره للنص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل
وان كان الرضخ للفارس على المعتمد اه اي فيرضخ للفرس
ولراكبها اذا كان عبدا مثلا ويكون مجموع رضخهما دون سهم
الراجل **قوله** ويخمس الفيء اي جميعه خمسة اسهم متساويه خلافا
للايمه الثلاثه في قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين محتجين
بان ايته ليس فيها تخميس بخلاف اية الغنيمه واجيب بان
المطلق محمول على المقيد كما مر اي من ان بيان التخميس في اية الفيء
احالة على بيانه في اية الغنيمه ويدل لنا القياس على الغنيمه
المخمسه بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف
السبب بالقتال وعدمه غير موثر اه وذكر المناوي في شرح الجامع
الصغير انه كالغنيمه من خصوصيات هذه الامه فلم يحل
للامم السابقه **قوله** للمرصدين للجهاد اي المهيئين المعدين له
بتعيين الامام لهم وهم المرتزقه كالعرب والجمليه والتكنيه بخلاف
المتطوعه فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقه
ويشترك المرتزقه في ذلك قضاتهم وايمتهم وموذنوهم فيعطي
الامام وجوبا كلا من المرتزقه وهو لا يتقدر بحاجة ممونه من نفسه
وغيرها ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجه الزمان والمكان

والرخص والغلا وعادة الشخص مروة وضدها ويزاد ان زادت
حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجه فاكثر ومن احتاج عبيدا
او افراسا اعطي ما يحتاجه منهما واعطي مونته فقط بخلاف الزوجات
يعطى لهن وان زدن على الحاجه لانحصارهن في اربع فان مات
اعطى الامام اصوله وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا بنحو نكاح
او ارث وبنيه الى ان يشتغلوا بكسب او قدرة على الغزو ومن احب
اثبات اسمه في الديوان اثبت والا قطع فان فضل عن حاجة المرتزقه
شيء وزع عليهم بقدر مونتهم فلو كان لواحد منهم نصف وللاخر
ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبه وللامام صرف بعض
الفاضل في ثغور وسلاح وخيل ونحوها لانه معونه لهم اه افاده
في المنهج وشرحه **قوله** بخمسان فتكون القسمه من خمسه وعشرين
حاصله من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه اعني خمس الخمس
قوله ينفق منها على مصالحه فكان ينفق منه على نفسه وعياله
ويدخر منه مونة سنه وكان له الاربعه الاخماس السابقه فجملة
ما كان ياخذه احد وعشرين من خمسة وعشرين ويصرف لكل من
الاربعه المذكوره معه في الايه خمس الخمس وقيل كان يصرف
العشرين للمصالح قيل وجوبا وقيل ندبا ويويده حديث مالي مما افاء
الله تعالى عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم
الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقيل كان الفيء كله له في حياته
صلى الله عليه وسلم وانما خمس بعد موته وقيل كان له في حياته
ثم نسخ في اخرها افاده مر وتقدم ان الغنيمه كانت له صلى الله
عليه وسلم خاصه ثم نسخ وما كتبه ق ل هنا وادعى افادته من
كلام المصنف ليس في محله **قوله** كسد الثغور هي مواضع الخوف
من اطراف بلاد المسلمين التي تلي بلاد الكفار فيخاف اهلها
منهم وسدها شحنها بالسلاح والمقاتلين وهو معنى قول مر

فتتمحض بالعدة والعدد وبقوله وعمارة الحصون كالقناطر قوله
ثم ارزاق القضاة اي قضاة البلاد فيعطون ولو اغنيا لا قضاة
العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون من
الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما مر انه افاده في شرح المنهج
بزياده قوله والعلما اي المشتغلين بعلوم الشرع والاتها مبتدين
ولو اغنيا كما قاله الزركشي نقلا عن الغزالي اه مر قوله والايمه
والموذنين اي ايمة المساجد وموذنيها وسائر من يشتغل عن
نحو كسبه بمصالح المسلمين كمعلمي القران وان لم يكونوا علما لانه
من المصالح الدينيه ولعموم نفعهم والحق بهم العاجز عن الكسب
لا مع الغنى كما قاله الغزالي والعطى الى راي الامام معتبر بسعة
المال وضيقه اه قاله مر قوله لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
انما اقتصر عليهم لانهم لم يفارقوه جاهليه ولا اسلاما حتى انه
لما بعث بالرساله نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل
كانوا يوذونه واجاب لما سالوه انه يعطيهم بقوله نحن وبنو
المطلب شي واحد وشبك بين اصابعه اه افاده مر قوله بني
عميهم تثنية عم ونوفل وعبد شمس بدل من عميهم والاربعة
اشقا اولاد عبد مناف قوله من الله خرج بذلك الوصيه للاقارب
فيسوي فيها بين الذكر والانثى لانها عطيه ادمي قوله بالقرابه
الخ والعبره بالانتساب الى الابا فلا يعطى اولاد البنات من
بني هاشم والمطلب شيا لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير
وعثمان مع ان ام كل منهما كانت هاشميه اه شه المنهج اما ام الاول
فهي صفيه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ام الثاني
فهي اروى بنت كريز بضم اوله وفتح ثانيه واسكان ثالثه وبالزاي
في اخره واروى بنت ام حكيم البيضا بنت عبد المطلب عمة النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فقوله انهما فيه تجوز بالنسبة

لام الثاني

لام الثاني فان ام حكيم ام امه كما قاله ع ش ولا يقال ان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم انتساب اولاد بناته له وان لم
يكونوا من بني هاشم والمطلب وذلك يقتضي اعطا اولاد البنات
من الفي لانا نقول الانتساب له صلى الله عليه وسلم من حيث
شرف النسبه اليه والسياده وذلك يعم اولاد البنات ولا يلزم منه
الاعطا من الفي المراد هنا اه افاده مر قوله كالارث اي في الجمله
فلا ينافي اخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن واستوا مدل
بجهتين ومدل بجهة ويستفاد من التشبيه بالارث انهم لو
اعرضوا عنه لم يسقط حقهم قوله لاستحقاقهم ذلك فهو وانه
يوقف للخنثى تمام نصيب ذكر وهو المعتمد وان قال بعضهم انه
كالانثى اه افاده مر قوله سوا فيه وكذا لا فرق بين صغيرهم
وعالمهم وضدهما اخذا من اطلاق الايمه كما يوخذ منه وجوب
تعميمهم قوله وقريبهم الخ المراد بالقريب الحاضر في موضع الفي
وبالبعيد الغائب عنه ويحتمل ان يراد بالاول القريب لهاشم
والمطلب وبالثاني المتراخي نسبه عنهما قوله قال الامام هذا
تقييد لما قبله كانه قال محل استوا غنيهم وفقيرهم ان اتسع
المال فان كان الحاصل الخ قوله ولا يستوعب للضروره اي وتصير
الحاجه مرجحه وان لم تكن معتبره في الاستحقاق لما مر من انهم
يعطون ولو اغنيا قوله صغيرا اي لم يبلغ بسن او احتلام لخبر
لا يتم بعد احتلام سوا الذكر والانثى والخنثى اه مر قوله
لا اب له اي وان كان له جد ويشمل ايضا المنفي بلعان واللقيط
وولد الزنا ما لم يستلحق المنفي او يظهر والد اللقيط والا نسترجع
المدفوع لهما فالمراد لا اب له حقيقة لاحق به معروف ينسب
اليه شرعا فدخل بكل قيد واحد ممن ذكر ويسمى فاقد الام فقط
منقطعا وفاقدهما لطيما هذا في الادميين واليتيم من الطير

من فقد امه واباه ومن البهائم من فقد امه قوله ويشترط
فقره اي او مسكنته فخرج بذلك من عنده مال وكذا المكتفي
بنفقه امه او جده وفائدة ذكره هنا مع شمول الفقرا والمساكين
له عدم حرمانه وافراده بخمس كامل ويشترط ايضا اسلامه
كما سياتي وكونه صغيرا وكونه لا اب له كما استفيد من التعريف
فلا يعطى الا بهذه الشروط الاربعه لكن لا معنى لاشتراط
الصغر وفقد الاب لاستفادته من التعريف كما علمت فالاولى
ان يقال الا بشرطين ولا بد من بينه لاثبات اسلامه ويتمه
وكونه هاشميا او مطلبيا ولا بد ايضا من البينه من الاستفاضه
في الاخيرين لان هذا النسب اشرف الانساب ويغلب ظهوره
في اهله لتوفر الدواعي على اظهار احلالهم فاحتيط له دون
غيره ويلحق اهل الخمس الاول بمن يليهم في اشتراط البينه
لسهولة الاطلاع على حالهم اه افاده مرز قوله الشاملين للفقرا
ولهما مال ثان وهو الكفاره وثالث وهو الزكاة فيجوز جمع
نصيبهما من ذلك فيكون لهما ثلاثه اموال ولو اجتمع وصفان
في واحد اعطي باحدهما الا الغزو مع القرابه نعم من اجتمع فيه
يتم ومسكنه اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنه منفكه
واعترض بان اليتم لابد له من فقر او مسكنه واجيب بانه يعطى
من سهم اليتامى لا من سهم المساكين اه رز قوله وسهم لابن
السبيل ويقبل قوله في كونه بتلك الصفه من غير يمين وان
اتهم ومثله المسكين نعم الاوجه في مدعي تلف ماله له عرف
او عيال تكليفه ببينه اه افاده مرز قوله ويشترط في الجميع
اي ولو ابن السبيل اه مرز **باب الكفاره** اي المغلظه
اذ هي كما في التدريب مغلظه ومخففه والمخففه تسمى فديه
وقد عقد لها المولف بابا عقب هذا اه مناوي قوله ماخوذه

من الكفر

من الكفر هذا معناها لغة اما شرعا فهي مال او صوم وجب
بسبب من الاسباب الاربعه الاتيه قوله وهو الستر ومنه الكافر
لانه يستر الدين الحق بالدين الباطل ومنه سمي الزراع كافرا
لانه يستر الارض بالبذر قوله لانها تستر الذنب اي تمحوه
من صحف الملئكه بنا على ان الكفارات جوابر للخلل الواقع كسجود
السهو الجابر لخلل الواقع في الصلاة ورجحه ابن عبد السلام وغيره
بانها عبادة تفتقر للنيه او تخفف اثمه ومواراته عن الملئكه
مع بقائه في صحفهم بنا على انها زواجر عن العود لمثل الذنب
كالحدود والتعازير والذي انحط عليه كلامهم انها جوابر
في حق المسلم زواجر في حق الكافر وتجب نيتها بان ينوي الاعتاق
مثلا عنها للتميز عن غيرها كالنذر ولا يكفي نية الاعتاق مثلا
الواجب عليه لشموله النذر نعم ان علم وجوب عتق عليه
وشك اهو عن نذر او كفارة ظهار او قتل اجزاه نية الواجب
عليه للضروره ولا يجب اقتران النيه بنحو العتق لجواز النيابه
فيه فاحتيج لتقديم النيه كالزكاة بخلاف الصلاة ويوخذ من
التشبيه وجوب اقترانها بعزل المال عند التقديم ولا تجب
تعيينها بان يقيد بظهار او غيره لانها في معظم خصالها نازعه
اي مائله الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النيه دون تعيين
كما لا يجب تعيين المال المزكى عنه فلو اعتق من عليه كفارتا
قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزا عنهما او رقبة
كذلك اجزات عن احدهما مبهمة اه ابن حجر وله صرفه الى
احداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه بعد ذلك للاخرى ويمتنع
عليه الوطي في الظهار قبل الصرف ولو عين واخطا كان نوى
كفاره قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه وانما صح في نظيره
من الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك ما هنا

واحترزنا بمعظم الخصال عن الصوم فانه لا غرامه فيه ولا يجب فيها
نيه الفرض لانها لا تكون الا كذلك ولا فرق في وجوب التكفير
بين المسلم والكافر الا ان ينته للتميز لا للتقرب ولا يكفر بالصوم
لانه عباده بدنيه وليس له الانتقال عنه للاطعام لقدرته عليه
بالاسلام ان يعجز عنه لمرض لا يرجى بروه انتقل للاطعام
وينوى للتمييز ايضا ويتصور ملك رقبة مومنه بخوارث من
قريبه او اسلام فيه او بان يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي
فيجيبه فان لم يمكن شي من ذلك وهو مظاهر موسر منع من
الوطء لقدرته على ملكه بان يسلم فيشتريه واذا فعلت الكفاره
في اي وقت كانت ادا الا كفارة الظهار فان لها وقت ادا وهو
بعد العود وقبل الجماع ووقت قضا وهو بعدهما معا والمعتمد
انها تجب على الفور في القتل وجماع رمضان وفيما لو عصى بالحنث
وعلى التراخي فيما لو كان الحنث طاعة او مباحا وكذا في الظهار
فلا تجب منه الا عند ارادة الوطء كما قرره شيخنا عطيه خلافا لما
في ح ل **قوله** عمدا مفعول مطلق او حال اي جماعا عمدا او حال
كونه متعمدا وليس لمن تعدى بالفطر بغير جماع التكفير خروجا
من خلاف من اوجبه عليه فان بعض اصحابنا اوجب عليه
مدا وجماعة من السلف وغيرهم اوجبوا الكفارة العظمى وعطا
اوجب عتقا ببدنه او بقره او عشرين صاعا اه نقله ش وعن
الايعاب **قوله** مرتبه اي ابتدا وانتها فلا ينتقل لخصلة الا اذا عجز
عن التي قبلها حسا او شرعا على ما سياتي وقوله والرابعه اي
كفارة اليمين مرتبه اي انتها مخيرة اي ابتدا بين ثلاثه اشيا
الاعتاق والاطعام والكسوة فلا ينتقل للصوم الا اذا عجز
عن هذه الثلاثه وكان الاولى ان يقول مخيرة مرتبه ليوافق
الترتيب الخارجي ومما ينسب للكمال ابن ابي شريف

ظهارا

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا ۞ وصوما كما التخيير في الصيد والاذا
وفي حالف بالله رتب وخيرن ۞ فذلك سبع ان حفظت تحبذا
رتبوا اي ابتدا وانتها وقوله وتمتعا اي تقديم العمره على الحج
وقوله وصوما اي كفارة الجماع فيه وقوله كما التخيير في الصيد
والاذي اي ان كفارة ذلك مخيرة ابتدا وانتها كما ان الكفارة
فيما قبله مرتبه كذلك **قوله** رقبة اطلاقها على الرقيق مجاز
مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل وهي شامله للذكر والانثى
اتفاقا والخنثى على الاصح وقيل لا يجزي لان الخنوثه عيب في المبيع
قوله مومنه اي ولو بتبعيه لاصل او دار او سابٍ ويجزي معلق
عتقه بصفة كان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي ويشترط
كونه عند المعلق بصفه الاجزا فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت
فانت حر عن كفارتي فاسلم عتق لا عنها ولو علق رقيقه المجزي
عن الكفارة بصفه ثم كاتبه فوجدت الصفه اجزاه ان كان وجودها
بغير اختيار المعلق ويجزي مرهون وجان ان نفذنا عتقهما
بان كان المعتق موسرا وابق ما لم ينقطع خبره بغير خوف الطريق
ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه اذا علمت حياتهما
ولو بعد الاعتاق والا لم يجز اعتاقهما ويجزي حامل وان استثنى
حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثنا في صورته ولا يجزي
موصى بمنفعته ولا مستاجر اه افاده مر **قوله** قال تعالى اقام
دليلا على وجوب اعتاق الرقبه المومنه في الثلاثه على سامر
قوله من نسائهم اي زوجاتهم اي مبعدين انفسهم منهن **قوله**
ومن قتل اي سوا كان مومنا ام كافرا ملتزما للاحكام وكذا المنقول
نفوله مومنا ليس بقيد وكذا خطا اذ مثله العمد وشبهه من
باب اولى **قوله** لرجل اسمه سلمه ابن صخر بن بياضه البياضي وقيل
سلمان وابهامه لا يضر اذ لا يتعلق به غرض وكان ذلك الرجل

عالما بالحرمه دون الكفاره كما يدل له قوله في بعض الروايات
هلكت يارسول الله وكذا جواب النبي صلى الله عليه وسلم له
بما سياتي اذ الجاهل لا يفطر حتى تلزمه كفاره قوله وقعت على
امراتي هذا كنايه عن جماعها اذ هو لازم للوقوع عليها قوله
هل تجد الخ تجد هنا متعديه لمفعول واحد وما موصوله بمعنى
الذي او نكره موصوفه بمعنى شيا وما الا مفعوله ورقبه اما بدل
من ما او مفعول لتعتق وعايد ما محذوف تقديره على البدليه
ما تعتقه وعلى المفعوليه تعتق منه او به وانما جاز حذفه على
الثاني مع انه لم يجر بما جر به الموصول وشرط حذف العايد المجرور
ذلك لان محله فيما اذا كان غير متعين له والوجه الثاني وهو
كون رقبه مفعول لتعتق ارجح ليوافق قوله بعد فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا ستين مفعول تطعم قطعا ولا يصح ان
يكون بدلا من ما اذ ليس المعنى فهل تجد ستين مسكينا ويصح
كون ما مصدريه فلا تحتاج لعايد والتقدير فهل تجد اعتاق
رقبة بدليل فهل تستطيع ان تصوم اي الصوم اي فهل تجد
ما تحصل به الاعتاق ولا يخفى ما في هذا من التكلف قوله ثم
جلس اي ذلك الرجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واثق قوله فاتي بضم الهمزة يحتمل ان يكون اتاه ذلك
هديه وان يكون امر باحضاره فجيئ له به قوله بعرق بفتح العين
والرا مكتل ينسج من خوص النخل يسع القدر الاتي بخلاف
الفرق بفتح الفا والرا ويقال له الزنبيل فانه يسع ستة عشر
رطلا قوله تصدق بهذا اي كفر به فالمراد الصدقة الواجبه
بقرينة الحال وقوله على افقر اي اتصدق به على احوج منا قوله
ما بين لابتيها ما نافيه حجازيه واهل بيت اسمها واحوج خبرها
وبين ظرف متعلق باحوج على انه حال منه وجاز تقدمه

مع انه معمول للخبر الممتنع التقديم على الاسم لان الظروف يتوسع
فيها ما لا يتوسع في غيرها قال في الخلاصه
وسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما
ويحتمل ان يكون تميميه واهل مبتدا واحوج خبره وضمير لابتيها
للمدينه واللابتان تثنيه لابه وهي الحره اي الارض ذات الحجاره
السود فاللابتان الحرتان من جانبي المدينه الشريفه المحدود بها
حرمها الشريف قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي تعجبا من
حال السائل جاء هالكا مستلهفا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه واهله
والمراد بضحك تبسم لانه صلى الله عليه وسلم كان ضحكه التبسم وحقيقته
الضحك في الاصل غير حقيقة التبسم واما قوله تعالى فتبسم ضاحكا
في ال مقدره والقول بانها موكده وهم قوله انيابه جمع ناب ولكل
انسان كامل الخلقه اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا اثنان من فوق
واثنان من تحت ومثلها رباعيات ثم انياب ثم ضواحك واثنى
عشر ضرسا سته من فوق وسته من تحت واربع نواجذ اثنان
من فوق واثنان من تحت قوله اذهب فاطعمه اهلك استشكل
بان الانسان لا يجوز له اذا كفر عن نفسه ان يطعم من تلزمه
نفقته واجيب بان المراد فاطعمه اهلك الذين لا يلزمك نفقتهم
او الذين تلزمك نفقتهم وتستقر الكفاره في ذمتك لاعسارك
او ان هذا خصوصيه لهذا الاعرابي او ان محل المنع فيما اذا كفر
الشخص من ماله وهذا اخرجها عنه صلى الله عليه وسلم وثاني
الاجوبه هو الراجح قوله وفي روايه اتى بها بعد الاولى لبيان قدر
التمر الذي في العرق وقوله خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لان
كل صاع اربعة امداد قوله في انها اي في الخطا منطوقا وفي غيره
مفهوما بالاولى فصح قياس غيرها عليها بجامع حرمة السبب واندفع
ما يقال ان حرمة السبب ليست موجوده في اية القتل وبعضهم جعل

الجامع عدم الاذن في كل ويحتمل ان يكون من باب حمل المطلق
على المقيد كما حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم على المقيد في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
ومعنى الحمل على المقيد تقييد المطلق بذلك القيد فيكون
منصوصا عليه لا مقيس فهو غير القياس المحتاج للاركان
خلافا لما توهمه بعضهم وقول الشارح بالحمل عليها يحمل الامرين
تدبر قوله سليمة عن عيب ذكر شرطين لاجزاء اعتاق الرقبة
كونها مؤمنة وكونها سليمة وبقي منها كون اعتاقها بلا عوض
فان كان به كان اعطيتني او اعطاني زيد كذا فانت حر عن
كفارتي لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليه قصد
العوض فيقع عتقه تطوعا وان لا تكون مستحقة العتق فلا تجزي
المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة وان لم يؤد شيئا من النجوم بخلاف
فاسد الكتابة والمدبر فانهما يجزيان وكون اعتاقها عن الكفارة
يفيد تخليصها من الرق فلو اعتق نصفي رقبتين عن كفارته
جاز ان كان باقيهما او باقي احدهما حرا او سرى اليه العتق
ومعلوم انه لا يكفر بالاعتاق الا الحر اما الرقيق فلا يكفر الا
بالصوم لعدم ملكه قوله عن عيب انما عدل عن تعبير اصله
بمع ان ذلك يحوج الى تضمين سليمة معنى خلية او متباعدة
بخلاف التعبير بمن لانه على ذلك التضمين تكون النكرة
وهي قوله عيب واقعة في حيز النفي معنى فتعم عموما شموليا
وهو المقصود بخلاف تعبير الاصل فان سليمة عليه يكون
باقيا على معناه فتكون النكرة في حيز الاثبات فلا تعم العموم
المذكور قوله يخل بالعمل اي وان لم يسلم عما يثبت الرد في المبيع
ويمنع الاجزاء عن غرة الجنين اه خضر قوله ليقوم لا شتراط السلامة
وقوله فيتفرغ هو نتيجة القيام بالكفاية وقوله ووظائف الاحرار

عطف

عطف عام على خاص لشموله العبادات وغيرها كالقضا وولاية
النكاح وعبارة شرح المنهج لان المقصود من اعتاق الرقيق
تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها
وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته انتهى وبها يتبين
فساد قول ق ل ان قوله فيتفرغ نتيجة العتق وقوله ووظائف
الاحرار عطف تفسير فيأتي عطف على يتفرغ وقوله بها اي بوظائف
الاحرار ولم يثب حتى يرجع للعبادات ايضا لما مر من انها داخلة
في وظائف الاحرار وقوله تكميلا علة للاتيان بها اي لاجل
التكميل وقوله وهو اي التكميل مقصود العتق اي المقصود منه
وقوله لا ينافي له ذلك اي الاتيان بها قوله فلا يجزي زمن الخ
تفريع على مفهوم المتن ومنطوقه والزمانة عاهة في الحيوان
تمنعه الحركه وكالزمن الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر
من الاعتاق لانه وان اعطي حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي
والمجنون اذا كان زمن افاقته نهارا ان كان عمله فيه او ليلا
ان لم يكن اقل من زمن جنونه بخلاف من زمن افاقته في ذلك
اكثر او استوى فيه الامران فيجزي والاعمى كالمجنون ان اطردت
العادة بتكرره في اكثر الاوقات والا فلا يضر لان زواله مرجو
وبقا نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون ايضا اه
افاده م ر بزيادة قوله ولا فاقد رجل اي او يد او انامل احداهما
لاضرار ذلك بعمله اضرارا بينا اه م ر قوله خنصر وبنصر خرج ما لو
فقد احدهما فانه لا يضر وقوله من يد اي او رجل وخرج به ما لو
فقدهما من يدين او رجلين بان فقد خنصر يد او رجل وبنصر
اخرى فانه لا يضر او انملتين اي او فاقد انملتين من اصبع غيرهما
وهو الابهام او السبابة او الوسطى وخص الانملتين ليفيد ان
فقد الاصبع غير الخنصر والبنصر مضر بالاولى فعبارته مساوية

لقول المحرر وفقد انملتين من اصبع كفقدها اي فان كان فقد
الاصبع غير مضر كالخنصر او البنصر فانملته مثله او مضر كالسبابه
فانملتيه مثله ولا يضر فقد انمله من السبابه وانمله من الوسطى
ولا فقد انامله العليا من الاصابع الاربع قوله او انمله من ابهام
وكذا من غير الابهام ان فقد انملته العليا لانه حينئذ كالابهام
لبقائه على انملتين اه قاله مر قوله ويجزي صغير حكم باسلامه
تبعا على ما مر ولو ابن يوم لانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى
برؤه ونفقته في بيت المال وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها
الصغير بل لا بد من المميز لانها حق ادمي ولان غرة الشي
خيار والصغير ليس منه واستشكل اجزاء الصغير بانه لا يعلم
سلامته اذ لا يعرف بطش يديه ولا مشي رجليه ولا ابصار
عينيه ولا اسماع اذنيه واجيب بان الحكم بالاجزا فيه بنا على
الاصل والظاهر منه السلامه فان بان خلاف ذلك نقض اه
قوله اقرع وهو من لا نبات براسه لداء ومثله اعرج يمكنه تتابع
المشي بلا مشقه بان يكون عرجه شديد واقرع اعرج معا
واعور ولم يضعف عوره بصر عينيه السليمه ضعفا تخل بالعمل
واصم واخرس يفهم الاشاره وتفهم عنه لا فرق بين ان يكون
خرسه اصليا او عارضا وكذا لا يضر كونه اصم اخرس معا ويشترط
فيمن ولد اخرس اسلامه تبعا او باشارته المفهمه وان لم يصل
والا لم يجز عتقه وكذا يجزي اخشم اي فاقد الشم وفاقد انفه
او اذنيه او اسنانه وكذا مجبوب وعنين ورتقا وقرنا ومجذوم
وابرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا
واحمق وهو من يضع الشي في غير محله مع علمه بقبحه وقيل من
لا ينتفع بعقله افاده في شرح المنهج ومر قوله يرجى برؤه اي
وان لم يبرا وان مات بعد اعتاقه لاحتمال ان يكون موته

لمرض اخر

١٤٢

لمرض اخر بل لو تحقق موته بالمرض الاول اجزاه في الاصح
اما اذا كان المريض لا يرجى برؤه كذي سل وفالج فانه لا يجزي
مالم يبرا فان برى تبين اجزاوه لان الغالب البرء خلاف مالو
اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزى لتحقق باس ابصاره فكان عوده
نعمة جديده محضه واعترض هذا بما قالوه من انه لو جني
على بصره فاخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول
واجيب بان العمى هنا محقق اذ لا داعي للكذب فيه وهناك مظنون
لاحتمال ان يدعيه من قام به لاجل اخذ الديه اه افاده مر وهنا
الا الجواب ففي حواشي شرح البهجه قوله فان عجز عنها اي حسا
بان لم يجدها فاضله عما يكفي مؤنته العمر الغالب على المعتمد فان
جاوزه سنه بسنه او شرعا كان كان عنده رقيق لكنه يحتاج الى
خدمته لمرض او كبر او ضخامه مانعه من خدمة نفسه او منصب
يابي معه ان يخدم نفسه وهو في حقه حينئذ كالمعدوم وكذا من
وجده يباع باكثر من ثمن مثله ولو قليلا او لا يعدل الى الصوم
بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل وكذا لو كان عنده ضيعه
او راس مال تجارة او ماشيه لا يفضل دخلها عن كفاية مؤنته
فلا يلزمه بيع ذلك لتحصيل رقيق بل يعدل الى الصوم ومن العجز
الشرعي ايضا الرق فاذا كان المكفر عبدا لم يلزمه اعتاق
اذ لا يكفر بغير الصوم كما مر ولسيده تحليله ان لم ياذن له فيه كما في
الاحرام بالحج والعجز معتبر بوقت الادا اي ارادة الاخراج اذ لا وقت
لها معين في غير كفارة الظهار على ما مر افاده في شرح المنهج ومر
قوله صوم شهرين فان تكلف العتق اجزاه ولو بان بعد صومها
ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا
بما في نفس الامر ويعتبران بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا
ولا بد من تبييت النيه كل ليلة وان ينوي الكفاره ولو لم يعين

جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا وقاع وظهار
ولم يعين اجزات مالم يجعل الاولى عن واحده والثاني عن اخرى
وهكذا الانتفا التتابع لان الشرط لا تجب نيته كالاستقبال
في الصلاة قاله مر وانما وجب صوم شهرين متتابعين
عند العجز عن العتق هنا دون كفارة اليمين لان القتل ونحوه
من الكبائر فغلظ فيه ولا كذلك الحلف بالله تعالى في الجملة
وايضا لما كان الحلف بالله تعالى يقع اكثر من غيره خفف فيه
مالم يخفف من غيره **قوله** لما مر اي من الاية والحديث ويعتبر
الشهران بالهلال ما امكن فان انكسر الشهر الاول بان ابتدا
الصوم في اثنائه اتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع الى
الهلال اه افاده في شرح المنهج **قوله** ولو بعذر اي يمكن معه
الصوم وقوله كسفر اي مبيح للفطر ومثله خوف المرضع والحامل
لامكان الصوم مع ذلك في الجملة فهو كفطر من اجهده الصوم
وكذا يقال في قوله كمرض افاده مر **قوله** ولو كان الافطار في
اليوم الاخير اي او اليوم الذي نسيت النية له لنسبته الى نوع
تقصير وينقلب ما مضى نفلا وان افسده بغير عذر اه افاده
مر **قوله** لا نحو حيض اي في كفارة المراة عن القتل لانه الذي
يتصور منها بخلاف الظهار وجماع رمضان فانه لا كفارة فيهما
عليها واما كفارة اليمين فالواجب عند العجز عن الخصال الثلاث
ثلاثة ايام ولا يشترط فيها الترتيب وبعضهم قال يتصور صوم
الشهرين المتتابعين ايضا في كفارة الظهار وجماع رمضان
بان تصوم عن مظاهر او مجامع في نهار رمضان ميت ترتب لها
او باذنه ترتيبه ورد بانه لا يلزمها فيه التتابع مع ان اللازم
للميت المذكور اصالة الاطعام والصوم فيها بدل عنه ودخل في
نحو الحيض والنفاس الجنون اذ لا اختيار للشخص فيه ومثله

الاعمى

الاغمى المستغرق وتخلل عيد الفطر او النحر موجب لاستئناف
الشهرين ولو صام رمضان بنية الكفارة او بنيتهما بطل صومه
ولو قطع الشهرين ليستانف اثم اذ هما كصوم يوم واحد او وطئ
المظاهر فيهما ليلا عصى ولم يستانف **قوله** لضرورة من بها ذلك
للافطار اي لانه لا تخلو عنه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن
الياس خطر اه **قوله** ومحله اي محل عدم انقطاع التتابع بالحيض
وقوله اذا لم يكن لها عادة الخ وذلك كثير في الحيض كما اذا كان
دورها ثلاثين كما هو الغالب واما في النفاس فقال البغوي
في تعليقه اذا افطرت بعذر النفاس فان شرعت في الصوم
في وقت يحل لها تسعة اشهر في حال الصوم وجب الاستئناف
وان شرعت في الشهر السادس في زمن الحمل قبل تمام التسع لم يجب
لانها معذورة لان الغالب ان الوضع يكون بعد تسعة اشهر اه
قوله والا اي بان اعتادت الانقطاع شهرين فاكثر فشرعت في وقت
يتخلله الحيض فانه ينقطع التتابع به اه افاده مر **قوله** فان عجز
المكفر اي لمرض يدوم شهرين ظنا بالعادة الغالبة في مثله او بقول
الاطبا والاوجه الاكتفا بقول عدل منهم او لمشقة شديدة اي
لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويوجه بتمثيلهم لها بالشبق
ولو كان يقدر على الصوم في الشتا ونحوه دون الصيف فله العدول
الى الاطعام لعجزه الان عن الصوم كما لو عجز عن الاعتاق الان
وعرف انه لو صبر قدر عليه فيجوز له العدول الى الصوم كما اقتضاه
كلامهم اه مر **قوله** عن صوم الشهرين اي او عن التتابع كما في
المنهج **قوله** اطعام ستين اي تمليكهم واثر التعبير بالاطعام
لانه لفظ القران ولا يجزئ حقيقة الاطعام وقياس الزكاة
الاكتفا بالدفع وان لم يوجد لفظ تمليك افاده مر وبه يجاب
عن اعتراض المولف على المنهاج في تعبيره بمثل ما عبر به هنا

حيث قال وتعبيري بملك اولى من قوله كفر باطعام لاخراج
ما لو غداهم او عشاهم بذلك فانه لا يكفي **قوله** ستين مسكينا اي
اهل زكاة والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة
واختير التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل
زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما
ولا لمن تلزمه مونته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها
صفات الزكاة واما خبر فاطعمه اهلك فمؤول اه شرح المنهج وعن
الحنفية الاسلام ليس بشرط في اخذ غير الزكاة كالكفارة ونذر
وصدقة فطر **قوله** لكل منهم مد ويكفي ان يملكهم جملة الامداد
فلو جمع الستين ووضع الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا
وان لم يقل بالسوية فقبلوه اجزا ولهم في هذه القسمة بالتفاوت
بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزيه ان
اخذوه بالسوية والا لم يجزه الا من اخذ مدا لا دونه ويفرق
بين هذه وتلك بان الملك ثم بالقبول الواقع به التساوي قبل
الاخذ وهنا لا يملك الا بالاخذ فاشترط التساوي فيه اه مر
ثم قال قبل ذلك ولا يكفي اقل من الستين حتى لو دفع لواحد
ستين مدا في ستين يوما لم يجزه وحاصل الفرق المذكور انه بمجرد
قبولهم ملك كل منهم مدا فاعراضه عن بقيته بعد ذلك فيما اذا حصل
تفاوت لا يضر **قوله** لما مر اي من الاية والحديث حيث قال فمن لم
يجد فاطعام ستين مسكينا **قوله** المجزي في الفطرة كبر وشعير
واقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق اه شرح المنهج قال مر
بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالاقط ولو
للبلدي والعبرة ببلد المودى اه ويعلم من قوله في غالب السنة
انه لا يعتبر فوق قوت وقت الوجوب ولا وقت الاخراج كما تبل اه
قوله اقتصارا على الوارد فيه اي من الاعتاق ثم الصوم ونفيه

التعليل

التعليل المذكورات الكفارة لا يدخلها القياس بل المتبع فيها
النص واما قول ابن السبكي في جمع الجوامع ومنعه اي القياس
ابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات انتهى
المقتضي كون الصحيح عنده الجواز في الكفارات فلا يرد على
ما قاله الفقهاء لانه لا يلزم من كونه صحيحا في الاصول ان يكون
صحيحا في الفروع فقد يتخالفان في مسائل كثيرة **قوله** وحمل
المطلق ~~على المقيد~~ جواب عما يقال هلا حمل المطلق على المقيد
وهو اية القتل فانها مطلقة عن ذكر الاطعام اي لم يذكر فيها ذلك
على المقيد وهو اية الظهار ووقاع رمضان المذكور فيهما ذلك
فليس المراد بالمطلق اللفظ المفرد الدال على الماهية بلا قيد
قوله انما يكون في الاوصاف اي التوابع كالايمان الذي هو
وصف للرقبة وقوله لا في الاصول اي الخصال المستقلة كالاطعام
فانه خصلة مستقلة من خصال الكفارة قال في شرح المنهج كما حمل
كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم
يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ما ذكرهما في الوضوء لا يقال
المرافق ليست وصفا لليدين لانا نقول المراد بالوصف التابع
كما مر ولا شك ان الجزء تابع لكله **قوله** ومحل ذلك اي عدم الاطعام
في القتل وقوله في الحياة اي في حال حياة المكفر **قوله** اخرج بالبنا
للمفعول ومد بالرفع نائب فاعله **قوله** لكن لا بدلا اي عن العتق
بل فدية مستقلة والوارث مخير بين ذلك وبين الصوم لان
الامداد لو كانت بدلا عن العتق واخرجها ثم قدر عليه بعد ذلك
لزمه مع انه لا يلزمه كما لو اطعم لعجزه عن صوم رمضان ثم قدر
على الصوم فانه لا يلزمه صوم ما اطعم عنه **قوله** والواجب الاخيرة
وهي كفارة اليمين الخ سميت بذلك لسترها الذنب كما مر فان كان
عقد اليمين طاعة وحلها معصية كوالله لا ازني فان زنى كفرت

اثم الحنث وان كان عكسه كوالله لا اصلي فان صلى كفرت اثم اليمين
وان كان العقد والحل مباحين كوالله لا البس هذا تعلقت
الكفارة بهما وهي بالحنث احق لاستقرار وجوبها به ولو كذب
في ايمان القسامة وجب عليه خمسون كفارة او في ايمان الظهار
فاربع اه افاده زي **قوله** اطعام عشرة مساكين الخ فلا يجوز ان
يطعم دون عشرة ولو في عشرة ايام ولا ان يطعم عشرة لكل واحد
دون مد ولا ان يطعم خمسة ويكسو خمسة اه افاده مر ويكفي
الاطعام ولو من الكافر لان يمينه منعقدة بخلاف نذره **قوله**
مساكين اي او فقرا لانهم اسوا حالا منهم او البعض والبعض
اه شاوي **قوله** من غالب قوت البلد اي من جنس الفطرة
كما مر والمعتبر غالب قوت بلد المكفر فلو اذن لاجنبي في ان
يكفر عنه اعتبرت بلد المأذون له لا الآذن ولا ينافيه ان قياس
ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لان تلك طهرة للبدن
فاعتبر بلده ولا كذلك هذه اه مر **قوله** مما يعتاد لبسه ولو وزره
او قميصا بلا كم او عمامة وان قلت او ازارا او مقنعة او رداء لا نحو
خف مما لا يسمى كسوة كدرع من نحو حديد وتفازين وهما ما يعملان
لليدين وتحشيات بقطن ومنطقة وهي ما يشد في الوسط
وجورب وتكة وخاتم وتبان لا يصل للركبة وبساط وهميان وثوب
طويل اعطاه لعشرة قبل تقطيعه بينهم لانه ثوب واحد وبه
فارق ما لو وضع لهم عشرة امداد وقال ملكتكم هذا بالسوية او
اطلق لانها امداد مجتمعة فكل هذه لا تجزي والجلود ان
اعتيد لبسها اجزات والا فلا اه من شرح مر على متن المنهاج
قوله كعرقية اعترض بان العرقية التي تجعل على الراس كالقاووق
والمحوزة والطاقية والطربوش لا تكفي واجيب بان المراد بها
ما يجعل فوق راس النسا يقال له عرقية او ما يجعل على الدابة تحت
السرج

السرج ونحوه سمي بذلك لانه يقيها من العرق اه قاله مر **قوله** او
منديل المراد به المنديل الصغير الذي يجعل في اليد كما قاله مر كالمنشفة
التي تشترى من مولد السيد البدوي رضي الله عنه وقيل المراد به
ما يجعل على العمامة المسمى بالطرحة وقيل المراد به العمامة كما هو اصطلاح
اهل خراسان وكل ذلك يصح ارادته هنا **قوله** او لم يصلح للمدفوع
له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير وحرير لرجل اه
شرح المنهج قال مر ولو متنجسا لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا
فيه وقضيته ان كل من اعطا غيره ملكا او عارية ثوبا مثلا به نجس
خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الاخذ وجب عليه اعلامه به
حذرا من ان يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من راى
مصليا به نجس غير معفو عنه اي عنده لزمه اعلامه به وفارق
التبان السراويل الصغيرة بان التبان لا يصلح ولا يعد ساتر عورة
صغير فضلا عن غيره فان فرض انه يعد لستر عورة صغير فهو
السراويل الصغيرة **قوله** ولو ملبوسا اي وان كثر لبسه وقوله لم تذهب
قوته اي باللبس بخلاف ما ذهبت قوته به ومثله مهلهل النسج
الذي لا يقوى على الاستعمال ولو جديدا اه مر **قوله** او تحرير رقبة
هي افضل الخصال الثلاث وان كان زمن غلا خلافا لابن عبد
السلام قاله مر وكذا قدمها في المنهج كاصله ولم يرتكب ذلك هنا
موافقة لترتيب الاية **قوله** بقيد زدته الخ من المعلوم انه
يعتبر جميع ما تقدم ايضا من القدرة على العمل وغير ذلك فلعله
خص الايمان لانه اعظم الامور المعتبرة في الرتبة **قوله** فان عجز
عن ذلك اي عن كل من الثلاثة بغيبة ماله كفر فلو كفر سيد
الرقيق عنه بغير صوم لم يجزئه ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة
لانه لا رق له بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه
وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فان كان له

ولو فوق مسافة القصر فكفر العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله
فان كان له رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال فان كان
العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه وان لم يضرها الصوم في الخدمة
وكذا غيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضره اي غيرها في
الخدمة وقد حنث بلا اذن السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان اذن له
في الحلف فان اذن في الحلف صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف
والمبعض كالحر في غير الاعتاق لعدم اهليته للولا افاده في شرح
المنهج قوله ولانه اي الضمير للشان ولانه يدل انها بالاخرى في
الاية بخلاف غيرها قال ق ل قوله اي فلم يستقر فيخ بذلك ما يقال
انها قد نسخت وقراها ابن مسعود فافاد ان المراد بعدم ثبوتها
عدم استقرارها وقد يقال الاستقرار مرادف للثبوت الا ان يقال
المراد به الاستمرار ولو عبر به لكان اولى قوله استقرت اي الخصال
كلها في ذمته مرتبة على المعتمد بينها وقيل المستقر هو الخصلة الاخيرة
وقيل احدى الثلاث وقيل كلها مخيرة وقوله فاذا قدر على خصلة
فعلها اي او اكثر مما هو بيان لا يقال لو استقرت في ذمته لامر النبي
صلى الله عليه وسلم الاعرابي باخراجها بعد لانا نقول لو سلم عدم امره
فتاخير البيان الى وقت الحاجة وهو هنا وقت القدرة جائز ولا
يتبعض العتق ولا الصوم فلا اثر للقدرة على احدهما فلو اراد ان
يعتق نصف عبد ويصوم شهرا لم يصح بخلاف الاطعام فلو وجد
بعض مد اخرجه ويبقى الباقي في ذمته يخرجه اذا ايسر فلو قدر
بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة او الصوم لم يجب
الاتيان به لانه متى شرع في خصلة ثم قدر على اعلى منها لم يلزمه
الانتقال لشروعه في المقصود ولكن يندب له ذلك قوله ومما تقرر
يسقط توقف س هنا وانما استقرت الكفارة في ذمته عند العجز
لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت

لا بسبب

لا بسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر او بسبب منه استقرت
سوا كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق اولا ككفارة
الظهار والقتل ويوخذ من استقرارها في ذمته انه في صورة
الظهار لا يطا حتى يكفر وهو المعتمد نعم ان خاف العنت جاز
له الوطي لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت ولو ترك جميع
الخصال مع المقدرة عوقب على ادناها ولو فعل الجميع اثيب على
اعلاها فرضا والباقي يقع له نفلا ويجوز له الجمع ان لم يعتقد
ان جميعها واجب عليه مع علمه والا فلا يجوز لانه استدراك على
الشارع بل لا يبعد تكفيره بذلك ومثل ذلك ما لو جمع بين الوضو
والتيمم لفقد الماء شرعا كبرد بان تيمم ثم تجشم المشقة وتوضا
اما اذا تيمم لفقد الماء حسا فلا يصح

باب الفدية

شروع في رابع الاشيا المذكورة مع الزكاة وهي من جملة الكفارة
الا ان ما تقدم يقال له كفارة عظمى وهذه كفارة صغرى ومخففة
ويفترقان في ان الاولى لا تجب الا عن ذنب غالبا ليخرج القتل
خطا بخلاف الثانية وهي تكون في الصوم والحج وحيث وجبت
في الشرع فهي مقدرة بمد الا فدية الاذى فبمدين وعلى التراخي
الا اذا كانت بسبب تعدى به كان نذر صوم الدهر فافسد
يوما تعديا فانها تجب فورا وسميت فدية لفدائها المجني عليه بها
وهي كالكفارة جابرة في حق المومن لخلل العبادة ان لم يكن
اثم والا كفرته قوله ثلاثة انواع اي مد ومدان ودم وذكر من
النوع الاول منها شارحا اثنى عشر ستة متعلقة بالصوم وستة
بغيره ومن الثاني ستة ومن الثالث ستة عشر فجملة ذلك اربع
وثلاثون وجعلها ثلاثة انواع نظر للغالب فلا ينافي ما سياتي
في كلامه من انها تكون عن قطع نبات لا يساوي مدا وعن
ازالة شعرات كثيرة غير متوالية فانه يلزمه امداد بحسبها قوله

مد وهو رطل وثلث وهو نصف قدح بالكيل المصري والمعتبر
الكيل لا الوزن وانما قدر به استظهارا كما مر **قوله** في رمضان
متعلق بالافطار او بالصوم اي الصوم الكائن في رمضان
وخرج به الكفارة والنذر وقضا رمضان فلا فدية للافطار في
شي من ذلك **قوله** حامل اي من زوج او سيد او شبهه او زنا
ولو بغير ادمي وقوله او مرضع اي ولو كان الرضيع حربيا تبعا
لاحد ابويه لانه معصوم اذ يحرم قتله او كان غير ادمي فاذا
استوجرت امراة لارضاع سخلة كان حكمها كما ذكر ولا فرق في المرضع
بين ان تكون اما او مستاجره او متطوعه وان وجد مع المستاجره
او المتطوعه مرضعه مفطره او صائمه لا يضرها الارضاع ولا بين
ان تكون هي والحامل مسافرتين او مريضتين نعم ان
افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في
الاصح بخلاف ما لو افطرتا لاجل الحمل او مع الرضاع فتجب ثم الكلام
في الحره اما القنه فلا فدية عليها قبل العتق وكذا بعده على الاوجه
فلا تستقر في ذمتها بل الواجب عليها مجرد القضا في جميع الصور
وفطر كل من الحامل لاجل ما ذكر جائز بل واجب ان خيف نحو هلاك
الولد ولا تتعدد الفديه بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم
بخلاف العقيقه لانها فدا عن كل واحد افاده مرفي شرح بر باده
ولا عبرة بما قاله بعضهم هنا مما يخالف ذلك **قوله** اي للخوف على
الولد بان خافت الحامل من اسقاطه والمرضع من ان يقل
اللبن فيهلك الولد والمراد خوفهما على الولد فقط فان خافتا
على انفسهما فقط او مع ولديهما فلا فديه وتجب القضا وانما
وجب عليهما الفديه في الاولى لان فطرهما تابع غير محتاجين
اليه فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به
شخصان فكان ينبغي الفدية ايضا اجيب بان الاية وهي قوله

فمن كان منكم مريضا الخ وردت في عدم الفديه فيما اذا افطرتا
خوفا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما
اولا اذ يصدق على من افطر لخوف على نفسه وغيره انه افطر
لخوف على نفسه وكالحامل والمرضع في هذا التفصيل من افطر
لانقاذ مشرف على هلاك بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بالفطر
سوا كان ادميا معصوما او غير ادمي كحيوان محترم بخلاف المال
ولو لغيره فاذا افطر للخوف على المشرف فقط وجب عليه القضا
والفديه او للخوف او نفسه والمشرف وجب القضا فقط **قوله**
فيهما اي الحمل والرضاع فالمراد بالولد ما يشمل الحمل ولو زاده كان
اولى اذ الحمل لا يطلق عليه ولد الا مجازا **قوله** قال ابن عباس
انها نسخت هذا جواب عما يقال ان من يطيق الصوم يجب
عليه ولا يكفيه الفديه وحاصله انها منسوخه ومعناها انه كان
في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفديه من غير قضاء
لمشقه الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له كما يصرح بذلك ايه فمن
تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ كل من الايتين
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الا في حق الحامل والمرضع
فان التخيير في حقهما باق الا انه يلزمهما عند الفطر القضا
زائدا عما كان عليه اول الاسلام فهو رخصة وعزيمة في
حقهما باعتبارين ولزوم القضا لهما ماخوذ من القياس على المريض
كما سياتي في باب الافطار في الصوم وتقييد الفديه في حقهما
بالخوف على الولد وحده ماخوذ من العلة العقليه وهي انه
فطر ارتفق به شخصان ولم يقترن به مانع من الخوف على
نفسهما وقيل ان الايه محكمه اي غير منسوخه لكنها مؤوله
بتقدير ان النفي مقدر اي لا يطيقونه لا يقال لا قرينه على ذلك
لانا نقول لا مانع من وجود قرينة حالية عند النزول فهم منها

ذلك ولا يضر عدم بقائها كما قاله سم وعلى هذا فليس في الاية
تعرض لحكم الحامل والمرضع وقيل المعنى يطيقونه في الشباب
ثم يعجزون عنه في الكبر وقيل معنى يطيقونه انهم يكلفونه
فلا يطيقونه بدليل قراءة يطوقونه بتشديد الواو فان
معناها ما ذكر قوله عنه اي عن ابن عباس قوله ويستثنى
اي من الحامل والمرضع فقوله المتحيرة اي الحامل والمرضع اذا
افطرتا خوفا على الولد وحده او لانقاذ مشرف على هلاك على
ما مر قوله فلا فدية عليها اي اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل
فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر
ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع
القضا فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني اهـ شـ
مر وهذا اذا كان رمضان كاملا فان كان ناقصا وجب عليها
فدية ثلاثة عشر يوما قوله للشك اي في وجوب صوم ما افطرته
في رمضان عليها باحتمال حيضها قوله اوكبر اي لشخص بان
صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان ولا يلزمه
ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب سوا
رمضان وغيره لزمانه او مرض لا يرجى برؤه كما سياتي او مشقة
شديدة تلحقه ولم يتكلفه ثم الفدية واجبة عن كل من ذكر ابتدا
لا بدلا عن الصوم لانه لم يخاطب بالصوم ابتدا بل بالفدية
وبه فارق نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب
بالحج ابتدا وانما جازت له الانابة لعذر وقد بان عدمها
ولان الحج وظيفة العمر ناي زمن قدر عليه فيه وقته موجود
ولا كذلك الصوم فان تكلف من ذكر الصوم فلا فدية عليه
كالو تكلف من سقطت عنه الجمعة حيث اجزاته عن واجبه
لكن تكلفه الصوم حرام وان اجزا لان الغرض انه يحصل به

مشقة

١٤٩

مشقة شديدة ولا ينعقد نذره صوما لما ذكر من حرمته ولو
اخر من ذكر الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شي للتاخير
وكذا الحامل والمرضع وليس لمن ذكر ولا للحامل والمرضع تعجيل
فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه او في ليلته افاده
مر بزيادة واذا قدمها في ليلة صدق عليه انه قدمها على
السببين معا وهما طلوع الفجر والعجز فيرد على القاعدة المتقدمة
في تعجيل الزكاة فتكون اغلبية هكذا قاله الرحماني وفيه نظر
لان العجز بالكبر ونحو المرض حاصل والاصل استمراره فلم يتقدم
الا على سبب واحد وهو طلوع الفجر قوله من قام به الخ من فاعل
يطوق والضمير في به عائد عليها وفي قام عائد على الكبر والصوم
مفعول وانما ذكر الفاعل ولم يقل بان لم يطق الصوم لدفع توهم
بنا يطلق للمجهول والصوم نائب فاعله وفيه ح نظر لما
يلزم عليه من تصوير عذر الكبر بعدم الاطاقة مطلقا ولو عن
غير كبر وذكر فاعل الكبر معنى بقوله لشخص لدفع توهم ان الكبر
للانثى بقرينة ما قبله فاشار بذلك كل الى فائدة لم تكن في الاصل
وان كان حذفهما كما في شرح الاصل لا يخل للعلم بالفاعل من المقام
قوله لا يرجى برؤه اي بقول عدلين من الاطبا او عدل عند
من اكتفى به في جواز التيمم للمرض كما مر فلو برئ بعد ذلك ولو
قبل اخراج الفدية على المعتمد لم يلزمه القضا كما مر ومثل
المريض الذي لا يرجى برؤه من حصل له مشقة بعدم اكل الترش
او الانبوبة لاعتياده ذلك فيفطر ويطعم عن كل يوم مدا وهذه
من المسائل التي يجب كتمها عن العوام قوله وتاخير قضا من
اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل وهو الحر على حد لا يسام
الانسان من دعاء الخير اما القن فلا فدية عليه ولو بعد عتقه
على الاقرب كما مر عن مر قوله من رمضان اي وان اوجب فطره كفارة

على المعتمد لان الفديه للتاخير والكفاره لهتك حرمة الصوم
فان قلت الصلاة افضل منه ولا يلزم بتاخيرها شي قلت اقتصروا
في ذلك على الوارد من غير قياس لكثرتها وانما جاز تاخير قضا الى
ما بعد صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير الصوم الى رمضان
اخر تاخيره الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتاخيره عن الوقت
بخلاف قضا الصلاة فانه يصح في كل الاوقات اه قال ش ونقلا
عن الاصحاب فتنبيه لو شك في رمضان الذي فاته نقدا
او لعذر هل كان تاما او ناقصا فهل يلزمه التام ليبرا بيقين
ام يكفي الناقص لانه المتيقن كل محتمل لكن رجح الاذرعي الثاني
وفرق بينه وبين ما مر في الفوائت بانه ثم تيقن شغل الذمه
بها فلا بد من اليقين وهنا لم يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين
قال بل الكلام في صحة القضا عنه لعدم جزم النيه للشك في لزومه
اه قوله بلا عذر متعلق بتاخير فلا بد ان يكون التاخير بلا عذر
واما فوات ذلك اليوم فلا فرق فيه بين ان يكون بعذر او لا
واما قوله في الحديث لمرض فليس بقيد بل مثله ما اذا افطر
بلا عذر من باب اولى قوله الى رمضان اخر بالتنوين مصروفا
لانه نكره اذ المراد به غير معين بدليل وصفه بالنكره وهي
اخر فزالت منه احدى العلتين وهي العلميه وبقا الالف والنون
الزائدتين لا يقتضي منعه من الصرف قال ابن مالك كذاك
حاوي زائدي فعلان اي علم حاوي الخ وكذا يقال في الحديث
قال ق ل لو قال عن رمضان لكان اولى لانه المراد ويدل له الحديث
المذكور اه وبيانه ان معنى تاخيره الى رمضان انه لم يحصل
قضا حتى دخل رمضان ومقتضى ذلك ان رمضان وقع فيه
قضا وليس كذلك لانه لا يقبل صوم غيره واجاب المحشي
بقوله وقد يقال انه اكتفى باللازم لانه يلزم من تاخيره اليه

تاخيره عنه لان رمضان لا يقبل غيره ولو قضا عنه ولفظ الحديث
موافق لكلام المصنف اه واقول الايراد مدفوع من اصله لان
معنى تاخيره الى رمضان انه لم يحصل قضا في اثنا السنه حتى
دخل رمضان فيتبين بدخوله لزوم الفديه وليس المراد انه
الى رمضان فانه نقضى فيه حتى يرد انه لا يقبل القضا وان الاولى
ان يقول عن رمضان لان ذلك انه يقتضي انه لا يلزمه الفديه
الا بتاخير القضا عن رمضان مع ان المقتضي للزومها مجرد دخول
رمضان وان لم يكن الزمن قابلا للقضا وهذا في حق الحي
اما الميت فلا يشترط في لزوم الفديه له دخول رمضان فلو كان
عليه عشرة ايام واخر الى ان بقي من شعبان خمسة ايام مثلا ثم مات
لزمه خمسة امداد حالا ولا يتوقف على دخول رمضان وقول بعضهم
خمسة عشر عشره منها لاصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش
لم يمكنه الا قضا خمسه اه صحيح في ذاته لكن كلامنا في فديه
التاخير فقط وهو الخمسه فالمناسب الاقتصار عليها قوله
من ادرك رمضان جعل الشخص في اول الحديث مدركا لرمضان
وفي اخره بالعكس لان كلا مدركا للاخر وقوله صام الذي
ادركه اي رمضان الذي ادركه قوله لكن ضعفاه الخ ولا
يلزم من [redacted] ضعف الحكم اما لكونه روي من طريق اخرى
صحيح او ان هناك دليلا اخر غيره وعبارة مر الخبر فيه ضعف
لكنه روي موقوفا على رواية باسناد صحيح ويؤيده افتا
سته من الصحابه ولا مخالف لهم اه قوله ويتكرر المد قال في
شرح المنهج فلو اخر القضا المذكور اي قضاء رمضان مع تمكنه
حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان
مد للفوات ومد للتاخير ان لم يصم عنه والا وجب مد واحد
للتاخير اه باختصار قوله بتكرر السنين لان الحقوق الماليه

ضعفه صح ٢

لاتتداخل بخلافه فى الكبر ونحوه لعدم التقصير اه شرح المنهج
ويشترط ان يكون التاخير فى كل سنة بلا عذر ولا يكفى عدم
العذر فى السنة الاولى كما استقرب ع ش وقرره شيخنا عطيه
وتلخص من كلام المصنف ان الفديه تجب بفوت الصوم وبفوت
وقته وبتاخير القضا فالاول لمفطر لكبر او مرض لا يرجى بروه
والثاني للحامل والمرضع وما فى معناهما من منقذ مشرفا على
هلاك والثالث ما فى المسئله الاخيره اما تاخيره بعذر اي
سواكان الفوات بعذر ام لا كما مر ومن العذر النسيان والجهل
فلا فديه للتاخير على الناسى والجاهل والمراد به الجاهل بحرمه
التاخير وان كان مخالطا للعلما لخفا ذلك لا بالفديه فلا
يعذر لجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان
به اه بن حجر قاله مر ومثلهما اي الجهل والنسيان الاكراه ومونه
فى اثنا يوم طلع تمكنه فيه اه **قوله** وازالة شعره الخ من
اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله اي ازاله الشخص
شعره الخ من نفسه حيث كان محرما او من محرم اخر بغير اذنه
سواكان المزيل حلالا او محرما وعبارة مر ولو حلق محرم
او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على
الحالق كما لو فعل ذلك بنائم او مجنون او غير مميز او مغمى عليه
اذ هو المقصر ولان الشعر فى يد المحرم كالوديعه وللمحلوق
مطالبته به وان قلنا ان المودع لا يخاصم لان نسكه يتم
بادائه ولو حويه بسببه اما لو كان بامره او مع سكوته
وقدرته على الدفع فالفديه عليه لتفريطه فيما عليه
حفظه ولانهما وان اشتركا فى الحرمه فى صورة الامر فقد
انفرد المحلوق بالترفه ومحل قولهم المباشر مقدم على الامر
مالم يعد النفع على الامر ولو طارت نار الى شعره فاحرقته

واطاق الدفع

واطاق الدفع لزمته الفديه والا فلا ولو ازال المحرم ذلك من
حلال لم يجب عليه فدية المحرم ولو بغير اذنه اذ لاحرمة لشعره
من حيث الاحرام اه باختصار والمعتمد انه اذا عجز من لزمه
الدفعنه استقر فى ذمته كالكفارات ولا يصوم بدلا عنه ولا فرق
فى الشعرة او بعضها بين ان يكون من راسه او غيره وخرج
بازالتها شقها نصفين فلا شى فيه فان قيل لم وجبت فدية
كامله بستر بعض الراس ودهن الشعر حيث ظهر به الزينه
ولم تجب بازالة شعرة او شعرتين قلت الحلق انيط باسم الجمع
بخلاف اللبس والدهن افاده ش و **قوله** وتقليم ظفر من يده
اورجله او من محرم اخر بغير اذنه على ما مر ولو حذف لفظ
تقليم وعطف ظفر على شعره لكان اخصر للاستغنا عن ذلك
بالازاله الشامله له ايضا فالتقليم ليس بقيد بل المراد مطلق
الازاله فما اعترض به على الاصل كما فى التعبير بالنتف ونحوه فيه
بالنسبه للتعبير بالقلم **قوله** او بعضها اي وان قل وكذا ما بعد
واشار بذلك الى ان المراد بالشعره والظفر الجنس الصادق
بالواحد من ذلك وبعضه ولا يرد ان الجنس يصدق بالاكثر
لان ذلك خارج بما سياتى فى كلام المصنف **قوله** فى الاحرام يرجع
لكل من الازاله والتقليم اي قبل التحللين **قوله** او بعمرة اي
او بهما مطلقا **قوله** الا ما تضرر بقاوه اي فلا فدية فيه واما الزمت
فى حلق الشعر لكثرة القمل لان الاذى حصل من غير المزال بخلافه
هنا اه سم اي ان الاذي ثم حصل بالقمل لا بالمزال الذي هو
الشعر وايضا فالضروره هنا اشد قال ش ولو قتل المحرم قمله
من راسه او لحيته خاصه فدى ندبا ولو بلقمه خروجا من
خلاف من اوجب ذلك لانه تكره التعرض له كما تقرر لئلا ينتف
الشعر والصيبان اي لا فديه وحقيقة الفديه ليست للقمل بل للترفه

بازالة الاذى عن الراس وخرج بالقمل نحو البراغيث فلا شي فيها قطعا وكان الفرق ان الترفه بازاله القمل اشد منه بازاله البراغيث لان ذلك اعظم ايذا **قوله** كظفر منكسر وتاذى به ذلك فقطع الموذي منه فقط فلا فديه ولا حرمه لانه موذ بنفسه كالصيد الصايل بخلاف الحلق للعالم ففيه الفديه انتهى شرح البهجه وهو في مر بالمعنى **قوله** او قريب لها كحاجبه او راسه بحيث ستر بصره فانه لا يحرم قطع الساتر منه فلا فديه فيه وخرج بعينه او قريب منها غيرهما كانفه فاذا نبت فيه شعر وتاذى به ثم ازاله فانه يجب عليه الفديه **قوله** اعم من تعبيره بالنتف لشموله غير النتف من حلق واحراق وقص ونوره اي ازالته بنورة وفي بعض النسخ اعم من قوله بالنتف وفيها نظر لان الاصل لم يعبر بالنتف **قوله** وترك مبيت ليلة اي غير الليله الاخيره وهي الثالثه اما هي فلا شي في تركها اذا نفر قبل غروبها وبات الليلتين قبلها والا لم يسقط مبيتها ولا رمي يومها قال في المنهج وشرحه فان نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب او عاد اشتغل في اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت الليله الثالثه ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اهـ **قوله** من ليالي منى وهي ليالي ايام التشريق الثلاثه بعد يوم النحر **قوله** بلا عذر اما به كاهل السقايه ورعاء الابل اعني ابل الحجيج فلهم ترك المبيت كما ياتي ومن غربت عليه الشمس بمنى من الرعا لزمه المبيت والرمي دون اهل السقايه لان عملهم ليلا اهـ رحماني **قوله** او ترك رمي حصاة من الجمار اي من رمي اليوم الاخير الى الجمرة الاخيره لان كل حصى تركه قبل ذلك يكمل مما بعده ولو نوى غيره نا ذا ترك رمي اليوم الاول ثم رمى في الثاني وقع عن الاول او ترك

رمي الثاني

رمي الثاني ورمى في الثالث وقع عن الثاني وكذا يقال في ترك الرمي للجمرة الاولى مع الرمي للثانيه او الثانيه مع الرمي للثالثه ولم يقيد ترك الرمي بقوله بلا عذر بخلاف ما قبله اشارة الى انه لا يسقط مع العذر اذ لا وقت له محدود بخلاف المبيت ويدل لذلك ان رعا الابل واهل السقايه يسقط عنهم المبيت كما مر بخلاف الرمي وعبارة المنهج وشرحه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا او سهوا تداركه في باقي التشريق اي ايامه ولياليه اداء بالنص في الرعا واهل السقايه وبالقياس في غيرهم وانما وقع اداء لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك لان اعمال الحج لا تتدارك بعد الفوات كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال وليلا اهـ باختصار **قوله** من نبات الحرم اي الذي يحرم التعرض له وسياتي في محله ومثله الصيد المذكور اهـ ق ل **قوله** او من صيده في هذا العطف نظر لتسلط قطع عليه فيصير المعنى وقطع شي من صيده ويمكن ان يوجه ذلك بانه اذا منع من قطع جزء منه فمنعه من كله اولى لكن الكل يضمن غير الموذي منه بمثله ان كان له مثل والا فقيمته كما سيعلم بها عد لان كما ياتي **قوله** وقيمته الواو للحال وكذا اما ياتي **قوله** اقل منه المعتمد اخراج المدوان كانت قيمة الشي لا تساويه كالجراده فقوله وقيمته قيمة المد وعسه ص اهـ رحماني وانظر من اين يوخذ تعين المدفان عبارة شرح المنهج ومر لا تدل الا على وجوب القيمه في ذلك فقد قال في شرح المنهج فانها اي الشجرة الصغيره لو صغرت جدا فالواجب القيمه كما في الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان وقال مر فان صغرت اي الشجرة جدا ففيها القيمه ثم قال وسكت المصنف عن الواجب في غير الشجر من النبات والواجب فيه

القيمه لانه اعتياس ولم يرد نص بدفعه وقال في المنهج كقيمة
ما لا مثل له منه اي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم به
عدلان عملا بالاصل في المتقومات وذكر م ر نحوه وقد رد شيخنا
عطيه ان هذا المحشي انتقل نظره من الصوم الى القيمه وذلك انهم
ذكروا انه اذا قتل صيدا له قيمه يخير بين ان يخرج القيمه طعاما
او يصوم عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما ولا يتبعض
الصوم فانتقل نظره من ذلك الى القيمه وجعلها لا بد ان تكون
مدا ولا يتبعض المد اه وقرر اخرا موافقة المحشي المذكور والحق
ان كلام الش وجيه والاعتراض عليه ليس في محله كما سمعت
قوله فيخرج عنه مد هذا على الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما في شرح مسلم لخبر
من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا كله فيمن مات
مسلما فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا والولي
الذي يصوم اي قريب كان وان لم يكن وارثا ولا ولي مال ولا عاصبا
والاوجه كما بحث الزركشي في الخادم اشتراط بلوغه ولا يشترط
في الاذن والماذون له الحريه لان القن من اهل فرض الصوم
بخلاف الصبي ويؤيده ما ياتي من اشتراط بلوغ من يحج عن
الغير وانما اشترطت حريته لان القن ليس من اهل حجة الاسلام
فهو كالصبي ثم بخلافه هنا اه ش م ر قوله وكنذر صوم الدهر اي
حيث صح نذره بان لم يخف به ضررا او فوت حق كما في المنهج قوله
النوع الثاني مدان تقدم انه ذكر منه ستة اشيا اربعه متنا واثنا
شـ قوله لازالة شعرتين اي متواليتين اولا وكذا قوله اوظفرين
ويكره الامتشاط وحك الشعر بنحو الاظفار لا بالانامل ولو شك
في شعر هل انتتف بنفسه او بفعله فلا فديه لان الاصل براءة الذمه
قوله في الاحرام اي قبل التحلل الاول ايضا اه عبد البر قوله

ومحل ايجاب المد اي او المدين قوله في الشعر ال فيه وفي الظفر
للجنس الصادق بالواحد والاثنين وقوله اذا اختار دما
اي في كمال الفديه ويتحمل في ثلاث شعرات او ثلاثه اظفار
فيخير بين ذبح شاة او التصدق بثلاثه اصع او صوم ثلاثه ايام
قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه من
صيام او صدقة او نسك اي دم فاذا ازال شعرة او ظفرا او شعرتين
او ظفرين نقول له لو فرض وازلت ثلاث شعرات او ثلاثه
اظفار ماذا تختار ان قال كنت اختار الطعام قلنا له يجب عليك
في الشعرة او الظفر صاع وفي الشعرتين او الظفرين صاعان
لان ذلك من جنس الواجب في كمال الفديه وهو ثلاثة اصع
وان قال كنت اختار الصوم قلنا له يجب عليك في الشعرة او
الظفر صوم يوم وفي الاثنين صوم يومين لان ذلك من
الجنس كما مر وان قال كنت اختار الدم قلنا له يجب عليك في الواحده
وفي الاثنين مدان اذ ليس للدم شئ من جنسه يرجع اليه
فتعين الرجوع الى الامداد لانها قد عهد التقويم بها في الاحرام
هكذا قال المصنف هنا وفي شرح المنهج وهو قول ض تبع فيه
جماعة والذي جرى عليه م ر في شرحه تبعا لافتا والده ايجاب
المد او المدين مطلقا سوا اختار دما على تقدير كمال الفديه ام لا
فان خالف وفعل على هذه الطريقه لم يكف الصوم واما الصاع
او الصاعان بدل المد او المدين فيجزئ بالاولى فيقع المد
او المدان من ذلك فرضا والباقي تطوعا ووافق م ر على ذلك تلامذته
العبادي وغيره وقرره مشايخنا قال ش و واستشكل الاول بانه
يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد ومعلوم ان المد
بعض الصاع فيلزم عليه التخيير بين الشئ وبعضه وهو ممنوع
واجيب بان ذلك معهود فان المسافر مخير بين القصر والاتمام

ومن لا تلزمه الجمعة مخير بينها وبين الظهر ورد هذا الجواب
بان كلا من المقصورة والتامة والجمعة والظهر صلاة مستقلة
الا ترى ان نيتها مختلفة وكفى بهذا مميزا بخلاف المدد
الصاع فانه لا مميز بينهما لاتحاد نيتهما ومن بعطيات اليه
فتمحض التخيير بينهما الى التخيير بين الشي وبعضه من كل
وجه فلذا كان المعتمد ايجابه مطلقا اه بايضاح قوله وقتل
صيد حرمي اي ولو في الحل وقوله او في الاحرام اي وان لم يكن
الصيد حرميا بشرط ان يكون بريا وحشيا ماكولا قوله وقطع
شجره اي او قلعها بالاولى ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية ما اخلف
مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم
يخلف منه او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته ففيه الضمان
فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع
سن مثغور فنبتت ويجوز اخذ اوراق الشجر بلا خبط لئلا يضرها
اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم
على جواز اخذ ثمرها انه مر قوله نظير ما مر اي في قوله وقيمتيه
قيمة المد الخ قوله كتقليم ظفرين الخ ليس مكررا مع ما مر لاختلاف
الغرض اذ غرضه من ذكر ذلك هنا بيان انه من زيادته وذكره
ثم لمجانسته للشعرتين في الحكم قوله وترك مبيت ليلتين
اي وبات الثالثة والا لزمه دم وان نفر النفر الاول لتركه جنس
المبيت اه ق ل قوله او رمي حصاتين اي من الجمرة الاخيرة
في اليوم الاخير كما مر النوع الثالث دم في ستة عشر موضعا
كما مر وكلها في الاحرام والمناسك اه قوله كقتل صيد اي مثلي
فيخير فيه بين ثلاثة اشيا ذبح مثله ويتصدق به على مساكين
الحرم او اعطائهم بقيمته طعاما او صوم لكل مد يوما فان
لم يكن مثليا خير بين شيئين تصدق بقيمته طعاما او صوم

فان انكسر

فان انكسر مد في القسمين صام يوما فدم هذا ادم تخيير وتعديل
ومثله قطع الاشجار الاتي فكان الاولى ضم احدهما للاخر الصيد
هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيلة والاصطياد
اخذ الشي بحيلة قوله ووطي من محرم وفيه شاة وقوله بعد
الافساد اي بالوطي الاول اما قبله بان وطي ابتدا ففيه بدنة
وقوله او التحلل الاول اي او بعد التحلل الاول خرج به الوطي
قبل التحللين ففيه بدنة ايضا وفي بعض النسخ اسقاط لفظ
الاول والمعنى عليها والوطي بعد الافساد يوجد في الحج والعمرة
بخلاف الوطي بعد التحلل الاول فانه لا يوجد الا في الحج اذ ليس
للعمرة الا تحلل واحد ووجوب الشاة او البدنة على الرجل دون
المراة وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة مختارة عالمة بالتحريم
كما في كفارة الصوم فهي عنه فقط سواء كان الواطي زوجا ام سيدا
ام واطيا بشبهة ام زانيا اه افاده مر والظاهر ان الشاة واجبة في
الوطي المذكور وان تكرر ويدل لذلك قول ابن المقري في الاول
بوطي ثني اي كرر ودم الوطي ونحوه دم تخيير وتقدير وذكر
من افراد ذلك خمسة قوله شعرات بفتح العين جمع شعرة بسكونها
واشار بالجمع فيها وفي الاظفار الى ان حكم ما فوق الثلاثة
حكمها كما فهم بالاولى كما لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولاء او
ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد
فعلا واحدا اه افاده مر وبعض ذلك ككله فلو قطع من شعرة بعضا
ومن اخرى بعضا ومن اخرى كذلك ولاء وجبت الفدية وكذا يقال
في الاظفار قوله دفعة واحدة اي بان يتحد الزمان والمكان
عرفا اي مكان الازالة لا مكان الشعر وهو الراس فان اختلفا او احدهما
عرفا وجب مد في كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك فلو اخذ من شعرة
او ظفر ثلاثة اجزاء مع تقطع الزمان او اختلاف المكان فثلاثة

امداد كالموالاه ثلاثا في ثلاثه ازمنه او امكنه والا فدم
وقوله كذلك اي دفعة واحده **قوله** وتطييب اي للمحرم ذكرا
كان او غيره ولو اخشم بما يقصد منه رائحته الطيبه ولو مع
غيرها كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان
وورد وياسمين ونرجس واس وغيرها مما يتطيب به
وشرط الرياحين كونها رطبه ومثلها الفاغيه وهي ثمر الحنا
ويعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولى كدهن بنفسج
او ورد والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك اما لو طرح نحو
البنفسج على نحو السمسم فاخذ ريحه ثم استخرج دهنه فلا حرمة
فيه ولا فديه وسواء في حرمة ما ذكر ان كان استعماله لذلك في
ملبوسه من ثوبه او غيره كخف او نعل او في بدنه ولو باطنا
كاكل او اسعاط او احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفديه
ان كان استعماله على الوجه المعتاد فلو شد نحو مسك او عنبر
في طرف ثوبه فلا حرمة ولا فديه ويعتبر ايضا لوجوب الفديه
في كل من النحو كون المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه
طيبا وان جهل وجوب الفديه في كل من انواعه او جهل الحرمه
في بعضها مختارا عاقلا الا السكران لحرمه النظير حينئذ ولو
لطخه غيره بطيب بغير اذنه فالفديه على الملطخ وكذا عليه
ان توانى في ازالته اه من مر **قوله** ولبس الخ اي لبس محيط
بضم الميم وبمهمله على ما يعتاد فيه ولو في عضو بخياطه كقميص
او نسج كزرد او عقد كجبه لبد فلو ارتدى بالقميص او العبا
او التحف بهما او اتزر بالسراويل فلا فديه ولو تكرر الملبوس كان
لبس ثلاثه اثواب تكررت الفديه ان ستر كل ثوب غير ما يستره
الاخر كان بعضها اطول من بعض والا فلا هكذا سمعناه
من مشايخنا ونقله خضر **قوله** وترك الاحرام من الميقات الدم الواجب

فيه

فيه وفي نحوه دم ترتيب وتقدير وذكر من افراد ذلك خمسه
قوله اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ركنا كان كالوقوف
او سنة كطواف القدوم اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر
ولو بعد احرامه فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى
العود فان لم ينوه اثم فيتوب الى الله تعالى اه شرح المنهج **قوله**
او ترك طواف وداع او لغير نحو حائض اما هي فلا يلزمها شيء وعبارة
المنهج وشرحه ويجب على غير نحو حائض كنفساء طواف وداع بفراق مكه
ويجب تركه ممن وجب عليه بدم لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني
تبعا للروياني المتحيرة اه **قوله** او ترك مبيت ليالي منى اي الثلاثه
او الاثنين وتعجيل النفر فان بات الليله الثالثه فقط لزمه مدان
كما مر **قوله** او ترك الرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق اي ترك
ذلك كله او ثلاث رميات فاكثر ولو سهوا فلا فرق بين المعذور
وغيره بخلاف المبيت فلا يلزم المعذور فيه الفديه كما مر **قوله**
او ترك مبيت بمزدلفه اي بناء على المعتمد من انه واجب والمبيت ليس
بقيد بل المعتبر الحصول فيها لحظه من نصف ثان من الليل ولكونه
يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى
يمضي ربع الليل ويجوز النفر منها بعد نصفه وبقية المناسك
كثيره شاقه فسومح في التخفيف لاجلها فمن لم يكن بها في النصف
الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فانه لزمه
دم افاده في شرح المنهج وعلى القول بان المبيت سنة يكون الدم عند
تركه سنة ايضا **قوله** وقطع اي او قطع شجرة حرميه وقيمتها فوق
قيمة المدين كما فهم مما مر **قوله** ففي الكبيرة اي فيجب في قطع او قلع
الشجرة الحرميه الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء اخلفت
ام لا والبدنه في معنى البقرة وانما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن
الشاة في جزاء الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه هنا اه مر **قوله** وفي

الصغيرة شاة اي ان قاربت سبع الكبيرة فان صغرت جدا ففيها
فان جاوزت سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر وجبت شاة
اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اه قاله مر والمعتبر في الشاة والبقرة
والبدنة الاجزاء في الاضحية وكذا سائر دماء الحج الا جزاء الصيد **قوله** ان لم
يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه
وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم لقربهم منه والقريب
من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في عدم لزوم الدم لهم انهم لم
يجاوزوا الميقات فمن جاوز الميقات من الافاقيين ولو غير مريد
نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخوله مكة او عقب دخولها
لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان ومن
اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبقي من شروط لزوم الدم ايضا
عدم العود للاحرام بالحج الى ميقات فاذا عاد اليه واحرم بالحج
فلا دم وان يعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة
قبل اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير
اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج افاده في المنهج وشرحه
قوله وفوات نسك اي حج لانه الذي يتصور فوته بفوات
الوقوف بعرفة واما العمرة فلا تفوت اذ لا اخر لوقتها قال في
المنهج وشرحه وعلى من فاته وقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة
ودم واعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان
او فرضا اه قال مر والمراد بالاعادة معناها اللغوي وهو الاداء
اه **قوله** واحصار عنه اي النسك بعدو يمنعه من جميع الطرق
او مرض فيجب عليه ان يذبح ما يجزئ في الاضحية ويحلق مع
النية فيهما لاحتمالهما لغير التحلل وسياتي ايضاح ذلك في موضعه

قوله

قوله وافساد له اي للنسك بوطء فيحرم بالاجماع على المحرم
احراما مطلقا او بحج او عمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او دبر بذكر
متصل او بمقطوعه ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من فاقدها
حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الرجل
الحلال ايضا حال احرام المراة ما لم يرد به تحليلها بشرط الاتي
لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي لا ترفثوا
ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي اذ لو بقي على الخبر
امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك
وقع كثيرا اذ الحاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن عباس
بالجماع شومر **قوله** ففيه الافساد بالوطء بدنة على الرجل دون
المراة فليس عليها سوى الاثم اه شرح المنهج وتقدم ايضا **قوله**
فافساد العمرة اي مفردة اما غير المفردة فتابعة للحج صحة وفسادا
وفدية افاده في شرح المنهج **قوله** لشعر اي شعر راسه او لحيته بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز ففي ذلك الفدية
ومثل ذلك بقية شعور الوجه كحاجب وعنفقة بخلاف شعور
بقية البدن افاده في شرح المنهج **قوله** بيان انواع هذه الدماء اي
انها اربعة كما سياتي مع بيان افراد كل نوع وحكمه من كونه دم ترتيب
او تخيير وتقدير او تعديل وكونه يجب الاطعام او الصوم بدله
على ما سياتي وانما ذكرت الفدية هنا لمناسبة الكفارة

كتاب الصوم

ويقال الصيام واصله
صوام نقلبت الواو يا للكسرة قبلها وكل منهما مصدر صام وفرض
في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم
تسع سنين لان مدة مقامه بالمدينة عشر سنين وعمره ثلاث
عشرة سنة والتسع كلها نواقص الا سنة فكاملة وقيل اربعة نواقص
وخمس كوامل **قوله** ومنه اني نذرت للرحمن صوما ومنه ايضا

تقول العرب إذا أتت الهاجرة صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير وفرس صائم اي واقف قال النابغة الذبياني ......

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

اهـ اي خيل ممسكة عن السير والكر والفر وخيل غير صائمة اي غير ممسكة عن ذلك بل سائرة للكر والفر وقوله تعلك اللجما اي تمضغ لجمها متهيئة للسير والكر والفر **قوله** صمتا اي امساكا عن الكلام ولو عبر به لكان اولى كما لا يخفى **قوله** وشرعا امساك الخ هذا التعريف يشتمل على اركان الصوم وشروطه صريحا وضمنا فالامساك ركن اول وهو يستلزم الممسك اي الصائم الذي هو الركن الثاني وقوله على وجه مخصوص دخل فيه النية التي هي الركن الثالث وكذا شروط الصحة والوجوب من كون الامساك جميع نهار قابل للصوم من مسلم مميز مطيق للصوم سالم من الحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل في جميعه ومن الاغماء والسكر في بعضه ومن كون النية ليلا في الفرض وغير ذلك **قوله** كتب اي فرض اخذا من علي والامر بعده اعني فليصمه وقوله كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان الا انهم ضلوا عنه قال الحسن كان صوم رمضان واجبا على اليهود ولكنهم تركوه وصاموا بدله يوما من السنة وهو يوم عاشورا زعموا انه يوم اغرق الله تعالى فيه فرعون وكذبوا في ذلك الصادق المصدوق نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى النصارى لكنهم بعد ان صاموه زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق عليهم في اسفارهم ومعاشهم فاجتمع راي علمائهم ورؤسائهم ان يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم ان ملكا مرض فجعل لله ان هو برئ ان يصوم اسبوعا فبرئ فزاده اسبوعا ثم جاء بعد ذلك ملك

فقال

فقال ما هذه الثلاثة فاتم خمسين اي انه زاد الثلاثة باجتهاد منه وهذا معنى قوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وقيل اول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة وقيل غير ذلك وعلى هذا فالتشبيه من كل وجه اعني في وجوب الصوم وكمية ايامه وخصوص وقته وقيل لم يجب خصوص رمضان الا على هذه الامة والواجب على الامم السابقة صوم اخر وعليه فالتشبيه في اصل وجوب الصوم لا في كمية ايامه وخصوص وقته وقوله اياما منصوب باضمار صوموا لدلالة الصيام عليه والمراد بتلك الايام رمضان وجمعها جمع قلة في قوله معدودات ليهونها وليس منصوبا بالصيام المذكور في قوله كتب عليكم الصيام للفصل بينهما والمصدر لا يفصل بينه وبين معموله ولا بتتقون لان مفعوله محذوف تقديره تتقون المعاصي قال ابن عبد السلام رمضان افضل الاشهر لحديث رمضان سيد الشهور **قوله** وقوله فمن شهد منكم الشهر اتى بها بعد الاولى لبيان الشرط وهو العلم بالوقت وان الكتب في الاولى على سبيل الفرض كما مر ومعنى شهد حضر ورأى او علم او ظن بقول غيره والحاصل ان صوم رمضان يجب باحد امور اربعة كمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال في حق من راه وان كان فاسقا او ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة او اخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه ام لا خلافا لما ذكره في شرح المنهج وان تبعه بعض الحواشي هنا او غير موثوق به كفاسق ان وقع في القلب صدقه ولو راه فاسق جهل الحاكم فسقه جاز له الاقدام على الشهادة بل يجب ان توقف ثبوت الصوم عليها ويعمل الحاسب بحسابه سواء قطع بوجود الهلال وبرؤيته او بوجوده وامتناع رؤيته او بوجوده وجواز رؤيته فللهلال ثلاث حالات

وبعمل الحاسب بحسابه شامل لها واذا صمنا برؤية عدل او عدلين
ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال بعدها وان روي بمحل لزم حكمه
محلا قريبا منه ويحصل القرب باتحاد المطلع قال بعضهم بان
يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين
في وقت واحد كبغداد والكوفه فان غرب شي من ذلك او طلع
في احد البلدين قبله في الاخر او بعده لم يجب على من لم يروا برؤية
البلد الاخر كالحجاز والعراق ومصر حتى لو سافر من احد البلدين
الى الاخر فوجدهم صائمين او مفطرين لزمه موافقتهم في اول
الشهر او اخره وهذا الامر مرجعه الى طول البلاد وعرضها سواء قربت
المسافه او بعدت ولا نظر الى مسافة القصر وعدمها واعلم انه
متى حصلت الرويه في البلد الشرقي لزم رويته في البلد الغربي
دون عكسه اه وهذا بيان لاتحاد المطلع عند علما الفلك والذي
عليه الفقها في اتحاد المطلع ان لا تكون مسافه ما بين المحلين
اربعه وعشرين فرسخا من اي جهة كانت فان كانت مسافة
ما بينهما كذلك كان مطلعها مختلفا وعند علما الفلك جميع الاقليم
المصري مثلا مطلعه متحد وعند الفقها ضابط اتحاده ما علمت
اه ذكره ح ل على المنهج وقرره شيخنا عطيه **قوله** شرط صحته
مفرد مضاف فيعم ولذا صح الاخبار عنه باربعه ومثله يقال فيما
بعد واشار بذكر اربعه الى ان الخبر مجموع الامور المذكورة
وان العطف ملاحظ قبل الاخبار فليس فيه حذف الخبر من
المتن لان ذلك لا يجوز هذا ولا يلزم من الصحة الوجوب
الا ترى ان الصبي يصح منه الصوم ولا يجب عليه **قوله**
اسلام اي في الحال فلا يصح من كافر اصلي ولا مرتد بخلاف
الاسلام فيما ياتي فان المراد به الاسلام ولو فيما مضى فيشمل
المرتد **قوله** وعقل المراد به التمييز فيخرج به المجنون ونحوه

والصبي

والصبي اذ لا تمييز عنده وليس المراد به العقل الغريزي لانه
لا يخرج به الصبي ولو عبر بالتمييز بدل العقل لكان اولى
لشموله من ذكر واورد على هذا الشرط النائم والمغمى عليه والسكران
اذا افاق لحظة من النهار فانهم لا تمييز عندهم مع صحة صوم الاول
مطلقا والاخيرين بالشرط المذكور واجيب بان المفهوم فيه تفصيل
فلا يعترض عليه به اي لان عدم التمييز ان كان لنوم صح مطلقا
او لاغما او سكر صح ان وجدت افاقة لحظه من نهار او لجنون
لم يصح مطلقا كنفاس وكذا الولاده ولو لعلقة او مضغه وان
لم ترد ما ويحرم على الحائض والنفسا الامساك لنية الصوم والا فلا
يجب تعاطي مفطر وكذا نحو العيد اكتفا بعدم النيه اه زي
واعلم ان هذه الشروط الثلاثه يعتبر وجودها في جميع النهار
فلو ارتد او زال تمييزه بجنون او وجد نحو الحيض في جزء
منه بطل صومه وعبارة المنهج وشرحه وشرطه اسلام وعقل
ونقا عن نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شي
منها في بعضه كالصلاة اه فكان الاولى ان يقيد هنا بالقيد
المذكور ثم وعلم بالوقت المراد به ما يشمل الظرف من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه او من باب عموم المجاز اي
استعماله في امر عام مجازا لانه المناسب لمحترز ذلك الاتي في قوله
ولا من جهل دخول وقت الصوم ان يراد بالعلم بالوقت
علمه بطريق من الطرق السابقه من كمال شعبان ثلاثين
يوما او رويه الهلال الى اخر ما مر والمناسب لما ذكره اولا من
كون الوقت اعم من تعبير اصله بالشهر ان يراد بالعلم بالوقت
العلم بكونه قابلا للصوم ليخرج نحو العيد فتبين مقتضى كلامه
متناف فكان الاولى ان يقول في المحترز ولا من لم يعلم كون
الوقت قابلا للصوم **قوله** وهذا عمدة الاصل من فروضه

اي اركانه اي مع ان المناسب ماهنا وهو عده من الشروط
لانطباق ضابط الشرط وهو ما كان خارج الماهيه عليه وقوله وعبر
عنه بالعلم بالشهر اي مع ان التعبير بالوقت اعم لشموله ما لو
نذر صوما معينا او صوم الاثنين والخميس فيشترط في صومه ذكر
العلم بكون الوقت اي النهار الذي يصومه قابلا للصوم ليخرج
العيد وايام التشريق كما مر بخلاف ما عبر به الاصل فانه لا يشمل
ذلك بل هو خاص برمضان فالاعتراض عليه من وجهين كما تقرر
قوله فلا يصح صوم كافر اي اصليا كان او مرتدا ولو في اثنا اليوم
فلو قضاه بعد اسلامه لم ينعقد ومحله في غير اليوم الذي
اسلم فيه اما هو فيستحب قضاوه ولا يجوز للمسلم اعانته على ما
لا يحل عنده كالاكل والشرب في النهار بضيافة او غيرها واذا
ترك المسلم صوم رمضان مع اعتقاد وجوبه كان قال الصوم
واجب علي ولكن لا اصوم لا يقتل بل يحبس ويمنع الطعام
والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على
تبييت النيه فيحصل له حقيقه الصوم فان تركه جاحدا وجوبه
كفر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضروره ما لم يكن جاهلا
معذورا لقرب عهده بالاسلام او نشاته بعيدا عن العلما
ولو اعتقد مميز ابواه مسلمان كفرا في اثناء صومه لم يضر او عند
النيه لم ينعقد بخلاف ما لو اعتقد ذلك في صلاته فانه يضر
مطلقا سوا في الاثنا او عند النيه لم ينعقد والفرق ان الصلاه
تتاثر بنية الابطال مطلقا واعتقاد ذلك وان لم يصر به مرتدا
لعدم تكليفه ابطال لها ولا كذلك الصوم ومثله الوضوء و
الاعتكاف والحج **قوله** لم يضر بعض اليوم ان افاق فيه في المغمى عليه
ومثله السكران ولو متعديا بشرط ان يبيت النيه ليلا
بخلاف النائم فيصح صومه مطلقا حيث بيت النيه ليلا عكس

المجنون

المجنون فلا يصح صومه مطلقا ولو جن لحظة كما مر والفرق
بين من ذكر ان الجنون اشد استيلا على العقل من غيره فنافى
الصوم مطلقا والنوم اضعف استيلا من غيره فلم ينافه مطلقا
واستيلا الاغما والسكر فوق استيلا النوم ولذا اوجب قضا الصلاه
الفائته بخلاف الفائته بالاغما ودون استيلا الجنون ففصل
فيهما ان استغرقا النهار ضرا والا فلا وعبارة م ر مع متن المنهاج
والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهار اي لحظة
كانت اكتفا بالنيه مع الافاقه في جزء لانه في الاستيلا على العقل
فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر
كالنوم لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا ان الافاقه
في لحظه كافيه ثم قال ولو مات في اثناء النهار بطل صومه كما لو مات
في اثنا الصلاه وقيل لا كما لو مات في اثنا نسكه ولو شرب المسكر
ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحي في بعضه
فهو كالاغما في بعض النهار اه والمتبادر من قوله اي لحظه
كانت الاكتفا بافاقة المغمى عليه او السكران مع طلوع الفجر
او الغروب لانه يصدق على ذلك انه لحظه من نهار **قوله** ولا من
جهل دخول وقت الصوم اي لم يعرف دخوله بان ظن عدم دخوله
او استوى الامران عنده كما مر على ما فيه **قوله** وشرط وجوبه
ثلاثه اشيا زاد في شرح المنهج شرطين وهما الصحه والاقامه وخرج
بالاول المريض اي مرضا يرجى برؤه حيث ضره الصوم فلا يجب
عليه وان لزمه القضا وبالثاني المسافر سفر قصر ثم قال
ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها
عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضا عليهم اه
والسبب هو كمال شعبان ثلاثين يوما الخ ما مر وما خرج بالصحه
خارج بالاطاقه لان المراد الاطاقة حسا او شرعا كما عبر به

في شرح المنهج ايضا ولاشك ان المريض الذي يرجى برؤه يضره
الصوم غير مطيق فلم يخالف ما خرج به ما خرج بالاطاقه الا من
حيث لزوم القضا فقط ولعل نكته اسقاط ذلك هنا ما ذكر قوله
اسلام اي ولو فيما مضى فيشمل المرتد لانه مخاطب بالادا كالمسلم
لسبق اسلامه فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لعلاقة اعتبار ما كان والقرينه قوله بعد فلا يجب على كافر اصلي
قوله وتكليف اي بلوغ وعقل وبهما عبر في المنهاج بمعنى
انه لا يطالب اي مناطلب ادا اما من الشارع فهو مطالبه طلب
ادا بان يسلم فياتي به بدليل معاقبته عليه في الاخره وما ذكره
المحشي هنا تبعا لظاهر كلام ق ل من انه غير مطالب به من
الشارع طلب ادا غير مناسب قوله كالمسلم بتشبيه المنفي لا للنفي
والمعنى لا يطالب به مطالبه كمطالبة المسلم فالمطالبه المذكوره
منتفيه والموجود مطالبه غيرها قوله والا اي والا فقولنا انه
لا يطالب به بان قلنا انه لا يطالب فلا يصح لانه مخاطب الخ
وقوله بفروع الشريعه اي المجمع عليها دون المختلف فيها
كما مر وبما يعاقب عليه ترك زكاة الفطر لانها وان لم يجمع عليها
لكنها صارت كالمجمع عليه بل صرح بعضهم بانها مجمع عليها قوله
على الاصح اي في الاصول وقوله ولا على صبي خرج بالبلوغ
الداخل تحت التكليف اي لا يجب عليه وان صح منه اذ لا تلازم
بين الصحه والوجوب كما مر وقوله مجنون الخ خرج بالعقل
الداخل تحت ما ذكر ايضا ولا فرق في عدم الوجوب على الثلاثه
المذكوره بين ان يحصل منهم تعد اولا اما القضا فيجب على السكران
سكر مستغرقا والمغمى عليه مطلقا لكن على الفور عند التعدي
وعلى التراخي عند عدمه ويجب على المجنون عند التعدي
قرره شيخنا عطيه خلاف ما ذكره ق ل هنا وقوله ولا على من

لا يطيقه محترز الاطاقه قوله لا يرجى برؤه قيد للزوم الاخراج
بعده والا فلا يجب على من يرجى برؤه ايضا وان لزمه القضا بعد
الصحه اه ق ل قوله ويلزمه لكل يوم مد فان اخرجه في حال
مرضه كفاه وان برئ بعده وان لم يخرجه استقر في ذمته ويكفيه
اخراج المد وان برئ بعد ذلك فلا يلزمه الصوم خلافا لما ذكره
ق ل هنا وعبارة مر وانما لم يلزم من ذكر قضا اذا قدر بعد
ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الراجح في المجموع
من ان الفديه واجبه في حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم ومن ثم
لو نذر صوما لم يصح نذره ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه
قضاوه ولو تكلف الصوم فلا فديه عليه واذا عجز عن الفديه
ثبتت في ذمته كالكفاره اه باختصار وتقدم نقله في باب الفديه
قوله وفرضه مبتدا وهو مضاف اي فروضه فيصح الاخبار عنه
بثلاثه كما مر نظيره ويصح عطف فرضه على وجوبه اي وشرط
فرضه بمعنى مفروضه اي المفروض منه ولو بنذر الكن
تفسير المولف لقوله اي اركانه يبعده وينافيه ايضا قوله بعد
وصائم وترك مفطر لجريانهما في النفل ايضا وكذا النيه نعم
قوله ليلا خاص بالفرض كما ذكره وايضا فالمذكورات ليست
شروطا بل اركان فان اريد بالشرط ما لا بد منه كان تكلف
لا داعي اليه فالمتعين الوجه الاول قوله نية بان يستحضر ذات
الصوم اي الامساك ويقرنه بالنيه اي بقصد ثبوته وتحققه
والاتصاف به ولو تسحر لصوم او شرب لدفع العطش عنه نهارا
او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان نية
ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعيه لتضمن كل منها قصد
الصوم وانما اشترطت النيه فيه مع انه ترك وهي لا تجب في
التروك لانه كف قصد لقطع الشهوه فالتحق بالفعل ومحلها القلب

فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا نعم يسن ذلك ليساعد اللسان القلب ويعلم من كون محلها ما ذكر انه لو نوى الصوم بقلبه في اثناء الصلاة صحت نيته وكالصوم في ذلك الاعتكاف على المعتمد وتصح نية الصوم ايضا حال الجماع بخلاف نية الحج والعمرة والفرق انه لو صحت نيتهما لصار متلبسا بالعباده في حال جماعه ولا كذلك نية الصوم فانه لا يتلبس بالصوم الا بعدها لما علم من اشتراط تبييتها في الفرض واشتراط عدم المنافي نهارا في النفل فلم يلزم من اقتران نيته بالجماع التلبس بالعباده اذ لا تلبس بها الا بعد الفجر فافترق الصوم مع ما ذكر وان كان كل يفسده الجماع بعد انعقاده وتصح النية وان اتى بعدها بمناف للصوم كان جامع او استقاء او جن او حاضت المراة او نفست وقد تم في الليل اكثر الحيض او النفاس او تم قدر عادتها فيه وان لم ينقطع الدم فيهما خلافا لما ذكره في المنهج لان الزائد على ذلك استحاضه بخلاف ما لو اتى بمناف للنيه كان رفضها او ارتد بعدها فلا يصح **قوله** ليلا اي بين الغروب وطلوع الفجر **قوله** لكل يوم فلو نوى ليلة اول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسيها فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفه وواضح ان محله ان قلده والا كان متلبسا بعباده فاسده في اعتقاده وهو حرام ولو شك نهارا هل نوى ليلا او لا فان تذكر قبل الغروب قال الاذرعي او بعده ولو بعد سنين صح والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه

اما لو شك

اما لو شك هل طلع الفجر او لا ثم نوى فانه لا يصح للتردد في النيه فالحاصل انه اذا طرا الشك في طلوع الفجر بعد النيه لم يضر وان سبقها ضر ولو شك بعد الغروب اي بعد فراغ صوم اليوم هل نوى او لا ولم يتذكر لم يوثر لمشقه اعادة الصوم بخلاف الصلاة ولا يرد ان العله المذكوره موجوده في الحج مع وجوب اعادته لانه وظيفة العمر فاحتيط له **قوله** ولو نوى قبل الغروب او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر خبر انما الاعمال بالنيات افاده زي ومر واقل النيه في رمضان نويت الصوم غدا من رمضان فلا بد من الاتيان بقوله من رمضان على المعتمد لان التعيين شرط في نيته ولا يحصل الا بذلك لا بمجرد ذكر الغد فان جمع بينهما كان اكمل فالغد مثال للتبييت ولا يجب التعرض له ولا يحصل به تعيين ورمضان مثال للتعيين وعبارة المنهج وشرحه وكمالها اي النية ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنه لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتمييزه عن اضدادها قال في الروضه ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين حيث قالوا بان ينوي صوم غد وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين اي لا يتوقف التعيين عليه ولا يحصل صوم رمضان مع الاقتصار عليه وانما وقع ذلك من نظرهم في التبييت حيث فسروه بتفسيرين الاول ايقاع النيه ليلا والثاني نية الغد اه بزياده فالمراد ويستثنى من وجوب التعيين ما لو كان عليه قضا رمضان او صوم نذر او كفارة من جهات مختلفه فنوى صوم غد عن قضاء رمضان او صوم نذر او كفاره جاز وان لم يعين عن قضا ايهما في الاول ولا نوعه في الباقي لانه كله جنس واحد ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثا او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنه ثلاث فكانت سنة اربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطاوه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثا

ليلة الاثنين ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت
الذي ينوي في ليلته ولو نوى صوم غد مثلا يوم الاحد وهو غيره
صح على الاوجه في الغالط دون العامد لتلاعبه ولو عين سنة
او يوما واخطا فاتت لاحط مع ذلك العدد لم يضر مطلقا والاضر
ان غلط بالتقدم ولو صام يومين احدهما نفل والاخر فرض
ثم علم انه لم ينو في احدهما ولم يدر اهو الفرض او النفل لزمته
اعادة الفرض واقل النية في المنذور وان لم يعين نوعه وفي
الكفارة نية الكفارة وان لم يعين نوعها اه باختصار وزيادة
قوله لخبر من لم يبيت الصيام اي نيته والمراد تبييتها ايقاعها
في اخر جزء الليل من الغروب الى الفجر كما مر فقوله فلا صيام له
اي صحيح كما هو الاصل في المنفي من توجهه الى الحقيقة خلافا
للحنفية فلا يقع صومه عن رمضان بلا خلاف ولا نفلا على
الاوجه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بان رمضان
لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه فيما لو نوى في غير رمضان
صوم نحو قضا او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا
افاده مر والخبر المذكور دليل لقوله ليلا الذي هو معنى التبييت
الواقع في كلام غيره واما قوله لكل يوم فدليله ظاهر الخبر لان
ظاهره التبييت لكل يوم لعدم المخصص ودليله ايضا ان كل يوم
عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة
يتخللها السلام وهذا اي وجوب ايقاع النية ليلا بمعنى وجوب
التبييت وقوله في الفرض اي ولو نذرا او قضا او كفارة او كان
الناوي صبيا او امر به الامام في الاستسقا وليس لنا صوم نفل
يشترط فيه التبييت الا الصوم الصبي فيلغز به ويقال لنا صوم
نفل يشترط فيه تبييت النية قوله اما صوم النفل اي وان
وجب اتمامه بنذر او غيره اه ف ل قوله فيكفي فيه نية بالنهار

قبل

قبل الزوال الخ لو علق طلاقا بفطر زيد قبل الزوال فقيل لا يقع
حتى تزول الشمس وهو غير بار لتحقق المعلق عليه ح ولا يكفي
نيته مع الزوال كما لا تكفي مع الفجر والمعتمد الوقوع بالفجر
فاذا نوى الصوم ولم يتعاطى مفطرا الى الزوال تبين عدم
الوقوع كما لو علق بحيضها فانه برؤية الدم يحكم بالوقوع فاذا
انقطع قبل اقله تبين عدم الوقوع افاده شو قوله قبل الزوال
وقيل تكفي بعد الزوال قياسا على ما قبله حكاه في المنهاج قوله
شرط انتفا الموانع قبلها اي قبل النية وعبارة المنهج وشرحه ان لم
يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون
والا فلا يصح الصوم اه وخرج بالمنافي ما لا ينافيه قال مر ولو
اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة
الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا اكل ما لا يبطل الصوم كالاكراه
على الاكل والشرب قال النووي وهذه مسئلة نفيسة وقد طلبتها
سنين حتى وجدتها فلله الحمد ومثل ذلك ما اذا بالغ لازالة نجاسة
فمه او انفه فسبقه الما فانه لا يضر كما ياتي اه بزيادة ومن المعلوم
ان ما لا ينافي الصوم لم يدخل فيما ينافيه فلا وجه لاستثنا بعضهم
له من هذا او يستفاد من كلام المنهاج قوله بصحة الصوم بعد
تقدم المنافي حيث قال والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من
اول النهار قال مر ومقابل الصحيح لا يشترط ما ذكر اه قوله
كالعاقد في البيع الخ وانما لم يعدوا المصلي ركنا في الصلاة لان لها
صورة في الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصل
ولا كذلك من الصوم والبيع فانهما امران عدميان اي وجود
لهما خارجا فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والعاقد فحسن
عده ركنا في كل منهما قوله وترك مفطر هو معنى قول غيره وامساك
عن المفطر قوله وغيره عطف على تناول اي غير تناول الطعام

اعم من ان يكون تناول غير طعام او ادخالا لشي في غير مخرج
غير الفم كادخال عود في اذن او جراحه او اخراجا كاستقاءة و
هذا اولى من عطفه على طعام اذ لا يشمل الا الصورة الاولى
من الصور الثلاث المذكوره قوله اربعة اشيا اي باعتبار وصفه
من وجوب وندب الخ ولم يذكر مع جملة ذلك المباح لان الصوم
لا يكون كذلك واما قول المحشى لان ما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه
الاباحه وصوم غير رمضان الاصل فيه الندب ففيه نظر لاقتضائه
ان هذه الاوصاف المذكوره لشي واحد اصله الندب وطرا له
الوجوب والحرمه وغيرهما وليس كذلك بل الموصوف بالندب
غير الموصوف بالوجوب وغيره كما هو واضح قوله ومكروه اراد به
ما يشمل خلاف الاولى لما سياتي من قوله وصوم عرفه للحاج خلاف
الاولى الخ قوله ثلاثه انواع ذكر من افراد الاولى خمسه ومن
افراد الثاني كذلك ومن افراد الثالث اثني عشر فالجمله
اثنان وعشرون قوله اولا كعيد الاولى العكس بان يقول من
ان يكون التتابع الخ قوله ما يجب تتابعه اي ما لا يحصل المقصود
به الا اذا كان متتابعا اعم من ان يكون التتابع شرطا لصحته
كرمضان اولا كغيره وليس المراد ما يحرم الافطار فيه والا
لاختص برمضان اذ كفارة نحو القتل يجوز الافطار فيها ولا يحرم
غايته انه اذا افطر لم يحصل المقصود وهو التكفير وكذا يقال
فيما يجب تفريقه فالمراد به ما لا يحصل المقصود به الا اذا كان
متفرقا وليس المراد به حرمة الصوم متتابعا فيه لان المتمتع
مثلا اذا صام زياده على الثلاثه جاز لكنه لا يحسب ما زاد على
العشرة قوله وهو صوم رمضان الخ التتابع فيه عرضي لانه
انما جاء من ضروريات الوقت ولذا كان تركه مقتضيا للاثم
فقط ووجوبه لدفع ذلك مع اجزاء المفرق بخلاف تتابع غيره

فانه

فانه انما ادا اي فكان تركه مبطلا ووجوبه للاعتداد بالصوم
فحصل الفرق بينهما قوله شرط فيه تتابع فاذا افطر يوما بطل
تتابعه وحسب ما صامه نفلا مطلقا ان افطر ناسيا او جاهلا
والا فلا قوله تمتع هو تقديم العمرة على الحج والقران الاحرام بهما
معا او بعمرة ثم بحج قبل شروعه في شي من اعمالها على ما ياتي
فيجب على كل من المتمتع والقارن دم بشرطه فان عجز عنه صام
ثلاثه ايام في الحج وسبعة اذا رجع قوله وفوات نسك بان
فاته الوقوف بعرفه واستشكل ما هنا من الصوم في هذه
وفي ترك نحو طواف الوداع بان زمن الحج انقضى فكيف يقال
ثلاثه في الحج واجاب عنه البلقيني بان كونها في الحج فيما يمكن
فيه ذلك كثلاثه التمتع والقران بان احرم قبل يوم عرفه باربعه
ايام فاكثر اما غيره فالمراد بكونها في الحج انها في مكه اه خضر قوله
وترك واجب فيه اي النسك كترك الاحرام من الميقات او الرمي
او المبيت بمنى او بمزدلفه او طواف الوداع فيدخل تحت ترك
الواجب خمسه تضم للثلاثه المتقدمه فالجمله ثمانيه اشار لها
ابن المقري بقوله اولها المرتب المقدر تمتع فوت الحج قوله يفرق
فيها اي في هذه المواضع بين الثلاثه والسبعه واما نفس
الثلاثه او السبعه فيجوز التتابع والتفريق والاول اولى قال
في المنهج وسن تتابع كل من الثلاثه والسبعه اداء وقضاء مبادرة
للواجب اه ويتصور كون السبعه قضاء بان يموت قبل فعلها
فيفعلها الولي عنه على القديم فيندب له التتابع قال م ر نعم
لو احرم بالحج من سادس الحجه لزمه ان يتابع في الثلاثه لضيق
الوقت لا للتتابع نفسه اه قوله اي التتابع والتفريق
قدم التتابع لانه افضل قوله وهو قضاء رمضان اي وقد فات
بعذر ولم يضيق الوقت بان كان بينه وبين رمضان اكثر

من رمنه اما اذا فات بلا عذر او ضاق الوقت عنه فيجب
تتابعه ولم يذكره المصنف في قسم ما يجب تتابعه لان التتابع
فيه عارض بسبب ما ذكر قوله وكفارة جماع الخ ولو صام القريب
عن الميت كفارة يجب تتابعها لم يلزمه التتابع كما عن اوش وفي باب
الحيض لبعضهم نقلا عن مر وهو الحق فلا وجه للتردد هنا وقوله
في احرام اي واقع في حال احرام اي قبل التحلل الاول فالجماع مفسد
فيجب به بدنة فبقرة فسبع شياه فطعام بقيمة البدنة فصوم عن
كل مد يوما قاله في شرح المنهج قوله وكفارة يمين اي فتتابع فيها في
الثلاثة او يفرق كما ذكره المؤلف فيما مر قوله وفدية الخ اضاف الفدية
لثمانية انواع خمسة منها دماء دم تخيير وتقدير واثنان وهما الصيد
والاشجار دمهما دم تخيير وتعديل وواحد وهو الاحصار دمه دم
ترتيب وتعديل وتقدم ما دمه دم ترتيب وتقدير فقد اشتمل
كلامه على انواع الدماء الاربعة قوله اولحيته الاولى ان يقول وجهه
ليشمل بقية شعوره على ما هو المعتمد افاده ق ل قوله مطلق اي
عن التتابع والتفريق فلم يقيد واحد منهما قوله والنفل من الصوم
محل كونه نفلا ما لم يقع في واجب كان يقع اثناء رمضان او كفارة
او نذر لان الاستكثار منه مطلوب السنين والنار ابدنات لا للطلب
والمقصد المعنى كما لا يخفى ووجه التعليل المذكور انه لما طلب الشارع
الاكثار منه كثرت انواعه ليحصل الاكثار منه والا لو كانت قليلة لم يحصل
منه اكثار لعدم تاتي ذلك القليل لبعض الناس او في بعض الاوقات
فلا يحصل مطلوب الشارع قوله والمؤكد منه الخ وهو ثلاثة اقسام
الاول ما يتكرر بتكرر الاسبوع كصوم الاثنين والخميس والثالث
ما يتكرر بتكرر الشهور كصوم ايام البيض والسود يعلم ذلك من
تتبع كلامه قوله صوم الاثنين قدمه لانه افضل من صوم الخميس
لانه صلى الله عليه وسلم ولد وتوفي في ذلك اليوم وكذا بقية اطواره

كانت فيه

كانت فيه ولذا ليس للقاضي دخول البلد فيه وسمي الاثنين
لانه ثاني الاسبوع كما سمي الخميس بذلك لانه خامسه وهذا بناء
على ان اول الاسبوع الاحد والمعتمد الذي عليه الاكثر انه السبت
كما افاده مر واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع تقريرهم
باب المثنى والملحق به تلزمه الالف اذا جعل علما واعرب بالحركة
واجيب بان عائشة رضي الله عنها من اهل اللسان فيستدل
بنطقها به كذلك على انه لغة واعلم انه قد يوجد للصوم سببان
كوقوع عرفة وعاشوراء يوم اثنين او خميس او في ستة شوال
مرادنا كره رعاية لوجود السببين فان نواهما حصلا كالصدقة
وصلة وكذا لو نوى احدهما فيما يظهر قوله يتحرى اي يقصد
وقوله تعرض الاعمال اي اعمال ما بينهما معهما فتعرض اعمال
الثلاثاء والاربعاء مع الخميس في الخميس واعمال الجمعة والسبت
والاحد والاثنين في الاثنين عرضا اجماليا وكذا في ليلة النصف
من شعبان والقدر وهناك عرض تفصيلي وهو عرضها كل يوم
وليلة فتجتمع ملئكة الليل والنهار عند صلاة العصر ثم ترفع
ملئكة النهار وتلازم ملئكة الليل ويجتمعان عند صلاة الصبح
فترفع ملئكة الليل وتلازم ملئكة النهار وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار والعرض بانواعه الثلاثة على الله تعالى وفائدته
اظهار شرف العاملين عند الملئكة والا فهو تعالى لا يخفى عليه
خافية فتلخص ان العرض الاجمالي في كل اسبوع مرتين وفي كل
سنة كذلك والتفصيلي في كل يوم مرتين ذكر ذلك ابن حجر وقرره
مشايخنا قوله وانا صائم اي متلبس بالصوم حقيقة لان العرض
قبل الغروب لما مر من ان الذي يقع منه العرض ملئكة الليل
والنهار فهو عند العصر تعرض اعمال كل يوم فلا حاجة لتقدير بعضهم

وانا على اثر الصوم تحرره شيخنا عطيه قوله وعشر المحرم اي العشر
الاول منه وقوله والاشهر الحرم اي كلها فهو من عطف العام
على الخاص لان عشر المحرم دخل فيها كما ان عاشورا وتاسوعا
داخله في العشر المذكور فيتاكد صومهما للسببين كما يتاكد صوم
العشر المذكور لذلك قوله ذي القعده مجرور بدل مما قبله وفي
نسخة بالرفع على الخبريه اي وهي ذو القعده بفتح القاف والحجه
بكسر الحا على الاشهر فيهما وسميا بذلك للقعود عن القتال في الاول
ولوقوع الحج في الثاني وسمي المحرم بذلك لحرمة القتال فيه في صدر
الاسلام وقيل لتحريم الجنه فيه على ابليس ودخلته اللام دون
غيره من الشهور لانه اولها على ما ياتي فعرفوه كانه قيل هذا
الشهر الذي يكون ابدا اول السنه وسمي رجب بذلك لانصباب
الخيرات فيه ويسمى الاصب ايضا لذلك والاصم لعدم سماع قعقعة
السلاح فيه وهذا الترتيب الذي ذكره في عد الاشهر فيه وجعلها
من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون
من سنة فقالوا المحرم ورجب وذو القعده وذو الحجه وتظهر
فائدة الخلاف فيما لو نذر صيامها مرتبه فعلى الاول يبدي
بذي القعده وعلى الثاني بالمحرم وهذا خلاف بحسب اللغه اما
بحسب الافضليه فسياتي قوله ورجب ولا يقال شهر رجب
اذ لا يضاف شهر الى اسم شهر الا في ثلاثة اشهر كما اشار الى ذلك
بعضهم بقوله ولا تضف شهرا الى اسم شهر الا لما اوله الرا فادر
واستثنى من ذا رجبا فيمتنع لانه فيما رووه ما سمع والذي
اوله الرا غير رجب رمضان والربيعان وهذا هو الافصح والا
فالاضافه جائزه على خلافه قوله لشرفها على بقية اشهر السنه
الا رمضان فانه افضل الشهور مطلقا اه ق ل قوله وافضلها
المحرم اي بعد رمضان كما مر وياتي في الحديث وبعد المحرم رجب

فذو الحجه

فذو الحجه فذو القعده فشعبان وهذا هو المعتمد فهذه ستة
شهور نصوا على ترتيبها وظاهره ان بقيه الشهور على حد سوا
قوله شهر الله انما اضيف لله تعالى لان اسمه المذكور لم يكن في
الجاهليه بل كان يسمى صفر الاول قوله ويوم عرفه قال م ر وقد
عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجه يوم الجمعه مثلا ثم يتحدث
الناس برويته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم
السبت لكونه يوم عرفه على تقدير كمال ذي القعده او يحرم لاحتمال
كونه يوم العيد وقد افتى الوالد بالثاني لان دفع المفسده الحرام
مقدم على تحصيل مصلحه المندوب لكن ان كانت المفسده مظنونه
او محققه فتقديم دفعها على تحصيل المصلحه واجب وان كانت
متوهمه فتقديمها عليها اولى فقط اه بزياده وبه يرد ما ذكره شرح
هنا قوله يكفر السنة الماضيه هي التي تتم بفراغ شهره والسنه
المستقبله هي التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور فالسنة الماضيه
التي اخرها ذو الحجه والمستقبله هي التي اولها المحرم والزمن
الذي هو فيه من السنة الماضيه ولكون السنة التي قبله لم تتم
اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده اتى مع المضارع بان المصدريه
التي تخلصه للاستقبال والا فلو تمت الاولى لكان المناسب التعبير
فيها بالماضي والحديث عام يشمل الكبائر والصغائر ما عدا حقوق
الادميين وفضل الله تعالى واسع لا يحجر فلا وجه لتقييد بعضهم
الغفران بالصغائر والتكفير اما بمعنى الغفران او بمعنى العصمه
حتى لا يعصي ثم ما ذكر من التكفير فيمن له صغائر والا زيد في حسناته
ويوم عرفه افضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما مر افاده م ر
قال ابن عباس رضي الله عنه وفي الحديث بشرى بحياة سنه مستقبله
لمن صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها فدل لصائمه
على الحياة فيها وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو

الاوجي يوحي اه **قوله** وتسع ذى الحجه اي التسع من اوله وهذا
التعبير اولى من تعبير بعضهم بعشر ذي الحجه لانه يدخل في ذلك
يوم العيد مع انه لا ينعقد وصوم التسع المذكوره افضل من صوم
عشر المحرم وعشر رمضان افضل منهما لان رمضان سيد الشهور
ويدخل الشك في تاسع ذي الحجه كما قاله ع ش فيحرم صومه
عن ذلك ولا ينعقد قال م ر والحكمه في صومه مع عاشورا
للاحتياط لاحتمال الغلط في اول الشهر والمخالفه لليهود فانهم
يصومون العاشر فقط ويسن معهما صوم الحادي عشر ايضا
لحصول الاحتياط به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون
بالتقدم وبالتاخير وانما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا
لحصوله بالتاسع نعم يسن صوم الثمانيه قبله نظير ما في
الحجه اه باختصار **قوله** وعاشورا بالمد فيه وفيما قبله ممنوع من
الصرف لالف التانيث الممدوده وصومه افضل من صوم تاسوعا
وانما قدمه المصنف عليه موافقة للترتيب الخارجي وقدمه
عليه في المنهج نظرا للافضليه وهو اولى ولا يكره افراد عاشورا
بالصوم قال في الام لا باس بافراده ويحصل ثوابه وان صامه
في قضا او نذر على المعتمد قاله م ر وقوله عن صومه اي صوم
يوم عاشورا **قوله** يكفر السنة الماضيه الخ وفارق عرفه بانه
من خواص هذه الامه بخلاف عاشورا لمشاركة موسى لنا فيه
اه ق ل وهو اولى من قول م ر لان صوم عرفه محمدي وصوم عاشورا
موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبيا اه لانه يرد عليه
ان صوم عاشورا محمدي ايضا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا
وان ورد في شرعنا ما يقرره وقد يقال المراد بكونه موسويا
انه من شريعة موسى عليه السلام مع كونه شرع ايضا على لسان
نبينا صلى الله عليه وسلم وليس المراد انه من شريعة موسى فقط

وان صومنا له

وان صومنا له تبع لموسى لكن هذا لا يمنع الاولويه **قوله** الى قابل بالصرف
اي الى عام قابل وجهلة الخطبه يمنعونه من الصرف لانهم لا يفرقون
بين المنصرف وغيره بل ولا بين الاعراب والبنا **قوله** وصوم وفطر
يوم وسئل الشهاب م ر عمن يصوم يوما ويفطر يوما فوافق
يوم فطره يوما مما يطلب صومه كيوم الاثنين والخميس هل فطره
افضل او صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر يوم فاجاب
بان الافضل صومه ولا يخرج به عما ذكراه ح ض وهذا هو المعتمد
ونقله ق ل اخرا خلافا لما نقله قبل ذلك ~~من اوله~~ **قوله** وصوم يوم
لا يجد فيه ما ياكله اي ما يطعمه سوا ظن عدم ذلك من اوله
او قبل الزوال بشرطه المتقدم وهو انتفاء الموانع قبل النيه وله
تعليق النيه فيه على وجود ما ياكله قاله ق ل **قوله** وصوم شعبان
اي كله **قوله** يصوم حتى يقول الخ اي يتابع الصيام ويتابع الفطر
ولا يرد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتج منه امرا داوم عليه
لان المراد احب المواظبه عليه لانه داوم بالفعل ونقول بالنون
او باليا وبالنصب وهو الاكثر ويجوز رفعه على ان حتى ابتدائيه
بمعنى فاء التفريع **قوله** الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان
لئلا يظن وجوبه ذكره في المجموع اه عبد البر **قوله** وما رايته
اي رايت صيامه وقوله اكثر منه اي من صيامه بحذف صيام ثم
اتى به تمييزا محولا عن المضاف اي ما رايت صيامه في شهر اكثر
من صيامه في شعبان بل صيامه في شعبان اكثر من غيره
وهذا الدليل لا يطابق المدعى اذ لا ينتج ندب صوم شعبان
كله وجواب ق ل عن ذلك بقوله الا ان يقال اكثريته على غيره
تشمل جميعه غير صحيح لان ذلك ينافيه قوله قبل ذلك وما رايته
استكمل صيام شهر قط الا رمضان فان شعبان داخل في الشهر
الذي هو غير رمضان فيفيد انه لا يستوف جميعه فلو جعلت الاكثريه

شامله لجميعه لنا في اول الكلام اخره قال الرحماني فان قلت
قد مر ان افضل الشهور بعد رمضان هو المحرم فكيف اكثر من
الصيام في شعبان دونه قلت لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم
فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه وانه كان
يعرض له فيه اعذار يمتنع من اكثار الصوم فيه كسفر او مرض اه
بالمعنى قوله وصوم سته ايام من شوال وتحصل السنه بصومها
متفرقه منفصله عن العيد لكن تتابعها واتصالها بيوم العيد
افضل مبادرة للعباده وتفوت بفوات شوال ولو صام فيه قضا
عن رمضان كعاشورا او نذرا او نفلا اخر حصل له ثواب تطوعها
اذ المدار على وجود الصوم في سته ايام من شوال وان لم يعلم بها
او نفاها او صامها عن واحد مما ذكر لكن لا يحصل له الثواب
الكامل المرتب على المطلوب الا بنية صومها عن خصوص
الست من شوال لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه
لم يصدق عليه انه صام رمضان واتبعه ستا من شوال وما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا من انه يستحب لمن فاته رمضان
وصام عنه شوالا ان يصوم ستا من ذي القعده لانه يستحب
قضا الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد شوال فيكون
صارفا عن حصولها عن السنة فسقط القول بانه لا ياتي الا على
القول بان صومها لا يحصل بغيرها اما اذا قلنا بحصوله وهو
الظاهر فلا يستحب قضاوها اه افاده مر بزياده قوله ثم
اتبعه الخ يفيد ان من افطر رمضان لم يصمها لعدم تبعيتها له
مع انه يسن له صومها اذا افطره بعذر وان لم يحصل له الثواب
المذكور لترتبه في الخبر على صيام رمضان قبلها فان افطر تعديا
حرم عليه صومها لما فيه من تاخير القضا الفوري ويفيد ايضا
انها لا تحصل قبل قضائه مع انه مر خلافه وانها تحصل بقضاء

شوال

شوال عن رمضان وتحصل بعده ايضا فيما اذا قصد فعلها بعد
شوال وقد يجاب عن الاول بان التبعيه تشمل التقديريه فاذا
قضا رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا وقد تقدمها رمضان
فتبعته تقديرا ومن الثاني في الجمله بان التبعيه تشمل المتاخر
كما في نفل الفرائض التابع لها وانما قلنا في الجمله لانه لا يشمل الا الصوره
الثانيه وهي ما اذا اخرها عن شوال لكونه قصد فعلها بعده
دون ما قبلها وهي ما اذا لم يقصد ذلك فانها تحصل معه وقد
يقال ان التبعيه في هذه حاصله تقديرا ايضا فيلاحظ تقدم قضا
رمضان عليها وتاخرها عنه وان حصلت منه والمراد بتبعيتها
لرمضان الاتيان بها بعده ولو مع التراخي فيحصل له هذا الثواب
حينئذ وتفوت بفوات شوال كما مر لان الثواب توقيفي قوله ستا
من شوال انما حذف التا التانيث مع ان المعدود مذكر لكونه
محذوفا وعند حذف المعدود يجوز تذكير عدده وتانيثه والحذف
افصح ولذا اثره في الحديث هكذا قاله مر وتبعه بعض الحواشي
هنا والذي ذكره الاشموني في شرح الخلاصه خلافه وعبارته هذا
اي اثبات التا وعدم اثباتها اذا ذكر المعدود فان قصد ولم يذكر في
اللفظ فالفصيح ان يكون كما لو ذكر فتقول صمت خمسة تريد اياما وسرت
خمسا تريد ليالي ويجوز ان تحذف التا في المذكر ومنه واتبعه
ستا من شوال اه قوله كان كصيام الدهر اي اذا واظب عليه او المراد
بالدهر السنه وذلك ان صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام سته
ايام بشهرين فذلك صيام سنه اي كصيامها فرضا والا فلا يختص
ذلك بصوم رمضان وستة من شوال لان الحسنه بعشرة امثالها
مطلقا قاله مر اي فلا يقال اذا صام رجبا مثلا واتبعه ستا من
شعبان او صام رمضان وستة من غير شوال كان كصيام السنه
لان هذا كصيامها نفلا وما قبله فرضا اي يثاب عليه ثواب الفرض

قوله ايام الليالى اشار بتقدير ذلك الى ان نسبة البياض والسواد
للايام بمجازيه اذ الموصوف بهما حقيقة هو الليالى اما الايام فكلها
بيض فلا تتصف بمجموع الامرين فهو من مجاز المجاوره ولا لحن
في ذلك خلافا لبعضهم ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض
بطلوع القمر فيها وخصت ايامها وايام السود بالصوم لعمهم الليالي
الاولى بالنور والثانيه بالسواد فناسب صوم ايام الليالى الاولى
شكر الله تعالى والثانيه طلبا لكشف السواد عن القلب او السواد
الحاصل بعدم القمر لان الشهر ضعيف وقد اشرف على الرحيل
فناسب تزويده بذلك اه افاده بن حجر وهو في مر ايضا قال بن حجر
واذا فاته صوم ايام البيض فاراد ان يصوم ايام الثالث عشر وتالياه
اي الرابع عشر والخامس عشر والاوجه ان يصوم من الحجه
السادس عشر لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام اذ هو ثالث ايام
التشريق والاحوط ان يصوم مع الثلاثه الثاني عشر للخروج من
خلاف من قال انه اول الثلاثه اه قال مر قوله للامر بذلك
قال مر والمعنى فيه ان الحسنه بعشرة امثالها فصوم الثلاثه
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثه من كل شهر ولو غير ايام
البيض على المعتمد فان صام ايام البيض اتى بالسنتين
اه باختصار قوله وايام الليالي السود وصفت بذلك لاسودادها
بعدم القمر نظير مامر قوله وهي الثامن والعشرون وتالياه وينبغي
ان يصام معها السابع والعشرون احتياطا نظير مامر ثم ان
خرج الشهر كاملا فالامر ظاهر او ناقصا عوض بدل الاخير
يوم من اول الشهر كاملا الذي يليه وهو اول ايام السود ايضا
لان ليلته كلها سود اه افاده مر واعلم ان الصوم الراتب
يندب قضاوه ومن قال لا يندب قضاوه كالاضحيه والنافلة
ذات السبب يرد بان الاضحيه بخروج وقتها زال عنها اسم الاضحيه

من الطلبها

١٦٦

من الطلبها من حيث كونها اضحيه فلم يندب تداركها من تلك
الحيثيه المذكوره لتعذرها ولا كذلك ما هنا فانه بفوات الوقت
لا يزول اسم الطلب عنه فطلب تداركه كتدارك رواتب الفرائض
اذ لا فرق بينهما وبان ذوات السبب لا تختص بزمن بل بعرض
بعروضه وتنتفي بانتفائه فاشبهت الاضحيه ولا كذلك ما هنا
اه افاده ش ونقلا عن الاتحاف قوله صوم المريض اي ان
خاف ضررا يبيح التيمم اي توهمه فيكره له الصوم حينئذ ويكون
فطره مباحا فان تحقق الضرر او غلب على ظنه ذلك حرم عليه
الصوم وان تحقق عدمه حرم عليه الفطر وعبارة المنهج ويباح
تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم اه
وتبعه مر على جعل المرض المبيح للفطر هو المبيح للتيمم حيث قيد
كلام المنهاج بذلك ثم قال قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع
ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزياده بالصوم وقال ابن حجر
وتبعه زي ان المرض المبيح للتيمم يوجب الفطر ويمكن حمله
على ما اذا تحقق معه الضرر او غلب على ظنه ذلك وفرض المساله
انه لم يصل الى حالة الهلاك والا وجب فطره باتفاق قوله مشقه
شديده هي بالنسبه للمريض ما تبيح التيمم وبالنسبه لغيره
ما لا يحتمل عاده وان لم تبح التيمم فتلخص ان المريض ان
خاف المشقه التى تبيح التيمم كره الصوم في حقه وان تيقنها حرم
عليه ذلك وهو محمل قوله وقد يفضى ذلك الى التحريم فان تيقن
عدمها حرم عليه الفطر اه قرره شيخنا عطيه وعلى المريض حيث حضر
معه بحيث لا يباح معه تركه الصوم ان ينوي قبيل الفجر فان عاد
له المرض كالحمى افطر والا فلا وان علم من عادته انها تعود عن قرب
ومثله الحصادون فيجب عليهم تبييت النيه في رمضان كل ليله
ثم من لحقه منهم مشقه شديده افطر والا فلا ولو كان المرض مطلقا

فله ترك النيه من الليل ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض
اه افاده مر **قوله** وقد يفضي ذلك الى التحريم اي عند تيقن
الضرر كما مر **قوله** وعليه قضا فرض الواو للحال وقوله منه اي الصوم
وقوله فاته بعذر خرج ما لو فاته بغير عذر فيحرم النفل لضيق
الوقت كما مر **قوله** حرم التطوع اي من حيث تاخير الفرض
اما نفس الصوم فهو مندوب صحيح وكذا يقال في المكروه قبله
وبعده افاده ق ل **قوله** وافراد الخ الكراهه فيه من حيث الافراد
كما مر اما نفس الصوم فهو مندوب ولذا يصح نذره ان لم يقيده
بالافراد ومحل كراهة افراد ما ذكر حيث لم يوجد له سبب اما اذا
صامه لسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما
منها فلا كراهه كما في صوم يوم الشك وخرج بالافراد جمع اثنين
فيها ولو الجمعه والاحد او جمع غيرها معها قبلها او بعدها فلا
كراهه لان المجموع لم يقصده احد افاده مر ويلغز بذلك فيقال
مكروهان اذا انضما زالت الكراهه ويقال ايضا حرامان اذا
انضما زالت الحرمه وهما الما القليل المتنجس يحرم استعماله
فاذا انضم لمثله وبلغ قلتين زالت الحرمه اه رحماني قال
الاجهوري في حواشي الخطيب فلو قصد الجمع وصام يوم الجمعه
مثلا ثم عن له الترك قبل صوم السبت هل تنتفي الكراهه نظرا الى
انه لم يقصد الافراد او لا تنتفي نظرا لكونه افراد صورة استقرب
شيخنا الثاني واقول لو قيل بانتفائها لم يكن بعيدا ويؤيده
ما صرحوا به في سجود السهو من انه اذا نوى الاقتصار على سجدة
وشرع فيها بطلت صلاته بخلاف ما اذا لم ينو ذلك ثم سجد
واحده واقتصر عليها فانه لا يضر **قوله** للنهي عنه في الاولين
وحكمه النهي في يوم الجمعه ما يلزم عليه من الضعف في يومها
عن القيام بوظائفها وفي يوم السبت ما سيذكره من تعظيم اليهود له

قوله وصوم الدهر اي غير العيد وايام التشريق وقوله ان خاف
به ضررا اي يبيح التيمم فان تحققه حرم على ما مر وقوله او
فوت حق اي او خاف به فوت حق واجب او مندوب كصلاة الضحى
والتراويح وغيرهما من النوافل لان نفل الصلاة افضل من نفل الصوم
فان تحقق او غلب على ظنه فوت الحق الواجب حرم عليه الصوم
نظير ما مر وانما كره صوم الدهر عند خوف ما ذكر لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم لابي الدردا لما تغل ذلك فشكت ام الدردا ان لربك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولزوجك عليك حقا فصم وافطر
وقم ونم وائت اهلك واعط كل ذي حق حقه فان لم يخف ما ذكر
ندب له صومه لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين اي عقده التسعين وهي في
عرف اهل الحجاز ان يضم السبابه تحت الابهام ضما شديدا ويرفع
الابهام عليها وينشر الاصابع الثلاثه وفيها تسع انامل كل انمله
بعشرة ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون
له فيها موضع ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبر
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولو نذر
صومه انعقد نذره ما لم يكن مكروها واذا فاته صوم يوم حينئذ
لشقه سقط عنه وكان مستثنى شرعا اذ لا يمكن قضاؤه وتقدم
انه يلزمه مد اذا افطر فيه يوما عمدا **قوله** للحاج اي الذي
يصل عرفه نهارا اما من لا يصلها الا ليلا فيستحب له صومه وعبارة
المنهج وشرحه سن صوم يوم عرفه لغير مسافر وحاج بخلاف
المسافر والحاج فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف
انه يصل عرفه ليلا او كان مقيما سن صومه والا سن فطره
وان لم يضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج اه **قوله** خلاف
الاولى هو المعتمد ولو ضمه لما قبله وعليه فيراد بالمكروه في كلامه

ولامانع خلاف الاولى كما مر قوله د الحرام اي لذاته او لعارض
من حيث الوقت ولا ينعقد ايضا والحرمه فيه من حيث التلبس
بعباده فاسده اه افاده ق ل قوله صوم العيدين اي ولو صامهما
عن واجب كما قاله م ر قوله ايام التشريق اي تقديد اللحم بالشرقه
وهي الشمس قوله ولو من متمتع اتى بذلك للرد على القول الظاهر
وعبارة م ر ولو كان صومها المتمتع عادم للهدي لعموم النهي
وفي القديم له صيامها عن الثلاثه الواجبه في الحج لخبر البخاري
فيها اه قوله وشرب المناسب لما قبله قراته بفتح الشين ويجوز
الضم فيهما وابنان بمعنى واحد والفتح اقل اللغتين كما قاله في
النهايه وبهما قرا ابو عمرو في قوله تعالى وشرب الهيم اي الابل
التي بها الهيام بضم الها وهو دا يشبه الاستسقا جمع اهيم وهيما
والمراد انها ايام لا يجوز صومها قوله وهو يوم الثلاثين الخ ومثله
تاسع ذي الحجه اذا شك في كونه يوم عرفه او يوم العيد كما تقدم
نقله عن م ر قوله اذا تحدث الناس الخ اما اذا لم يتحدثوا برويته
ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم
شك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم
فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك اه شرح المنهج
بزياده قوله اذا تحدث الناس برويته اي ولم يعلم من راه
قوله او شهد بها الاولى ان يقول اخبر لانه لا يشترط ذكر ذلك
عند حاكم والشهاده لا تكون الا بين يديه اه افاده رشيدي قال
في شرح المنهج وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر
صح منه صومه بل يجب عليه ويقع عن رمضان ان تبين
كونه منه وتقدم في الكلام على النيه صحة نية ظان ذلك
ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي

بين

بين ما ذكره النووي في المواضع الثلاثه حيث ذكر في موضع
انه يجب ويجزي وفي اخر يحرم ولا يجزي وفي اخر يجوز ويجزي
لحمل كل ما في موضع على حاله اه بزياده وهذا احسن الاجوبه
عن ذلك واجيب باجوبه اخرى ذكرها م ر قوله عدد الخ انما
اعتبروا في التحريم هنا العدد فيمن راى خلافه فيما مر اكتفوا
برويه عدل واحد في وجوب الصوم احتياطا للعباده فيهما
فعلا وتركا اه افاده في شرح المنهج قوله او فسقه اي او فسقا
او كفارا قوله وذلك اي حرمه صوم يوم الشك قيل والمعنى
فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهه صوم
شعبان ورد بان ادمان الصوم يقوي النفس عليه فليس
في صوم شعبان اضعاف بل تقويه بخلاف صوم يوم الشك فانه
يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعباده مع كسل
وضعف وهو غير مناسب ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان
بلا سبب مما ياتي ان لم يصله بما قبله اه افاده م ر قوله هذا اي
حرمة صوم يوم الشك قوله والا اي بان صامه بسبب قوله
كان يكون عليه صوم عبارة المنهج اما بسبب يقتضيه كقضا
ونذر وورد فيصح صومه اه ولا فرق في القضا بين قضا الواجب
والمندوب كان شرع في صوم نفل ح فانه يسن قضاوه كما قاله م ر
قوله وكان الاولى هنا ان يعبر بذلك كما عبر به فيما ياتي
فيشمل الثاني وقوله ونذر بان نذر صوم يوم توافق يوم
الشك اما لو نذر صوم يوم الشك ابتدا فانه لا ينعقد لانه
معصيه كنذر العيدين والتشريق قوله او وافقه عادة له
كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم وعبارة م ر بعد
نظير عبارة المتن هنا سوا كانت بسرد الصوم ام بصوم يوما
معينا كالاثنين والخميس ام بصوم يوما ويفطر يوما فوافق

صومه يوم الشك فله صيامه وتثبت عادته المذكورة بمرة كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويجب ان يفطر بين الصومين
نفلا او فرضا اذ لو صام لحرم اه قال ع ش فلو صام في اول شعبان
يومين متفرقين ثم افطر يا تيه توافق يوم الشك يوما لو دام حاله
الاول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح
صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم انه يوافق اخر شعبان
واتفق ان اخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له
قوله بل يجب اي في الاول وهو ما لو صامه عما عليه على ما مر وقوله
او يسن اي في الثاني وهو ما لو وافق عادة له **قوله** كنظيره علة لقوله
فلا يحرم خلافا لما قاله ق ل من انه علة للمنع وعدم الصحة وعبارة
مر وله صومه عن القضا والنذر المستقر في ذمته والكفارة فيحصل
بلا كراهة مسارعة الى براءة ذمته كنظيره في الصلاة الخ اه وهي
مصرحة بما قلنا ويوخذ من التنظير بالصلاة المذكورة بطلانه عند
التحري وهو كذلك كما قاله زي **قوله** لخبر اذا انتصف شعبان
الخ قال مر ويوخذ منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر
السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد
النصف لم يوصل بما قبله اه **قوله** الا ان يصله بما قبله اي بان
يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر فلو افطر بعده يوما ولو بعذر
كسفر او مرض او حيض امتنع الصوم بعده كما مر عن مر قال ق ل
وفيه بحث ظاهر لانه ثبت له عادة بما صامه منه اه وهو مردود
لان العادة التي تثبت بمرة معناها ان يكون قد تقدم له نظير
ما يريد صومه كان صام الاثنين مرة مثلا ثم اراد ان يصومه
فيقال انه قد ثبت له عادة ولا شك ان ما مر من الشهر ليس
نظير ما يريد صومه بخصوصه ان وافق صومه اولا اليوم
الذي يريد صومه ثانيا صدقا على ذلك انه عادة له ولكن

لا يعمل

لا يعمل بتلك العادة لعدم تقدمها على النصف الثاني فلا عبرة بها
وعبارة الخطيب ولو اوصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه يوما
حرم عليه الصوم الا ان يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم
ايامها اه تقييد العادة بكونها قبل النصف الثاني **قوله** لسبب
اي فيجوز بقدر السبب واذا فرغ امتنع غيره وكذا يقال في العادة
ويكتفى فيها ولو بمرة كما مر نظيره عن مر وقوله كقضا ولو لنفل
كما مر عن مر ايضا **قوله** بل يجب راجع لقوله كقضا بالنظر لبعض صوره
كما مر وقوله او يسن راجع لقوله او بموافقة عادة له اه **باب**
يفسد الصوم اي بعد انعقاده كما هو شان المفسد وذكر من ذلك
اربعة وبقي منها خمسة الحيض والنفاس والجنون والاغما كل اليوم
والردة فجملتها تسعة وجعلها ابو شجاع عشرة بزيادة الحقنة وهي
داخلة في وصول العين هنا وكلها يجب فيه القضا بلا كفارة الا الوطي
على ما ياتي **قوله** وان علم بعضه اي بطريق المفهوم مما مر في الشروط
والاركان واعترض بانه ان اراد علم ذلك من قوله في الاركان
وترك مفطر فجميع ما هنا معلوم منه لا بعضه وان اراد علم ذلك
من قوله في الشروط اسلام وعقل الخ فلم يعلم منه شي مما هنا اذ المعلوم
من ذلك هو نحو الكفر ونحو الحيض ولم يذكر ذلك هنا الا ان يجاب
بان المراد علم بعضه من الشروط لا بقيد كون ذلك البعض مذكورا هنا
لكن لا يرد انه لا حاجة لذلك لانه انما اتى به لدفع توهم التكرار
مع ما مر وقد علمت انه لا تكرار لعدم استفادة ما هنا مما مر فلو اسقط
لفظ بعض لكان مستقيما ويراد العلم ح من قوله في الاركان وترك
مفطر **قوله** وصول لو عبر بالايصال لكان اولى لانه يشترط العمد
قوله والاختيار كما سياتي **قوله** عين وان قلت كسمسمة او لم تؤكل
كحصاة اه مر ونقل عن ابي حنيفة ان الاولى لا تفطر وكذا ما بقي
من الطعام في خلال الاسنان وخالف بعضهم في الافطار بالثانية ايضا

والمراد عين من اعيان الدنيا اما لو كانت من اعيان الجنه كان
اخبره معصوم بذلك فلا يضر وصولها كما قاله ش ر وقرره مشايخنا
ومن العين الدخان المعروف فيفطر به وان كان ظاهر كلام ش
يقتضي عدم الافطار ولا فرق في الافطار به بين ان تكون
البوصه جديده اولا اما دخان البخور فلا يفطر به قوله من
منفذ بفتح الفا كما ضبطه النووي كالمدخل والمخرج اي منفذ
مفتوح اي منفذ مفتوح لانه المراد عند الاطلاق قوله جوفه
من مراي ما يسمى جوفا وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذا والدوا
كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانه بمثلثه
وهي مجمع البول فلو كان براسه مامومه فوضع عليها دوا فوصل
خريطة الدماغ افطر وان لم يصل باطن الخريطه كما حكاه الرافعي
عن الامام واقره ومثل ذلك الامعا فلو وضع على جائفه ببطنه
دوا فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعا وينبغي الاحتراز
حالة الاستنجا لانه متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر ولو ادنى
شي من راس الانمله وكذا لو نغل به غيره ذلك باذنه ومثله
فرج الانثى ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين
جوفه او ادخل في احليله او اذنه عودا فوصل الى الباطن افطر
افاده مر وهذا ان لم يتوقف خروج نحو الخارج على ادخال اصبعه
في دبره والا ادخله ولا فطر قال الاجهوري على الخطيب ومثل
الاصبع غائط خرج منه ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شي
الى داخله فيفطر حيث تحقق دخول شي منه بعد بروزه لانه
خرج من معدته مع عدم حاجته الى الضم وبه يفارق مقعدة
المبسور افتى بذلك شيخ شيخنا العلامه منصور الطبلاوي
قوله ولو حقنه هو دوا يجعل للمريض ويصب في دبره ببوصه
مثلا للاسهال اي اخراج الرطوبات المنعقده في المعده فالبا زائده

او بمعنى من

او بمعنى من التبعيضيه اي ولو كانت العين حقنه او مما يحتقن به
اي بعضا من ذلك بل وضع الآله مفطر وان لم ينزل الدوا الى جوفه
ويصح جعل الحقنه بمعنى الاحتقان والبا للسببيه اي ولو كان
وصول العين بسبب احتقان وفيه انه لا يناسب ما بعده
وهو قوله او ما مضمضه الخ نعم ان قدر له مضاف اي او ادخال
ما مضمضه الخ صح لكنه تكلف لا داعي اليه فالمصير الى الاول اولى
قوله بمبالغه البا للسببيه او بمعنى مع والمبالغه نوعان احدهما
ان يصعد الما الى اقصى الحنك او الخيشوم وثانيهما ملا الفم
او الانف به على خلاف العاده وان لم يحصل تصعيد وكلاهما يصح
ارادته هنا ولا يضر بلع ريقه اثر ما المضمضه وان امكنه مجه
لعسر التحرز عنه قوله لقوله تعالى وجه الدلاله منه ان لم يبح
الاكل والشرب الا ليلا حيث غيى ذلك بقوله الى الفجر فيوخذ منه
بطريق المفهوم ان الاكل والشرب بعده يفطر ويقاس بالاكل
والشرب غيرهما اذ المدار على وصول العين قال مر وصح عن
ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل
ذلك فيستثنى من الاول دخول الذباب وغربلة الدقيق ونحو ذلك
ومن الثاني خروج نحو دم الحيض والنفاس والولاده والاستقاه
والاستمنا فان القسم الاول لا يضر وهما مما دخل والثاني يضر وهو
مما خرج قوله كلوا واشربوا التلاوه بالواو ولكن لا يضر ذلك في
الاستدلال والامر فيهما للاباحه والخيط الابيض بينه بقوله من
الفجر والخيط الاسود هو بقية الليل كما قاله المفسرون اي غبشه
الحاصل في بقيته وترك بيانه اكتفا عنه ببيان مقابله ويتبين
بمعنى يتميز هذا من هذا وفي تسميه ما ذكر خيطا مجاز استعاره
قوله وللنهي عن المبالغه في الصوم حيث قال صلى الله عليه وسلم بالغ
في المضمضه والاستنشاق الا ان تكون صائما اه فلولا ان الفطر

حصل بالمبالغة لما نهى عنها اه قوله بلا مبالغه وكذا بمبالغه
لنحو ازالة نجاسة فمه او انفه اخذا من العله المذكوره اه افاده
مر قوله لتولده من مامور به يفيد ان سبق ما الغسل من حيض
او نفاس او جنابة او من غسل مسنون لا يفطر به كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى ومنه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابه
ونحوها فسبق الما الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر الى امكان
امالة الراس بحيث لا يدخل شى لعسره وينبغي كما قال الاذرعي
انه لو عرف من عادته انه يصل الما منه الى جوفه او دماغه
بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر
ويحرم قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحاله
والا فلا يفطر فيما يظهر وخرج بقوله مامور به ما كانت المضمضه
والاستنشاق غير مشروعين بان جعل الما في فمه او انفه بلا
غرض او تمضمض او استنشق مره رابعه يقينا وكذا الوسبق ما غسل
التبرد الى جوفه لان ذلك غير مامور به بل منهي عنه في الرابعه
وبقوله بغير اختياره ما اذا تولد من مامور به باختياره وهي
حالة المبالغه السابقه اه افاده مر قوله فلا يضر وصول ريح
بالشم وكذا من الفم قال مر ومنه يوخذ ان وصول الدخان الذي
فيه رائحه البخور او غيره كالريحان الى الجوف لا يفطر به وان
تعمد فتح فيه لاجل ذلك لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا اذ المدار
هنا عليه وان كانت ملحقه بالعين في باب الاحرام اه باختصار
وخرج بدخان البخور وغيره مما لا عين فيه ما فيه عين الدخان
الحادث المسمى بالتتن لعن الله من احدثه فانه من البدع
القبيحه فيفطر به كما مر وقد افتى الزيادي اولا بانه لا يفطر
لانه اذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته فلما راى اثره بالبوصه
التي يشرب بها رجع وافتى بانه يفطر ولو خرجت معه المسوكه

ثم عادت لم يفطر وكذا ان ادعاها على الاصح لاضطراره اليه
ومنه يوخذ انه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى الباطن
لم يفطر والا افطر وتقدم ان الانثى اذا ادخلت اصبعها
فرجها حالة الاستنجا افطرت اذ لا يجب عليها الا غسل ما ظهر
نعم ان اضطرت الى غسل الداخل فالظاهر انه لا يضر قوله
ولا وصول الطعم اي الكيفيه كالحلاوه وضدها من غير وصول
عين من المذوق قوله فلا يضر الاكتحال اي ولا يكره في نهار رمضان
لانه لم يرد فيه نهي نعم هو خلاف الاولى تركه خروجا من
خلاف مالك فانه مفطر عنده قوله وان وجد به طعم الكحل
خرج ما لو وجد عينه كان ظهرت في نحو نخامه فان ابتلعها
ضر والا فلا قوله الدهن بضم الدال كالزيت قوله بتشرب المسام
بتشديد الميم الاخيره جمع سم بتثليث السين والفتح افصح وهو
جمع على غير قياس كمحاسن جمع حسن والمراد بها ثقب البدن
الخارج منها الشعر قوله ما لو طعن فخذه ولو باذنه بخلاف ما لو
طعن جوفه كما مر عن مر وقوله مثلا اي او ساقه وعبارة مر وخرج
بالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق او الفخذ فوصل الدوا
داخل المخ او اللحم او غرز فيه حديده فانه لا يفطر لانتفا الجوف
ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه
حيث يفطر في الاصح مع انه لم يصل لجوفه سوى ريقه لان الريق
لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبيه ثم قال بعد
ذلك ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجرى دائما او غالبا
سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعفى عن اثره ولا سبيل
الى تكليفه غسله جميع نهاره اذ الغرض انه يجري دائما او يترشح وربما
اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر اه قوله
او دوا جرحه اي غير النافذ فوصل الى المخ اما الواصل بذلك من الجائفه

من الجرح
فيفطر هكذا قاله ق ل وفيه ان وصول الدوا الى المخ
الغير النافذ لا يكون الا بتشرب المسام وذلك ان على الراس
جلدا يليه لحم رقيق يسمى سمحاقا عليه عظم فيه المخ ما دام لم يكسر هذا
العظم ويصل الدوا الى المخ لم يضر وان وصل اليه بتشرب المسام
وحيث كان المراد الوصول الى ذلك بتشرب المسام كان مستغنى
عنه بما قبله فالاولى ما قاله المناوي من ان المراد بالمخ مخ الساق
اي دهنته ومن المعلوم ان ذلك غير نافذ فلا حاجة لتقييده
ق ل قبل ذلك بقوله اي غير النافذ قوله واستقاءه اي طلب
القي اي تعمده فلا يضر لو غلبه ولم يعد منه شي باختياره اما اذا
عاد باختياره فيفطر ولو اصبح وفي فمه خيط متصل بجوفه كان
اكل بالليل كنافه وبقي منها خيط بفمه تعارض عليه الصوم و
الصلاة لبطلانه بابتلاعه لانه اكل عمدا وبنزعه لانه استقاءه
وبطلانها ببقائه لاتصاله بنجاسة الباطن قال م ر فطريقه
في صحتهما ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن
من دفع النازع افطر اذ النزع موافق لغرض النفس فهو
منسوب اليه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا
الطريق ويريد الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه
ولا يفطر لانه كالمكره وحيث لم يتفق شي من ذلك وجب عليه
نزعه او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من
حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك بالعذر بخلافه
به هذا كله اذا لم يتات له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم
فان تاتى وجب القطع وابتلع ما في حد الباطن واخرج ما في
حد الظاهر واذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي ان يبلع الخيط
ولا يخرجه لئلا يودي الى تنجس فمه اه باختصار ولو ادخل
دبره او اذنه عودا واصبح صائما ثم اخرجه بعد الفجر لم يفطر

لانه

لانه لم يشبه الاستقاءه بخلاف الخيط كما مر ولو شرب الخمر ليلا
واصبح صائما لم يجب عليه الاستقاءه على المعتمد وليس من
الاستقاءه قطع النخامه من الباطن الى الظاهر فلا يضر على
الاصح مطلقا سواء اقلعها من دماغه ام من باطنه لتكرر الحاجه
اليه فرخص فيه اما لو نزلت من دماغه بنفسها واستقرت في
الظاهر او كان يقلبه سعال فلفظ ذلك فلا باس به جزما
او ابقى في محله فكذلك فان ابتلعها بعد خروجها واستقرارها
في ذلك الحد افطر جزما فالمطلوب منه ح ان يقطعها من
مجراها ويمجها ان امكن حتى لا يصل منها شي الى الباطن فان كان
في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين
لم تبطل بل يتعين مراعاة مصلحتها كما يتنحنح لتعذر القراءة
الواجبه فان تركها مع القدرة فوصلت بنفسها الى الجوف
افطر في الاصح لتقصيره فلو لم تصل الى حد الظاهر من الفم وهو
مخرج الخاء المعجمه عند الرافعي والمهمله عند النووي بان كانت
في حد الباطن وهو مخرج الهمزه والها او حصلت في حد الظاهر
ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر اه افاده م ر مع متن المنهاج
ومن الاستقاءه اخراج ذبابه وصلت الى مخرج الحا المهمله
فيفطر بذلك مطلقا ويجوز اخراجها مع القضاء ان ضر بقاؤها
كما سياتي ولو شرب خمرا بالليل واصبح صائما فرضا فقد تعارض
عليه واجبان الامساك والقي فيراعى حرمة الصوم فيما يظهر
للاتفاق على وجوب الامساك فيه وللاختلاف في وجوب القي
على الصائم اما النفل فلا يبعد عدم وجوب القي وان جاز محافظة
على حرمة العباده قوله وان تيقن انه لم يعد الخ كان تقايا منكوسا
بناء على ان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شي فالمرد وكالقي
التجشي فان تعمده وخرج منه شي من معدته الى حد الظاهر

افطروان غلبه ولا قاله الخطيب **قوله** وانزال مني اي من فرج
الواضح وكلا فرجي المشكل فلا يضر امناوه باحد فرجيه وان
حصل من وطي لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج الرجال
عن مباشره وراى الدم ذلك اليوم من فرج النسا واستمر الى اقل
مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض
ومامر من ان خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من
طريقه المعتاد محله اذا انسد الاصلى ولو قبل او باشر فيما دون
الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول اه شرمر **قوله**
بلمس بشرة اي ملاقاتها بلا حائل اذ البشرة ظاهر الجلد
وسيانى محترز ذلك بقوله او ضم امراة الخ وكان الاولى ان
يقول كما فى شرح المنهج ولو بنحو لمس ليدخل فى ذلك انزاله بسبب
قبله وخرج بنحو اللمس استمناوه بيده او بيد زوجته او جاريته
فانه يفطر به ولو بحائل حيث كان عامدا عالما مختارا ومحل
الافطار بلمس البشرة اذا كان الملموس ينقض لمسه الوضو
ولو فرجا مبانا حيث بقى اسمه اما ما لا ينقض لمسه ذلك كمحرمه
فلا يفطر بلمسه وان انزل حيث فعل ذلك للشفقه او الكرامه بخلاف
ما فعل ذلك بشهوة ومثل ذلك العضو المبان لا يفطر بلمسه
ولو بشهوة وان اتصل اذا بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه
محذور تيمم والا افطر اه افاده مر واستثنى زي مما لم ينقض
لمسه الوضوء الامرد فلا يبطل صوم من انزل بلمسه وان كان
بشهوة وبلا حائل لانه ليس محلا للشهوة بخلاف المحرم فانها
محل لها فى الجمله ففصل فيها قرره شيخنا عطيه **قوله** بشهوة
ليس بقيد فكان الاولى اسقاطه كما قال ابو شجاع والانزال عن مباشرة
وقوله بل اولى اي لان الانزال هو المقصود بالوطى **قوله** الا في نوم
الخ في للظرفيه الا في حال النوم اعم من ان يكون خروج المنى بجماع

او بغيره

١٧٥

او بغيره كان احزجه بحو زوجته وهو نائم لكن استثنا خروجه
بالاحتلام مما قبله وهو الانزال منقطع اذ يشترط فى الانزال
العمد الخ ما ياتي **قوله** او بنظر او فكر الباء للسببيه وحيث اختلف
معنى الحرفين لم يستغن باحدهما عن الاخر خلافا لما ذكره
ح احدى الصورتين السابقتين فى محل عدم الافطار من الانزال
قال حيث جعل فى بمعنى البا فيستغنى بها عنها وفيه انه لا تشمل
بالنظر او الفكر ما لم تكن عادته الانزال بهما فان كانت عادته
ذلك او استدامهما حتى انزل افطر على المعتمد ما لم يصر الانزال
علة ملازمة له والا فلا يفطر به افاده مر بزيادة **قوله** او لمس
بلا شهوة استثناه هنا ظاهر كما مر فكان الاولى اسقاطه و
عبارة ش ومقتضى كلامه ان اللمس بلا حائل اذا كان بغير
شهوة وحرك الشهوة فامنى انه لا يفطر وهذا مخالف لكلامهم
حيث قالوا ان خروج المني بلمس او قبلة بلا حائل يفطر
ولم يفصلوا فى اللمس بين ان يكون مبدوه بشهوة او لا
فالحاصل ان الاستمنا مطلقا والانزال بلمس بلا حائل ولو
بلا شهوة حال اليقظه مفطر بخلاف خروج المني في نوم
او بنظر او فكر واللمس بحائل فانه لا يفطر ولو بشهوة فى الاربعه
قاله مر ولو حك ذكره لعارض سودا او حركه فانزل لم يفطر
على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحه فلو علم من نفسه انه
اذا حكه انزل فالقياس المفطر ولو قبل زوجته وفارقها ساعه
فان كانت الشهوة مستصحبه والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا
اه باختصار **قوله** او ضم عطف على نظر اي او انزل بسبب ضم
وهذا محترز قوله بشرة كما مر وقوله بحائل اي وان رق
قوله لانتفا المباشرة اي في اربع صور النوم والنظر والفكر وضم
المراة الخ وقوله او الشهوة اي في صورة وهي في قوله او لمس

ووطي الا ان

بلا شهوة وهذا ابنا على طريقته السابقه قوله
فانه علت عليه المراة ولم يحصل منه حركه ولم ينزل اما اذا انزل
يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون الفرج ويبطل به
صوم كل من الفاعل والمفعول به وان لم يحصل دخول لجميع الحشفه
لانه يصدق عليه وصول عين الى جوفه قوله قبلا او دبرا اي
من ادمي او غيره ولو زايدا او اشتبه بذكر ولو زايدا كذلك
انزل ام لا فيفطر الواطي الادمي وان كان الموطو ليس ادميا
وعكسه وتفطر الادميه بادخالها ذكرا مبانا وعكسه ولا شي
على صاحب الفرج المبان من ذكر او انثى خلافا لما توهمه الاغبيا
من طلاب العلم اه ق ل على ح ط قوله ذلك كله اي من وصول
عين الى هنا وقوله واختاره اي ذلك وكذا ما بعد والتقييد
بالعمد والاختيار غير محتاج اليه بالنسبه للاستقاءة لاستلزامها
ما ذكر على جعل السين والتا للطلب وانما ذكره لاحتمال زيادتهما
فكل واحد من الامور الاربعه محتاج الى التقييد بمجموع القيود
الثلاثه لا بكل واحد منها قوله لثبوت بعض ذلك بالنص وهو
وصول العين والاستقاءة والوطي وقوله وبعضه بالاجماع وهو
الانزال وهكذا قاله الحواشي هنا اما دليل الاول فقد ذكره في الشر
فما هنا توكيد له واما دليل الثاني ما رواه ابن حبان وغيره
ومحموه وهو من درعه القي اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضا
ومن استقا فليقض واما دليل الثاني فهو قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع فحل الوطي ليلا
يفيد حرمته نهارا ودليله ايضا الاجماع فهو ثابت بهما كما في شرح
واما الانزال فلم يذكر الشارح له هنا وفي شرح المنهج الا القياس
وكذا امر فالمناسب ان يراد بالبعض الثاني الوطي والمراد ثبوته
بالاجماع مع النص ويحتمل رجوع اسم الاشاره لما لم يذكر دليله

وهو

وهو الاستقاءة والوطي بالنص في الاول والاجماع في الثاني وهذا
هو المناسب اذ لا معنى لتعليل ما ذكر بتعليله قوله او اكراه ما لم يكره
على الزنا فانه يفطر به كما قاله عميره قاسم ويدل له تعليله في شرح
الروض وقال الشيخ س ل لا يفطر بذلك لوجود الاكراه وان كان
الزنا لا يباح به واعتمد ع ش الاول وقرره شيخنا عطيه قوله او جهل
بالتحريم قال ز ي ولا يلزم من ذلك عدم صحة نيته نظرا الى ان الجهل
بحرمه الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا يصح
نيته لان الكلام فيمن علم حرمة شي وجهل كونه مفطرا فلا يعذر لانه
كان من حقه اذا علم الحرمه ان يمتنع اه ويقال انه علم كون جنس الاكل
مفطرا او جهل كون بعض افراده كالسمسمه والنواة مفطر قوله للعذر
تعليل لقوله فلا يفسده الخ يفيد ان الكلام في الجاهل المعذور
وقيد بذلك في شرح المنهج بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما اما غيره فيبطل صومه بذلك قوله في سائر احكامه من
افساد العباده ووجوب الطهر والحد والكفاره والعده وثبوت
الرجعيه والمصاهره وتقرر المسمى في النكاح الصحيح ومهر المثل
في الفاسد وغيرهما اه ح ض قوله الا في حل حمله ما استثناه المصنف
من ذلك ثمان مسائل ست منها شاف ثنتان ش والمراد بالحل عدم
الحرمه فالوطي في قبل زوجته او امته حلال وفي دبر احديهما
حرام وقد عده ابن حجر من الكبائر ويعزر بفعله ان عاد بعدما
منعه الحاكم وتبطل به الحصانه المشروطه في حد القذف اما قبل
او دبر غير زوجته وامته فعلى حد سوا في الحرمه قوله ان الله
لا يستحي من الحق اي لا يامر بالاستحيا من بيانه قوله للزوج الاول
وهو الذي طلقها ثلاثا وضميره له عائد الى التحليل اه ق ل قوله والخبر
مورد فيه في الصحيحين هو ان امراة رفاعة القرظي جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد طلقني رفاعة فتزوجت

نعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي بوزن امير وانما معه مثل
هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين
ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
اه ووجه الدلاله ان ذوق العسيله لكل منهما بمعنى اللذه
لا يكون الا بالوطي في القبل دون الدبر وايضا فالوطي عند
الاطلاق في عرف الشرع لا ينصرف الا للوطي في القبل اما ذوق
العسيله فيحصل بالوطي في الدبر او يقال المراد ذوقها لارباب
الطباع السليمه فلا يرد ذلك قوله وفي تحصين اي لا يصير
احد الزوجين محصنا بوطي الزوج في دبر زوجته اه قل قوله
لانه اي الاحصان المفهوم من التحصين فضيله لانه
اذا صار محصنا يحد قاذفه بخلاف ما اذا لم يصر محصنا فان قاذفه
يعزر والمحصن الذي يحد قاذفه مسلم حر عفيف عن وطي يحد
وعن وطي محرم مملوكة له وعن وطي حليلة في دبرها بان لم يطا
اصلا او وطيها في قبلها بخلاف المحصن الذي يرجم فانه لا يشترط
فيه الاسلام ويشترط فيه زياده على ما ذكر ان غيب حشفته
في القبل في نكاح صحيح قوله والعنه هي مرض في الكبد او الدماغ
يمنع من انتشار الذكر فيضرب له مده كما سياتي فاذا وطيها
في الدبر في تلك المده لم يسقط عنها طلبها بالوطي وكذا لا يسقط
طلبها به لو وطي قبل ضربها قوله اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجه
وهو الوطي والتحصين وكذا لا يسقط طلبها فيما لو قدر على
الوطي في الدبر دون القبل فترفع امرها الى القاضي ويترتب
مقتضاه قوله لذلك اي لعدم حصول مقصود الزوجه قوله
به اي بالوطي في الدبر وقوله في الاستيذان بالنطق اي لانه
يكفي في البكر سكوتها اذا استوذنت في النكاح دون الثيب
ولا تحصل ثيوبتها بوطيها في الدبر فلا تنتقل به من السكوت

الى النطق لبقا البكاره كما سيذكره وكذا يقال في قوله وعدم الاجبار
الخ قوله وجعل الزفاف ثلاث ليال ودخولها في الوقف على الابكار
والوصيه لهن والسلم فيهن قاله ش وقوله لبقا البكاره اي بقا
حكمها حتى لو وطيت في دبرها فزالت بكارتها بغير الوطي كان
حكمها حكم البكر ايضا وان ازيلت بكارتها حسا قوله وفي غيرها
الخ منه التصدق بدينار اذا وطي في اقبال الحيض فيطلب
في القبل دون الدبر واما التصدق بنصف دينار فمطلوب
في كل معصيه كما مر في الحيض ومنه افتراش السيد امته فتصير
فراشا له ان وطي في القبل دون الدبر واشار في البهجه الى
بعض المذكورات هنا بقوله الدبر مثل القبل في الاثبات لا الحل
والتحليل والاحصان وفيئه الايلا وتفي العنه والاذن نطقا
وافتراش القنه وزاد بعضهم عليها باقيها بقوله ومدة الزفاف
واختيارد بعيب بعذر وطي الشاري وزاد بن حجر في شرح الارشاد
على ذلك وجوب الحد على من وطي محرمه المملوكه له او امة فرعه
في الدبر دون ما اذا وطيها في القبل اه وتزيد على ذلك صورا منها
ان الدم الخارج منه ليس بحيض وان القبل يقدم عليه في
الستر عند وجود ما يستر احدهما وان الزوج لا يصير موليا
بالحلف على ترك الوطي فيه ويعزر بوطي زوجته او امته فيه
اذا عاد بعد ما منعه الحاكم وتبطل الحصانه به ومنها ما لو كان
يجامعها في الدبر فله نفي الولد على الاصح بخلاف القبل وما لو حلف
على الوطي لم يخلص بالوطي في الدبر كالمفعول به اي رجلا كان
او امراه لكن محل الافتراق هو المراة فاذا وطيت في دبرها فانها
تجلد وتغرب مطلقا بخلاف ما اذا وطيت في قبلها فيفصل بين
كونها محصنه اولا وقوله وان كان محصنا بان غيب الرجل حشفته
في قبل في نكاح صحيح ووطيت المراة في قبلها فيه ثم وطي احدهما

في دبره مختارا فانه يحد ويضرب بخلاف ما اذا كان مكرها فلا حد **قوله** وكالو وطى المشتري البكر في قبلها اي فزالت بكارتها ونحوه عيب حادث يسقط به الرد القهري اذا اطلع فيها على عيب قديم بخلاف ما اذا وطيها في دبرها فلا يسقط ذلك لانه ليس عيبا فقوله لا ترد اي قهرا وكذا ما بعد وخرج بالبكر الثيب فان للمشتري ردها بالعيب وان وطيها في قبلها لعدم حدوث عيب بها عنده ح **قوله** بخروج المني منه اي من الدبر وقوله فان فيه تفصيلا هو انه ان قضت شهوتها وجب عليها اعادة الغسل لانه من منيها ومنيه والا كان كانت نائمه او صغيره او مكرهه فلا لانه ح من خصوص مني الواطى **قوله** لان وجوب علة لقوله تركت وقوله ثم اي فيما اذا خرج من قبل الزوجه وقوله بل لخروج مني الموطوء اي ومني الموطوء لا يمكن خروجه من الدبر ثم يفرق بينهما فان اراد مني الواطى فلا فرق بين خروجه من القبل والدبر في عدم وجوب شي على الموطوءه فلم يتفرقا **قوله** ويجب عندنا وعند اكثر العلما مع القضا الكفاره العظمى والتعزير **قوله** على من الخ ذكر ثمانيه شروط واخذ محترز ثلاثه منها الاول من اي واطى كما عبر به المنهج فخرج به الموطؤ فلا يجب عليه الثاني قوله افسد فلا تجب الا اذا كان الوطى مفسدا بان يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريمه وان جهل وجوب الكفاره او جاهل غير معذور الثالث قوله صوم خرج به الصلاة والاعتكاف فلا تجب الكفاره بافسادها الرابع الضمير اي ان يفسد صوم نفسه خرج به ما لو افسد صوم غيره ولو في رمضان كان وطى مسافرا ونحوه امراته فيفسد صومها الخامس قوله رمضان السادس قوله بجماع وسياتي محترزها السابع قوله اثم اي ان يكون اثما بجماعه فخرج به ما لو كان صبيا وكذا

لو كان مسافرا او مريضا وجامع بنية الترخص فانه لا اثم عليه الثامن قوله للصوم اي فقط وسياتي محترزه ايضا وبقي شرطين ذكرهما في المنهج احدهما ان يفسد صوم يوم ويعبر عنه باستمراره **قابلا** للصوم بقية اليوم وثانيهما عدم الشبهه فخرج بالاول ما لو وطى بلا عذر ثم جن او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم وبالثاني ما لو ظن بقا الليل او دخوله او شك في احدهما فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطى عامدا وقوله في رمضان اي يقينا خرج به ما لو اشتبه الحال وصام بتحر ووطى ولم يبن الحال فلا كفاره عليه وح تكون القيود احد عشر واورد عليه انه لو صام يوم الشك عن قضا او نذر ثم افسده بجماع ثم تبين انه من رمضان فانه يصدق عليه انه افسد صوم يوم في رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا تجب عليه كفاره لانه لم ينوه عن رمضان فلو عبر بقوله بافساد يوم عن رمضان لخرجت هذه الصوره لانه في رمضان لا عنه لكن لو عبر بذلك لورد عليه القضا فانه عن رمضان لا فيه فالسالم من الاعتراض التعبير باداء رمضان **قوله** بجماع ولو لواطا واتيان بهيمه او ميت وان لم ينزل واورد على عكس الضابط المذكور ما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فانه لا ينعقد صومه وتجب عليه الكفاره مع انه لم يفسد صوما واجيب بعدم وروده ان فسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه على انه وان لم يفسده فهو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد **قوله** للصوم اي لاجله فقط كما سياتي اولى من قوله عمدا اي لان قوله المذكور يشمل مسئلة الافطار بالزنا الاتيه اذ يصدق على المسافر الذي افطر بالزنا انه افطر بجماع عمدا مع انه لا كفاره عليه لانه لم ياثم للصوم وحده بل للزنا وحده او لهما على ما ياتي

قوله فلا كفارة الخ مشروع في محترزات بعض القيود وقد علمت
بقيتها قوله بغير جماع كاكل واستمنا ومثل ذلك ما يفسده بجماع
مع غيره فلا كفارة عليه لان اسناد الافساد الى الجماع ليس اولى
من اسناده الى المفطر الاخر والاصل براة الذمه وهذا خارج
ايضا لقوله بجماع اذ المتبادر منه بجماع وحده فيخرج به غير الجماع
والجماع مع غيره سوا تقدم ذلك الغير على الجماع او قارنه فتسقط
الكفارة تقديما للمانع على المقتضى ولو اولج رجل في فرج خنثى
وهو في امراة افطر الخنثى ولا كفارة عليه لاحتمال كونه موطوءا وتفطر
المراة ايضا لا الرجل ان لم ينزل فان بان الخنثى ذكرا لزمته الكفارة
او انثى افطر الرجل ولزمته فان اولج الرجل في دبر الخنثى افطر ولزمته
الكفارة او خنثى في دبر مثله او فرجه افطر المولج فيه لا المولج
ولو اولج ذكره في دبر نفسه حد ويلحق بالحد باقي الاحكام من
ايجاب غسل وفساد حج وايجاب الكفاره ان كان في رمضان
ولو جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عباده مستقله
فلا تتداخل كفارتاهما سوا كفر عن الجماع الاول قبل الثاني او لا
لمجتبى جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه
كفارات بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان
كان باربع زوجات قوله لان النص انما ورد في افساد يوم
رمضان اي وهو افضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشركه
فيها غيره فلا يقاس عليه قوله ولا على مسافر اي سفر قصر يبيح
الفطر بخلاف من اصبح مقيما ثم سافر ووطى فتلزمه الكفاره
خلافا للائمه الثلاثه لان الفطر لا يباح له بطريان السفر قال
في المنهج وشرحه ويباح تركه لمرض يضر معه صوم وسفر قصر
لا ان طرا السفر على الصوم او زال اي المرض والسفر عن صائم
فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى ولزوال العذر في غيرها

اهـ وانما لم يبح الفطر عند طريان السفر بخلاف طريان المرض
لان طريان السفر انما يكون بالاختيار ولا كذلك المرض وكالسفر
الرده فحدوثها لا يسقط الكفارة تغليظا عليه وان بطل صومه
وانما يسقطها بعد وجوبها احد امور ثلاثه طرو الموت اثنا النهار
او الجنون الذي لم يتسبب فيه وانتقاله الى بلد راهم فيه معيدين
ومطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه فيه لان الساقط
لا يعود وكذا لو جامع في يوم لا يجب عليه صومه كيوم عيد ثم انتقل
الى بلد مخالف لبلده في المطلع فراهم صياما فلا تجب الكفارة قوله
لان اثمه ليس للصوم اي وحده وقوله بل له مع الزنا اي ان لم
ينو بفطره الترخص اي ارتكاب الرخص اذ الفطر لا يباح الا بتلك
النيه فان نوى ذلك كان اثمه للزنا وحده وعليه يحمل ما في المنهاج
ولا كفارة على كل الحالين ويجب مع القضا الخ ذكر سته مواضع يجب
فيها الامساك وخمسه ليس فيها ذلك قوله لا في غيره اي كنذر
وقضا وكفارة وانما اختص رمضان بذلك لحرمة الوقت ولانه
اختص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يجب في غيره الامساك
على متعمد الفطر لانتفا شرف الوقت كما لا كفارة في ذلك اهـ افاده م ر
قوله على متعمد فطر في بعض النسخ على متعمد بفطره وهي اولى
لخروج من تعمد الفطر وهو جائز لمسافر ومريض فلا يجب عليه
الامساك كما يوخذ من قوله لتعديه الخ ان التعدي مفقود فيمن
ذكراه افاده ق ل قوله وعلى تارك النيه اي يجب عليه الامساك
ويجب عليه بعد ذلك القضا فورا ان تعمد تركها والا فلا كما اعتمده
م ر وله تقليد ابي حنيفه فينوي نهارا في الفرض اعترض
بان الكلام في رمضان فلا معنى لهذا التقييد واجيب بانه
احتراز عن الصبي فان صومه ليس فرضا في حقه وان صدق
عليه انه من رمضان فاذا ترك النيه ليلا لم يجب عليه الامساك

قوله لتقصيره اي حقيقه ان تعمد الترك او حكما ان لم يتعمد كان
كان ناسيا او جاهلا اذ المراد بالتارك في كلامه ما يعم العامد
وغيره قال مر بعد قول المنهاج او نسي النيه من الليل لان
نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العباده فهو ضرب تقصير اه
قوله او افطر ظانا الغروب اي كما يقع الان كثيرا بسبب جهل الميقاتيه
قوله بينهما اي في مسلتي التسحر والانطار قوله كذلك لتقصيره حقيقه
ان كان بغير اجتهاد والا فحكما ويوخذ من ذلك ان الظن المذكور
في الموضعين ليس بقيد اه افاده ق ل قوله وعلى من بان الخ
اي وهو من اهل الوجوب وقوله يوم الثلاثين شعبان بالاضافه
التي على معنى من او اللام ولم يقل يوم الشك كما عبر به في المنهج و
اصله مع انه اخصر اشارة الى ان المراد يوم الشك هنا عند من عبر به
يوم الثلاثين من شعبان سوا تحدث الناس برويته ام لا
بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه افاده مر قوله لانه كان
يلزمه الصوم الخ قال مر ثم ان ثبت قبل تحو اكلهم ندب له نية
الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الانطار لانه يباح له الاكل
مع العلم بانه من رمضان كما مر اه ويوخذ من ذلك مع ما قاله
انه قاعدتان وهما ان كل من جاز له الانطار مع علمه بحقيقه
اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه
الامساك وسيذكر في الشرح للقاعدة الاولى خمس صور وذكر
للثانيه في المتن ست صور كما مر قوله بلغ مفطرا ولا يجب
عليه القضا اما لو بلغ صائما فيجب عليه اتمامه بلا قضا ايضا
لصيرورته من اهل الوجوب في اثناء العباده فاشبه ما لو دخل
في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمته
الكفاره اه افاده مر قوله ومجنون افاق مفطرا او اسلم
مفطر كالذي قبله لعدم صحة صوم المجنون والكافر فلا يوجد

الافاق والاسلام الا وهما مفطران فلا معنى لتقييدهما بذلك
فلله دره ما ادق صنيعه فلو زال عذرهما وهو السفر والمرض
بان وصلت السفينه دار الاقامه وشفي المريض وقوله بعد
الفطر اما لو زال عذرهما صائمين فيجب الاتمام عليهما كالصبي
ولصحة صومهما كالصبي قيدهما بقوله بعد الفطر قوله لا يجب
عليهم الامساك اي بل يسن له كما مر قوله اذ لا تقصير منهم هذه
العله لا تجري في الكافر فكان الاولى ان تعلل بالعله التي ذكرها
في شرح منهجه وهي لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع ثم
قال ولان غير الكافر افطر لعذر اه فافطر حيث اخرج الكافر
من العله المذكوره قوله ثم الممسك ليس في صوم بخلاف فاقد
الطهورين فانه في صلاة شرعيه والفرق ان المفقود هنا
ركن وهناك شرط وانما اثيب الممسك مع انه ليس في صوم
لانه قام بواجب خوطب به فثوابه من تلك الحيثيه لا من حيث
الصوم قوله فلو ارتكب محظورا كالجماع لا شي عليه اي لا كفاره
عليه ولو ارتكب مكروها كسواك بعد الزوال ومبالغه كره في
حقه ذلك كالصائم **باب الافطار في رمضان**
اي باب اقسامه واحكامه وهذا الباب كحاصل ما مر من اول
باب الصيام الى هنا الا انه خل بقسم وهو وجوب القضا مع
الكفارة العظمى اذ المذكور في كلامه وجوبه مع الفديه فكان
عليه ان يذكر ذلك وقيد بقوله في رمضان لان جميع الاقسام
الاتيه لا تتمكن في غيره وان امكن فيه بعضها كما لو نذر صوم
يوم معين فافطره لمرض مثلا فيجب عليه القضا لان النذر
يسلك به مسلك واجب الشرع وكما لو نذر صوم الدهر فافطر فيه
يوما مثلا فتجب عليه الفديه فقط لتعذر القضا قوله انواع
سته اعترض بانها باعتبار الحكم اربعة واجب كما في الحائض

وجائز كما في المسافر ولا ولا كما في المجنون ومحرم كمن اخر قضا رمضان
مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه وباعتبار ما يلزم اربعه ايضا
ما يلزم فيه القضا والفديه وما يلزم فيه القضا دون الفديه
وعكسه ولا ولا ومقتضى كلامه ان الانواع الاربعه المتاخره
لا بجواز ولا عدمه وليس كذلك اذ لا يخرج كل واحد منها عن
كونه واجبا او جائزا او محرما فكان المناسب له ان يسلك
في التقسيم ما ذكرنا ويجاب عنه بانه تقسيم اعتباري وهو
لا يضر فيه تداخل الاقسام **قوله** مع القضا اي مع وجوب بامر جديد
قوله ونفسا اي ولو من علقه او مضغة او بلا بلل ولا يجب عليها
ولا على الحائض تعاطي مفطر فانه يحرم عليهما الامساك بقصد
الصوم **قوله** للاجماع قدمه لانتاجه للدعوتين وجوب الافطار
ووجوب القضا بخلاف الحديث فانه لا ينتج الا الثانيه وايضا
فقولها كنا نومر يحتمل ان يكون على طريق الندب فلا ينتج المدعى
قوله كنا نومر بقضا الصوم الخ انما وجب قضاوه دون الصلاة
لعدم المشقه في قضائه بعدم تكرره بخلافها وكالحائض و
النفسا في ذلك المغمى عليه والسكران غير المتعدي والحاصل
ان الناس بالنسبه لقضا الصلاة والصوم على ثلاثه اقسام قسم
لا يجب قضاوهما عليه وهو الصبي والكافر الاصلي والمجنون
غير المتعدي وقسم يجب قضاوهما عليه وهو المرتد والمجنون
والسكران والمغمى عليه المتعدين بذلك وقسم يجب عليه
قضا الصوم دون الصلاة وهو نحو الحائض **قوله** لمريض الخ
ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النيه والاكل وقتا دون
وقت فان كان محموما وقت الشروع اي وقت صحة النيه
جاز له تركها والا فعليه اي ينوي فان عاد المرض واحتاج
الى الافطار افطر ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض

ومنه الحصادون والفعلا ونحوهم كما مر كله عن م ر **قوله** خاف
مشقه شديده اي تبيح التيمم على المعتمد فان تحققها او غلب
على ظنه حرم الصوم ووجب الفطر كما اذا انتهى الامر الى الهلاك
بان صام انعقد على الاوجه فالمراد بالجواز في كلامه ما هو الطاهر
منه ما يعم الوجوب كما قيل انه لا يجب الا عند تحقق المشقه لا عند
خوفها اي توهمها فان كان المرض يسيرا بان لم يحصل منه مشقه
تبيح التيمم كصداع ووجع اذن او سن لم يجز الفطر الا ان يخاف
الزيادة بالصوم وللمريض ثلاثه احوال ان خاف اي توهم
ضررا يبيح التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر فان تحقق
الضرر المذكور ولو بغلبة ظنه او انتهى به العذر الى الهلاك
او ذهاب منفعة عضو حرم عليه الصوم ووجب الفطر فان كان
المرض خفيفا حرم الفطر ووجب الصوم وقد مر ذلك ايضا
قوله ومسافر اي فيجوز له الفطر سوا خاف مشقه شديده
او لا وقوله سفر قصر اي بان يفارق ما يشترط مجاوزته كما مر
في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا فلو نوى ليلا وسافر ثم شك
هل سافر قبل الفجر او بعده لم يجز له الفطر ويستثنى من كلامه
مديم السفر فلا يباح له الفطر لانه يودي الى اسقاط الوجوب
بالكليه الا ان يقصد قضا في ايام اخرى سفره ومثله من علم
موته عقب العيد فيجب عليه الصوم ان كان قادرا فجواز
الفطر للمسافر انما هو فيمن يرجوا اقامه يقضي فيها فان تضرر
بالصوم فالفطر افضل الا ان طرا السفر على الصوم او زال فلا
يباح له الفطر على ما مر ويشمل اطلاقه القدر المعين في وقت
والقضا وخصوص الدليل الذي ذكر لا ينافي ذلك **قوله** اما
الجواز الخ استدلال على طريق اللف والنشر المرتب وقوله اي
فافطر اشارة الى ان في الايه حذفا الفاء مع ما عطفت لتوقف

الكلام عليه فهو من دلالة الاقتضا قوله لخوف على غيره اي
في حيوانه معصوم ولو غير ادمي ككلب محترم والفطر فيه
واجب ان توقف الانقاذ عليه اما المال فالفطر لانقاذه جائز
ولا فدية لانهم عللوا وجوبها بانه فطر ارتفق به شخص
وذلك انما يكون في الحيوان فكان الخائف على المال الحامل
والمرضع فالفطر في حقهما جائز لا واجب قوله لانقاذ مشرف
اي حيوان مشرف كما مر قوله على غرق اي او غيره فلو عبر بقوله
على هلاك لكان اولى قوله خوفا على الولد اي وحده فلا فدية
في خوفها على نفسها ولو مع الولد وكذا يقال في المشرف قبله فان
افطر المنقذ له للخوف على نفسه او مع المشرف فلا فديه او على
المشرف وحده وجبت قوله فلما مر اي في بابها حيث قال في قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انها نسخت الا في حق الحامل
والمرضع وهذا الدليل لا يشمل من افطر لانقاذ المشرف فلو علل
بقوله لانه فطر ارتفق به شخصان ليشمل ذلك ولا شك ان
هذا التعليل لم يتقدم خلافا لما ذكره ق ل قوله فكالافطار
للمريض اي بجامع العذر وقوله ويستثنى من ذلك اي ممن
افطر لخوف على غيره وقوله فلا فدية عليها اذا افطرت
اي ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت
الفديه لما زاد لانه لا احتمل فساده بالدم وقوله لشي مما مر
اي من انقاذ مشرف او ولد قوله فان افطر اي من ذكر من
المنقذ للمشرف والحامل والمرضع وقوله على نفسه اي وحده
او مع غيره وهذا محترز قوله خوفا على الولد ومنه يعلم ان مثل
الولد المشرف على الهلاك كما مر وما نقل عن المحشي من اعتماد
خلاف ذلك ليس بطر والفديه فيما ذكر وفيما ياتي مد لكل يوم
ويلزم بالفجر ويجوز تقديمه من الغروب فلو قدم فدية يومين

اجزاه

اجزاه عن الاول فقط كما لو عجل زكاة عامين قوله وتاخير قضا
رمضان عطفه على الافطار في كلامه مسامحه لان التاخير
ليس من جنس الافطار والتقدير والافطار مع تاخير
الخ لكن لما كان التاخير شرطها كان الافطار موجب لها
نظير الافطار لخوف على غيره بما مر قوله مع امكانه خرج به من
استمر به السفر او المرض حتى اتى رمضان اخر او اخره لنسيان
او جهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلما لخفا ذلك لا بالفدية
فلا يعذر لجهله بها نظير ما مر فيمن علم حرمة التنحنح وجهل
البطلان به كما مر قوله حتى ياتي رمضان اخر تقدم ما فيه
وانها تتكرر بتكرر السنين وتستقر في ذمة من لزمته وان
عجز بعد ذلك قوله ولو بنذر شعبان ابدا وافطره هو ورمضان
واستمر من غير قضا الى رجب صامه عن رمضان وصام شعبان
عن الادا وبقي القضا في ذمته وان بقي شعبان فقط صامه
عن رمضان القضا وبقي عليه قضا شعبان سنتين قوله لما مر
في باب الفديه وهو خبر من ادرك رمضان فافطر لمرض
ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي
ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا اه قوله وموجب للفدية
دون القضا اي التراخي اصالة لا ابدا لا كما مر فلو قدر على الصوم
لم يلزمه ولو قبل اخراج الفديه لانه لم يخاطب به ابتدا بل بالفدية
وبهذا فارق المعضوب في الحج واذا تكلفه مع العجز اجزاه فلا
فدية قوله وهو لشيخ كبير اي لم يستطع الصوم في جميع الازمان
فان قدر عليه في بعضها وجب عليه التاخير الى الزمن الذي
يقدر عليه قوله لما مر الاولى ان يقول كما مر اذ لم يتقدم تعليل
ذلك في باب الفديه قوله وناسب للنيه لم يقل وتاركه حتى
يشمل المتعمد لدخوله في قوله بعد ومتعد بفطره فلو عبر بذلك

لزم التكرار قوله بغير جماع شامل لتارك النية عمدا كما مر
وقوله تداركا علة لوجوب القضا المفهوم من قوله اي موجب
للقضا الخ قوله والاصل عدم اي الوجوب وقوله ولان الاغما
مرض اي ولا فدية في الفطر بالمرض الذي يرجى برؤه وتقدم
ان المفطر المذكور لا يوصف بجواز ولا عدم وهذا دليل خاص
بالاغما بعد الدليل العام له ولغيره قوله لجنون اي ان لم يتعذر
بجنونه قوله لعدم تكليفه ومثله الصبي والكافر الاصلي والقضا
والقضا في جميع ما ذكر على التراخي الا فيمن اثم بالفطر والمرتد
وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد افاده ق ل وكذا اذا خاف
الوقت قبل رمضان الثاني بان لم يبق الا ما يسع القضا فيجب
القضا فورا **باب ما يكره في الصوم** لاجله اي
الصوم اي من حيث الصوم وان كان حراما او غير حرام لغيره
كالمشاتمة فانها من حيث الصوم مكروهة ومن حيث الايذا
حرام ابتدا اما في مقابلة شتم الغير فان كان يوذي بها حرمت
والا كقوله يا احمق فلا تحرم بل تكره لان الانسان لا ينفك
عن الحمق اي وضع الشي في غير محله ولو في بعض الاحيان
فابتدا الشتم حرام مطلقا ابتدا وردا وان كان فيه فان حصل
به قذف حرم وان لم يحصل له ذلك كالوصف بالحمق والظلم فلا يحرم
لا ابتدا ولا ردا اه والاول اوجه قوله وهو عشرة الخ الحصر فيها
اضافي اي بالنسبة لما ذكره في هذا الكتاب والا فهي اكثر من
ذلك فمنها الحلوف بالخاتم الذي على فم العباد وعلة كراهته
انه حلف بغير الله ووجه ايضا بانه لا يختم الا على افواه الكفار
كما في اية اليوم نختم على افواههم وفيه نظر لان ذلك لا ينتج
الكراهة الشرعية بل مجرد كراهة اللفظ وايضا فذلك الختم
انما يكون في الاخرة لا في الدنيا على ما يأتي انما قال ذلك لئلا

يرد عليه ان الاحتجام والقبلة خلاف الاولى كما يأتي فاشار
بذلك الى ان قوله هنا عشرة بنا على قول في بعض ذلك فهو
كلام مجمل يأتي تحريره مشاتمة المراد بها اصل الفعل اي الشتم
وهو من احد الجانبين فان المفاعلة قد تاتي لذلك كقاتله
الله وفعل الشتم شتم من باب ضرب وهو والسب بمعنى واحد
وهو مشافهة الغير بما يكره وان لم يكن فيه حد قوله كيا احمق
يا ظالم والقذف احقى منهما اذ هو الرمي بما يوجب الحد غالبا
قوله وقد تحرم اي ان لم يكن الوصف في المشتوم او كان كالحمق
وحصل له منه تاذ وكان الاولى اسقاط ذلك لان حرمة المشاتمة
ح ليست للصوم فهو مستغنى عنه بقوله لاجله قوله فليقل
اني صائم اي لخبر الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين
يقوله بلسانه بنية كف نفسه ووعظ الشاتم ودفعه بالتي
هي احسن فان جمع بين لسانه وقلبه فحسن قال النووي
ويسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه
وقول الزركشي لا اظن احدا يقوله مردود بالخبر المار اه افاده
مر وانما ذكره من كون القصد بذلك الوعظ فيندفع ما يقال
ان العبادة يسن اخفاؤها فكيف طلب منه ان يتلفظ بقوله
اني صائم وما احسن ما قاله بعضهم هنا
اغضض الطرف واللسان فاكفف ❊ وكذا السمع صنه حتى تصوم
ليس من ضيع الثلاث عندي ❊ بحقوق الصيام اصلا يقوم
قوله وتاخير فطر خرج به نفس الفطر من الصوم فانه واجب
لان الوصال حرام اذ هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم
قوله لمن قصده الخ اي فلا يكره لغير ذلك لفقد ما يفطر عليه
او انتظار جماعة او حضور ماكول او نحو ذلك ويندب كونه

على رطب فبسر فتمر فماء زمزم فما غيرها فحلو كتين وزبيب
وغيرهما من الفواكه وقصب فشربات فحلوا بالمد والقصر اي
المصنوعة المعروفة بالحلاوة والحكمه في ذلك التناول بالحلاوه
وقيل لنفع البصر وقيل لكونه غير مدخول النار في بعض افراده
ويوخذ من الحكمة الاولى تاخير اللبن عن العسل لانهم نظروا
للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد قال
مر ورد السنه تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره **قوله** وراى
الخ فان لم ير ذلك ولم يقصد التعجيل لم يكره كما مر بل يكون
مندوبا حيث تحقق الغروب اوظنه بامارة ولا تحصل سنة
التعجيل الا بتنا ولشي لا بالجماع لما فيه من اضعاف القوة والفرد
فان ظنه بلا تحر بان لم يوجد امارة او شك فيه حرم التعجيل
اه افاده مر ولا عبره بما قاله بعضهم هنا مما يخالفه **قوله**
ما عجلوا الفطر ما مصدريه ظرفيه اي مدة تعجيلهم ذلك
ويسن ان يقول عقب تناول الفطر اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وبك امنت وعليك توكلت وبرحمتك رجوت
واليك انبت ذهب الظما بالهمز والقصر اي العطش وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى ويقول ذلك وان افطر
على غير ما اتباعا للوارد وان لم يكن عنده ظما اصلا وح لان
المراد حل وقت اذهاب الظما وورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول يا واسع المفضل اغفرلي الحمد لله الذي اعانني
نصمت ورزقني فافطرت اه فيسن الاتيان بذلك عقب
ما مر **قوله** واخروا السحور وهو بضم السين الاكل وبفتحها الماكول
ويصح ارادته في الحديث على تقدير مضاف اي تناول السحور
ويدخل وقته بنصف الليل وقيل بالسدس الاخير وحمل الاول
على معناه الشرعي المراد هنا والثاني على اللغوي ويندب

فيه

فيه ما ندب في الفطر من الرطب فالبسر الخ ما مر ولا يرد رواية
ما بات التمر في جوف الا انسله حمل على الكثير منه او السحور به
ليس بيانا واعلم ان السحور سنة مستقلة لما ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركه بالنصب اسم
ان والبركه قيل المراد بها زيادة القوة على اداء الصوم والنشاط
وعليه السحور بالفتح والمعنى كلوا واشربوا في ليالي رمضان
قبل الصبح فان الماكول والمشروب في ذلك الوقت يزيد القوة
وينشط ويحصل بسببه الرغبه في الازدياد من الصيام لخفة
المشقه فيه على المتسحر وقيل المراد بها زيادة الاجر والثواب
والمعنى الاول اولى ويؤيده حديث استعينوا بطعام السحور
على صيام النهار وبالقيلوله على قيام الليل دل ذلك على ان
الحكمه في مشروعيته التقوي على اداء الصيام وحديث العرباض
بن ساريه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
السحور فقال هلم الى الغداء وهو بكسر العين والمد اسم لما يتغدى به
من الطعام والشراب وتاخيره سنة اخرى وضبط الذي يحصل به
سنة التاخير بما ورد في قول بعض الصحابه تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة ح وكان قدر ما بينهما
خمسين ايه ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا
ولو بجرعة ماء ومحله استحبابه **قوله** اذا رجى به منفعه اولم
يخش به ضرا فان كان شبعان لم يسن له ان يتسحر **قوله** بكسر
العين وهو ما يمضغ اي الشي المعلوك كالذبح بمعنى المذبوح وهو
شي عند العطار يقال له موميا كلما مضغه قوي وصلب واجتمع
ومثله اللبان الابيض فيكره علكه اذا كان بحيث لو مضغ بسبب
واشتد والا حرم لان محل كراهة العلك في غير ما يتفتت اما هو
فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه افطر وحينئذ

يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه
مجاوره اه افاده مر اما العلك بالفتح فهو بالمضغ ويصح ارادته
هنا ايضا بجعل الاضافه للبيان قوله لانه يجمع الريق اي لانه
يتهم بالافطار اذ كل من راه من بعد يظنه اكلا وقال صلى الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف
التهم قوله فان ابتلعه الخ من تمام العله وقوله افطر في وجه
اي ظاهر ان لم يصل شي من المعلوك الى جوفه والا افطر قطعا
كما مر وقوله وان القاه اي الريق قوله علك الخبز بفتح العين
مصدر بمعنى المضغ اي علك للخبز فهو من اضافة المصدر
لمفعوله ويصح الكسر على الاضافه البيانيه اي معلوك هو
الخبز وغيره قوله مثلا راجع لكل من له ولد ولولد غيره كولده
وغير الولد كالشيخ الكبير والحيوان غير الادمي والطائر
كالولد وكذا قوله الا ماضغ له ليس بقيد فلو اخر مثلا عن ذلك
لكان اولى قوله وذوق طعام اي او غيره قال في المنهج وتقييد
الاصل بذوق الطعام جري على الغالب اه وعبارته هنا كعبارة
الاصل الذي اعترضها محل من لا يسهوا قوله خوف الوصول الى
حلقه اما الطباخ رجلا كان او امراة ومن له صغير يعلله فلا يكره
في حقهما ذلك قاله زي قوله اي تعرضا للافطار وقيل معناه
بطل اجر صيامهما او نقص فكان صارا مفطرين لانهما كانا
يغتابان فان اصل الحديث ما رواه العقيلي عن ابن مسعود
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر
فاغتاب احدهما الاخر ولم ينكر عليه فقال صلى الله عليه وسلم
ما ذكر قال بن مسعود لا للحجامه بل للغيبه وقيل انه منسوخ
بخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم والحاصل
ان الحديث احتج بظاهره من الائمة جماعة منهم احمد واسحق

فقالوا

فقالوا يفطر من ذكر وغيرهم لم يحتج بظاهره وقال انه مؤول
او منسوخ قوله لانه لا ينافي الخ يوخذ منه عدم الكراهه في حق
القاصد كما سياتي لان المعنى المذكور لا يتاتى فيه وقوله المحجمه
بكسر الميم الاولى اسم لالة الحجم قوله هو ما جزم به في الروضه
ض وقوله خلاف الاولى معتمد وحمل بعضهم الاول على ضعيف
البدن والثاني على قويه وهو قريب بالنسبه للمحجوم قوله
لا افتصاد وهو طلب الفعل بان يقول افصدني وهو ليس بقيد
بل هو خلاف الاولى في حق المفصود وحده اخذا من العله وان لم
يكن من العله وان لم يقل ذلك وكذا يقال في فيكره في حقه اي
يكون خلاف الاولى سوا طلب اولا قوله وقبلة هو اللمس بالفم
سوا كانت في فم او غيره ولذا يقول قبلت يده وسوا كانت من
رجل لامراة او عكسه والمعانقه والمباشره باليد كالتقبيل افاده
مر قوله والا بان حركت شهوة حرمت اي ان كان الصوم فرضا
بخلاف النفل لان قطعه جائز وضابط تحريك الشهوة خوف
الانزال كما في المجموع اه افاده مر فان قلت المبالغه في
المضمضه مكروهه وان خيف الافطار فما الفرق قلت يفرق
بان المني سباق فلا يمكن رده لانه ماء دافق بخلاف الماء وبان فيه
افساد صوم شخصين غالبا وبانه لا اصل له مطلوب بخلاف
المبالغه ورفع سوال الشافعي رضي الله تعالى عنه صورته
سل العالم المكي هل في تزاور وضمة مشتاق الفواد جناح اه فاجاب بقوله
فقلت معاذ الله ان يذهب التقى تلاصق اكباد لهن جراح
فساله الربيع عن ذلك فقال تفرست في هذا السائل انه ليس
مراده الجماع اي وانما مراده طفي حرارة الشوق بالمعانقه والقبله
مع امنه من الانزال وذلك انه عرس في رمضان وهو حديث
السن فذهب للسائل فوالله ما زادني عما قال الامام تعجبت

من فراسته قال الرحماني والفراسه بكسر الفا وهي الاطلاع على
ما في الضمائر بسواطع انوار اشرقت على قلبه قال بعضهم من
غض بصره عن المحارم وامسك نفسه عن الشهوات من حلال
وغيره وعمر باطنه بدوام المراقبه لله وظاهره باتباع السنه
وتعود اكل الحلال للتقوى على عبادة الله تعالى لم تخط فراسته
اما الفراسه بفتح الفا فهي الحذق في ركوب الخيل قوله اربه
بكسر الهمزه وسكون الرا المهمله قبل الموحده بمعنى الحاجه
وهي هنا منع انزال المني اي يقدر ان يمنع ذلك وقيل معناه
الذكر اي يملك ذكره فلا ينزل منه شي واكثر المحدثين يرونه
بفتح الهمزة والرا بمعنى الحاجه الغير لا غير قوله والشاب يفسد
صومه الخ والحديث جرى على الغالب فلو انعكس الامر بان لم يملك
الشيخ اربه وملك الشاب انعكس الحكم فتحرم على الاول لا الثاني
لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما قوله وهو المعتمد معتمد
ونص الام ض قوله ودخول حمام اي من غير حاجه وكان
يحصل له تاذ اما من احتاجه لنحو جنابة او يحصل له منه تاذ
لاعتياده ذلك فلا كراهه وان لم يكن للثاني حاجه لفقد الضعف
في حقه وقال ابن حجر لا فرق لان في دخوله تنعما فهو اولى من
شم الريا حين قوله وسواك بعد الزوال اي او عقب الفجر
لمن واصل الصوم لعدم مفطر او ارتكب الحرمه فتزول كراهة
الاستياك في حقه بالغروب وبقوله بالفجر والوصال ان يستديم
اوصاف الصائمين فالجماع ونحوه مما ينافي الصوم يمنع الوصال
على المعتمد ومحل كراهة الاستياك بعد الزوال ان لم يكن له
سبب يقتضيه اما لو اكل ذا ريح كريه كبصل ناسيا للصوم ولم
يفطر ولم يكره له الاستياك بل يسن وكذا لو نام بعد الزوال
وتغير فمه قوله لانه يزيل الخلوف بضم الخا رايحة الفم من الصيام

والشارع

١٢٦

والشارع طلب ابقاءه بقوله لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك اي المطلوب في يوم الجمعه واطيبيته تدل على
ابقائه فكرهت ازالته اي بخصوص السواك فلو ازاله باصبعه
فلا كراهة لانها لا تسمى سواكا بخلاف ازالة دم الشهيد
فانها حرام لان فيه ازالة فضيلة على الغير وان كان مفضولا
بالنسبه للخلوف وافضل منهما مداد العلما وان تكره ازالته
فلو ازال الشهيد الدم بنفسه قبل موته او ان اجرى سواك
غيره بغير اذنه كره في الاول وحرم في الثاني والمراد بالخلوف
في الحديث الخلوف بعد الزوال بدليل ما ورد من قوله صلى
الله عليه وسلم اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن
نبي قبلي اما الاولى فانه اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله
تعالى اليهم اي نظر رحمة ومن نظر الله اليه لا يعذبه ابدا واما
الثانيه فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله
من ريح المسك واما الثالثه فان الملئكه تستغفر لهم في كل يوم
وليلة واما الرابعه فان الله يامر جنته ويقول لها استعدي
وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا
الى دار كرامتي واما الخامسه فاذا كان اخر ليلة غفر الله لهم جميعا.
فقيل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا ولكن العامل يوفى
اجره عند فراغ العمل اه ومن المعلوم ان المسا لا يكون الا بعد
الزوال لا قبله قوله ونظر الخ النظر ليس بقيد وعبارة
المنهاج مع شرح مر وليصن نفسه عن الشهوات من المسموعات
والمبصرات والمشمومات والملابس اذ ذلك سر الصوم ومقصوده
الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى ويقوى على التقوى بكف
جوارحه عن تعاطي ما تشتهيه اه قوله لما يحل له التمتع به
كطيب من مسك وغيره ونرجس وريحان وطبل بازو ونحوه

ومن ذلك حليلته من زوجة اوامة فنشم ذلك واستماعه
ولمسه والنظر اليه خلاف الاولى خلافا للمصنف حيث عده من
المكروهات ومحل كراهة النظر للرياحين وسائر المشمومات
مالم يسقط بيعها مثلا والا فلا كراهة في حقه **قوله** اما النظر
لما لا يحل فحرام الخ اي فلا يعد من المكروهات هذا مراده وفيه
نظر لان حرمته من حيث ذاته فلا ينافي كراهته من حيث
الصوم كما هو موضوع الباب فكان الاولى اسقاط قوله لما يحل له
التمتع به ويذكر بدله ما يحرم التمتع به فانه مكروه من حيث
الصوم كما علمت ومن المكروهات كما في مر ان يتمضمض بماء
ويمجه لان ذلك شبيه بالسواك للصائم **باب ما يصل
الى الجوف** اي افراد ما يصل اليه وذكر منها سبعة وقوله ولا يفطر
اشار به الى بيان حكم تلك الافراد ولو قال باب ما لا يفطر مما
يصل الى الجوف لكان انسب قاله ق ل ووجهه تعلق الغرض
بها كذلك فالمناسب تقديم ما هو المقصود لانه اهم وهذا
دقيق خلافا لمن جعله غير ظاهر ولله الحمد **قوله** ما وصل
اليه اي من الاعيان من منفذ مفتوح على ما مر وقوله
بنسيان اي للصوم والبا للمعية او السببية والاول انسب
بالمعطوف في قوله او كان غبار طريق لعين سببا في وصوله
بل السبب فيه فتح الفم مثلا اشار له ق ل ولا عبرة بقول بعضهم
انه غير ظاهر فقد علمت ظهوره ولله الحمد **قوله** او جهل اي
معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما
بخلاف غيره كالعالم يفطر ومثله من علم التحريم وجهل الفطر لانه
حقه الامتناع ولا كفارة عن من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا
وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان كان
الاصح بطلان صومه بهذا الجماع وحرمته **قوله** او اكراه منه

الايجار

الايجار بالصب في حلقه اهـ ق ل **قوله** والاصل فيه اي النسيان
ويقاس غيره بجامع العذر ولعل اقتصار الاصل عليه للحديث
المذكور اي لان الحديث خاص به افاده ق ل **قوله** من نسي
مفعوله محذوف اي صومه بقرينة قوله وهو صائم والواو
للحال وخص الاكل والشرب من بين المفطرات لغلبتهما واضاف
الصوم اليه في قوله فليتم صومه اشارة الى انه لم يفطر **قوله** وانما
امر بالاتمام لفوات ركنه ظاهرا ثم علل عدم الافطار بقوله فانما
اطعمه الله وسقاه اي من غير حيلة منه وليس له في ذلك مدخل
فكانه لم يوجد منه فعل والا فالمطعم والساقي في صورة العمد ايضا
هو الله تعالى لان جميع افعال العبد منسوب له تعالى لكن لما كان
للعبد حيلة ومدخل صح نسب الفعل اليه لحصوله ظاهرا بقدرته
قوله او بجريان عطف على نسيان واعاد حرف الجر لطول الكلام
واشارة الى ان العبد **قوله** خاص بذلك لعدم تاتيه فيما قبله
قوله طعام اي او نخامة او قهوة فاذا شرب قهوة قبيل الفجر وبقي
اثرها لما بعده فان بلع ريقه المتغير بها عمدا مع قدرته على مجه
افطر والا فلا فلا يوخذ الكلام على اطلاقه خلافا لبعضهم **قوله**
او كان عطف على نسيان ولذا قدر الشيخ قوله او وصل اليه اي
الجوف اشارة الى ذلك **قوله** غبار طريق سواء كان طاهرا ام نجسا
ولو من مغلظ فلا يفطر بذلك واما غسله وان تعمد فتح فيه
وجب والا فلا وهذا هو المعتمد كما قاله ع ش خلافا للزيادي
قوله عمدا اي تعمد فتح الفم ولو لاجل الوصول ثم حصل الوصول بعد
ذلك بغير فعله اما لو صار بعد فتح فمه يتلقف به الغبار من
الهوا فانه يضر وهذا جار في الغربلة وما بعدها فلو اخره عن
ذلك لكان اولى **قوله** او غربلة مصدر غربل قال ابن مالك فعلال او فعللة لفعللا
وهي ادارة الحب في الغربال بكسر الغين او الدقيق في المنخل

ليخرج خبيثه ويبقى طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه
اي من فتش على اصولهم وعيوبهم فتشوا على ذلك في حقه اشد
تفتيش وفي الحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه يذهب
خيارهم ويبقى اراذلهم ذكر ذلك الخطيب والطريق والدقيق لبيسا
بمقيد وفي كلامه تساهل والتقدير او كان في غربلة الدقيق
قوله ذبابا طائرا الخ اي لا يضر وان فتح فاه عمدا لاجل دخول
ذلك على ما مر فان اضرت الذبابه جوفه اخرجها وافطر ووجب
عليه القضا نبه على ذلك ابن حجر **قوله** لمشقة الاحتراز الخ اي
شانه ذلك فلا يرد صورة العمد

باب الاعتكاف

لم يترجمه بكتاب نظرا للشدة مناسبته للصوم من حيث انه يندب
فيه وقد يجب بالنذر وبعض الايمه يرى انه شرط فيه وترجمه
في المنهج بذلك نظرا لكونه يصح من المفطر وهو بالمعنى اللغوي
من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والذي من خصائصنا
الهيئة المخصوصة اي كونه في مسجد بنية من مسلم عاقل
طاهر من نحو حيض الى اخر ما ياتي وهو لغة اللبث اي الاقامة
على الشي اي ملازمته وحبس النفس عليه يقال اعتكف
وعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته بكسر الكاف
عكفا لا غير يستعمل متعديا ولازما كرجع ورجعته ونقص
ونقصته واللبث بضم اللام مصدر سماعي للبث بكسرها
وقياس مصدره لبثا بفتح اللام والبا لانه لازم قال في الخلاصه
وفعل اللازم بابه فعل وذكر في المختارات مصدر لبثا بفتح
اللام وسكون البا كفهم فهما قال شيخنا عطيه مع سكون البا
اه وقد يقال ان المصدر الذي ذكره في المختار ايضا سماعي فلا
يدل على كونه متعديا وعبارة القاموس اللبث المكث لبث

كسمع

كسمع وهو نادر لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك
واللبثه ولبثه واستلبثته استبطاه اه المراد منه وهو يدل
لما قلنا لانه لم يذكر التعدي في لبث الثلاثي **قوله** خبرا كان
اي اللبث او شرا فمن الاول قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ومتعلق تباشروهن محذوف اي تباشروهن في
بيوتكم لانهم كانوا يخرجون من المسجد لمباشرتهن فيها واما في
المساجد فهو متعلق بعاكفون اي مقيمون فيها بنية الاعتكاف
والقصد بذلك بيان شرطه وهو المسجد وليس متعلقا بتباشروهن
لان مباشرتهن ممنوعه ولو خارج المسجد فاذا خرج منه لنحو
قضا حاجه امتنع عليه ذلك ومن الثاني قوله تعالى فاتوا على قوم
يعكفون على اصنام لهم وقوله لن نبرح عليه عاكفين **قوله**
وشرعا اللبث اي لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون
بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينه في الركوع ونحوه وزمنها
يقدر بسبحان الله فلا بد في الاعتكاف ان يزيد على ذلك ولو نذر
اعتكافا مطلقا كفاه لحظه والمراد اللبث حقيقه او حكما فيشمل
التردد بخلاف المرور بلا لبث فانه لا يكفي على المعتمد وقيل
يكفي كالوقوف بعرفه حكاه في المنهاج وعليه فيسن ان ينوي
الاعتكاف كلما دخل المسجد ولو مارا ليحصل فضله على هذا القول
ان قلد القائل به والا كان متلبسا بعباده فاسده وينبغي
لطالب العلم اذا دخل المسجد لنحو الحضور ان يقول لله علي ان
اعتكف في هذا المسجد ثم يقول نويت الاعتكاف المنذور ليثاب
ثواب الواجب وقيل يشترط مكث نحو يوم اي قريبا منه حكاه
في المنهاج ايضا واقله عند مالك يوم كامل فيس عندنا خروجا
من خلافه **قوله** في المسجد وهو ما وقفه الواقف مسجدا لا رباطا
ولا مدرسه **قوله** من شخص مخصوص اي مستجمع للشروط الاتيه

وعبارة مرور شرعا لبث في مسجد بقصد القربه من مسلم مميز عاقل
طاهر عن الجنابه والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة
الفرج مع التذكر والعلم بالتحريم انه فيصح من صبي مميز وخنثى
وعبد وامراة باذن السيد والزوج مع الكراهه ان كانت ذات
هيئة ويحرم بدونه مع الصحه ويجب بالنذر ويسن فيما عدا
ذلك وهو الاصل فيه فلا تعتريه الاباحه قوله بنيته ولا بد
ان يقع حال الاقامه او التردد فتكفي عند اوله وهو الالتفات
لانه اول العباده ولا تكفي حال المرور حتى يستقر وهذا التعريف
مشتمل على الاركان الاربعه الاتيه قوله الاوسط عبر فيه لفظ
العشر وفي قوله الاواخر معناه واعتكف ايضا العشر الاول منه
كما ورد في رواية وذكر اعتكاف ازواجه ومابعده لدفع توهم
اختصاصه بالذكر وبرمضان وفيه ايضا دليل لجواز اعتكاف
المفطر لان المراد بالعشر من شوال العشر الاول كما ورد في روايه
ذكرها م ر ومنه يوم العيد وهو لا يجوز صومه اجماعا قوله
كل وقت اي في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادله قال
الزركشي فقد ورد من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمه
اه ح ط وفواق بضم الفا واخره قاف اي مقدار زمن حلبها بسكون
اللام وقيل هو ما بين الحلبتين في الوقت لانها تحلب ثم تترك
ساعه يرضعها ولدها لتدر ثم تحلب يقال ما قام عنده الا فواقا
وفي الحديث العياده قدر فواق ناقه وقوله تعالى ما لها
من فواق يقرا بالفتح والضم اي ما لها من نظرة وراحه وافاقه
والمراد بالنسمه الرقيق قوله وطلبا لليلة القدر اي لادراكها
فيحييها بالصلاة والقراة وكثرة الدعا دنيا ودينا فانه افضل
ليالي السنه قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها
خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر والا لزم تفضيل

الشي على نفسه

الشي على نفسه بمراتب وكون الاجر على قدر التعب امر اغلبي وهي
من خصائص هذه الامه والتي يفرق فيها كل امر حكيم وباقيه
الى يوم القيمه اجماعا وترى حقيقة فيتاكد طلبها والاجتهاد
في ادراكها كل عام والمراد برفعها في خبر رفعت وعسى ان يكون
خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يامر فيها بالتماسها ومعنى عسى
ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد في كل الليالي
ولتكثروا فيها وفي يومها من العباده باخلاص وصحة يقين
وفي قوله اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا ويتاكد احيا
جميعها وجميع يومها بذلك ويسن لمن راها ان يكتمها لان رؤيتها
كرامه اذ هو امر خارق للعاده وهو ينبغي كتمه باتفاق اهل الطريق
ويحصل فضلها للعامل وان لم يطلع عليها ومن قال لا ينال فضلها
الا من اطلع عليها محمول على فضلها الكامل وميل الشافعي رحمه الله
تعالى انها ليلة حادي او ثالث وعشرين فكل ليلة من ليالي العشر
محتمله لها عنده لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها من لياليه
ما ذكره ومذهبه انها تلزم ليله بعينها وعن ابن عباس انها
ليلة سبع وعشرين اخذا من قوله سلام هي حتى مطلع الفجر
فان لفظ هي تمام السبع والعشرين حرفا وفيها للعلما نحو ثلاثين
قولا وعلامتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها
بيضا بلا كثير شعاع ويستمر ذلك الى ان ترتفع كرمح وحكمة ذلك
كثرة اختلاف الملائكه ونزولها وصعودها فيها فتستر باجنحتها
اجسامها اللطيفه ضوء الشمس وشعاعها وفائدة معرفة
صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر ان يجتهد في يومها لان ذلك سنه
كما مر وان يجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها
وورد عن ابي هريره ان من صلى العشا الاخيره في جماعة
من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وعن الشافعي رضي الله عنه

العشا والصبح وسميت ليلة القدر لعظم قدرها عند الله تعالى
اولانه تعالى يقدر فيها ما شاء من حصائصها انه لا ينعقد فيها
نطفة كافر وهي ليلة ينكشف فيها شي من عجايب الملكوت
والناس في هذا الكشف متفاوتون فمنهم من يكشف له عن
ملكوت السموات والارض فيرى الملائكه بين راكع وساجد
ومنهم من يرى طاقه من نور وغير ذلك اه افاده مرزبادة
وليلة مولده صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر على الاطلاق
فهي افضل الليالي على الاطلاق وبعدها ليلة القدر فليلة
الاسرا فعرفه فالجمعه فنصف شعبان فالجمعه والليل افضل من
النهار ولو علق قبل دخول العشر الاخير من رمضان طلاقا مثلا
بليلة القدر كقوله انت طالق ليلة القدر طلقت باول اخر ليلة
من ليالي العشر المذكور لمضي تلك الليله او علقه في اثنائه
طلقت باول اخر ليلة من سنة تمضي عليه لانه قد مر له ليلة
القدر نعم لو راها بعد التعليق او اخبره من اعتقد صدقه
انه راها في سنة التعليق كليلة الثالث او الخامس او السابع
والعشرين فينبغي الوقوع اه افاده الرحماني قوله ونية ويجب
نية فرضية في نذره بان يقول نويت فرض الاعتكاف او الاعتكاف
المنذور ليتميز عن النفل واعلم انه اذا اطلق بان لم يقدر له
مدة كفته نية وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم
عود وعاد جددها ان اريد الاعتكاف والا فلا تجب لانه قد
انقطع سوا اخرج لتبرز ام لغيره فان عزم على العود للاعتكاف
سوا كان المسجد الذي خرج منه ام لغيره كانت هذه العزيمة
قائمه مقام النيه ولو قيد بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز
سوا كان بما يقطع التتابع كعيادة مريض وبنسيان نية ام لا
كمرض وحيض وعاد جدد النيه ايضا وان لم يطل الزمن ما لم يكن

عازما

١٦٠

عازما على العود والا فلا يحتاج للتجديد كالتي قبلها على المعتمد
وان نقل الشهاب مر خلافه بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب
تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه كالمستثنى عند النيه
ولو قيد المده بالتتابع سوا كان منذورا ام لا على المعتمد وخرج لعذر
لا يقطع التتابع كاكل وقضا حاجة وعاد لم يلزمه تجديد بخلاف
ما يقطعه كعيادة المريض والحاصل ان المراتب ثلاثه الاطلاق
والتقييد بالمده وبالتتابع سوا في الثلاثه المذكوره كان منذورا
ام لا فلو اطلقه وكان منذورا كنويت الاعتكاف المنذور وقع
كله واجبا على المعتمد وان امكن تجزيته والقاعده المقرره محلها
فيما اذا كان للشي اقل واكمل كالركوع ومسح الراس والاعتكاف
لم يجعلوا له الا اقل ولا يضر جماعه خارج المسجد في المرتبة الاولى
حال خروجه لعدم منافاته للنيه كما اعتمده زي قوله اسلام وعقل
الخ فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه
والسكران وغير المميز اذ لا نية لهم ولا اعتكاف حائض ونفسا
وجنب لحرمة مكثهم فيه وتضمنه عدم صحة الاعتكاف كل من حرم
عليه المكث فيه كذي جروح وقروح واستحاضة ونحوها حيث
لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك على المعتمد نعم لو اعتكف
في مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وحرم عليه في الابتدا
فان طرا عليه في اثنا اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من
الاعتكاف اذ لم يخرج من المسجد كما هو صورة المسئله وتقدم انه
يصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة كخروجهن
جماعه وحرم بغير اذن سيد في الرقيق ذكرا او انثى وزوج
نعم ان لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنوياه
جاز ويجوز من المكاتب بلا اذن ان امكن كسب في المسجد او كان
لا يخل به فان عجز عن مونته فلسيده منعه ومن بعضه حر

ولامهاياة كالقن والاكان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن
اهـ ر قوله كالطواف وتحية المسجد وليس لنا عبادة يتوقف
فعلها على المسجد الا هذه الثلاثه ومثلها المنذور فعلها فيه
الا ان الطواف يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام
فالكاف في قوله كالطواف تمثيليه اذ لم يذكر المنذوره في المتن
فلا حاجه لقول بعضهم انها استقصائيه نعم لم يذكر ر في الشرح
الا الثلاثه المذكوره ووجهه ان توقف المنذوره على المسجد عارض
بسبب النذر روح فيصح جعلها استقصائيه واستعمالها
للاستقصائية كثير عند الفقهاء وان لم يساهل العربيه لان الفقها
نقاة لا يثبتون ما يتعلق باللغة من غير سند منها بالمسجد البا
داخله على المقصور عليه لان هذه الثلاثه مقصوره على المسجد
وليس هو مقصود عليها اذ يصح فيه الصلاة وغيرها والمراد
بالمسجد بالنسبه للاعتكاف الخالص المسجديه فلا يكفي في
المشاع كالوقف بعض داره مسجدا شايعا على خلاف التحيه فانها
تجوز فيه ولا فرق بين ان يكون متيقن المسجديه او مظنونها
لكن في الظن ان كان كذلك باطنا فله اجر قصده فقط ورشه
سطحه وصحنه ورحبته المعدوده منه وهواه وغصن شجره
خارج عنه واصلها فيه كعكسه هكذا قاله المحشي وهو ضعيف في
الصورة الاولى معتمد في الثانيه فقط بخلاف الروشن الذي
للمسجد اذا اعتكف فوقه فانه يصح وان كان خارجا عن هوا
المسجد والفرق بينه وبين الغصن الخارج ان الروشن جزء
من المسجد حقيقه بخلاف الشجر ورحبته محوط عليه لاجل
صيانته وان لم يعلم دخولها في وقفه سوا اتصل بينهما طريق
عند حدوثه او شك فيه ام لا واما حريمه فهي ما هي لالقاء
قماماته وليس له حكمه وكالشارع كما قاله م ر ما ارضه محتكره

اي مستاجره

اي مستاجره اذ المسجد ما فيها من البناء دونها نعم ان بنى
فيما ارضه محتكره مصطبه او بلطه ووقف ذلك مسجدا صح
قال ق ل وان ازيل بعد ذلك وافتى ز ي بانه لو سمى في
ملكه حصيرا او فروه او سجاده او بنى فيه مصطبه او اثبت
فيه خشبا ووقف ذلك مسجدا صح واجرى على ذلك احكام المساجد
فيصح الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها
ونحو ذلك وان ازيلت كما مر فلا يصح وقف المنقول كالسجادة
مسجدا للاعتكاف عليه اهـ بالمعنى قوله والجامع اي والمسجد
الجامع اي الذي جرت العادة باقامة الجمعه فيه فهو اخص
من المسجد فكل جامع مسجد ولا عكس لانفراد المسجد في زوايا
اذ هو محل سجود لا اقامه جمعه قوله اولى من بقيه المساجد لكثرة
جماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج الى الجمعه وخروجا من خلاف
من اوجبه بل لو نذر متابعه فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه
الجمعه ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل
تتابعه لتقصيره بعدم اعتكافه فيه والجامع اولى وان كان غيره
اكثر جماعة منه على المعتمد نعم ان عين غيره فالمعين اولى
ان لم يحتج لخروجه للجمعه ولو عين في نذره مسجد مكه او المدينه
او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ويقوم الاول
مقام الاخرين والثاني مقام الثالث والمراد بمسجد مكه الكعبه وما حولها
لا خصوص المطاف ولا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان
كان افضل من بقية الاجزا فلو نذر اعتكافا في الكعبة اجزاه
في طواف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها والمراد بمسجد المدينه
ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفضيل مختص به دون
القدر الذي زيد فيه ولو عين مسجدا غير الثلاثه تعين
لئلا ينقطع التتابع نعم لو عدل حيث خرج لقضا الحاجه

الى مسجد اخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفا المحذور ولو عين
للاعتكاف زمنا معينا فلو قدمه لم يصح او اخره فقضا واثم
بتعمده والفرق بينه وبين المكان ان تعلق العباده فيه اقوى
بدليل انه يذهب جزء منه معها بخلاف المكان اه ملخصا د
من س المنهج ومر قوله ويفسد المراد بالفساد ما يعم عدم الانعقا
بان وجدت هذه الامور قبل الاعتكاف وقارنت انعقاده او طرت
بعده واعلم ان الكلام على الاعتكاف من هنا الى اخر الباب
منحصر في ثلاثه اطراف الاول فيما يفسده وذكر منه تسعة
ستا متنا وثلاثه شرحا واشار الى ذلك بقوله ويفسد بوطى الخ
والثاني فيما يجوز الخروج له وذكر منها ثمانية عشر خمسة عشر متنا
وثلاثه شرحا واشار الى ذلك بقوله ولا يجوز الخروج الا لاشيا الخ و
الثالث فيما يتعلق بالقضا وذكره اخر الشرح وسياتي الكلام عليه
قوله مطلقا هو في مقابلة التقييد اللاحق اي سوا كان
منذورا ام لا متتابعا ام لا قوله ومع ما مضى اي من حيث التتابع
فلا يبنى عليه بل يستانف اما الثواب فلا يبطل الا بالردة
وكذا يبطل بها العمل ان اتصلت بالموت ولا يحبط بها ثوابه
ما فعله حال الصبا ان عاد للاسلام والا حبط الجميع قوله
سته اي بالنسبه للمتن وسيزيد عليها ثلاثه في الشرح كما مر قوله
ان كان منذورا متتابعا قيدان وكذا قوله مع العمد الخ وهو
متعلق بيفسد فجملة القيود خمسه لا بد منها في كل من المفسدات
التسع قوله بوطى بدل من سته فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى
واحد بعامل واحد قوله من قبل او دبر اي ولو مبانا او من بهيمة
او ميت او خنثى حيث اوجب عليه الغسل بان اولج او اولج فيه
اما وطوه وكذا امناؤه باحد فرجيه فلا يضر لاحتمال زيادته
ولو خارج المسجد فيما لو كان اعتكافه واجبا بان قيده بمدة

متابعه

متتابعه ثم خرج لقضا حاجه او اذان او غير ذلك مما سياتي
فان حكم الاعتكاف مستصحب عليه فهو معتكف حكما فيفسد
بالوطى اما اذا لم يكن واجبا فانه ينقطع بمجرد الخروج واعلم
ان الوطى والمباشره بشهوة حرام في المسجد مطلقا ولو من
غير معتكف وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب دون المستحب
لجواز قطعه ولا يبطل اعتكافه بغيبته او شتم او اكل حرام
نعم يبطل ثوابه بذلك ولو نوى الخروج من الاعتكاف
بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم افاده مر قوله بلمس بشرة
اي بلا حائل لما ينقض لمسه الوضو ولو عضوا مبانا وخرج باللمس
اربعة اشيا النظر والفكر والاحتلام والنوم فكان الاولى للمحشي
ان يذكر الاحتلام مع النظر والفكر وبالشهوة النظر بلا شهوة
كما اذا قبل بقصد الاكرام او نحوه او بلا قصد فلا يبطل اعتكافه
اذا انزل كما قاله مر فهو معتمد هنا وان ضعفوا ذلك في باب
الصوم حيث ابطله بالانزال ولو بدون شهوة والاستمنا كالانزال
باللمس بشهوة فيبطل الاعتكاف مطلقا سوا كان بحائل ام لا
بيده ام لا قوله لاخراجه نفسه الخ راجع لكل من الوطى والانزال
وقوله بخلاف ما لو انزل بنظر الخ اي لان هذه جنابه غير
مفطره قال في المنهج وجنابه مفطره لا غير مفطره فكل ما ابطل
الصوم ابطل الاعتكاف وما لا فلا كما مر قوله بلا شهوة قيد
في اللمس فقط اما الانزال بالنظر والفكر فلا يبطل ولو بشهوة
الا ان علم من عادته الانزال بذلك واستدامه وقصد الانزال به
وكاللمس بلا شهوة اللمس بمانع حائل قوله فلا يفسد به اي
بما ذكر من الانزال بالنظر وما عطف عليه وقوله فيما مضى من
التتابع اي المقيد بالتتابع فيبنى على ما مضى منه قوله ويفسد به
في
اي بتقييد الانزال بكونه بمباشرة لاجل المنذور

المتابع لان كلامه فيما هو من ذلك قوله مع الجنابه متعلق
بلا يجب والى في الجنابه للعهد اي الجنابه الحاصله بالنظر
وما بعده لان الكلام في ذلك وان كان مطلق الجنابه يفسد
الاعتكاف في الحال قوله خلاف الاغما قال في المنهج ويحسب زمن
اغما فقط كالنوم قال زي وصورة المساله انه لم يخرج من
المسجد اه ولا فرق بين ان تستغرق الاغما مدة الاعتكاف
اولا ولا يشكل بما مر في الصوم من ان شرط صحته معه الافاقه
في جزء لانه قد افاق هنا في جزء وهو الذي اوقع النيه فلا
يتصور هنا الاستغراق لجميع الزمن بخلاف الصوم لتقدم النيه
على زمنه هكذا قاله ش وفيه نظر لان زمن النيه ليس من
مدة الاعتكاف اذ لا ينعقد الا بها فزمنه ما بعدها كالصوم غايه
ما هناك ان زمن الاعتكاف متصل بنيته بخلاف الصوم فقوله
فلا يتصور الاستغراق لجميع الزمن في محل المنع فلا فرق في
ضرر الاستغراق بين الصوم والاعتكاف وكالاغما السكر بلا تعد
قوله كالنوم اي بخلاف الجنون فيبطل تتابع الاعتكاف وان لم
يخرج من المسجد لمنافاته العباده قوله وسكر بتعد فيبطل به
تتابع الاعتكاف ومثله جنون بتعد كما قاله زي قوله لما مر
اي لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف وخروج من المسجد
اي بكل بدنه اما خروج بعضه كراسه او يده فلا يضر فلو اخرج
احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر لعدم صدق الخروج غلبه
نظير ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل احدى رجليه
واعتمد عليهما فانه لا يحنث عملا بالاصل فيهما افاده مرحوم ف ان
اخرج رجله واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف
ما لو دخل المسجد باحدى رجليه واعتمد عليها ونوى الاعتكاف
فانه لا يجزى استصحابا بالاصل فيهما قوله وخروج من المسجد

اي مع العمد

اي مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم كما مر قوله بلا عذر اي
من الاعذار الاتيه كان خرج لشي يمكن فيه في المسجد وان قل
زمنه لمنافاته اللبث اذ هو في زمن الخروج غير معتكف والاكل
وان امكن في المسجد لكنه يستحى منه عاده بخلاف غيره قوله
او لاقامه حد متعلق بخروج ولو عبر بالعود لكان اولى لشموله
التقرير قوله ثبت اي موجبه باقراره فينقطع به التتابع لتقصيره
وقوله لا ببينه اي لا ان ثبت موجبه ببينه ومثلها القضا بالعلم
اي جوزناه ان الجرمه لا ترتكب لاقامة الحد فلا ينقطع التتابع
بذلك حيث اتى بالموجب قبل الاعتكاف فان اتى به حال الاعتكاف
كان قذف غيره انقطع التتابع بذلك قوله لتقصيره اي بالخروج
المذكور بالاقرار وبعدم الوفا او اثبات اعساره فهو علة للثلاثه
المذكوره ويعلم منه ان كل ما خرج مكرها بحق كالزوجه والعبد المعتكفين
بلا اذن ينقطع تتابعه قوله كالرده اي يبطل بها الاعتكاف من حيث
تتابعه اما نفس العمل فلا تبطله الا اذا اتصلت بالموت واما ثوابه
فيبطل مطلقا كما مر قوله في افساد الاخيرين وهما الحيض والنفاس
قوله ان تخلو المده الخ اي اذا نذرت المراة ان تعتكف مدة ثم طرا
عليها في اثنائها حيض او نفاس نظرنا ان كانت المده تخلو عنها انقطع
الاعتكاف بهما لتقصيرها بنذرها تلك المده مع امكانها ان تنذر اكثر
منها وان كانت لا تخلو عنهما لم ينقطع بهما وضابط المده التي تخلو
عن الحيض غالبا ان تكون خمسة عشر يوما فاقل واجل التي تخلو عن
النفاس غالبا ان تكون تسعة اشهر فاقل اذا كانت غير حامل
فان كانت حاملا ونذرت ان تعتكف عشرة ايام مثلا ووقع منها
النذر قبل شهرها التاسع من حملها فاخرت الاعتكاف الى ان بقي
من الشهر اقل من عشرة ايام فانه ينقطع بنفاسها بخلاف ما لو نذرت
في شهرين اوله التاسع واعتكفت فلا ينقطع بذلك اما الاكثر من خمسة عشر

ولو بلحظة ومن التسعة اشهر لغير الحامل فلا تخلو الحامل عن
ذلك لان اقل الطهر خمسة عشر وما زاد عليها يحتمل طروق الحيض
منه اه تقرير شيخنا عطيه وعبارة مرر وضبط جمع المدة التي
تخلو عن الحيض غالبا باكثر من خمسة عشر يوما وتبعهم المصنف
ونظر فيه اخرون بان العشرين والثلاثة والعشرين تخلو عنه
غالبا اذ هي غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها وما دونها
الحيض ولا ينقطع ما فوقها ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا
ان لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر في
باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف لا ~~الغالب~~
على اقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لاجل ذلك
وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب
قد يتخرى اه وهو صريح في ان المعتبر غالب عادة النسا وهو
الظاهر كما مر وقال الزيادي تعتبر عادتها فقط فاذا نذرت
عشرة ايام مثلا متتابعة فاعتكفت عشرة في وقت تطرقها الحيض
فيه نظر فيها انقطع تتابعها وان نذرت شهرا فاعتكفت فطرقها
الحيض فيه وكان عادتها الطهر شهرا انقطع تتابعها ان اعتبر
عادتها ولو اعتبر عادة غالب النساء لم ينقطع قوله ولا يجوز
الخ هذا هو الطرف الثاني كما مر اي يحرم اخذا من تقييده بالواجب
لان المندوب يجوز قطعه وان كان ما يبطل الواجب يبطله
قوله خروجه اي المعتكف وقوله منه اي المسجد قوله اذا كان
اعتكافه واجبا اي بنذر وهو مقيد بمدة متتابعة كعشرة ايام
متتابعة او بمعنى مدته كهذا الشهر فخرج المندوب المنذور
المطلق والمقيد بمدة لم يشترط تتابعها ولم يتعين كله على
اعتكاف شهر فهذا كله لا يحرم الخروج من المسجد في اثنائه
واما قوله خ ط على الغاية ولا تخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور

الرغبة

١٩٤

ولو غير مقيد بمدة ولا متتابع فمعناه انه لا يخرج مع بقائه على الاعتكاف
فلا ينافي جواز خروجه مع عدم بقائه على ذلك حيث لم يعزم على
العود على ما مر قوله قبل ان ينقضي اي الاعتكاف على تقدير
مضاف اي مدته قوله وان امكن فيه اي بغير مشقة وقوله
لم يمكن فيه اي بان لا يكون في المسجد ماء قوله بخلاف الاكل
فانه قد يستحي ويشق عليه ويوخذ من ذلك ان محل جواز
الخروج له اذا كان المسجد يكثر طارقوه ولم يكن مختصا بجماعة
معينين فان كثر طارقوه وكان مختصا بمن ذكر كالمجاورين
في الازهر لم يجز الخروج له قوله وهي البول او الغائط او ما في معناه
كلو تحوج الى حج قال مرر ومثلها الريح فيما يظهر اذ لا بد منه وان كثر
خروجه لذلك العارض نظرا الى جنسه ولا يشترط ان يصل لحد
الضرورة قوله فعلها اي الحاجة وقوله في سقاية المسجد هي
ما جعل لقضا الحاجة ويقال لها الميضاة لاسقاية الشرب ومحل
عدم تكليفه ذلك حيث كان يحتشمها بان كانت عامة وهي يحتمل
مروته بقضا حاجته فيها فان لم يحتشمها لكونها مصونة مختصة
بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان او لم يختل مروته بذلك
لم يجز له الخروج افاده مرر قوله ولا في دار صديقه اي لما فيه
من المنة قوله الا ان تفاحش البعد الخ ضابط التفاحش ان
يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد الى الدار بان يكون
زمن التردد اذا لفقناه اكثر من زمن المكث في المسجد فلا ينضبط
التفاحش بالعرف ولا يعتبر كل يوم على حدته على المعتمد فيهما
قوله الا ان يجد استثنا من المستثنى قبله وهو قوله الا ان تفاحش
المفيد عدم جواز الخروج عند التفاحش قوله والمعنى الا ان
يجد الخ فلا يضر فحش البعد وقوله لا يليق او وجد ولكن لا يليق
الخ قوله ولا بعد الخ تبد ثان في جواز الخروج الى داره فهو معطوف

في المعنى على قوله الا ان تفاحش فكانه قال له الخروج الى داره
بقيد عدم التفاحش وان لا يكون له دار اخرى اقرب منها
وعبارة المنهج وشرحه لا بخروجه لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها
عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقها
مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير
داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاولى
والمنة في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها
ووجد مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب
في الاولى واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى
طول يومه في الذهاب والرجوع قوله ولا يتاتى اي لا يتعاطى
هو حكم مستقل وعبارة مر واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي
على سجيته وان تانى اكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة
عن البحر اه ولا يضر تكرر قضا الحاجة كما مر وله في كل مرة فعل ما جاز
في المرة الاولى قوله وله التوضي اي حين خرج لقضا الحاجة
قال في المنهج واذا فرغ منه اي التبرز واستنجى فله ان يتوضى
خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع
امكانه في المسجد اه والحاصل انه لا يجوز الخروج للوضوء
استقلالا ولو عن حدث ما امكن في المسجد فان لم يمكن فيه جاز
الخروج للواجب لا المندوب اما تبعا فيجوز ولو مندوبه
ويوخذ من ذلك ان الوضو في المسجد جائز وان تقاطر فيه
ماوه لانه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره ولا يشكل بطرح
الماء المستعمل فيه بانه قيل بحرمته وقيل بكراهته وهو المعتمد
حيث لا تقدير لان طرح ذلك مقصود بخلاف المتقاطر من
اعضاء الوضوء قوله اذا لم تطل اي العبادة اي زمنها وفي
نسخة تطل بضم اليا اي وقوفه بان لم يقف اصلا او وقف يسيرا

بان

بان اقتصر على السلام والسوال وقوله ولم يعدل عن الطريق
اي بان كان المريض فيها فان طال وقوفه عرفا او عدل عن
طريقه وان قل ضر وكعيادة المريض في ذلك زيادة القادم
قوله وله صلاة الجنازة الخ اي ولو مرارا على المعتمد وكذا عيادة
المريض ويشترط في جواز صلاة الجنازة ان لا ينتظرها وان
لا يعدل عن طريقه اليها جاز والا فلا وهل عيادة المريض
ونحوها له افضل او تركها او هما سوا وجوه ارجحها اولها قوله
وضبط عدم الطول يحتمل ان يكون ماضيا مبنيا للمجهول
وان يكون مصدرا بفتح الصاد وسكون البا مبتدا خبره
بقدرها اي ضبط عدم الطول في عيادة المريض بقدر صلاة
الجنازة باخف ممكن وعبارة زي عند قول المنهج فان طال
اي وقوفه في عيادة المريض بان زاد على اقل مجزي في صلاة
الجنازة اما قدرها فمحتمل لجميع الاغراض ولا ينافي ذلك ما مر
عن مر من ضبط ذلك بالعرف لان اقل مجزي في صلاة الجنازة
هو ضابط عدم الطول عرفا قوله واذان قيد اول وللمسجد قيد
ثان وقربه ثالث وراتب رابع فجملة القيود اربعة واما قوله
لالفه صعودها والف الناس صوته فهما تعليلان كما يدل له
صنيع مر وان كان صنيعه في المنهج يقتضي انهما قيدان
ويدل لعدم كونهما قيدين عدم اخذ محترزهما وكالاذان
ما الحق به كقراءة العشور على المنارة المسمى ذلك بالاولة والثانية
والثالثة وكذا السلام المعروف والتسبيح في الليل كما استقرب
ذلك ع ش خلافا لما ذكره زي قوله على منارة بفتح الميم اصلها منورة
بوزن مفعلة من النور نقلت حركة الواو الى النون ثم يقال تحركت
الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان فقلبت الفا فصار منارة
وجمعها مناور بالواو وهو القياس لان حرف المد اذا وقع ثالثا

فى المفرد وكان اصليا يصح ولا يبدل همزا بخلاف ما اذا كان
زائدا قال فى الخلاصه والمد زيد ثالثا فى الواحد همزا
يرى فى مثل كالقلائد ويجوز منائر بالهمز تشبيها للاصل
بالزائد كما همز وافى مصائب مع ان اصله مصاوب وما نقل عن
سيبويه من ان ذلك غلط يتعين تاويله فقد قرى شذوذا
معائش بالهمز والقياس معايش بالياء لانها اصليه هكذا قيل
وفيه نظر لان مثل ذلك لا يثبت الا بالسماع ولم يسمع منائر
بالهمز وسماع ذلك فى معايس ومصايب لا يقتضى جوازه
فى منائر لعدم جواز القياس فى مثل ذلك قوله للمسجد اضافه
المنارة اليه للاختصاص وان لم تبنى له كان خرب مسجد وبقيت
منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها فحكمها
حكم المبنيه كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسالة فى منارة
مبنيه له جرى على الغالب فلا مفهوم له اه شرم ر وقال قبل
ذلك وبحث الاذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل الشعار
بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجه اليه وكالمنارة محل عال يقرب
المسجد اعتيد الاذان عليه وكذا ان لم يكن عاليا لكن توقف
الاعلام عليه لكون المسجد فى منعطف مثلا اه بالحرف قوله قريبه
منه اى عرفا ولا بد ان تكون منفصله عنه كما خرج به فى المنهج
واصله فالمرديات لا يكون بابها فيه ولا فى رحبته المتصله
به فان كان بابها فيه او فى رحبته لم يضر صعودها ولو لغير
الاذان وان خرجت عن سمة بناء المسجد وتربيعه اذ هى
فى حكمه كمنارة مبنيه فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف
فيها وان كان المعتكف فى هوا الشارع ويوخذ من ذلك انه
لو اتخذ للمسجد جناح الى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له
اه بتصرف قوله راتبا المراد به من سبق له الاذان عليها ولو مره

داخله

١٩٦

لو بعده ولا فرق بين ان يكون ماجرة او متبرعا خلافا لما يقتضيه
كلام الرحمانى قال سم وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا او استنابه
بعذر اولا فيه نظر والثانى اقرب اه قوله لالفه اى المؤذن
صعودها يوخذ من ذلك انه يحرم عليه الخروج وينقطع التتابع
بخروجه للاذان اول مرة وهو كذلك كما يوخذ ايضا من قوله راتبا
ولا بد ان يكون مرتبا قبل الاعتكاف ولو بعد النذر لان تعليقه به
قبل الاعتكاف صير ذلك كالوصف اللازم له فكان زمن اذانه كالمستثنى
بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف لانه لزم ذمته وهو خلى
عن التعليق فامتنع عليه الخروج لذلك وجعل هذين التعليلين
فى شرح المنهج قيدين وزاد كون المنارة منفصله فتكون القيود
سبعه وتقدم لك ان الاولى ما هنا ولعله لم يزد قيد الانفصال
لعلمه من قوله قريبه اذ المتبادر منه ذلك لان الاصل المتصل
لا يقال فيه انه قريب قوله بخلاف خروج الخ لم يرتب فى اخذ
المحترزات وقوله وخروج الراتب لغير الاذان كنوم واكل وشرب
لهذا المحترز اذان قوله لكن بعيده عنه فالمرد ولم يتعرضوا
لضبط البعيده والاقرب الرجوع فى ذلك للعرف وان ضبطه
بعضهم بكونها خارجه عن جوار المسجد وجاره اربعون دارا
فى كل جانب وبعض اخرجها ورا حريم المسجد اه قوله وجنابه
اى غير مفطرة كامر حتى يكون الاعتكاف صحيحا اما اذا كانت
مفطره فالاعتكاف باطل لما مر ان كل ما ابطل الصوم ابطل الاعتكاف
قوله بشى اى مع شى او البا للملابسه وقوله فلا يقع الخروج
له التابع الاولى ان يقول فيجوز الخروج له لان الكلام الان
فى ذلك لا فى القطع وعدمه قوله الا ان يكون اى المذكور من
الحيض والنفاس هذا على نسخة عنهما بضمير التثنيه وفى اخرى
عنه وعليها فيكون الضمير عائدا على الحيض فقط قوله

يشق معهما الاقامه فى المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وتردد
طبيب اويخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وفى معنى
المريض الخوف من لص او حريق حيث لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه
من ذلك فان زال خوفه عاد لمكانه وبنى على ما فعله بخلاف ما اذا
لم يشق ذلك بان كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفه فلا
يجوز له الخروج لاجله وينقطع به تتابعه قوله وذكر القيد الخ الصحيح
ان ذلك ليس بقيد بالنسبه للاغما والجنون فلا فرق بين امكان
حفظهما فى المسجد وعدمه هذا بالنسبه لجواز الخروج الذى
الكلام فيه اما بالنسبه لقطع التتابع فيقال ان امكن حفظهما
فى المسجد بلا مشقه فخرجا او اخرجا بطل تتابع اعتكافهما على المعتمد
فالقيد المذكور بالنسبه لذلك ولا يعارض ما ذكرناه اولا فى قوله
ليس بقيد لان ذاك بالنسبه لعدم جواز الخروج فما ذكره المحشى
هنا من اعتماد كلام المصنف غير مناسب لان الكلام فيما يجوز
الخروج له لا فيما يقطع التتابع قوله وعده الخ اى اذا كانت المراة
معتكفه ثم طلقها زوجها او مات وجب عليها ان تخرج من المسجد
لتعتد فى بيتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فان لم تخرج
عصت وصح اعتكافها لان الحرمه لامر عارض لا لذات الاعتكاف
ح فالمراد بالجواز فى قوله سابقا ولا يجوز الخروج الا لاشيا
ما قابل الامتناع فيصدق بالوجوب قوله ليست بسبب المراة
قيد وكذا قوله ولا قدر الخ لا ينافى حيث كانت مختاره للنكاح
كانت العده باذنها الا انا نقول النكاح سبب بعيد لا يباشر العله
قوله بخلاف ما اذا كانت الخ اى فيمتنع عليها الخروج فى هاتين
الصورتين فتعتد فى المسجد وان حرم عليها مشيتها اى بان
قال لها طلقى نفسك ان شئت ويشترط جوابها فورا وكالتطليق
ما لو فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها وهى معتكفه

بجملة حالية

بجملة حاليه من الضمير فى قالت وهى حال لازمه قوله وبخلاف
ما اذا قدر الزوج الخ كان اذن لها فى عشرة ايام ثم مات او طلقها
قبل مضى خمسة منها مثلا فخرجت ح فلا يجوز لها ذلك وينقطع
التتابع لان المده استحقت قبل العده فقدرت فيها فخروجها فيها
لا بغير عذر لانه لا يلزمها الاعتداد فى بيتها الا اذا انقضت
مدة اعتكافها المقدرة لها وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم طلقها
واذن لها فى اتمام اعتكافها فلا يجوز لها الخروج وينقطع به
التتابع قوله وفى مثله فصد وحجامة لا امكن تاخيرها قوله
وخوف قاهر اى شخص قاهر اى مكره على الخروج اى خاف
ان يضربه مثلا فيجوز له الخروج وقوله بغير حق متعلق بقاهر
بخلاف ما اذا كان بحق كزوجة وعبد اعتكفا بلا اذن فقضاه
انه لا يجوز لهما الخروج وليس كذلك بل يجب عليهما فالمفهوم
معطل نعم صحيح بالنسبه للقطع فانه اذا كان بغير حق
ينقطع به اعتكافهما وخوف انهدام المسجد اى بان علم ذلك
او ظنه ولم يبق منه محل يجلس فيه وان لم يتهدم كما قرره شيخنا
عطيه وقرره شيخنا الحفنى انه لا بد من انهدامه بالفعل ثم ان
كان اعتكافه متتابعا لزمه الذهاب فورا لمسجد اخر من البلد
ليتم فيه او غير متتابع جاز له انتظار بنا المسجد الاول قوله ووقوع
نفير بفتح النون وكسر الفا مصدر كزفير وشهيق بمعنى هجوم
العدو اى خوف ناشى من وقوع الهجوم بالفعل فهو واقع ولكن
خاف ان يحصل له ضرر وليس المراد خوف ان يقع النفير كما توهم
فاضافة خوف لما بعده على معنى من الابتدائيه ووقوع لما
بعده من اضافة الصفه للموصوف اى نفير واقع اى حاصل
بالبلد كان احتاط الكفار بها فذات الوقوع ليست عذرا بل
الخوف الناشى منه ولذا قرره الشارح فاذا زال ما ذكر عاد للاتمام

قوله لانه كان يمكنه الخ فلو اقيمت في غير مسجد لضيق مسجد
البلد او لعدمه او حدث مسجد بعد اعتكافه كان عذرا وليس
من العذر ذهابه لبلد اقامتها لعدم صحتها في بلده اذ ليست
واجبة عليه ح قوله واداء شهادة اي عند القاضي قوله تعينا
اي الدفن والاداء وقوله ان تعين التحمل اي تحمل الشهادة فيها
اي الثانية ايضا كما تعين الاداء قوله والا اي بان لم يتعين
عليه واحد منهما او تعين عليه احدهما دون الاخر بطل التتابع
كما اذا تعينا وامكن اداؤها في المسجد وانما لم يجب الاشهاد على
شهادته للمشقة من لا يتيسر كل وقت من يشهد عليها ومحل
بطلان التتابع عند تعين الاداء فقط اذا تحمل بعد الشروع
في الاعتكاف اما لو تحمل قبله فلا يبطل التتابع بخروجه للاداء
وان كان متبرعا بالتحمل وقوله لانه في الشق الاول وهو
ما اذا تعين عليه التحمل لم يتحمل بداعيته اي بطبعه واختياره
بل بداعية الشرع لانه قهره على ذلك وقوله بخلافه في الثاني
اي ما بعد الا الصادق بثلاث صور كما مر فانه تحمل فيها بداعيته
فلم يعذر في الخروج للاداء وفيه ان من جملة الشق الثاني
تعين التحمل دون الاداء وهو ح معذور لم يتحمل بداعيته فكان
الاولى ان يعلل بما علل به مر وعبارته ولو خرج لاداء شهادة
تعين عليه تحملها واداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى
الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه شئ منهما
او تعين احدهما فقط لانه اذا لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن
عن الخروج والا فتحمله لها انما يكون للاداء فهو باختياره وفيه
النبح محمنا بما اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا
ينقطع اولا كما لو نذر صوم الدهر نفوته بصوم كفارة لزمته
قبل النذر ولا يلزمه القضا لغسل احتلام ليس بقيد وعبارة

م ر كغسل جنابة وازالة نجاسة ورعاف اه فالجنابة في كلامه
شاملة للاحتلام وللانزال بفكر او وطئ غير مفسد او ولادة
وكالغسل في ذلك التيمم ثم قال ولا يجوز الخروج لنوم او غسل
نحو جمعة كما ذكره الخوارزمي قوله وان امكن في المسجد اي سواء
امكن او لم يمكن لكن ان امكن فيه بلا مكث كان غطس ببركة فيه
وهو ماش او قائم كان خروجه جائزا ويلزمه ح ان يبادر به
لئلا يبطل اعتكافه وان لم يكن اصلا او امكن بمكث كان واجبا
لان مكثه في المسجد معصية اه افاده في المنهج واصله وكلامه
هنا محتمل لذلك كله قوله واذا زال ما ذكر اي مما لا ينقطع
تتابعه بالخروج لشئ منه عاد للبنا اي ان لم يكن خرج من
الاعتكاف ولا يلزمه عند العود تجديد نية قوله على الفور
متعلق بعاد فان لم يعد على الفور انقطع التتابع وتعذر البنا
قوله ويقضي اي من خرج لما لا يقطع التتابع بغير شرط وهذا
هو الطرف الثالث كما مر وقوله ما فات اي من زمن وقت
الاتيان ونحو ذلك وقوله غير اوقات قضا الحاجة ومثلها كل ما قصر
زمنه كغسل جنابة ونحو اكل واذان قوله وغير الزمن من
المصروف الخ لم يذكر ذلك هنا وذكره في المنهج بقوله ولو شرط
مع تتابع خروجا لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف
كلقا سلطان لم يضر تفرج مع الشرط لان الاعتكاف انما يلزم
بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فلو عين نوعا او فردا كعيادة
المرضى او زيد خرج له دون غيره فلو اطلق العارض او الشغل
خرج لكل مهم ديني كالجمعة او دنيوي مباح كلقا الامير بخلاف
غير العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي
للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم
ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف

على الاصح شرط الخروج له ولا يجب تدارك زمن العارض المذكور
ان عين مده كهذا الشهر بان قال لله علي ان اعتكف هذا الشهر
الا ان اخرج للقا السلطان مثلا فلا يقضي زمن ذلك العارض
لان النذر في الحقيقه لما عداه فان لم يعينها كشهر بان قال لله
علي ان اعتكف شهرا متتابعا الا ان الخ فاعتكف اياما وخرج
لما ذكر وجب قضا زمنه لتتم المده ويكون فائدة الشرط تنزيل
ذلك العارض منزله قضا الحاجه في ان التتابع لا ينقطع
به فان قال لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا ولم يستثن فاعتكف
اياما ثم خرج للقا السلطان مثلا انقطع التتابع فيستانف
فالاحوال ثلاثه اه افاده في شرح المنهج بزياده وقال ق ل ويصح
شرط هذا العارض في الصلاة والصوم كان يقول نويت صوم
هذا اليوم الا ان يطرا الي شغل كذا او جاني ما اكلمه

كتاب النسك

عبر غيره بكتاب الحج والعمره وعبر
هو بالنسك لانه صار علما بالغلبه التحقيقيه عليها لكونه
قد سبق له استعمال في غيرها اذ هو الاصل في مطلق العباده
من صلاة وغيرها وهو من الشرائع القديمه بل ما من نبي
الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وروي ان ادم حج
اربعين سنة من الهند ماشيا وعيسى يحتمل انه حج قبل
رفعه الى السما او انه يحج حين ينزل الى الارض وجاء ان
الملائكه طافوا بالبيت قبل ادم بسبعه الاف سنه والصلاة
افضل منه خلافا للقاضي حيث فضله على سائر العبادات
لاشتماله على المال والبدن والجمهور على انه فرض سنة ست
وقيل سنة خمس وجمع بينهما بان الفرض وقع سنة خمس
والطلب انما توجه سنة ست وقيل فرض قبل الهجرة وهو
خلاف المشهور وبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع

فحج بالناس وتاخر مياسير الصحابه كعثمان وعبد الرحمن ابن عوف
رضي الله عنهما من غير شغل بحرب ولا عدو حتى حجوا معه
صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكل هذا دليل لوجوبه على التراخي
وهو حيث كان مبرورا يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات
اي حقوق الادميين على المعتمد بشرط ان يموت في نسكه
او بعده وقبل تمكنه من ادائها اما من رجع سالما وتمكن منه
ثم مات فانها لا تسقط عنه وتكفير ما ذكر بالنسبه للاخره اما
بالنسبه لامور الدنيا فلا حتى لو زنى ثم حج لا تقبل شهادته الا بعد
الاستبرا بسنه ولا يحد قاذفه لان العرض اذا انثلم لا تنسد
ثلمته ونظير ذلك ما قالوه في قوله صلى الله عليه وسلم التائب
من الذنب كمن لا ذنب له والتكفير يحصل بالحج وان لم تصحبه توبه
لانها مكفره استقلالا لا بدون حج ثم اعلم ان النسك اما فرض
عين على من لم يحج بشرطه او كفايه على جميع المسلمين لاحيا الكعبه
كل سنه ولا يشترط في العدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص
بل المدار على وجوده من بعض المكلفين ولو واحدا في كل سنه
مره او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان اذ فرض الكفايه
لا يتوجه اليهم فلا يسقط الاحيا بفعلهم عن المكلفين على المعتمد
كرد السلام وصلاة الجماعه والجمعه بخلاف صلاة الجنازه وفرض
الجهاد وان للحج فضائل لا تحصى منها خبر من حج حجا يريد
وجه الله تعالى فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ويشفع فيمن دعا له وخبر من قضى نسكه وسلم الناس لسانه
ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد
في ذلك يعدل الف الف فيما سواه رواه الترمذي وروى ابن حبان
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحاج حين يخرج
من بيته لم يخط خطوه الا كتب الله له بها حسنه وحط عنه بها خطيئه

فاذا وقفوا بعرفات باهى الله تعالى بهم الملئكه فيقول انظروا
الى عبادى اتونى شعثا غبرا اشهدكم انى غفرت ذنوبهم وان
كانت عدد قطر السما ورمل عالج واذا رمى الجمار لم يدر احد ماله
حتى يوفاه الله تعالى يوم القيمه واذا حلق شعره فله بكل شعرة
سقطت من راسه نور يوم القيمه واذا قضى اخر طوافه بالبيت
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اه وفي الشفا عن سعدون
الخولاني ان قوما اتوه بالمستير فكان بالقيروان فاعلموه ان كنانه
قتلوا رجلا فاضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقى
ابيض اللون فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم فقال هذا مصداق
حديث من حج حجه ﷺ ادى فرضه ومن حج ثانيه داين ربه
ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وورد ان
البيت الحرام يحجه كل عام سبعون الفا من البشر فاذا نقصوا عن
ذلك الحقهم الله عز وجل من الملئكه واذا زادوا على ذلك يفعل
الله ما يريد والبيت المعمور فى السما الرابعه يحج اليه الملئكه
كما يحج البشر الى البيت الحرام قوله من حج وعمرة ويجب كل منهما
بشروطه الاتيه مرة واحده باصل الشرع ويجب اكثر من ذلك
لعارض كنذر وقضا عند افساد التطوع ووجوب كل منهما على
التراخي فيجوز تاخيره عن سنة الامكان بشرط ان يعزم
على الفعل بعد الاستطاعه وان لا يتضيق بنذر او عضب
او افساد فلو قال لله علي ان احج حجة الاسلام فى هذا العام
او خاف عضبا بعد عامه او افسد نسكه وجب فعله فى ذلك
العام فى الاولى وفى العام القابل فى الاخيره ولا يغنى الحج
عن العمره وان اشتمل عليها لانهما اصلان بخلاف الغسل فانه
يغنى عن الوضوء لانه الاصل والوضوء بدل عنه وذلك لان الغسل
كان واجبا لكل صلاة بالنسبة للمحدث الاصغر فشرع الوضوء لكل صلاه

بدلا عنه

بدلا عنه تخفيفا ثم سقط عنه وجوبه لكل صلاة وبقى المتيمم على الاصل
قوله بفتح الحا وكسرها وبهما قرئ فى السبع فى قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت وقوله لغة القصد اى لمعظم كما قيد به بعضهم
والصحيح خلافه قوله قصد الكعبه اى مع الافعال فلا يرد انه يلزم
على كلامه حصول الحج لمن مر مثلا بمجرد قصده الكعبه ولو قال الافعال
المقصوده لكان اولى لان الاركان الاتيه لها لا للقصد اذ هو امر قلبي
فجعلها اركانا له على طريق المجاز وعبارة م ر وشرعا قصد الكعبه
للافعال الاتيه واعترض بانه نفس الافعال الاتيه واستدل
بخبر الحج عرفه ومعلوم ان الموافق للغالب الاول من ان المعنى الشرعي
يكون مشتملا على المعنى اللغوى بزياده ولا دلالة له فى الخبر لان
معناه المقصود منه عرفه لكن يؤيده قولهم اركان الحج خمسه او سته
ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها
اركان حج على سبيل المجاز اه باختصار قوله للنسك الاتى بيانه
بيها اركانها الاتيه وواجباتها فاو عد بانيانه فى كل قيد مخرج للاخر
تسقط ما يتوهم من اتحادهما فيهما وان اتحدا لفظا مختلفا معنى
قوله لغة الزياره اى سوا كانت لمكان عامر او لا خلافا لمن خصه
بالاول اخذا من مادة العمره وقوله وشرعا قصد للكعبه اى او نفس
الافعال المقصوده على ما مر قوله واتموا الحج والعمرة لله قيل احكمة
الامر بالاتيان بهما لله تعالى انهم كانوا يقصدون معهما التجارة
فيستحب لقاصد الحج ان يكون خاليا من التجاره فى طريقه فان
قصدها مع الحج صح حجه واما ثوابه فينظر فيه للباعث ان غلب
الباعث الاخروى اثيب بقدره والا فلا يثاب اصلا على المعتمد
وقيل يثاب دون ثواب الخالي عن التجاره ويجب عليه ان
يقصد بالحج وجه الله تعالى والا فلا ثواب له فقد روى الخطيب
البغدادى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ياتي على الناس زمان يحج اغنياوهم للنزهه واوساطهم للتجارة وقراوهم للريا والسمعه وفقراوهم للمسائله ولهذا كان عمر يقول الوفد كثير والحج قليل وعن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم عرفه غفر للحاج المخلص فاذا كان ليلة المزدلفه غفر الله للتجار فاذا كان يوم منى غفر الله للجماليين فاذا كان عند جمرة العقبه غفر الله للسوال ويستحب ان يحترص على مال حلال ينفقه في سفره فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وفي الخبر من حج بمال حرام اذا لبى قيل له لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ومن حج بمال مغصوب اجزاه الحج وان كان عاصيا بالغصب وقال احمد لا يجزيه اه **قوله** اي اتوا بهما تامين اي مستجمعين للشروط والاركان ودفع بهذا ما توهمه ظاهر الايه من ان الواجب انما هو اتمامهما بعد الشروع فيهما واما الشروع فليس بواجب وبهذا التاويل صارت الايه ناطقه بوجوب الابتدا والاتمام لان تامين حال مقيده لما قبلها والقصد الامر لكل من القيد والمقيد كما يدل بذلك قراة بعضهم واقيموا الحج بالقاف **قوله** وشرط وجوب الخ هذه خامس مرتبه من مراتب خمس اولها الصحه المطلقه عن التقييد بالمباشره والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وشرطها الاسلام فلا يصح من كافر اصلي ومرتد لعدم اهليته للعباده ولا يشترط فيها تكليف فتولى بماله ولو بمادونه وان لم يود نسكه او احرم به احرام عن صغير ولو مميز او عن مجنون بان ينوي جعلهما محرمين فيصير من احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته وقت الاحرام وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبروه مرجو على القرب ويوخذ من ذلك انه ان لم يرج برؤه كان كالمجنون فيحرم عنه وليه ومثله السكران ثانيها المباشره وشرطها مع الاسلام

التمييز

التمييز فللمميز احرام باذن ولي من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيم لا كافر وللغير مميز ولا مميز لم ياذن له وليه ثالثها صحة النذر وشرطها مع الاسلام والتمييز البلوغ رابعها الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها مع الثلاثه المذكوره الحريه ولو غير مستطيع فيجزي ذلك من فقير لا صغير ورقيق ان كملا بعده فان كملا قبل الوقوف او طواف العمره او في اثنائه اجزاهما واعاد السعي ان لم يسعيا بعد طواف القدوم **قوله** والاستطاعه اي بالبدن والمال او بالمال فقط في حق المغصوب ويعقد لذلك بابا فمن لم يكن مستطيعا لم يجب عليه الحج لكن اذا فعله اجزاه **قوله** وهو اي وقت الاحرام بالحج اي نية الدخول فيه فهذا الزمن الكلي زمن للاحرام اما بقيه الافعال فلها زمن مخصوص من هذا الكلي وليس كله زمنا لها وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابه قوله تعالى الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات واطلاق الاشهر على شهرين وبعض الثالث تغليبا لبعض الشهر على كله او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد وقوله شوال الخ يوخذ منه انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق وقت الوقوف عن ادراكه وهو كذلك حيث كان متمكنا من ايقاع بعضه في الوقت نظيره في الجمعه لبقا الحج حجا بفوت الوقوف بخلاف الجمعه فانها اذا خرج وقتها لا تبقى جمعه بل تنقلب ظهرا فلو لم يتمكن من ذلك كان كان بمصر واحرم بالحج ليلة النحر لم ينعقد حجا على المعتمد بل ينعقد عمره وان كان من اهل الخطوه فلا نظر لخرق العاده **قوله** وذو القعده بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وقوله وعشر ليال اما الايام فتسعه فقط فلو احرم بالحج قبل فجر يوم النحر بلحظه او وقف بعرفه واتى ببقية الاعمال اجزاه ذلك **قوله** من ذي الحجه بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك

لوقوع الحج فيه اي هيئته او المره منه فان الحجه بالفتح المره
وبالكسر الهيئة وكل منهما يقع فيه قوله وذلك اي اشتراط الشروط
المذكوره للاجماع وقدمه لعمومه في جميعها بخلاف الايه فانها خاصه
بالاستطاعه ولم يقدمها ويقيمها دليلا على اصل وجوب الحج
للاختلاف في اعرابها ~~ان حج مبتدا ولله خبره ومن استطاع~~
فعلى ثقل الاوجه لا ينتج الوجوب المطلوب وعنا ما قيل في اعرابها
ان حج مبتدا ولله خبره ومن استطاع بدل مخصص ولا يلزم عليه
الفصل بين البدل والمبدل منه باجنبي وهو المبتدا لانه في نية
التقديم والرابط محذوف اي من استطاع منهم والتقدير وحج البيت
واجب لله على الناس المستطيع منهم واليه متعلق سبيلا اي طريقا
اليه وقيل من مبتدا خبره محذوف وقيل شرط وجوبه محذوف
والتقدير عليهما فانه يجب عليه الحج او فليحج ويلزم على هذين
وجوب الحج على جميع الناس لانه تم للكلام عند قوله على الناس
حج البيت واما ما بعده فهو كلام مستانف وقيل ان من فاعل
بالمصدر ويلزم عليه ان المعنى ويجب لله على الناس ان يحج
المستطيع وهو فاسد لان الانسان لا يجب عليه فعل غيره اذ
ليس في وسعه هذا ان جعلت ال في الناس للاستغراق فان
جعلت للعهد الذكري اي الناس الذي جرى ذكرهم وهم المستطيعون
لم يرد ذلك وتوجيهه ان رتبة المبتدا ومتعلقاته التقديم
فالتقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس
المذكورين بل هذا اولى من جعلها للاستغراق لما انكر اليهود
وجوبه نزلت نوضح ومن كفر موضح ومن لم يحج تاكيد الوجوبه
وتغليظا على تاركه تسمية تركه كفرا من حيث انه فعل الكفره
او محمول على تاركه جحدا لوجوبه لحديث من مات ولم يحج فليمت
ان شاء الله يهوديا او نصرانيا والضمير في اليه للبيت او الحج و

السبيل

السبيل الطريق وهو الزاد والراحله فلو كان من ارباب الخطوه
لم يجب عليه الحج على المعتمد لان هذه حاله خارقه للعاده و
الامور الشرعيه مبناها على العرف المعتاد واذا حج الصبي كتب
له ثوابه كغيره من الطاعات ولا يكتب عليه معصيه بالاجماع
قوله فلا يجب على كافر ولا يصح منه ولا عنه لعدم اهليته
للعباده وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعيه فان اعتقد
الكفر وهو ظاهر اذ اعتقاده منه كفر نعم ان اعتقده مع
احرام لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال وهي هنا تؤثر
في الابتدا دون الدوام اه مد قوله بالمعنى السابق في الصوم
اي بمعنى انه لا يطالب به منا في الدنيا وان كان مطالبا من الشارع
بدليل انه يعاقب عليه في الدار الاخره بنا على الاصح من انه
مخاطب بفروع الشرايع المجمع عليها قوله فلا اثر لها اي الاستطا عه
في الكفر الاصلي وقوله بخلاف المرتد محترز اصلي قوله يستقر
في ذمته الخ فان مات مرتدا لم يحج عنه لان ماله صار فيا وان
اسلم حج عن نفسه ان تمكن فان مات بعد الاسلام وقبل التمكن
حج من تركته واستشكل اعتبار استطاعته في الرده على القول بزوال
ملكه بها اما على المعتمد من انه موقوف فلا اشكال قوله في الرده قيد
بذلك لانه محل التوهم اذ لو استطاع في الاسلام ثم ارتد وجب عليه
من باب اولى وفيه التفصيل المتقدم ولكن هذه ليست محل توهم
لانه لم يجب الا على مسلم قوله ولا على غير مكلف الخ عبارة شرح المنهج
ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه
ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقه لسيده فليس مستطيعا
قوله ومن لا استطاع له فان تكلف اجزاه قال في شرح المنهج فيجزي
من فقير لا صغير ورقيق وقد مر ذلك قوله قبل مجيئه اي وقت
الحج لانه استطاع في رمضان ثم افتقر قبل مجيء شوال قوله بعد حجهم

اي اهل بلده المعلومين من المقام وان لم يتقدم لهم ذكراي يشترط
في الاستطاعه ان توجد فيما بين ان يتهيا اهل بلده للحج ويعودهم
اليه وان انتفر في غير ذلك لم يستطع في جزء من ذلك لم يجب عليها
وان استطاع في غيره فاذا كان عنده مال يستطيع به وتلف قبل
رجوع اهل بلده الى وطنهم لم يستقر الوجوب عليه بخلاف
ما اذا استمر عنده حتى رجعوا الى وطنهم بعد ذلك فيستقر عليه
ح ويجب على التراخي قوله لمن يعتبر في حقه الخ اي وهو الشخص
الذي قصد الذهاب والاياب اما من قصد الاقامه بمكه فيعتبر
في حقه الاستطاعه مدة الذهاب فقط وذلك انه في الصوره الاولى
لو خرج مع اهل بلده لافتقر الى المال الذي يرجع به الى بلده بخلافه
في الثانيه قوله فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا وذلك لورود
في اوقات مختلفه في الصحيحين فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
اعتمر اربع عمر عمره في رمضان وعمره في شوال وعمره في ذي القعده
وعمره في رجب قوله نعم استدراكه
واسم الاشاره للاحرام بالعمره قوله
على قوله في اي وقت شا واسم الاشاره للاحرام بالعمره قوله
على المقيم بمنى ليس بقيد بل متى كان عليه شي من بقيه اعمال الحج
امتنع عليه الاحرام بالعمره وان لم يكن بمنى فلا يجوز للاحرام
وعليه شي من اعمال الحج فاذا احرم بها قبل النفر الاول اي
الانتقال من منى لمكه في ثاني ايام التشريق لو بعد النفر وقبل
التحلل الثاني فانه لا يصح لان بقا اثر الاحرام وهو الرمي
والمبيت كبقائه ولامتناع ادخال العمره على الحج ان كان قبل
التحللين ولعجزه عن الشاغل بعملها ان كان بعدهما وقبل النفر
لبقا الرمي والمبيت فان احرم بها بعد النفر الاول وقد تحلل
التحللين جاز لان مبيته الليلة الثالثه ورميها يسقطان
به ومثله بعد النفر الثاني بالاولى ويمتنع الاحرام بها ايضا

فصوره

في صورة اخرى وهي ما اذا كان محرما بعمره لان العمره لا تدخل
على العمرة قال مر ثم قال ويمتنع حجتان في عام واحد اي من
شخص واحد لعدم امكانهما منه واما عنه فيمكن كان نذر حجات
وغصب واستناب عن جميعها في سنة فتقع عنه اه باختصار
قوله لاشتغاله بالرمي والمبيت اي اشتغال ذمته بها وليس المراد
الاشتغال بهما بالفعل حتى لو احرم بها واخرا فعالها عن النفر
من منى او اتى بها في وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه برمي
ولا مبيت لم يصح ولم يكن الاحرام بها مانعا من اتيانه بالرمي
والمبيت فمعنى اشتغاله بذلك انه مخاطب ببقية اثار الحج فلم
يصح منه ما دام مخاطبا به لبقا حكم احرامه الذي هو كبقا نفس
الاحرام فكان الاولى في التعليل ان يقول لبقا اعمال الحج لان
عبارته توهم ان المراد الاشتغال بالفعل قوله وانواع النسك
اي الحج والعمره وهي انواع لكل واحد منهما اي اقسام كل باعتبار
وصفه من قضاء الخ الاربعه وهي ترجع لقسمين فرض وهي الثلاثه
الاول ونفل وهو الرابع ويتصور اجتماع الثلاثه الاول بان
يفسد عبد حجه ثم نذر بعد عتقه واستطاعته حجا فعليه حجة
الاسلام والقضا والنذر بلا خوف ويتصور ايضا في صبي جامع
عامدا اذ الاصح انه يلزمه القضا فاذا اخره الى البلوغ ثم استطاع
ونذر حجا لزمته الثلاثه فاذا اراد فعلها لزمه ترتيبها هكذا
بان يقدم حجه الاسلام لاصالتها ثم القضا لوجوبه باصل الشرع
ثم النذر لانه اهم من النفل فان خالف هذا الترتيب كان احرم
بالمنذوره وعليه القضا او به وعليه حجة الاسلام لغت نيته
ووقع عن الترتيب المذكور فقد نوى في هذه الصوره ما لا يقع
لانه نوى شيا ووقع عن غيره وقد ينوي الشخص ما لا يصح كان
ينوي صوما في رمضان عن غيره فانه لا يصح عنه لعدم نيته

ولا عمانواه له لان رمضان لا يقبل غيره وقد ينوي شيا وجوبا
او جوازا و يفعل غيره كمن لزمته الجمعه وادرك امامها بعد
ركوع الثانيه فانه تجب عليه نيتها ويصلى الظهر وكمن نوى القصر
ثم عرض له موجب الاتمام ولا ينافي ما ذكر حديث وانما لكل امرى
ما نوى لان المراد الغالب اذ الاصل ان الناوي ينوي ما يفعله
كمن لزمته الجمعه وادرك امامها بعد ركوع الثانيه فانه تجب عليه
نيتها ويصلى الظهر وكمن نوى القصر ثم عرض له موجب الاتمام
ويفعل ما ينويه فلا يرد ما استثناه لدليل قوله وقضاء اي بحج
او عمره ويتصور قضاؤها لان وقتها الابد فيما لو نذرها في وقت
معين ثم فاتت فانه يقضيها قوله في نفل ولا يتصور الا من العبيد
والصبيان لان فرض العين والكفايه لا يتوجهان اليهم ولا يسقط
بحجهم فرض الكفايه على المكلفين على المعتمد كما مر اما الثلاثه الاول
فمتى وقعت من البالغ لا تقع الا فرضا قوله ويؤدى النسكان
اي الحج والعمره باوجه اي كيفيات قوله ثلاثه اي فقط ولهذا عبر
بجمع القله في قوله باوجه ووجه الحصر فيها ان الاحرام ان كان
بالحج اولا فالافراد او بالعمره اولا فالتمتع او بهما معا فالقران على
تفصيل وشروط لبعضها ستاتي وعلم من هذا انه لو اتى بنسك
على حدته لم يكن شيا من هذه الاوجه كما يشير اليه قوله النسكان
بالتثنيه اما اذا النسك من حيث هو فعلى خمسه اوجه هذه
الثلاثه المذكوره وان يحرم بحج فقط او عمره فقط اي لا يقع منه
في عمره الا احدهما ويموت بعده بلا فعل للاحرام اه افاده م ر قوله
افراد بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره احدها او بالجر بدل
ما قبله وبدا به لانه افضلها على ما ياتي قوله بان يحج ثم يعتمر
اي يحرم بالعمره ولو من غير ميقات بلده ثم ياتي باعمالها في اشهر
الحج قوله ثم يحج اي سوا احرم بالحج من مكه ام من ميقات اخر بالعمره

منه

منه ام مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه والتفصيل الاتي
بين احرامه من الميقات وعدمه انما هو في لزوم الدم لا في التسميه
وسمي الاتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين
النسكين اي انتفاعه بفعلها بينهما ولا يقال ان هذه العله جاريه
في المفرد لانا نقول علة التسميه لا توجب التسميه وقيل سمي بذلك
لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه اذ لو قدم الحج لوجب عليه الخروج
للاحرام بالعمره الى ادنى الحل اه افاده في ش المنهج بزياده قوله
ولو عبر في غير عامه لكن لا دم عليه هنا كما سياتي ومعلوم ان الحج
انما يكون في اشهره ويستفاد من الغايتين في الشرح ان صور التمتع
اربع قوله وقران مصدر قرنت بقرنه كنصر ينصر من قرنت اذا جمعت
بين الشيئين يقال قرنت بين البعيرين اذا جمعت بينهما بحبل
والقارن الجامع بين الحج والعمره يقال قرن بين الحج والعمره قرانا
جمع بينهما ويقال اقرن في لغه قليل قوله بان يحرم بهما اي في اشهر
الحج وهذه هي الصوره الاصليه للقران اذ الثانيه ليس فيها قران
بين النسكين في نيه واحده وكل نفل فعله في الصورتين من
طواف وسعي وحلق تقع على النسكين معا لكن الصحيح ان ذلك
للحج قصدا وللعمره تبعا لاندراجها فيه وقيل لهما ولا فرق في الصوره
الاولى بين ان يقدم التلفظ بالحج على العمره او يعكس قوله او يحرم
بالعمره اي الصحيحه فلو افسدها ثم ادخل عليها الحج انعقد احرامه
به فاسدا وقوله ثم يحرم بالحج اي في اشهره فصور القران ثلاثه
فقط قوله قبل شروعه اي ولو احتمالا فلو شك هل احرم بالحج قبل
الشروع او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمره
حتى يتبين المنع فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل
تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه قوله في اعمالها اي في اول اعمالها
من الطواف ولو بخطوه وعبارة المنهج قبل شروع في طواف فهي اوضح

من عبارته هنا وبهذا القيد وهو قوله قبل شروعه في اعمالها
فارقت هذه الصوره صورة التمتع السابقه قوله بان يحرم بالحج
اي في اشهره لانه في غير اشهره ينعقد عمره والعمره لاتدخل على العمره
فليس ذلك من العكس بل صورته ان يحرم بالحج في اشهره ثم ياتي
بالعمره واما قوله في شرح المنهج ولو في اشهره فاجابوا عنه بان الواو
للحال قوله لانه لايستفيد الخ وذلك لان ذمته صارت مشغوله
باعمال الحج بالاحرام به ومن جملة اعماله اعمال العمره فتكون
نيتها لاغيه لان اعمالها منويه في ضمن الحج بخلاف العكس فان
بعض اعمال الحج لم يدخل في العمره فكانت نيته بعدها معتبره
قوله بخلاف ادخاله عليها الخ ولانه يمتنع ادخال الضعيف على
القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوة الاول جاز ادخاله
على الثاني دون العكس حتى لو نكح اخت امته جاز له وطئها
بخلاف ما لو ملك اخت زوجته فانه يمتنع عليه وطئها حتى
يحرم الاولى كما سياتي قال في المنهج وشرحه وافضلها اي هذه
الاوجه افراد ان اعتمر عامه اي فيما بقي من شهر ذي الحجه
وهو العشرون يوما بعد يوم النحر فلو اخرت عنه العمره بان اعتمر
في عام اخرى كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم
تمتع افضل من القران لان افعال النسكين فيه اكمل منها من
القران اه بزياده قوله ان لم يكونا اي المتمتع والقارن والاخيران
خاصان بالمتمتع قوله المقيس به القارن اي بجامع ان كلا منهما
استفاد ميقاتا بل القارن اولى بالدم لانه يعمل عملا واحدا والمتمتع
يعمل عملين كما مر ولا يعارض لزوم الدم لهما ما تقرر من ان السنه
لا يلزم بتركها شيء وكل منهما قد ترك سنة وهي الافراد لان
ذلك محله في سنة داخله في النسك وما هنا في سنة تقع عليها
النسك وهي اقوى من تلك فلزم فيها الدم او يقال ان ذلك الخ

اغلبي

اغلبي كما سياتي قوله فمن تمتع بالعمرة صله تمتع محذوفه اي
تمتع بمحظورات الاحرام اي انتفع بفعلها الى الحج اي الى وقت
الاحرام به فما استيسر اي تيسر من الهدي اي الدم فمن لم يجد
الهدي فصيام الخ وقوله ذلك اي لزوم الهدي او الصيام لمن اي
واجب على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان كان اهله حاضره
فلا دم عليه فاللام بمعنى على ويصح ان تكون على بابها ويقدر المتعلق
لازم وعند ابي حنيفه الاشاره راجعه لحل الاعتمار في اشهر الحج
فيمتنع على حاضريه الاعتمار في اشهره وهو بعيد من سياق الايه
وقوله اهله سباق ان المراد بهم الزوجه والاولاد دون غيرهم قوله
وهم من دون اي من مساكنهم دون مرحلتين منه وان لم يكونوا
فيه لقربهم من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى واسئلهم عن القريه
التي كانت حاضرة البحر اي قريبه منه اه قاله في شرح المنهج قوله اي
من الحرم هذا لان القريب على نسخه ان لم من حاضري الحرم اما
نسخه ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام فوجه التفسير انه راجع
الضمير الى المسجد الحرام باعتبار معناه وهو الحرم وضبط الحاضر بما ذكر
هو المعتمد للدليل الذي ذكره وقيل من مكه لان المسجد الحرام المذكور
في الايه ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكه عند اخرين
وحمله على مكه اقل تجوزا من حمله على جميع الحرم قال مر وحدود
الحرم مجموعه في قوله
وللحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاث اميال اذ رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف
وجده عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه
سل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد طائف اربع
ولم يرض جمهور لذا القول غفرانه
والحدود المذكوره غير المواقيت لان
المراد بها ما احاط بمكه وجعل الله حكمها في حرمه وسمي حرما لتحريم
الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره ومسافته ستة عشر ميلا

في مثلها قوله لان كل يوضح الخ عبارة م ر كعبارته ولا يشكل على
التعبير بكل قوله بعد فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى كما توهمه
ش وحيث قال لعل مراده بالكل الاغلب ولا اشكل قوله فالحاق
الخ ووجه عدم الاشكال لان الاستثنا معيار العموم فالمستثنى شامل
للمستثنى منه وغيره فالمستثنى فرد من الامر الكلي فاذا خرج كان
الباقي بعد اخراجه هو الاغلب وقوله اراد به الحرم اي لا غير لكون
المقام لا يصلح الا له وكذا ما بعد بخلاف هذه الايه فان المقام صالح
لان يراد به كل منهما فالحقناه بالاعم الاغلب اذا علمت ذلك تعرف
انه لا وجه لما قاله المحشي هنا قوله ومن له مسكنان ذكر له اربع
صور وقوله فان كان له مقامه باحدهما اكثر اي وليس له في احدهما
اهل ولا مال او في كل منهما اهل ومال بدليل ما بعد قال م ر نقلا عن
الطبري والمراد بالاهل الزوجه والاولاد الذي تحت حجره دون
الابا والاخوة قوله فالحكم له اي في كونه من الحاضرين او غيرهم اه حف
قوله في ذلك اي في الاقامه وفي انه اي في كل منهما اهل بلا مال او
مال بلا اهل فان كان له اهل في احدهما ومال في الاخر اعتبر ما فيه
اهله معتمدا على العزم المذكور اه ق ل قوله فالحكم للذي خرج منه
ذكر م ر مرتبه بعد ذلك وعبارته فان لم يكن له عزم فما خرج منه
قال في الذخاير فان لم يكن له عزم واستويا في كل شي اعتبر موضع
احرامه وعبارة ش ر وقوله فالحكم للذي خرج منه ثم قال ما احرم فيه
اه قوله لمفهوم الايه قال م ر والمعنى في ذلك انهم لم يرجوا ميقاتا
اي عاما لاهله ولمن مر به والا فمن المعلوم ان لهم ميقاتا خاصا بهم
وهو محل اقامتهم اه بزياده قوله ولم يعد اي كل من المتمتع
والقارن وكان الاولى ان يحذف قوله لاحرام الحج لان عود القارن
انما هو لاسقاط الدم فقط اذ هو محرم بالحج والعمره معا في صورة
القران الاصليه وكذا لو احرم بالحج بعد العمره في الصورة الثانيه

فان

فان عوده لاسقاط الدم نعم قد يكون عوده فيها للاحرام
بالحج بان يحرم بالعمره ثم يريد ادخال الحج عليها بشرط وجوب الدم
عليه ان لا يعود الى الميقات للاحرام بالحج هكذا قاله زي وفيه نظر
لانه ح ليس قارنا فالاولى ما مر قوله ولو كان غير الميقات الخ اي سوا
كان الميقات الذي احرم بالعمره منه كالتنعيم او غيره قوله فلو
عاد اليه اي الى الميقات لاحرام الحج على ما مر فلا دم عليه وكذا لو احرم به
من مكه او دخلها القارن قبل يوم عرفه ثم عاد كل منهما الى الميقات
كما ذكره في شرح المنهج قوله وترفهه عطف تفسير والمراد بتمتعه انتفاعه
بترك الميقات فينتفي ذلك بعوده اليه وليس المراد استمتاعه بمحظورات
الاحرام لانه لا ينتفي بذلك وعبارة م ر اصرح في المراد وهي اذ المقتضي
للزومه ربح الميقات وقد زال بعوده له اه قوله واعتمر المتمتع
اي احرم بالعمره سوا اتى باعمالها قبل اعمال الحج ام لا بان اخرها الى اشهره
وفعلها بعده وهذا معنى قول الرحماني وخضر ولا فرق في ذلك بين
ان يقدم الحج على العمره او يقدم العمره على الحج اي ان المدار على تقديم
الاحرام بالعمره سوا قدم افعالها على افعال الحج ام اخرها فلا وجه
لاعتراض المحشي عليهما قوله فلو اعتمر محترز اشهر الحج وما بعده
محترز الاضافه في عامه والمراد باعتمر احرم بالعمره قبل اشهره
وان وقع الاعمال في اشهره كان انطبق ابتدا احرامه بها على اخر
لحظه من رمضان واتمها بشوال ثم حج لانه لم يجمع بينهما في وقت
الحج فاشبه المفرد فالمدار على الاحرام لا الاتيان بالاعمال ومعلوم
ان هذه الشروط الاربعه معتبره لوجوب الدم والاشهر انها غير
معتبره في تسميته متمتعا ولو كرر المتمتع العمره في اشهر الحج لم يتكرر
الدم على الدم اه افاده م ر قوله لانه لم يجمع اي من حيث الاحرام كما مر
وان جمع بينهما في العمل اه ق ل قوله في الاولى هي ما لو اعتمر قبل اشهره
والثانيه هي ما لو اعتمر في اشهر الحج وحج في عام قابل لم يعد [illegible]

من اهدى قوله من الميقات اي ميقات الحج الآتي تفصيله ولذا قال
على ما سياتي بيانه اي من ان ميقات مصر والشام والمغرب كذا وغيرهم
كذا الخ وكالميقات مسكنه اذا كان بين الميقات والحرم قوله خرج اي
وجوبا الى ادنى الحل ايه من اي جهة شا لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت منه و
التنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به
لضيق الوقت برحيل الحاج وحكمة وجوب ذلك ان الحج فيه الجمع بين الحرم
والحل بعرفة ولذا كان ميقات من بمكة هي كما سياتي بخلاف العمرة
لما لم يكن فيها جمع بين ذلك وجب الخروج الى الحل ليحصل الجمع بينهما
قوله الى ادنى الحل اي اقرب موضع منه الى الحرم ولو بخطوة بضم الخا
اي شي قليل ولو باحد رجليه معتمدا عليها فقط قوله فان لم يخرج الى
ادنى الحل وقوله واعتمر اي اتى بافعال العمرة بعد احرامه بها في
الحرم وقوله اجزاته عمرته اي عن عمرة الاسلام لانعقاد احرامه
واتيانه بالواجبات قوله وعليه دم قال في المنهج وشرحه فان خرج
اليه بعد احرامه فقط اي من غير شروعه في شي من اعمالها فلا دم
عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده
فكان كما لو احرم بها منه اه قوله هو اولى اي لشموله النية ولان
الاعمال تشمل الواجب والمندوب قوله اربعة المعتمد انها خمسة
بعد الترتيب ركنا اي ترتيب جميع اعمالها قال في شرح المنهج وظاهر
ان الحلق او التقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها
مطلق اي غير مقيد بالمعظم كالحج اه بزيادة وكان الاولى للمصنف
عده لشمول التعبير بالاركان له ولو عطف بالفا لافاد ذلك
وانما اسقطه اصله لانه جعل الشي في مرتبته فهو معنى من
المعاني فلم يدخل في الاعمال التي عبر بها قوله بمعنى الدخول في
النسك بنيته في العبارة قلب والاصل بمعنى نية الدخول كما قيل

في قول

في قول ابي شجاع الاحرام مع النية وان الاصل النية مع الاحرام او
ان مع زائدة والنية بدل من الاحرام وذلك ان الاحرام يطلق شرعا
على نية الدخول وعلى نفس الدخول في حج وعمرة او فيهما او مطلقا
بنيته والاول هو المراد بقولهم الاحرام ركن والثاني هو المراد بقولهم
ينعقد الاحرام بالنية ويفسده الجماع ويبطله الردة سمي بذلك اما نه
لاقتضائه دخول الحرم اخذا من قولهم احرم اذا دخل الحرم او لاقتضا
تحريم الانواع الاتية اه افاده مر وقال غيره ان المعنى الثاني الذي
يطلق عليه الاحرام هو الصفة الحاصلة للداخل في النسك وهي التي
يفسدها الجماع الخ وكل صحيح لان الدخول يصدق انها فسدت اي فسد
الاتيان بها وكذا البقية اه تدبر قوله بين الصفا بالقصر طرف
جبل ابي قبيس اه شرح المنهج وكان عليه صنم يقال له اساف
وعلى المروة صنم يقال له نائلة فلما امر المسلمون بالسعي بينهما حصل
عندهم ضيق فنزلت الاية لنفي الحرج قوله والمروة وهي افضل
من الصفا على الراجح لانها تقصد والصفا وسيلة والمقاصد افضل
من الوسائل ولانها محل مرور الحاج اربع مرات والصفا مروره ثلاث
مرات وافضل اركان العمرة الطواف فالسعي فالحلق او التقصير
وليس من الاركان ما يشترط فيه الطهارة والستر الا الطواف
قوله والافضل ان يحرم بها من الجعرانة وانما امر عائشة بالاعتمار
من التنعيم مع ان الجعرانة افضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج
او لبيان الجواز ولا يرد ان القاعدة ان المتاخر من قوله صلى الله عليه وسلم
او فعله ناسخ لما قبله وامره صلى الله عليه وسلم لعائشة بالاعتمار
من التنعيم افضله وحاصل الجواب ان محل ذلك ما لم يظهر لنا ان
المتاخر قاله او فعله لغرض والا فلا يكون ناسخا للمتقدم قوله لمن
بالحرم اما من بغيره فتقدم انه يحرم من الميقات ان كان امامه
والا فمن مسكنه قوله من الجعرانة سميت بذلك باسم امراة من قريش

كانت ساكنه بها تسمى جعرانه اه رحماني قوله على الافصح عبارة
مر وهي باسكان العين وتخفيف الرا الافصح من كسر العين وتثقيل
الرا وان كان عليه اكثر المحدثين وحكى انه احرم منها ثلثمائه
نبي صلى الله عليهم وسلم اه باختصار قوله على ستة فراسخ من
مكه وغاية الحرم الى نصف مكانها قوله فالتنعيم سمى بذلك لانه
فى وادي نعمان وعن يمينه جبل يقال له نعيم وعن يساره جبل
يقال له ناعم اه افاده مر قوله بتخفيف اليا على الافصح مقابله
بتشديدها قوله بئر اي مكان فيه بئر يسمى عين شمس ففي
عبارته تساهل وقيل شجرة قوله صغرت وسمى المكان بها قوله حده
بكسر الحا المهمله وتشديد الدال لاجيه بضم الجيم المعروفه قوله على
ستة فراسخ من مكه عند اخر الحرم وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه ان الحرم الى نصفها وقيل انها على ثلاثه فراسخ من مكه وظاهر
كلامهم ان ما عدا هذه الثلاثه من اطراف الحرم سوا فى الفضيله
قوله فقدم فعله وهو احرامه من الجعرانه ثم امره اي لعائشه من
التنعيم ثم همه من الحديبيه اي فليس التفضيل لبعد المسافه
فان الجعرانه والحديبيه مسافتهما الى مكه واحده فان قيل ان الهم
قدم على الفعل فى صلاة الجنازه حيث قدم همه بالتنكيس فى تحويل
عكس ما هنا قلت محل تقديم الهم على غيره ما لم يوجد قبل الفعل والا
قدم عليه كما هنا قوله قال فى المجموع الخ هو الراجح عند اهل الحديث
والفقها اوح فلا دلاله فى ذلك على طلب الاحرام منها ليس فيه
الا المرور عليها والامكنه التى قبلها قد مر عليها ايضا والامكنه
التى بعدها قدم بالمرور عليها اللهم الا ان يقال قد نزل بها نزولا
خاصا على وجه الاستعداد للدخول والتهيؤ له مع امكان ذلك بغيرها
فدل على مزية لها ومناسبه خاصه بالنسك هكذا قال سم قال
ش وان هذا لا يخلص اذ لا يلزم مما ذكره من المزيه الخاصه

ان ذلك

ان ذلك للاحرام به بل قد يكون ذلك لا لخصوص الاحرام اذ لو كان
كذلك الاحرام اليها ففضلها على غيرها لا يقتضي جعلها ميقاتا
فليتامل وجه ذلك اه واجاب شيخنا ح ف بانه صلى الله عليه وسلم
وحدمنه همان هم اولا بالاعتمار منها ثم رجع عنه واحرم من ذي
الحليفه وهم بالدخول منها فقول الشـ الا انه هم بالدخول الى مكه
الخ اي بعد ان كان هم بالاعتمار من الحديبيه ورجع عن هذا الهم
واحرم من ذى الحليفه قوله من ذى الحليفه تصغير حلفه وهو
ميقات اهل المدينه المعروف بابيار علي رضي الله عنه لزعم العامه
انه قاتل الجن فيها وهو زعم باطل قال مر ويندب لمن لم يحرم من احد
الثلاثه ان يجعل بينه وبين الحرام بطن واد ثم يحرم وليس الخروج
عقب الاحرام من اي محل كان من غير مكث بعده اه باب
اركان الحج وواجباته وسننه فيه تصريح بان الركن غير الواجب
وهو كذلك فى الحج فهما متباينان بالنسبه له تباينا كليا لا يصدق
احدهما على ما يصدق عليه الاخر كما يعلم من تعريفهما اذ الركن ما يتوقف
عليه الصحه والواجب ما لا يتوقف عليه لكنه يجبر تركه بدم كما سياتى
اما فى غير الحج فالنسبه بينهما العموم والخصوص المطلق على الراجح
فكل ما يسمى ركنا يسمى واجبا وما يسمى واجبا قد يسمى ركنا
وتتوقف الصحه على كل منهما والسنه ما لا تتوقف عليها الصحه ولا
يجبر تركه بدم غالبا وقد يجبر بذلك كترك الجمع بين الليل والنهار
فى الوقوف بعرفه فانه يجبر بدم ندبا كما سياتى قوله خمسه المعتمد
انها ستة بالترتيب وسياتى قوله احرام بمعنى نية الدخول فى النسك
لانه الملايم للتركه كما مر ويجوز مع الجنابه لما مر من ان جميع الافعال
لا يشترط لها طهر الا الطواف وافضل اركان الحج الطواف على
الراجح ثم الوقوف ثم السعي ثم ازالة الشعر واما النيه فهي رابطه
للاركان قوله ووقوف بعرفه اي وقوف من هو اهل للعباده اما من

ليس اهلا لها كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لكن المجنون
يقع حجه نفلا وفيا قاله ونحوه يقال في الاعمال والسكران ان كان عقله
باقيا وقع فرضا وان زال وقع نفلا كالمجنون فيأتي فيه ما مر والمغمى
عليه لا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينهما انه ليس له ولي يحرم
عنه لان الاغما مرض علا نيها ولا فرق بين كونهما متعديين اولا اهد
افاده مر قوله وقوف بعرفه دعوة اولى وقوله باي جزء ثانيه واقام
دليلا على كل منهما قوله باي جزء منها ولو غاما في الماشي ارضها
او راكبا على دابة فيها بل وقوفه راكبا افضل بخلاف ما لو ركب
على طير طائر في هوائها او على السحاب فلا يكفي لانه ليس لهوائها
حكمها وكذا الوسعى او طاف طائرا لا يعتد بهما ولو كانت شجره
اصلها بعرفه وفروعها خارجه عنها ووقف على الفروع الخارجه
كفى نظرا للاصل كما في الاعتكاف بخلاف عكسه هكذا قاله زي
والمعتمد ان ذلك لا يكفي لفقد الشرط كما لا يكفي ان يقف على قطعه
نقلت من عرفه الى غيرها على ما اعتمده ع ش فلا فرق بين ان
يكون اصل الشجره في عرفه او خارجها عنها بل لا بد ان يكون كل من
الفرع والاصل بها حتى يصح الوقوف بخلاف الاعتكاف فانه يكفي
على فروع الشجرة التي في المسجد اذا كان اصلها خارجة بخلاف عكسه
لان هوا المسجد له حكمه ولا كذلك هوا عرفه كما مر ولا يكفي الوقوف
على ما بعض اصلها بعرفه وبعضها في غيرها بالاولى مما اصلها
فيها وسميت عرفه لان ادم وحوا تعارفا فيها حين هبطا من الجنه
ونزل بالهند وهي بجده وقيل ان جبريل عليه السلام لما عرف
ابرهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف
الامام قال له اعرفت قال نعم فسميت عرفات وقيل سميت
بذلك من قولهم عرفت المكان اذا طلبته ومنه قوله تعالى الجنة
عرفها لهم قوله او مارا الخ اشار بذلك الى انه لا يضر صرف الوقوف

لجهة اخرى

لجهة اخرى بخلاف الطواف لانه عباده مستقله ولا كذلك الوقوف
وكذا لا يضر جهله بالبقعة او اليوم وقوله ونحوه اي كغريم ودابه
شارده قوله الحج عرفه اي الوقوف بها وهذا جمله معرفة الطرفين
فتفيد حصر الحج في الوقوف بها دون غيره وليس كذلك ويجاب
بانه على حذف مضاف اي معظمه ذلك وان كان معظمه مع ان
الطواف افضل من الوقوف لفوات الحج بفوته ولا كذلك الطواف
قوله يوم تاسع ظرف للزوال اي الزوال الكائن يوم تاسع على
العكس من ان اليوم تابع وقوله الى طلوع الفجر اي فجر يوم النحر
فليلة النحر تابعه ليوم التاسع على العكس من ان اليوم تابع لليله
في حكمها لتقدمها عليه قوله ولو حصل غلط في العاشر بان غم عليهم
هلال ذي الحجه فاكملوا ذا القعده ثلاثين ثم بان ان الهلال
اهل ليلة الثلاثين وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك
بسبب حساب وهو اعتماد منازل القمر وتقدير سيره قوله في العاشر
اقتصاره على ذلك يقتضي انه لا يكفي الوقوف ليلة الحادي عشر
وليس كذلك بل يكفي على ما اعتمده مر قوله لا شرذمه اي جماعة
قليلة عطف على مقدر اي لشرذمه كثيره لا لشرذمه الخ قوله صح
اي وقوفهم سوا بان لهم غلطهم قبل انقضا ليلة العاشر بما لا يسع
الوقوف ام بعد انقضائها سوا قبل زواله ام بعده ولا قضا عليهم
اذ لو كلفوا به لم يامنوا وقوع مثل ذلك في القضا ولان فيه مشقه
عامه ويثبت لهذا العاشر احكام التاسع ولما بعده احكام عيد
النحر والثلاثه التي تلي الحادي عشر احكام التشريق حتى لا يصح
الوقوف قبل زوال العاشر على المعتمد بل بعده لفجر الحادي عشر
ويكون ادا ولا يجزي قبل طلوع شمس الحادي عشر ومضي
قدر ركعتين وخطبتين وهذه الاحكام خاصه بالحجاج دون
غيرهم قوله لا في الثامن او الحادي عشر فلا يجزيهم لندرة الغلط

بهما ولان تاخير العباده عن وقتها اقرب الى الاعتداد بها لان
غاية ما يلزم عليه الفوات وذلك يتداركه بالقضا بخلاف تقديمها
عنه **قوله** ولا في غير المكان مطلقا فلو اوكثروا والعرف بينه
وبين الزوال ان الغلط فيه يكثر فاغتفر فيه ما لا يغتفر في
في المكان **قوله** وطواف افاضة اي انفصال وخروج من عرفه
لمكه اي انفصالهم من ذلك وهو يقع بعد المبيت بمنى ومنى بعد مزدلفه
بعد الوقوف **قوله** ويدخل زمنه اي وكذا الرمي والحلق ولا اخر لوقت
الحلق **قوله** بانتصاف ليلة النحر اي لمن وقف قبله كما قيد بذلك
في المنهج فان لم يقف قبله لم يدخل بذلك والمراد بليلة النحر الليله
المحكوم عليها بذلك سوا كانت ليلة العاشر او الحادي عشر في صورة
الغلط وان شئت قلت ليلة النحر حقيقه او حكما فيدخل ما ذكر **قوله**
مثل ما مر في العمره بان يكون بين الصفا والمروة بحسب الذهاب
مره والعود اخرى **قوله** ويعتبر ابتداوه بالصفا اي وختمه بالمروه
فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وذكر شرطين من شروط السعي
وبقي منها كونه سبعا ذهابه عن كل للاخر في المسعى مره وقطع
جميع المسافه بينهما وكونه في بطن الوادي وان لا يكون منكوسا
ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام
من المسابقه فجملة شروطه سبعه **قوله** بعد طواف الافاضه
وهو اولى من ايقاعه بعد طواف القدوم على المعتمد كما قاله زي
ولا يتاتى ايقاعه بعد طواف الوداع **قوله** ما لم يتخلل بينهما اي
طواف القدوم والسعي والوقوف فان تخلل بينهما ذلك لم يجز السعي
ح بل يتعين تاخيره حتى يوقعه بعد طواف الافاضه بل لو طاف
للقدوم بعد الوقوف لعدم دخول وقت طواف الافاضه بان
دخل مكه قبل انتصاف ليلة النحر وطاف لم يجز سعيه ح ممن وقف
بعرفه اعتبر ايقاع السعي بعد طواف الافاضه وعبارة مر فلو وقف

بها لم يجز السعي الا بعد طواف الافاضه لدخول وقت المفروض فلم
يجز ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض اه **قوله**
وازالة شعرات اي بحلق او غيره فالتعبير بها اعم من التعبير بالحلق
والافضل ان يزيل الجميع دفعة واحده لا متفرقه واذا زال اكثر
من ثلاث اثيب على الثلاث ثواب الواجب وعلى البقيه ثواب المندوب
على المعتمد ولو نذر استيعابه جميع راسه وجب عليه استيعابه
بالحلق ولا يكفي استيصاله بالقص ولا امرار الموسى عليه بلا استيصال
هذا ان كان الناذر ذكرا فان كان امراه لم ينعقد نذرها لذلك لانه
مكروه ونذر المراة التقصير كنذر الرجل الحلق **قوله** من الراس
فلا يجزي شعر غيره وان وجبت فيه الفديه لورود لفظ الحلق او
التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الراس ويشمل ذلك
المسترسل عنه وما لو ازالها متفرقه اه قاله مر وانما لم يجز المسح على
المسترسل في الوضو لانه لا يسمى راسا وهنا يسمى شعرا في الراس
قوله لتوقف التحلل عليه كان الاولى ان يزيد كما في المنهج مع عدم
جبره بدم وقوله كالطواف اي كما يتوقف على الطواف وذلك ان التحلل
يحصل بفعل اثنين من ثلاثه طواف الافاضه وازالة الشعر ورمي
جمرة العقبة والثاني يحصل بفعل الثلاثه وسياتي ذلك **قوله**
قال الرافعي الخ معتمد **قوله** الواجب هنا وهو الترتيب المعظم وهو
في ثلاثه اركان كما ذكر السنه اما ترتيب الجميع فمسنون فالسعي بعد
طواف الافاضه افضل منه بعد طواف القدوم كما مر عن الزيادي
قوله بان يقدم الاحرام الخ تصوير للترتيب وعطف ازالة الشعر
بالواو اشاره الى انه لا ترتيب بينهما وبين السعي **قوله** على ما مر
اي من ان محل وجوبه بعد طواف الافاضه ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم والا سقط عنه وتقدم ان الافضل تاخيره عن طواف
الافاضه ليحصل الترتيب بين الجميع ولا يسن اعادته لانه لم يرد نعم

يستثنى القارن فليس له ان يطوف طوافين وان يسعى سعيين
خروجا من خلاف ابي حنيفه ولو سعى صبي او عبد بعد طواف قدوم
ثم بلغ او عتق بعرفه او قبل الوقوف ثم عاد لعرفه في الوقت وجب
اعادة السعي على الصحيح اه افاده سم قوله بانواعه وهي سته طواف
الركن وهو طواف الافاضه وطواف الوداع وطواف القدوم وطواف
نفل غير طواف القدوم كان كان مقيما بمكه فان تحية البيت بالطواف
وطواف نذر وطواف تحلل لمن فاته الوقوف بعرفه قوله اربعه
اشيا هذه عباره غير محرره لان الذي ذكره في المتن ثلاثه وفي الشرح
اكثر من ذلك فلم يوافق واحد منهما الا ان يجاب بان عدها اربعة
باعتبار ما عنون عنه بما يفيد الاشتراط بخلاف قوله ويبتدي الخ
فانه لم يسبقه مساق ما قبله واما قوله وكونه في المسجد فانه ساقه
مساق الثلاث المذكوره في المتن فعدها اربعه باعتبار ذلك قوله
طهاره اي بما او تيمم فيجوز الطواف بانواعه بالتيمم عند العجز
عن الما ولا يجب اعادته مطلقا الا طواف الركن فانه تجب اعادته
ان تيمم بمحل يغلب فيه وجود الما فان فقد الطهورين امتنع عليه
الطواف بانواعه بخلاف ما اذا فقد الستر فانه يطوف عاريا ولا
اعاده عليه وكفاقد الطهورين المتنجس بما لا يعفى عنه ونحو الحائض
فيمتنع عليهم الطواف بانواعه وان حلت لهم جميع المحرمات ويلزم
غير نحو الحائض الاعاده ولا يحتاج من يعيد الى احرام اما الحائض
اذا حاضت قبل طواف الافاضه ولم يمكنها الاقامه حتى تطهر لها
ان ترحل فاذا وصلت الى محل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكه
جاز لها ان تتحلل بذبح وازالة شعر مع نية التحلل معها كالمحصر
وتخرج من احرامها ويبقى الطواف في ذمتها الى ان تعود والاقرب
انه على التراخي وانها تحتاج عند فعله الى احرام لخروجها عن نسكها
بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم تجب معه الاعاده لعدم تحلله

حقيقه ومثله فاقد الطهورين كما مر واذا احرمت لا تاتي الا بالطواف
فقط دون ما فعلته قبل كالوقوف هكذا قاله مر وقال سم على ابن
حجر تاتي بجميع النسك وفي ذكر المصنف الطهاره والستر في الطواف
دون بقيه الاركان اشاره الى انهما لا يشترطان في غيره حتى لو
وقف مثلا عاريا او محدثا ولو حدثا اكبر اجزاه ذلك قوله من الحدث
اصغر او اكبر قوله لو احدث اي او تنجس ثوبه او بدنه او بما لا يعفى عنه
ومثل ذلك الرده فلا تبطل ما فعل قبلها وبنى اي وان تعمد ذلك بخلاف
الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سوا طال
الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولا فيه كالوضوء لان كلا منهما عباده
يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستيناف
خروجا من خلاف من اوجبه اه شرح المنهج قوله الا بالاغمى اي الا اذا
احدث بالاغما والجنون فيستانف وان قصر الفصل وتطهر عن قرب
والفرق بينهما وبين الحدث ان الشخص يخرج بهما عن اهليه العباده
بخلافه قوله بان يجعل البيت تصوير لعدم تنكيس الطواف فلا يتحقق
عدمه الا بوجود هذه الامور الثلاثه التي من جملتها عدم تنكيس
الطائف بان يمر على اسافل بدنه فان فقد واحد منها كان منكسا
للطواف فيبطل وهو ص بالنسبه للاخير وهو عدم تنكيس الطائف
فاذا مر على اعالي بدنه لم يبطل طوافه على المعتمد حيث جعل البيت
عن يساره وهذا المتبادر من قوله وعدم تنكيس ان المراد عدم
تنكيس الطائف فيكون هذا الشرط ضعيفا كما علمت لكنه لا يناسبه
التصوير المذكور بعد لان جعل البيت عن يمينه ليس فيه تنكيس
للطائف بل للطواف فلو عبر عن هذا الشرط كما في المنهج بقوله ويجعل
البيت عن يساره مارا تلقا وجهه واسقط قوله على اسافل بدنه
لحرر العباره قوله ويمر تلقا وجهه اي وان كان منبطحا على بطنه
او مستلقيا على ظهره لاسيما ان كان معذورا اه قاله مر قوله عن يساره

يساره قيد وتلقا وجهه قيد ثان وعلى اسافل بدنه ثالث وهو
مبني على طريقته وقوله عن يمينه ولا تلقا وجهه خرجا بقوله
عن يساره وجعل البيت تلقا وجهه ان يستقبل البيت ويمشي
معترضا ومثل ذلك ما اذا استدبره ومشى كذلك فالخارج بالقيد
المذكور ثلاث صور ولم يذكر محترز تلقا وجهه وهو ما اذا رجع
القهقرى نحو الركن اليماني فانه لا يكفي ولو وجد ذلك في جزء
من طوافه وقوله ولا مروره على اعالي بدنه محترز على اسافل
بدنه على طريقته قوله وان جعل البيت على يساره ض والمعتمد
اجزاوه ح وعباره مر وقضية كلام المصنف وغيره انه متى كان
البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه المعهود كان جعل
راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه للارض وظهره للسما والمعتمد
اجزاوه مطلقا سوا قدر على الهيئة المشروعه ام لا كالوطاف زحفا
او حبوا مع قدرته على المشي اه باختصار واعلم انه يتحصل من
المقام ثمان واربعون صوره حاصله من ضرب اربعه وهي جعل
البيت عن يمينه او يساره او امامه او خلفه في اثنين وهما
الذهاب الى جهة الباب او اليماني وعلى كل من الثمانيه اما ان
يذهب معتدلا او منكسا راسه الى اسفل او مستلقيا على ظهره
او منكسا على وجهه او زحفا او حبوا وكلها باطله الا سته وهي
ان يجعل البيت عن يساره ذاهبا الى جهة الباب بكيفياتها الست
على المعتمد قوله ويبتدى بالحجر الاسود الخ فلو ابتدى بغيره
كالباب ولو سهوا لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه
ولو ازيل والعياذ بالله تعالى من المحوة الى ذلك الوقت وان كان
يقع ولا بد وجب محاذاة محله ويسن استلام محله وتقبيله
والسجود عليه اه افاده في شرح المنهج قوله ومحاذيه اي الحجر في
مروره وتكفي محاذاة جزئه وقوله بجميع بدنه اي شقه الايسر

والمراد

والمراد منكبه لا جميع شقه المذكور فالمدار على كونه لا يخرج جزء
من بدنه الى جهة باب البيت وان لم يحاذ جميع الحجر وعباره مر
وصفة المحاذاه ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة
الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن
عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي الى البيت ولو فعل هذا من
اول الامر وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيله وليس لنا
شي من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكر من مروره
في الابتدا وذلك سنة في الطوفه الاولى ممنوع في غيرها وهذا
غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدا بالطواف
فان ذلك مستحب قطعا وسنة مستقله والمعتبر محاذاه الحجر تحقيقه
او حكما ليدخل ما لو طاف راكبا او زاحفا او على السطح وان شئت
قلت المراد محاذاة الركن الذي هو فيه ولو من اعلى او اسفل وليس
المراد محاذاة شخص الحجر بدليل صحة طواف من ذكر كما نقله مر عن
ابي الطيب قوله باستلام الحجر الاسود ومحله ان فقد مثله كما مر
وهو ياقوته من يواقيت الجنه نزل بها مع ادم اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا اولاده كما في الحديث ونزل معه ايضا مقام
ابرهيم وكان مضيئا فاطفى الله نوره كالحجر الاسود ولو بقيا على
نورهما لاضا لهما ما بين المشرق والمغرب وهو الحجر الذي كان يقف
عليه عند بنا البيت فيرتفع به حتى يضع الحجر والطين ويهبط
حتى يتناول من اسمعيل وفيه اثر قدميه ونادى عليه يا ايها الناس
ان الله تعالى بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطفة والاجنه بلبيك
وقيل ان الندا كان على الحجون بفتح المهمله وضم الجيم جبل بمعلاة
مكه وجمع بينهما بتعدد الندا ومن اياته الباهرة بقاوه مع كثرة المعاندين
جاهليه واسلاما على حاله ومع كثرة السيول المحركه الاكبر منه وقيل
انه كان ملاصقا للبيت فرده عمر رضي الله عنه باجتهاده والاصح

الاول وهو يأتي يوم القيمه وكذا الحجر الاسود ولهما لسان ووجه
ليشهدان لمن استلمهما بحق ومما نزل من الجنة ايضا عود البخور
وعصى موسى من شجر الاس واوراق التين التي كان يستتر بها
وخاتم سليمان زاد بعضهم والحجر الذي ربطه نبينا صلى الله عليه
وسلم على بطنه قوله في المسجد اي وان وسع حتى بلغ طرف الحرم
او حال حائل بين الطائف والبيت كالسواري نعم يكره من
خلف زمزم والسقايه امالو وسع حتى خرج عن الحرم فلابد من
الحرم مع المسجد ولو في اخر باته التي في الحرم واول من وسع المسجد
النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ له جدارا دون القامه ثم وسعه
عثمان رضي الله عنه واتخذ له الاروقه ثم وسعه الزبير رضي الله
عنه ثم الوليد بن عبد الملك وقيل وسعه ابوه من قبله ثم المنصور
هو المهدي وقيل زاد فيه المامون بعد المهدي اذا علمت ذلك فال
المسجد المعهد الذهني اي الموجود الان حال الطواف لا ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم فقط افاده مرر بزياده قوله والشاذروان
بفتح الذال المعجمه وهو قطعه من عرض اساس البيت قصرت عنها
نفقه قريش ويسمى تازيرا لانه كالازار للبيت وارتفاعه عن
الارض نحو ثلثي ذراع والمراد بالشاذروان الذي يضر الطواف عليه
هو ما كان من جهة البا بخلاف الذي من جهة غيره فلا يشترط
الخروج عنه لانه حادث وامكان الطواف فوق الذي من جهة
الباب انما هو بحسب ما كان اما الان فقد صار بحيث لا يمكن الطواف
عليه لكن متى مس جدار البيت الذي فوقه او دفعت يده او جزء من
بدنه في هوائه لم يصح طوافه اما شابه فلا يضر وتوجهها في هوائه
كما قاله ح ش ويشترط كون الطواف ايضا خارج الحجر بكسر الحا وسكون
الجيم المسمى بالحطيم فعيل بمعنى فاعل لانه حاطم للذنوب وهو المحوط
تحت الميزاب بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من

الركنين

الركنين فتحه فلو دخل من احدى فتحتيه او وضع يده مثلا
فوق بنائه او في هوائه لم يصح طوافه ايضا قوله كسقف اي للمسجد
بان كان على سطحه سوا المنخفض عن البيت او المرتفع عنه كالصلاة
على جبل ابي قبيس مع ارتفاعه عن البيت وكالطواف عند العرصه
عند ذهابه والعياذ بالله تعالى اه افاده مرر وتقدم انه لا يصح
الطواف في الهوا حول البيت قوله وستر عورة اي مع القدرة ولو
لقدم حره وقليل من الناس من يتنبه لذلك غير نساء الاورام
فينبغي تقليد من لا يوجبه اما مع العجز فيجوز له الطواف بسائر
انواعه فلو زال الستر في طوافه جدده وبنى وان طال الفصل
او تعمد ذلك بخلاف الصلاة وتقدم الفرق بينهما قوله وكونه
في المسجد قيل هذا مكرر مع قوله وكونه في المسجد خارج البيت الخ
واجيب بان المجرور هنا تقيهما للشروط الاربعه وهناك حال
والمعنى وليكن طوافه خارج البيت الخ اي حال كونه في المسجد
واحترز بذلك عما اذا اضاف خارج المسجد فانه يصدق عليه انه
خارج عن ذلك مع انه لا يكفي وهذا وان كان مستفادا من الشروط
المذكوره بعد لكن ذكره دفعا لما يقع في الوهم ابتدا واعاد ذلك توطئه
للاستدلال بالقياس المذكور في قوله كما مر في الاعتكاف وتقضيه
القياس انه لا يصح في المسجد المشاع ان فرض الحرم حول البيت
كان الاعتكاف كذلك بخلاف التحيه كما مر وبقي من واجبات الحج
الطواف كونه سبعا فلو ترك منها شيا وان قل لم يجزه ونية الطواف
ان استقل بان لم يشمله نسك بخلاف ما يشمله ذلك وهو طواف
الركن والقدوم فلا يحتاج الى نية لشمول نية النسك له اما طواف
الوداع فلا يتاتى شمول النسك له لوقوعه بعد التحلل فلا بد فيه
من نية على حدته وعدم صرفه لغيره كطلب غريم فان صرفه انقطع
طوافه الا ان نام فيه على هيئه لا تنقض الوضوء فان كان على

هيئة تنقص جدد وبني بجملة واجباته ثمانيه **قوله** باستلام
الحجر الاسود اي لمسه بيده بعد استقباله **قوله** في كل طوفه اي
من الطوفات السبع اهـ ح ض **قوله** هو اولى من قوله في كل وتر
انما لم يقل اصوب لاحتمال ان يريد الاصل بالوتر كل فرد لاما قابل
الشفع او انه اقتصر على الاكد **قوله** وان يقبله ويلزم من تقبيله
ان يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل قائما فان راسه حال التقبيل
في جزء من البيت وبه يقاس من يستلمه واليماني اهـ زي قال
مر ويس تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت اهـ قال شيخنا
عطيه وكذا يفعل في تقبيل يد الصالح مما يفعله الناس قلة ادب
وجميع ما ذكر في الحجر يفعل مع العلما والصلحا الا الاشاره باليد ونحوها
فلا يسن فعلها معهم **قوله** فان عجز اي شق عليه مشقه شديده
تذهب خشوعه اهـ ق ل وقوله عن ذلك اي التقبيل ووضع
الجبهه وقوله بها اي بيده **قوله** وقبلها اي العصى او نحوها ولو
قال وقبله لكان اولى ويكون الضمير راجعا لاحد الامرين لان
العطف باو **قوله** اشار بيده الخ قال مر واليمين في جميع ذلك تقدم
على اليسرى قال زي فان قطعت لم يشر باليسرى كما بحثه بعضهم
اهـ وقال ح يشير بها وفرق ما هنا وبين التشهد حيث لا يشير
باليسرى مطلقا بان الصلاة هيئة تفوت بالاشاره بها وايضا
فهي مبنيه على ترك الحركه الا ما ورد **قوله** ثم قبل ما اشار اليه ولا
يشير بالفم الى التقبيل اهـ شرح المنهج **قوله** وفي الركن اليماني
يستلمه عطف على ان يستلمه وان فيه مقدره وهو مرفوع قال
في الخلاصه وشذ حذف ان ونصب في سوا ما مر البيت اي وان
يستلم الركن اليماني بتخفيف اليا نسبه لليمن والالف بدل من
احدى يائي النسب وتشديدها لغة قليله وعليها فالالف
زائده **قوله** ثم يقبل اليد فان عجز عن الاستلام بها استلم بشي

فيها

فيها ثم قبل ما اشار به ولا يسن تقبيله اي اليماني ولا وضع
الجبهه عليه ولا يسن في الركنين الشاميين وهما اللذان عندهما
الحجر بكسر المهمله ولا في بقية اجزا البيت شي من ذلك والسبب في
اختلاف الاركان في هذه الاحكام ان ركن الحجر فيه فضيلتان
كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابرهيم وفي اليماني فضيلة واحده
وهي كونه على قواعد ابرهيم وليس للشاميين شي من الفضيلتين
المذكورتين والمراد بعدم تقبيل الاركان الثلاثه نفي كونها سنه
فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الاولى
بل هو حسن اي مباح اهـ افاده مر وبني البيت عشر مرات فاول
من بناه الملئكه فادم فشيث فابرهيم فالعمالقه فقصي فقريش
فجرهم فعبد الله ابن الزبير فالحجاج وبناوه هو الموجود الان **قوله**
ولا يسن للنسا ومثلهن الخناثى كما في مر **قوله** ويراعى ذلك اي
الاستلام وما بعده ويندب كون ذلك ثلاثا ولا يكره تركه اهـ ق ل
وهذا مكرر مع قوله سابقا وان يستلمه في كل طوفه ولكن اعاده
توطئة لقوله وفي الاوتار اكد ولو جعل اسم الاشاره راجعا
لقوله وان يقبله وما بعده لم يرد ذلك **قوله** وان يرمل الرجل اي
الذكر المحقق ولو صبيا والحكمه في استحباب الرمل انه صلى الله
عليه وسلم اراد قدوم مكه هو واصحابه وقد وهنتهم اي اضعفتهم
حمى يثرب فقال الكفار قبل قدومهم انه يقدم عليكم غدا قوم وهنتهم
الحمى فلقوا منها شدة فلما قدموا جلسوا مما يلي الحجر بكسر الحا فاطلع
الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه فامر اصحابه ان يرملوا
ثلاثه اشواط وان يمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم
قال المشركون هولا الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولاء اجلد
من كذا وكذا وشرع لنا ذلك مع زوال المعنى المذكور شكرا لتلك النعمه
الجليله وهي اعزاز الاسلام واهله وان لم يلاحظها وقدومهم مكه

المقعده
كان في عمرة القضا في السنة السابعه من الهجرة مستهل
منها وكان صلى الله عليه وسلم في الفتي وساق من المدينه ستين
بدنه فنحرها واقام بمكه ثلاثه ايام ورجعوا وفتح الفتح في السنة
التي بعدها وهي سنة ثمانه من الهجره في رمضان **قوله** في الطوافات
بسكون الواو على الافصح ويجوز فتحها اخذا من قول الخلاصه
والسالم العين الثلاثي اسما انل اتباع عين فاه بما شكل اي
فان لم يكن سالم العين جاز فيه الامران وعدل عن تعبير غيره
بالاشواط لكراهة تسميه الطواف شوطا **قوله** بان يسرع تفسير
للرمل ويسمى ايضا خببا قاله مر بعد عبارة المنهاج المساويه
لعبارة الشه اي لاعدو فيه ولا وثب ومن قال انه دون الخبب
فقد غلط **قوله** خطاه جمع خطوه بضم الخا فيهما اسم لما بين القدمين
اما الخطوة بالفتح وهو نقل القدم فجمعها خطا بكسر الخا كركوه وركا
قال في الخلاصه فعل ونعله فعال لهما **قوله** ويمشي في الاربع اه فان
طاف راكبا او محمولا حرك الدابه ورمل به الحامل ولو ترك الرمل
في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقيه لان هيئتها عدم الرمل
فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين اما لو تركه في بعض الثلاثه
فانه ياتي به في باقيها اه افاده مر **قوله** على هينته بكسر الها وبالنون
اي تانيه اي يمشي متصفا بذلك وفي بعض النسخ هيئه بفتح الها
وبالياء بعد الهمزه اي سجيته وطبيعته **قوله** يعقبه سعي مطلوب
اي مشروع اعم من ان يكون فاضلا وهو الواقع عقب طواف القدوم
او مفضولا لكنه محسوب وهو الواقع عقب طواف القدوم وكل منهما
يصدق عليه انه مطلوب فلا حاجه لزيادة بعضهم او محسوب فان لم
يعقبه سعي مطلوب كالطواف لمن احرم من مكه واراد الذهاب الى عرفه
وكطواف الوداع فانه لا يشرع السعي عقب واحد منهما فلا يرمل فيهما
وكذا لو سعى بعد طواف القدوم لم يرمل في طواف الافاضه وان سعى

بعده لان سعيه ح ليس محسوبا اذ المحسوب ما وقع عقب طواف
القدوم ولا فاضلا لتقدم بغل مع كونه لا تسن اعادته **قوله** يضطبع
باظهار الضاد فليس فيه ادغام تام ولا ناقص وهو ماخوذ من
الضبع بسكون الموحده وهو العضد ولا يعتد الاضطباع بالتجرد
بل لو لبس لعذر اضطبع فوق ملبوسه اه **قوله** يرمل فيه اي
يشرع الرمل فيه وهو ثلاثه طوفات الاول وان لم يرمل فيها بالفعل
قوله وكذا في السعي اخذ ذلك من اطلاق المتن لان حذف المعمول
يوذن بالعموم قال في شرح المنهج وجزم بالطواف والسعي ركعتا
الطواف فلا تسن فيهما الاضطباع بل يكره **قوله** على الصحيح اي قياسا
على الطواف بجامع قطع مسافه مامور بتكريرها وسوا اضطبع في
الطواف قبله ام لا ومقابل الصحيح لا يضطبع في السعي لعدم وروده
افاده **قوله** وهو جعل اي كداب اهل الشطاره وقوله وسط ردائه
بفتح السين على الافصح قاله مر **قوله** وطرفيه على الايسر اما المنكب
الايمن فهو مكشوف ليس عليه شي **قوله** المقيس به السعي بتقدم الجامع
بينهما **قوله** به اي بالطواف ويسمى طواف القدوم وطواف القادم
وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحيه قال في شرح المنهج
ويسمى ايضا طواف الصدر بفتح الصاد والدال اي الصادر بمعنى
القادم ويبدا به قبل اكترا منزله وحط رحله وتغيير ثيابه وهو تحيه
البيت فلذا ابدا به اما بقيه المسجد فتحيته الصلاه **قوله** في مكتوبه
اي او نافله تسن لها الجماعه سوا اتسع الوقت ام لا نعم
ان تيقن حصول جماعة اخرى مساويه لتلك في سائر صفات
الكمال اتجه بان البداءه بالطواف ح اولى لما فيه من تحصيل فضيلتي
البيت والجماعه نقله خضر عن العباب وش **قوله** او قام لها الجماعه
اي شرع في الاقامه لها بالفعل او قربت بحيث لا يسع الزمن
قبلها مرات الطواف السبع او تكررت عليه فائته اي مفروضه

وان لم يعص بتاخيرها ويحتمل ان فائتة النفل كذلك فتقدم على
الطواف ولو في اثنائه لان ماسوى الفائته يفوت والطواف
لايفوت ولايفوت اي طواف القدوم بالجلوس في المسجد وتشبيه
ذلك بتحيته انما هو بالنسبه لبعض صورها ولا بالتاخير نعم
يفوت بالوقوف بعرفه اه افاده مر ويعلم منه ان المراة اذا حاضت
اونفست عند دخول مكه كان تاخيره ولا يفوت بذلك قوله ولو قدمت
الخ هو من جملة الصور المستثناة معطوف على ان يجد الامام الخ اي
والا ان قدمت الخ مر وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا
يطول زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس بعد الطواف
ثم صلى ركعتين فاتته تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس عمدا وان
قصر الفصل اه قوله لاتبرز تفسير للشريفه افاد به انه ليس المراد بها
خصوص من كانت من اولاد الحسين او الحسن قوله لمن طاف
اي فرغ من طوافه قوله ركعتا الطواف ويجزي عنهما غيرهما بتفصيله
السابق في ركعتي الاحرام والافضل كونهما خلف المقام للاتباع ومنه
يوخذ ان فعلهما خلفه افضل منه في جوف الكعبه لان فضيلة الاتباع
تزيد على فضيلة البيت ثم بالحجر تحت الميزاب ثم ما قرب منه الى البيت
ثم في بقيته لانه افضل من سائر المسجد ومنه يوخذ ان الكعبه لو كانت
مفتوحه كان فعلهما فيها افضل منه في الحجر لكونه من الكعبه مع ان
ذلك ظني فتقديم الكعبه عليه اولى ثم الى وجه الكعبه لانه افضل
الجهات ثم في بقية المسجد لانه افضل من سائر الحرم ثم في بيت
خديجه ثم في بقية مكه ثم بالحرم ثم حيث شاء من الامكنه فيما شاء من
الازمنه ولايفوتان الا بموته فان قلت كيف هذا مع انه يغني
عنهما فريضة ونافلة قلت لاينفي ذلك لاحتمال انه لم يصل بعد
الطواف اصلا او صلى لكن نفى سنة الطواف ويسن لمن اخرهما
اراقة دم كدم التمتع وان صلاهما في الحرم بعد ذلك ويصليهما الولي

عن غير المميز

عن غير المميز والاجير عن مستاجره ولو في الحرم بعد ذلك ويصليهما
مغصوبا وله بلاكراهه ان يوالي بين اسابيع ويبين ركعاتها والافضل
ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه اه ملخصا من م ر بزياده قال السيوطي
ويشترط فيهما النيه قطعا ولا تستحب عليهما نية الاحرام لانهما
محض صلاة فافتقرت اليها بخلاف الطواف فانه بالوقوف اشبه
ولانها تابعات للطواف التابع للاحرام فلا تستحب نيه على تابع
التابع وهذا التعليل حسن طريف له نظير في العربيه اه ونظير
ذلك جاء زيد وعمرو اخوك فان اخوك بدل من عمرو والعامل
فيه ليس هو العامل في زيد المتبوع بل مماثل له لان البدل على نية
تكرار العامل كان يمشي في طوافه ولو مرة للاتباع رواه مسلم ولانه
اشبه بالتواضع والادب ويكره الزحف بلا عذر قاله في شرح المنهج
ولو عم السيل حول الكعبه فطاف في زورق صح كما قاله سم قوله
الا لعذر كمرض واحتاج الى ظهوره ليستغنى منه وطواف المعذور
محمولا اولى منه راكبا صيانة للمسجد من الدواب ويجوز ادخالها
فيه مع الكراهه حيث امن التلويث والا حرم ومثلها الصبيان
غير المميزين والمجانين ومحل الكراهه عند امن التلويث ان لم يكن
هناك حاجه والا فلا كراهه ويستحب الحفا في الطواف مالم يتاذ به
وان يقارب في المشي لتكثير خطاه رجا كثرة الاجر له اه افاده م ر
خلافا لما ذكره في له هنا من ان ادخال الدابه المسجد مع امن
التلويث مكروه سوا كان لحاجه ام لا قوله جائز بلاكراهه هذا هو
المعتمد لكنه خلاف الاولى ونصه في الام على الكراهه محمول على الكراهه
غير الشديده التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى قاله في شرح
المنهج قوله ان تعلق بنسك اي ان كان في ضمن نسك وهو طواف
العمرة والقدوم والافاضه وقوله والا اي وان لم يتعلق بنسك
كطواف نفل او نذر وكذا طواف الوداع لانه ليس من المناسك

قوله بين الطوفات تقدم انه بفتح الواو واسكانها قوله وان بقرب
اي الذكر في طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل
ثم ان تاذى او اذى غيره لنحو زحمة فالبعد اولى اما الانثى والخنثى
فلا يقربان بل يسن لهما حاشيه المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال
الا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب قوله فان لم يمكنه الرمل مع القرب
اي لنحو زحمه وقوله العدو رمل اي لان الرمل يتعلق بنفس
العباده والقرب يتعلق بمكانها والفضيله المتعلق بنفسها اولى
من المتعلق بمكانها كالجماعه في البيت فانها اولى من الانفراد في المسجد
وبحث الزركشي ان البعد الموجب للطواف لامن وراء زمزم والمقام
مكروه فترك الرمل اولى من ارتكابه اه افاده مر واتبعه في كلام
المصنف نقل ماض لان مراده طاف في مكان بعيد قوله قرب وترك
الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤديه الى انتقاض الطهر ولو خاف
مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل اولى واذا تركه سن له ان
يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل كما في العدو في السعي قاله
في شرح المنهج قوله وواجباته هذا هو القسم الثاني من الترجمه
وانما اضاف الواجبات للحج مع ان العمره تشاركه في بعضها لان
اكثرها لا ياتي الا فيه اذ ما يتعلق بمنى ومزدلفه في المبيت والرمي
مختص به بخلاف الاحرام من الميقات فانه ياتي في العمره ايضا
اذ لها واجبات هو والتحرز عن محرمات الاحرام وبخلاف طواف
الوداع فانه نسك مستقل ليس في ضمن حج ولا عمره قوله خمسه
هذا بنا على ان طواف الوداع من مناسك الحج اه والمعتمد انه
ليس منها بل يجب على كل من اراد فراق مكه سوا كان حلالا او حاجا
او معتمرا فلو اسقطه وذكر بدله التحرز عن محرمات الاحرام كان
اولى وافاد بقوله خمسه ان الخبر مجموع المذكورات بان يلاحظ
العطف قبل الاخبار واما قوله وهي ما يجب فجملة معترضه

لتفسير

لتفسير الواجبات قوله من الميقات هذا محل الواجب فالواجب
كونه من الميقات اما نفس الاحرام فركن كما مر قوله من دونه
اي من بعده الذي هو اقرب الى مكه اي من مكان دونه اقرب
منه الى مكه وفرض المساله انه جاوز الميقات مريدا للنسك
فاذا جاوزه غير مريد لذلك ثم اراده فاحرم لم يلزمه دم وكذا
من مسكنه بين مكه والميقات فان ميقاته مسكنه فلا دم عليه
والكافر كالمسلم فيما لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم اسلم واحرم
دونه فيلزمه الدم خلافا للمزني لمخاطبته بالفروع نعم
يستثنى ما لو مر صبي او عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك
ثم بلغ او عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح لانه عند المجاوزه
غير اهل للاراده ومجاوزة الولي بموليه مريدا للنسك به فيها الدم
افاده مر بزياده قوله ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك صادق بان
لم يعد اصلا او عاد بعد تلبسه اي شروعه في عمل النسك ركنا
كان كالوقوف او سنه كطواف القدوم اما اذا عاد قبل تلبسه بما ذكر
فلا دم عليه سوى نوى العود ام لا ولا اثم بالمجاوزه ان نوى العود
اه افاده في شرح المنهج قوله سوا في ذلك اي لزوم الدم للمجاوز
الناسي اي للحكم المذكور الذي هو لزوم الدم والجاهل به وليس
المراد الناسي للميقات او جاهل به لان فرض المساله انه جاوزه
عامدا لاجل الاحرام فما فوقه وقوله وغيرهما اي وهو العامد العالم
قوله ليالي منى بالصرف مراعاة للمكان وعدمه مراعاة للبقعه
قوله اي معظمها اي معظم كل ليلة منها بان يزيد على النصف
ولو بلحظه لا معظم الليلتين الاولتين فقط والماضي الا استثنا
لان الليله الاخيره لم تدخل ح ودفع بالتفسير المذكور وجوب
استيعاب كل ليله بالمبيت وبالاستدراك بعد وجوب مبيت جميع
الليالي الثلاثه واعتبار المعظم هنا نظير ما لو حلف لا يبيت

بمكان لايحنث الا بمعظم الليل قوله وانما اكتفى بساعه في نصفه
الثاني بمزدلفه لان الشافعي نص فيها بخصوصها على ذلك اذ بقيه
المناسك يدخل وقتها بنصفه وهي كثيره فسومح فيها لاجلها وايام
ليالي منى هي الايام في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
واما المعلومات فهي المذكورات في سورة الحج في قوله تعالى ويذكروا
الله في ايام معلومات وهي الاول من ذي الحجه اه افاده مر بزياده
قوله نعم ان نفر قبل غروب شمس الخ اي سار بالفعل وان
انفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل او غيره كزيارة اما لو غربت
الشمس وهو في شغل الارتحال فليس له السير بعد ذلك على معتمد
مر تبعا للجماعة خلافا لابن حجر تبعا لابن المقري حيث قال ان له ذلك
لان في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقه عليه ولا يجوز النفر في اليوم
الثاني الا بعد رميه ومبيت الليلتين قبله قال مر فلو لم يبيتهما
بلا عذر لم تسقط عنه مبيت الليله الثالثه ولا رمي يومها ولو نفر
بعد المبيت وقبل الرمي والافضل تاخر النفر الى الثالث لا سيما للامام
الا لعذر كغلاء ونحوه بل قال بعضهم انه ليس له ذلك لانه متبوع
فلا ينفر الا بعد كمال المناسك واذا نفر الشخص في اليوم الثاني
ترك حصى اليوم الثالث او دفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها واما
ما يفعله الناس من دفنها فلا اصل له اه باختصار قوله وسقط
عنه مبيت الليله الخ اي وان عاد الى منى ولو بغير حاجه على
المعتمد وغربت الشمس وهو بها كما مر او تبرع بالمبيت لحصول
الرخصه له بنفره الجائز فله الخروج من منى قبل الفجر من غير
مبيت وبعده من غير رمي لكن من الواضح انه لابد ان لا يكون حال
نفره عازما على العود اليها والا لم ينفعه نفره لانه لم يعرض به عن منى
والمناسك وشرط نفره ان يعرض به عن المناسك كما افاده كلامهم
اه افاده ش و قوله فمن تعجل في يومين الايه اعترض بان التاخير

لا اثم

لا اثم فيه فلا فائده في نفيه واجيب بانه صرح بذلك ردا على
الجاهليه فانهم كانوا فئتين فئة تعتقد ان في التاخير اثما واخرى
تعتقد ان في التقديم اثما او تطييبا لقلب من تعجل حيث سوى
بينه وبين من تاخر في نفي الاثم فدل على موافقه فعل كل منهما السنة
قوله والمبيت ليلة مزدلفه كان الاولى تقديمه على ما قبله كما في المنهج
واصله لانه الموافق للواقع ولعله انما اخره للاجماع على ذاك دونه
ومزدلفه من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج يتقربون منها الى
منى او من الازدلاف وهو الاجتماع لاجتماع الناس بها قوله ولو
بحضور ساعه اشار به الى ان المبيت ليس بقيد بل المدار على
الحصول ولو من غير مكث بان كان مارا وان لم يعلم انها المزدلفه
كالوقوف بعرفه ولو بلا نوم خلافا لما يتوهم من لفظ المبيت وانما لم
يجب هنا معظم الليل كما في المبيت بمنى وكما لو حلف لا يبيت بمكان
كما مر لان الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى ويسن الاكثار هنا
من التلاوه والذكر والصلاة ويأتي هنا ما مر في عرفه من جهله وحصوله
فيه لطلب ابق او نحوه فيما يظهر اه افاده مر بزياده والمراد بالساعه
القطعه من الزمن لا الفلكيه قوله في النصف الثاني فمن لم يكن بها فيه
بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله ولم يعد لها فيه لزمه دم لتركه
الواجب نعم ان تركه لعذر كان خاف او انتهى الى عرفه ليلة
النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفه الى مكه وطاف
للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء اه افاده في شرح المنهج قوله الا
المبيت استثناء متصل ويعلم من تركه الاستثناء من الرمي انه واجب
حتى على الرعاة واهل السقايه ويلزم بترك ثلاث رميات فاكثر
دم لكن محل ذلك ان امكن الرمي ولو بنيابه فان تعذر اصلا بان
منع الحجاج من منى كان اتفق بسبب فتنه وقعت في بعض السنين
بين امراء الحج وامير مكه فلا دم اذ لا تقصير كما قاله حجر قوله

بضم الراء اي مع اثبات التا كقاض وقضاه قال في الخلاصة
نحو رام ذو اضطرار نفعله . وقوله كرعا ايضا اي فانه جمع راع وقوله
بكسرها اي مع المد كصاحب وصحاب قال تعالى حتى يصدر الرعا ففي
ضم الراء يجب اثبات التا والقصر ومع كسرها يجب المد وما في بعض
النسخ من حذف التا مع الضم واثباتها مع الكسر غير صواب قوله واهل
السقايه بكسر السين المهمله موضع بالمسجد الحرام يستقى عليه الما
ويجعل في حياض كالاسبله المعروفه فيسبلون ذلك للشاربين
ويعدونه من اعظم المفاخر في الجاهليه ويجعلون فيه تمرا وزبيبا
لكرما الحاج ويقولون هو وفد الله تعالى واعتقدوا بسبب ذلك
انهم افضل من محمد واصحابه فرد الله عليهم بقوله اجعلتم سقاية
الحاج الايه وكانت السقايه في صدر الاسلام مع العباس ولذلك
ارخص له في ترك المبيت وغيره ممن هو من اهل السقايه في معناه
ولو كانت محدثه فليس بواجب عليهما اي الرعا واهل السقايه
في معناه فيسقط عنهم المبيت قطعا والفرق ان عملهم بالليل وعمل
الرعا بالنهار وكذا لا يجب المبيت الخ فالمستثنيات ممن يجب عليه
المبيت ثلاثه وقوله وغيرهما كالخوف من الاعدا قوله وطواف
الوداع عده من الواجبات بناء على انه من المناسك والمعتمد انه
ليس منها بل يجب على كل من اراد فراق مكه سوا كان حاجا او معتمرا
او غيرهما هذا ان اراد فراقها لمكان على مسافة قصر سوا قصد الاقامه
فيه ام لا فان اراد فراقها لمكان دون ذلك نظر ان قصد الاقامه فيه
لزمه طواف الوداع والا كان خرج للعمرة فلا قوله لا ينفرون
بكسر الفا من باب ضرب وقوله اخر عهده بالرفع اسم يكون وبالبيت
خبرها متعلق بمحذوف قدره الشارح بقوله اي الطواف ويصح العكس
وقوله كما رواه اي بلفظ الطواف كما رواه مع هذه الزيادة قوله
لزمه دم اي وان لم يكن حاجا او معتمرا على ما مر وكذا يلزم الدم

فى ترك

في ترك طوفه منه او بعضها بخلاف ترك حصاة او مبيت ليله فانه
يلزمه مد كما مر والفرق ان الطواف اشبه الصلاة في اكثر احكامه
فصار كالخصله الواحده فالحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك الرمي
والمبيت قاله ابن حجر قوله مالم يعد قبل مسافة القصر اي او قبل بلوغ
نحو وطنه من مكان يقصد الاقامه فيه لنحو اربعة ايام اذا كان نحو الوطن
دون مسافة القصر على ما مر وتعتبر مسافة القصر من مكه وانما اعتبرت
منها لا من الحرم على خلاف ما مر في نحو التمتع من اعتبارها من الحرم
لان الطواف لاجل مفارقه البيت فاعتبرت من بلدها اه افاده ش و
قوله الا الحائض ويلحق بها المعذور لخوف ظالم او فوت رفقة وخرج
بالحائض المتحيره فلها ان تطوف للوداع فلو لم تطف فلا دم عليها
والمستحاضه غير المتحيره لا عود عليها ان نفرت في حيضها فان نفرت
في طهرها لزمها العود ومن حاضت قبل طواف الافاضه تبقى على احرامها
وان مضى عليها اعوام نعم لو عادت بلدها وهي محرمه عادمة
النفقه ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتحل بذبح
شاة وتقصير وتنوي التحلل معهما هذا ان لم تعلم الحكم حتى وصلت
بلدها فان كانت عالمه به خرجت الى محل لا يمكنها الرجوع منه الى مكه
وتحللت بما مر وتقضي متى شاءت واذا ارادت القضا قال ع ش
تنوي الطواف فقط وقال سم تنوي النسك والمدرك مع الاول
وقد مر ذلك وبحث بعضهم انها لو كانت شافعيه تقلد الامام ابا حنيفه
فان الطهاره عنده واجبه في الطواف ليست شرطا فاذا فعلته صح
مع وجوب بدنه على نحو حائض وشاه على محدث ولو جنابه او الامام
احمد على احد الروايتين فيهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنه وتاثم
بدخولها المسجد حائضا ويجزيها الطواف عن الفرض لما في بقائها
على الاحرام من المشقه قوله قبل مفارقة مكه اي هذا ان طهرت
قبل ان تصل الى محل تقصر فيه الصلاة وعبارة مر نعم ان طهرت

قبل مفارقة بنيان مكه لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت
خارج مكه ولو في الحرم ولو رجعت لحاجه بعد ما طهرت اتجه
وجوب الطواف اه باختصار قوله وكذا افقي بضم الهمزة مع ضم
الفا وسكونها نسبه لافق بضم الفا لا غير او بفتحتين نسبه لذلك
ايضا على غير قياس ففي المفرد ثلاث لغات وفي الجمع واحده ولا
يجوز افاقي بالفتح والمد لانه نسبه للجمع وهو الافاق والنسبه
اليه لا يجوز الا اذا شابه المفرد في وصفه كالانصار قال في الخلاصه
والواحد اذكر ناسبا للجمع ، ان لم يشابه واحدا بالوضع ، و الافقي هو
القريب الذي ليس من مكه قوله واراد الاقامه بمكه اي وان اراد
السفر بعد اه عناني قوله اي رمي يوم النحر وهو سبع حصيات الى
جمرة العقبه وقوله وايام التشريق اي تقديد اللحم بالشرقه اي الشمس
وهو ثلاثه وستون حصاة كل يوم احد وعشرون الى الجمرات الثلاث
قوله بما يسمى حجرا ومنه الكذان بفتح وذال معجمه مسدده مفتوحه
وهو البلاط والمرمر وهو الرخام وهذا شرط لصحة الرمي وبقي من
شروطه ترتيب الجمرات في رمي ايام التشريق بان يرمي اولا الى الجمرة
التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبه وكونه سبع
مرات فلو رمى سبع حصيات مرة واحده او حصاتين كذلك احداهما
بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحده سوا ترتبتا في الوقوع
ام وقعتا معا اما لو رماهما مرتبتين فوقعتا معا او مرتبتين فاثنتان
اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانيه قبل الاولى ولو رمى حصاة
سبع مراة او جملة الحصى اجزا مع الكراهه لانه لا يبقى في الجمرة الا
الحصى المردود اما المقبول فيرفع الله تعالى ولا يكفي وضع الحصاة
في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد وكونه بيد فلا يكفي
الرمي بغيرها كقوس ورجل ومقلاع وقصد المرمى وهو مجتمع
الحصى وضبط بثلاثه اذرع في كل جانب الا جمرة العقبه فليس لها

الاجابر

الا جانب واحد وهو اقرب من قول الشافعي الجمرة مجتمع الحصى الا ما سال منه
فلو رمى الى غيره كان رمى في الهوى فسقط فيه لم يحسب وتحقق
اصابته بالحجر وان لم يقف فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في
اصابته لم يحسب فجملة الشروط سبعه قوله ولو من عقيق وبلور
هذا بالنسبه للاجزا لا بالنسبه للجواز فلا يجوز الرمي بذلك حيث
ترتب عليه كسر او اضاعة مال وعبارة مر نعم قال الاذرعي
يحتمل تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها او يذهب
معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف
والظاهر انه لو غصبه او سرقه ورمى به كفى كالصلاة في المغصوب
اه باختصار قوله قبل استخراج حجره اي تصفيته بنار ونحوها قوله
كحل الخ اي وكذا اللؤلؤ وتبر واثمد ومدر وجص واجر وخزف
وملح فلا يجزى بذلك كله ويجزى حجر نوره لم يطبخ بخلاف ما طبخ
منه لانه ح لا يسمى حجرا بل نورا افاده مر قوله ونحاس وكذا رصاص
وقوله بعد استخراج حجرها اي النحاس والحديد وانما لم يجز الرمي
بهما لشبههما بالدراهم والدنانير قوله وسائر الجواهر المنطبقه
اي من ذهب وفضه بما ينقبل قوله وذلك اي اشتراط كون الرمي بما
يسمى حجرا قوله وسننه اي الحج وكذا العمرة بالنسبه لما ياتي فيها
وسينبه المصنف على ذلك اخر الباب قوله اللهم اصله يا الله حذف
منه حرف الندا وعوض عنه الميم في اخره فهو مفرد منادى مبني
على الضم الذي على الها كما هو المتبادر وتردد بعض الافاضل في
ذلك قائلا لم لا يجوز ان يكون مبنيا على ضمة مقدرة على الميم المشدده
لانها بالعوضيه صارت اخرا والبنا كالاعراب انما يكون في الاخره
كقاعده اصله وبعد حذفت الواو وعوض عنها والاعراب عليها
فليكن البنا كذلك افاده البهوتي نقلا عن القسمي واجاب ع ش
بانه قياس مع الفارق اذ التعويض في عدة عن جزء الكلمة تنزيلها

منها منزله الجزء قوي بخلاف الميم فانها عوض عن كلمه مستقله
فتنزيلها منزله الجزء بعيد **قوله** لبيك لبيك بتكريرها بعد اللهم
مرتين هذا هو الصواب فتكون مرات التلبيه اربعا فما في بعض
النسخ من حذف الثانيه بعد اللهم خطا ومعنى لبيك انا مقيم على
طاعتك اقامه بعد اقامه واجابه بعد اجابه اي لدعوة ابرهيم خليلك
وهو ماخوذ من لب بالمكان لبا والب به البابا اذا اقام به ونصبه
على المصدريه بفعل محذوف واعرابه كاعراب المثنى لانه ملحق به اذ
لا مفرد له من لفظه وحذفت نونه للاضافه واضافته لغير الكاف
شاذه نحو لبي زيد ولبيه وليس مثنى حقيقه بل القصد منه
التكثير كما مر **قوله** ان الحمد بكسر الهمزه على الاستيناف وهو كما قال النواوي
اصح واشهر ويجوز فتحها على التعليل اي لان الحمد الخ افاده مر ووجه
ضعف الفتح ان الاولى كون التلبيه مطلقه غير مقيده بكون الحمد لله
لاستحقاقه لها لذاته سوا استحق الحمد ام لا وان كان المعنى على
ذلك صحيحا **قوله** والنعمة بالنصب عطفا على الحمد وخبران قولك
لك اي كائنا لك وبالرفع مبتدا خبره محذوف مدلول له بلك او خبره
لك وخبران محذوف **قوله** والملك يندب ان يسكت سكته لطيفه
على كاف الملك ويبتدا بقوله لا شريك لئلا يتوهم نفي الملك عن الله
تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخ بالرفع عطف على الاكثار
والجر عطف على الضمير في منها من غير اعادة الجار على مذهب ابن
مالك حيث قال وليس عندي لازما اي والاكثار من الصلاة
الخ يفيد استحباب الاكثار منها ايضا **قوله** عند الفراغ منها اي بعد
فراغ كل ثلاث مرات من مرات التلبيه وليس المراد فراغها كلها
كما يوهمه ظاهر كلامه لانه لا يفرغ منها الا بعد رمي جمرة العقبه
كما ذكره بعد تثليث الصلاة ايضا وان يكون صوته بها اخفض
من صوت التلبيه بحيث يتميزان **قوله** الى جمرة العقبه المراد الشروع

في التحلل

في التحلل بابتداء الرمي او الطواف او الحلق **قوله** وسوال الجنه
اي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر صنيع المصنف
وصرح به ابن حجر وفعل ذلك هو الاكمل وليس بقيد كما قاله شيخنا عطيه
قوله لكن لا تسن اي التلبيه وقوله في طواف القدوم ليس بقيد
بل مثله طواف الافاضه والوداع وانما خص ذلك بالذكر لانه محل
الخلاف الذي اشار له بقوله على الجديد ذكر ذلك الشيخ جوابا عن
عبارة المنهاج المساويه لعبارته هنا فكان الاولى ان لا يقيد بذلك
فلا يحوج الى الاعتذار المذكور لكن محل من لا يسهو ومن ان
لا يتكلم في اثنا تلبيته نعم يسن رد السلام ندبا وان كره التسليم
عليه وقد يجب الكلام في اثنائها لعارض كانقاذ نحو اعمى يقع في مهلكه
وان يرفع رجل صوته بها بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه و
يتاكد ذلك عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ووقت سحر وخرج
بدوام احرامه ابتداوه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط وبالرجل
المراة والخنثى فلا يسن رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما
رفعه وفرق بينه وبين اذانهما حيث حرم فيه ذلك لانه يطلب
الاصغا الى الاذان واشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره
وظاهر ان التلبيه كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسه
تنزيها لذكر الله تعالى وسن لمن راى ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك
ان العيش عيش الاخره اي ان الحيوة المطلوبه الهنيه الدائمه هي
حياة الدار الاخره هذا ان كان محرما فان كان غير محرم قال اللهم
ان العيش عيش الاخره اه ملخصا **قوله** لمن وقف نهارا ليس بقيد
فكان الاولى اسقاطه لان القائل بوجوب الجمع لا يخصصه بذلك وقوله
خروجا من خلاف من اوجبه وهو قول ض عندنا حكاه في المنهاج
ومذهب مالك ايضا وعليه فيجب بتركه دم بخلافه على المعتمد فان الدم

سنة وعبارة المنهج وشر ولو فارقها اي عرفة قبل غروب ولم يعد
اليها سن له دم خروجا من خلاف من اوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا
لانه اتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الوقوف **قوله**
او قارن كان الاولى ان يأخذه غاية كما صنع مر بان يقول ولو قارنا
لان القارن حاج والحاج ليس بقيد بل مثله الحلال كما مر واما المعتمر
فلا يطلب منه لدخول وقت الطواف المفروض عليه فلا يصح منه
قبل ادائه ان يتطوع بطواف قياسا على اصل النسك وقوله دخل مكة
قبل الوقوف خرج به ما لو دخلها بعده فلا يطلب منه لما مر في دخول
وقت الطواف المفروض عليه اه افاده في شرح المنهج قال زي يؤخذ من
هذا لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم
لانه لم يدخل زمن طوافه وهو يؤيد ما ذكره ق ل هنا فلا وجه لرده
قوله وشدة سعي المراد بها الاسراع وقوله من قبل الميل الاخضر الميل عمود
معلق بجدار المسجد عند بابه على يسار الذاهب من الصفا فليسرع قبله
بستة اذرع الى ان يتوسط بين الميلين فيمشي على هينته وكذا عند
ابتدائه من الصفا فالاميال ثلاثة الاول لا مقابل له والاخران متقابلان
وبينهما عشرون ذراعا تقريبا وقد هدمت دار العباس الان وبني
موضعها رباط اي تكية للمجاورين واعيد الميل الاخضر كما كان
قوله وهو اي محل الشدة وقوله على يسار الذاهب صريح المتن
ان لفظ بين منصوب على الظرفية ظرف لشدة السعي وان مسافة
ذلك ما بين الميلين وهو صحيح اذا اريد الميلان الملصوقان بجدار
المسجد بعد زيادة ستة اذرع قبل الميل الذي من جهة الصفا كما ذكره
وكلام الشارح يخالف ذلك لانه جعل لفظ بين مجرورا بالى وجعل الميلين
هما اللذان علامة على نهاية السعي من جهة المروة والمعنى الى ان
يتوسط بين الميلين ولا يخفى ان الحكم والمال واحد وهو ان الميلين
اللذان بينهما شدة السعي هما اللذان بجدار المسجد وانما يختلف الاعراب

والمراد

والمراد بالميلين وما اشار له الشارح بقوله هو الذي صرح به في شرح المنهج
حيث قال فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما
بركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله تعالى عنه فيمشي
حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه
وسعى في محل سعيه اولا اه **قوله** ان يرقى بفتح القاف مضارع رقي
بكسرها ومصدره رقيا بضم الرا وكسر القاف والياء المشددة بمعنى الصعود
اما رقى يرقي بفتح القاف في الماضي وكسرها في المضارع فهو من الرقيا
بمعنى الاعادة واما رقأ بالهمزة فبمعنى قطع يقال رقأ الدمع قطعه
والذي يسن له الرقي هو الذكر اما الانثى والخنثى فلا يسن لهما ذلك
الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم كما ذكره في المنهج وشرحه **قوله**
والمروة بحسب ما كان والا فليس فيها الان ما يرقى عليه الا مصطبة
فيسن رقيها قاله زي **قوله** والواجب على من لم يرق الخ انما كان ذلك
واجبا لاجل ان يصدق عليه انه قطع المسافة التي بين الصفا والمروة
يقينا قاله ق ل وهذا كان قبل ستر جزء كبير من المروة بالارض
واما الان فلا حاجة اليه لانه ستر من كل منهما جزء كبير نحو ثلاث درجات
من الصفا ودرجة كبيرة من المروة اه اي فاذا لم يلصق عقبه ولا رؤس
اصابعه بذلك لم يبقه شيء من المسافة التي بين الصفا والمروة لانه
راق على الدرج الذي استتر ولكن يسن له ان يرقى على المصطبة
كما مر عن زي **قوله** ان يلصق بضم اوله من الرباعي وقوله عقبه
ان كان ماشيا او حافر دابته ان كان راكبا وكذا قوله رؤس اصابع
رجليه وقوله وبينه اي ويسن له ان يوالي بين السعي والطواف
ولا يشترط فيه وكذا في بقية اعمال الحج ما عدا الطواف فاذا سعى غير
متطهر ولو حائضا او غير مستتر صح ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي
ان يقف في سعيه لحديث او غيره قاله في شرح المنهج **قوله** وشدة السعي
اي العدو في بطن وادي محسر بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين

المشدده وراء موضع فاصل بين مزدلفه ومنى ويقال له وادي
النار يقال ان رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نارا فاحرقته
وقدر ذلك الوادي خمسمائه ذراع وخمسه واربعون ذراعا وسن
لمن راه ان يقول ما قاله عمر رضي الله عنه تعدو قلقا وضينها معترضا
في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها ومعناه ان ناتي
تعدو اليك مسرعه في طاعتك قلقا وضينها والوضين حبل كالحزام من
كثرة السير والاقبال التام والاجتهاد البالغ في طاعتك والمراد صاحب
الناقه **قوله** محسر بفتح الحا والسين واعب بفتح اوله اي تعيب
وهذا بنا على انه دخل الحرم والمرجح انه لم يدخله بل تعب قبل دخوله
لانهم اصابهم العذاب فيه قرب عرفه **قوله** وشدة السعي اي المبالغه
قال فيه للمهد وكذا في قوله الرقي المفهوم من قوله وان يرقى ولو بكرهها
لاوهم ان المراد سعي ورقي غير المارين وليس كذلك اه **قوله** خاصان
بالرجل اما المراة والخنثى فلا يندب لهما شدة السعي ولو بخلوه وليل
ولا الرقي الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه
وعلى الخنثى الاسنوي قاله في شرح المنهج **قوله** والاغتسال عطف على تلبيه
والتصريح بالمسنونه فيها وفي الخطب للتوكيد والا فالفرض كلامه في
المسنونات **قوله** يوم السابع الخ وسمى ذلك يوم الزينه لتزينهم فيه
هودجهم ويسمى التاسع يوم عرفه والعاشر يوم النحر والحادي عشر
عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث
يوم النفر الثاني من ذي الحجه بكسر حائها افصح من فتحها افاده في
شرح المنهج **قوله** بمكه اي على المنبر عند البيت فان لم يدخل الحاج مكه
فيخطب في غيرها ويفتتحها بالتلبيه ان كان محرما والا فبالتكبير
ولكن السنه ان يكون محرما والذي يخطب هو الامام ان خرج مع
الحجيج او نائبه كامير الحاج ان لم يخرج معهم ويامرهم في تلك الخطبه
بالغدو الى منى يوم الثامن المسمى يوم الترويه لانهم يتروون فيه الما

اي ياخذونه معهم ويعلمهم فيها المناسك فان كان فقيها قال هل من
سائل اه افاده مر **قوله** منى بكسر الميم يصرف مراعاة للمكان ولا يصرف
مراعاة للبقعه ويذكر وهو الاغلب ولا نونث وتخفيف نونها اشهر
من تشديدها سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من دماء
الهدي والضحايا وقيل ان ادم لما اراد مفارقه جبريل قال له تمن
قال اتمنى الجنه وقيل التقدير الشعاير فيها من الله التي قدره وهي
على فرسخ من مكه اه افاده مر بزياده **قوله** بعد صلاة الظهر اي
او الجمعه ان كان خروجهم يومها ولا يكفي عنها خطبة الجمعه لان السنه
فيها التاخير عن الصلاه كما تقرر ولان القصد بها التعليم لا الوعظ
والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعه بخلاف خطبة الكسوف اه مر **قوله**
بنمره بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون قاله ش وفي حواشي المنهج **قوله**
وهي الخطبتان اي يخطبهما في مسجد ابرهيم يبين لهم في اولاهما ما امامهم
من المناسك ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل في الموقف ويخففها
بحيث يفرغ منها بعد فراغ المؤذن **قوله** نعم ان كان هذا استدراك
على قوله الا التي بنمره فقبلها اه حضر **قوله** حيث وجبت اي الجمعه
بان نووا اقامه تقطع السفر وكان هناك ابنيه واربعون مستوطنون
فيها وان حرم البناء لتعلق حق المبيت **قوله** وان يحلق الرجل المراد به
ما قابل الانثى الشامل للصبي فلو عبر بالذكر كما في المنهج لكان اولى
والحلق استيصال الشعر بالموسى ولو لبعض الراس وان كره والتقصير
اخذه ولو من اطرافه بمقص او غيره فهو اعم من القص الذي هو اخذه
بخصوص المقص اي المقراض المعروف قال مر والاولى كون التقصير
قدر انمله من جميع الراس ويكفي في الحلق مسماه ولا يشترط الامعان
في الاستيصال بل يرجع في ذلك الى اعتبار عدم رويه الشعر لذي النظر
عند قربه من الراس اه باختصار اي انثى ولو صغيره خلافا لمن
استثنى الصغيره التي لم تنته الى زمن يكره فيه حلق شعرها ويكره

الحلق او نحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف للمراة والخنثى لانه
لهما مثله ومن لو نذره احدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ويستثنى
من الكراهة ما لو منع السيد الامة منه فتحرم لكن اذا لم يمنع ولم ياذن
ان لزم منه فوات تمتع او نقص قيمة ومثلها الحرة المزوجة ان منعها
الزوج وكان فيه فوات استمتاع وما لو حلق راس الصغيرة يوم سابع
ولادتها للتصدق بزنته ذهبا فيستحب وما لو كان براسها اذى كجرب
ونحوه لا يمكن معالجته الا بالحلق وما لو علقت راسها لتخفي كونها
امراة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لباس الرجل
في هذه الحالة فيجب ومثلها الخنثى في بعض ذلك فالحلق لها تعتريه
الاحكام الاربعة اه ملخصا من مر قوله فالحلق افضل يستثنى من ذلك
ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه
من الشعر فالتقصير له افضل وما لو نذر الحلق في حج او عمرة فيتعين
ولم يجزه غيره لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ثم الناذر
قد يطلقه كعلي الحلق او ان احلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح
بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ومثله ما لو قال لله علي حلق راسي
لان هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم ولو نذر حلق بعض
الراس لم ينعقد لكراهة القزع ويفرق بين التزام القزع قصدا والتزام
ما يقصد به كامر ولو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخرى
في الحج لم يكره لانتفا القزع ولو استاصل الراس بما لا يسمى حلقا حصل له
التحلل وان اثم ولزمه دم اه افاده مر قوله قال في الثالثة اي باجتهاد
او بوحي في تلك الخطبة بدليل تركه في الاولى والذي في شرح المنهج ومر
والمحلي قال في الرابعة فما هنا سبق قلم قوله الى الخطبة التي تليها اشارة به
الى تقييد اطلاق المتن وهو ما صرح به الرافعي وغيره قيل وهو الاكمل
لان المسائل العلمية كلما قلت حفظت وضبطت هذا والاوجه ما اقتضاه
اطلاق المتن وهو الاكمل لترسخ في اذهانهم بما عادتها في الخطب الاتية

ولان

ولان كثيرا منهم لم يحضر فيما بعدها لكثرة اشغالهم اه ش وهو في مر
قوله جواز النفر اي في اليوم الثاني منه ايام التشريق قوله ويودعهم
عبارة غيره ويودعهم اي بان يقول جعلني الله واياكم في قابل في عافية
وكان الصواب للشارح ان يعبر بذلك لان ظاهر عبارته ان المراد اتيانهم
بطواف الوداع عند خروجهم لعرفه وليس كذلك الا ان يقال معنى
توديعهم ان يعلمهم كيفية ما يودع بعضهم بعضا بان يقول جعلني
الله واياكم الخ نعم ذكر مر انه يسن للمتمتعين والمكيين قبل
خروجهم وبعد احرامهم طواف الوداع فيامرهم به في الخطبة الاولى
لا الرابعة وعبارته ويامر فيها ندبا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع
قبل خروجهم وبعد احرامهم بخلاف المفرد والقارن الافاقيين لا يومران
بطواف وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما اه
باختصار لانهما لا يتحللان الا بعد الوقوف بعرفه وفراغ الاعمال
وليست مكة محل اقامتهما حتى يطوفان طواف الوداع عند خروجهما
بعرفه بل لا يطوفان لذلك الا بعد مفارقتهما بالكلية وارادة رجوعهما
الى بلدهما ولا يصح حمل الشارح على ما قاله مر ولان الطواف المسنون الذي
ذكره فات وقته بالنسبة للمتمتعين والمكيين لانه قبل خروجهم
للوقوف وبعد احرامهم بالحج فلا فائدة في ذكر الخطيب له بعد فلعل ما قاله
الشارح سبق قلم او انتقل نظره من الخطبة الاولى لا الرابعة وعليه فالمراد
بالجواز ما قابل الامتناع فيصدق بالندب قوله بالمشعر بفتح الميم في الاشهر
وحكي كسرها سمي مشعرا لما فيه من الشعائر اي معالم الدين وحراما لحرمة الصيد
وغيره لانه من الحرم ووقوفهم به افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة
ومن مرورهم به بلا وقوف ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه ولو
فاتت هذه السنة لم تجبر بدم قوله قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره
حاء مهملة ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر قوله ويدعون اي
ويذكرون ايضا كان يقولون الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر

ولله الحمد ومن جمله الدعا اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه نوفقنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الى قوله و
استغفروا الله ان الله غفور رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اه افاده مر قوله الى الاسفار بكسر
الهمزة اي الاضاءة قوله للاتباع اي لانها اشرف الجهات قوله ليلة عرفه
ليلة عرفه ليلة الذهاب لاعرفه وهي ليلة التاسع خلاف ما عليه
العمل الان فانهم يبيتون بعرفه قال مر ومن البدع القبيحه ما
اعتاده بعض الناس في هذه الليله من ايقاد الشموع وغيرها
وهو مشتمل على منكرات اه ويسن ان يقصدوا عرفه اذا اشرقت
الشمس على ثبير جبل كبير بمزدلفه على يمين الذاهب الى عرفه
مارين من طريق ضب وهو جبل مطل على منى وان يقيموا بقرب
عرفه بنمره الى الزوال ثم يذهب بهم الى مسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم
فيخطب بهم فيه خطبتين كما مر ثم يجمع بهم العصرين تقديما والجمع
للسفر لا للنسك خلافا لابي حنيفه ويقصرهما ايضا المسافر بخلاف
المكي وان يقفوا بعرفه الى الغروب وان يكثروا الذكر والدعا اليه
ثم بعده يقصدوا مزدلفه ويجمعوا بها المغرب والعشا نعم ان
خاف فوت وقت الاختيار للعشا جمع بهم في الطريق والجمع للسفر
لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة
اسرع اه افاده في المنهج وشرحه قوله بان لا ينفر اي النفر الاول
وهذا تصوير للسنة فهي ترك النفر واما المبيت اخر ليله من ليالي
منى لمن لم ينفر النفر الاول فهو واجب فلا يحسن عده من السنن
لكن لما كان مسببا عن ترك النفر اطلقه واراد سببه واعلم انه
قد اختصت منى بخمس فضائل رفع ما يقبل من الاحجار وكف الحداة
عن اللحم المنشور والذباب عن الحلو وقلة البعوض بها واتساعها

قف اختصت منى بخمس فضائل

للحج كاتساع الفرج للولد قوله اذا نفر اي النفر الاول او الثاني
وقوله المحصب بضم الميم وفتح المهملتين وتشديد الثانيه واخره
موحده ويسمى الابطح والبطحا وخيف بني كنانه وهو اسم مكان
متسع بين مكه ومنى واقرب الى منى وحده ما بين الجبلين الى
المقبرة اه ق ل قوله ثم ياتي مكه اي بعد طلوع الفجر قوله فاذا فرغ
من طواف الوداع اي عند ارادة الخروج من مكه لما مر من انه
يكون بعد فراغ النسك عند اراده مفارقتها قوله عند الملتزم
بضم الميم وفتح الزاي سمي بذلك لانهم يلتزمونه بصدورهم عند
الدعا ولذا يسمى ايضا بالمدعى وبالمتعوذ بفتح الواو واعجام اخره اي
محل التعوذ من النار فيسن لصق صدره وبطنه بالبيت ويبسط
يده اليمنى عليه الى جهة الباب واليسرى الى الركن الذي فيه الحجر الاسود
فان تعذر الوقوف بالملتزم حصل اصل السنة بالوقوف في غيره من
الكعبه بالكيفية المذكوره قوله بين الركن والباب اي ركن الحجر الاسود
وباب الكعبه وهو من مواضع الاستجابه اه خضر قوله وشرب ماء زمزم
لانها مباركه طعام طعم وشفا سقم ويسن ان يشربه لمطلوبه في الدنيا
والاخره بل ولمطلوب غيره كما قاله بعضهم وان يستقبل القبله عند
شربه وان يتضلع منه وان يقول عند شربه اللهم انه قد بلغني عن نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ما زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا
او يذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم افعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب
ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا شربه يقول اللهم اني اسألك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل دا وقد شربوا جماعة من العلما
فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول الى البير والنظر فيها وان ينزع منها
بالدلو الذي عليها ويشرب وان ينضح منه على راسه ووجهه وان
يتزود من مائها ويستصحب منه ما امكنه للاتباع وما قيل من انه
يتغير في الطريق فلا اصل له وان يشرب من نبيذ سقاية العباس

مالم يسكر وان يختم القران بمكه اه افاده مر وبعض زيادة قوله
ثم انصرف عبارة مر وان ينصرف تلقا وجهه مستدبر البيت ويكثر
الالتفات الى ان يغيب كالمحزون المتاسف على فراقه ويعلم منه انه
لا يمشي القهقرى كما يفعله غالب العوام فتلك الهيئة مكروهه عندنا
وان طلبت عند الحنفيه قوله والذكر عطف على التلبيه وفي قوله
المسنون انه معلوم من العطف قوله ابصر اي ولو بالقوة فيشمل الاعمى
ومن في ظلمه سو الحلال والمحرم ومحل ابصاره الان باب المسجد
والمحل المشهور بالمدعى كان محل ابصاره قبل وجود الابنيه والتشريف
العلو ولما كان لا يلزم من جعله عاليا رفيعا ان يعظم ويتبجل
قيل وتعظيما ولا يلزم من ان يعظم اي في نفسه ان يفضل على غيره
ان يهاب قيل ومهابه والتعظيم التبجيل والتكريم التفضيل والمهابه
التوقير والبر الاحسان الواسع قوله وعظمه هذه اللفظه لم ترد بل الوارد
وكرمها بدلها قوله انت السلام فصح الاخبار اي السلامه من النقائص
في الذات وقوله ومنك السلام اي السلامه من الافات وكذا اما
بعد فالثاني والثالث بمعنى واحد قوله وفي اول طوافه وكذا
في كل طوفه كما في المجموع لكن الاولى اكد اه مر قوله بسم الله
اي اطوف لان كل فاعل يبدا في فعله ببسم الله يضمر في نفسه
لفظ ما جعلت التسميه مبدا له قوله ايمانا بك هو وما بعده مفعول
لاجله لفعل محذوف والتقدير افعله ايمانا اي تصديقا بك وبكل ما
جاء من عندك فالمراد بالكتاب الجنس وهو من عطف الملزوم اذ يلزم
من الايمان بالكتاب الايمان بالله تعالى لانه جاء به ويحتمل ان ايمانا
وما بعده منصوب على الحال اي مومنا ومصدقا الخ ووفا بعهدك اي
اداته والمراد به الميثاق الذي اخذه الله تعالى علينا ونحن في عالم
الذر بامتثال امره واجتناب نهيه اللازم للاقرار بربوبيته قال
بعض العلما لما خلق ادم استخرج ذريته من صلبه وقال الست بربكم

قالوابلي

٢٢٦

قالوابلي فامران يثبت ذلك ويندرج في الحجر الاسود افاده مر قوله
قباله بضم القاف وقوله البيت على حذف مضاف اي باب البيت اي في
الجهه التي تقابله كما قاله مر لانه تقدم ما يقول اذا ابصر البيت وفي
بعض النسخ الباب وهي ظاهره موافقه لما في المنهاج وان كان
الذي في المنهج البيت قوله وهذا مقام الخ ويشير عند قوله هذا بقلبه
ولفظه لا بيده الى مقام ابرهيم صلى الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا
لابن الصلاح حيث ذهب الى انه يعني نفسه ويقول عند الانتها
الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق
والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند
الانتها الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم مشربا هنيئا لا اظما بعده ابدا
ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور اي واجعل ذنبي مغفورا وكذا الباقي والمناسب
للمعتمر ان يقول عمره مبروره ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة
للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد ومحل الدعا بهذا اذا كان
في ضمن حج او عمره والا فيدعو بما احب اه مر والظاهر ان الاشاره
باليد ونحوها الى المقام خلاف الاولى كما قالوه في الاشاره للجنازه لا مكروهه
وهو مقام ابرهيم هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بنا البيت كما مر فيه
اثر قدميه وهو موجود الى الان وكان في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في الموضع الذي هو فيه
الان وجاء سيل في زمن خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكه
فاتي به فربط الى استار الكعبه حتى قدم عمر رضي الله تعالى عنه
فاستثبت في امره الى ان تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى
حوله فاستقر فيه الى الان قوله وبين اليمانيين اي الركن الذي فيه

الحجر الاسود والركن اليماني ففي كلامه تغليب **قوله** ربنا اتنا في الدنيا
حسنة قيل هي المراة الصالحه وقيل العلم وقيل هو العباده وقيل العافيه
وقيل المال وفي الاخرة حسنة قيل هي الجنه وقيل العفو وقيل الحور
العين اه افاده مر **قوله** اللهم اجعله اي ما اتانيه من العمل حجا مبرورا
اي لا يخالطه معصيه ماخوذ من البر وهو الطاعه وقيل متقبلا
وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا وكذا ما بعد والسعي
هو السعي ومساعي الرجل اعماله واحدها مسعاه بالفتح والمشكور
المتقبل اي واجعل سعيي سعيا مشكورا اي عملا متقبلا يزكو لصاحبه
ثوابه اه افاده مر **قوله** واذا رقي بكسر القاف على الصفا وتقدم انه
ليس فيها الان الاسطبه فليس رقيها **قوله** الله اكبر اي اعظم من كل شي
او ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله على ما هدانا اي دلنا د لاله موصله
وقوله على ما اولانا اي اعطانا من نعمه التي لا تحصى وان تعدوا
نعمت الله لا تحصوها وقوله له الملك قدم المعمول وما بعده لافادة
الحصر اي له ملك السموات والارض وله الحمد على كل حال لا لغيره وقوله
وهو على كل شي قدير اي قادر قدره تامه والقدره صفه ازليه توثر
في الممكنات عند تعلقها بها اي تكون سببا في التاثير اي اذ الموثر
هو الذات بواسطتها **قوله** رب اغفر اي ذنوبنا وارحم اي احسن
الينا وقوله عما تعلم اي من الذنوب وهو لازم لقوله اغفر والاعز
العزيز اي الغالب على غيره غلبة تامه والاكرم شديد الكرم وهو
اعطا ما ينبغي لمن ينبغي لا للربا ولا لغيره **قوله** بذي طوى بتثليث
التا والفتح اشهر وطوى من الطي وهو البنا لانه اسم بير مطويه
اي مبنيه بالحجارة في ذلك الوادي فنسب اليها وهو بالصرف نظرا
للمكان وبعدمه للعلميه والتانيث نظرا للبقعه لا للعدل عن طاو
لما فيه من التكليف مع امكان غيره وايضا لو اعتبر ذلك لم ينصرف
ابدا مع انه يجوز ذلك كما مر **قوله** لمن مر بها فان لم يمر بها سن طهر

قف رب اغفر وارحم

من مثل

من مثل مسافتها اه عنان **قوله** وان يلبس الرجل اي بعد احرامه كما صرح
ابو شجاع بقوله ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط ويلبس ازارا
ورداء ابيضين وقوله والا اي وان لم يجد جديدين **قوله** وتطييب
البدن اي ولو بطيب جرم كمسك وخرج بالبدن الثوب فتطييبه مباح
لا مسنون وقوله ولو للنسا اي يسن لهن التطييب بعد الطهر ويسن
التطييب ايضا للتحلل الثاني قبل ان يطوف بالبيت لان الاول حل له
كل شي الا النسا **قوله** ولا تضر استدامته اي في بدن او ثوب وخرج
باستدامته ما لو اخذ الطيب من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه
فان كان بحيث لو القي عليه ما ظهرت رائحته امتنع لبسه والا فلا
قوله وساير ما يتعلق بعرفه اي من السنن المتقدمه **باب**
محرمات الاحرام ذكر منها تسعة عشر او عشرين وفيها تداخل
وكلها ترجع لسبعة ذكرها في المنهج احدها ما يرجع للبس وهو لبس
الرجل مخيطا وستر راسه وستر المراة وجهها ولبسها قفازا وثانيها
استعمال الطيب وثالثها ازالة شعر الوجه والراس ورابعها ازاله شعر
او ظفر وخامسها الوطي ومقدماته وسادسها التعرض للنبات
وسابعها التعرض للصيد وهو على ثلاثه اقسام ما يحرم على الرجل
فقط كستر بعض راسه وما يحرم على المراة فقط كستر بعض وجهها
وما يحرم عليهما وهو ما عدا ذلك وكلها من الصغاير الا قتل الصيد
والجماع المفسد فانهما من الكباير كما ذكره ابن حجر في حاشيه الايضاح
كتاب في المناسك للنووي والمراد بالاحرام الدخول في الحج بالنيه
او نفس النيه **قوله** اي المحرمات بسببه اشار الى انه من اضافة
المسبب الى السبب **قوله** هي وطي فيحرم بالاجماع على المحرم اما مطلقا
اذ حج او بعمرة او بهما ولو لبهيمه في قبل او دبر بذكر متصل او بمقطوعه
ولو من بهيمه او بقدر الحشفه من فاقدها ولو مع لف خرقة على ذكره
حتى يحرم على المراه الحلال تمكين المحرم منه ويحرم على الحلال ايضا

حال احرام المراة مالم يرد به تحليلها بشرطه الاتي اه مر **قوله** فلا
رفث ببنا رفث وفسوق على الفتح وارفعهما قراتان سبعيتان
ولا جدال بالبنا لا غير **قوله** اي فلا ترفثوا اي فالخبر بمعنى النهي
اذ لو بقي على ظاهره امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق
قطعا مع ان ذلك واقع كثيرا **قوله** والرفث مفسرا اي فسره ابن عباس
بالوطى قال الشاعر يريد من انس الحديث زوانيا ولهن عن رفث الرجال نفار
وانس الحديث رقته قال الشاعر لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي
لا هرا ولا نزر والفسوق المعصية والجدال المرا والمخاصمه مع الرفقا
والخدم وغيرهم واقتصر الشارح على تفسير الرفث لانه محل الشاهد **قوله**
وقبله اي ونظر ولمس ومعانقة بشهوة اه مر وسياتي ما في النظر
من التفصيل **قوله** بشهوة اي ولو مع عدم الانزال ومع حائل ولا دم
في النظر بشهوه والقبله بحائل وان انزل بخلاف ما سواهما من المقدمات
فان فيها الدم وان لم يحرك ان باشر عمدا بشهوه ويخالفها الاستمنا
في انه لابد في الدم فيه من الانزال ويندرج دم المباشرة في بدنة
الجماع الواقع بعدها او قبلها وكذا في شاته الواقع بعد الجماع المفسد
او بين التحللين سوا طال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر
اما قصرا ما حيث لا شهوه فلا حرمة ولا فديه اتفاقا اه افاده مر
واذا تكررت المقدمات تكررت محل قياس تكررها بتكرر الوطى بين
التحللين افاده زي **قوله** بنحو يده كيد زوجته وامته سوا انزل
ام لكن انما يلزم به الدم ان انزل وفي عد الاستمنا بيده من المحرمات
بسبب الاحرام تسامح لانه حرام مطلقا من الصغائر فكان الاولى
بيد حليلته والحاصل ان الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون
حائل ومنه القبله انزل ام لا وبالاستمنا ان انزل وان الاستمنا
بيد غير الحليله حرام مطلقا وبيدها حرام في الاحرام **قوله** كما في الصوم
يعلم منه انه لابد ان تكون القبله بلا حائل وبما ينقض الوضوء

وانه لابد من كونه عامدا عالما مختارا كما سياتي **قوله** بخلاف الانزال
هذا محترز قوله مباشرة وقوله بالنظر او الفكر اي فانه لا يحرم ولو
بشهوه بل هو مكروه مالم يكن من عادته فان كان من عادته ذلك
او كرره حرم ولزمته الفديه وعليه يحمل كلام مر فيما تقدم فلا وجه
لتصويب اسقاطه **قوله** ونكاح اي عقده لنفسه او لغيره باذن او بوكاله
او ولايه وكذا لو كان المعقود له محرما والعاقد حلالا فانه يحرم ولا يصح
ولا فديه فيه ويندب للمحرم ترك الخطبه وكرهت رجعته وجاز كونه
شاهدا في نكاح الحلالين **قوله** لا ينكح المحرم اي لا يتزوج ولا ينكح اي
يزوج غيره والكاف مكسوره فيهما واليا مفتوحه في الاول مضمومه
في الثاني ويجوز عكسه **قوله** وتطييب بيا نين كما في بعض النسخ وهو
الصواب لانه الفعل الموصوف بالحرمه وفي بعض نسخه بيا وهو خطا
لانه اثر الفعل وهو لا يتصف بحرمه ولا فرق في حرمة ذلك بين الذكر
وغيره ولو اخشم ولابد ان يكون نحو الثوب ملبوسا له اما قبل لبسه
فيحل تطييبه ويحرم استدامته **قوله** في بدن ولو باطنا بنحو اكل كما سعا
واحتقان فيحرم اكل الماورديه المعروفه وقوله او ثوب اي او نعل
ولو قال او ملبوس كما في منهجه لشمل ذلك وعبارته هنا كعبارة
المنهاج واعترضها في المنهج بعدم شمولها ما مر فجل من لا يسهو **قوله**
بما يسمى طيبا اي بما يقصد منه رائحته الطيبه غالبا ولو مع غيرها
بخلاف ما يقصد به اكل او تداو كتفاح واترج وقرنفل وسنبل وسائر
الابازير الطيبه وما يقصد لونه كحنا وعصفر فلا حرمه فيه ولا فديه
ولابد ان يكون المستعمل للطيب نفس المحرم ليخرج ما لو طيبه غيره
بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القت الريح عليه طيبا فلا حرمه
ولا فديه لكن تلزمه المبادره الى ازالته في الصورتين ولابد ان يكون
استعماله على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ليخرج حمل العود او اكله وحمل
طيب في كيس مربوط ووضعه بين يديه على هيئته المعتاده

وشمه وشم ماء الورد ونحوه اذ التطييب به وان كان فيه نحو مسك
انما يكون بصبه على بدنه او ثوبه نعم ان شمه متصلا بانفه
وان فقد الشم خلقه او لعارض حرم ولزمته الفديه ولا اثر لعبق الريح
فقط بنحو مس الطيب وهو يابس او جلوسه في مكان عطار او عنده
متجمر لانه ليس متطيبا بخلاف احتوائه على مجمرة بان يجعلها تحته لان
التطييب به ليس الا بذلك وتجب الفديه بنوم او جلوس او وقوف
في فراش بطيب بلا حائل بينه وبين ذلك ولا تجب بحمل مسك في فارة
لم تشق عنه او ورد في نحو منديل وان شم الريح او قصد التطييب
اذ لا يعد بذلك متطيبا فان فتحت الخرقه او شقت الفاره وجبت
على المعتمد ويعتبر في حرمه التطييب عقل الا السكران واختيار
وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر الثلاثه في سائر محرمات الاحرام
ويعتبر هنا مع العلم بذلك العلم بان الممسوس طيب يعلق قوله
كمسك اي وريحان وياسمين ونرجس واس وسوس ومنثور
ولمام وهي ثمر الحنا بشرط ان تكون رطبه اه افاده مر قوله وزعفران
لانه يقصد رائحته كالمرسين وقوله وبنفسج بفتح البا وكسرها
مع فتح النون نبت طيب الرائحه قوله ودهنهما هو ما يستخرج بطرح
نحو البنفسج في نحو الشيرج اما لو طرح ذلك على نحو السمسم فاخذ
رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمه فيه ومثل دهن الورد ماؤه
المعروف قوله ولبس قفازين وهو خاص بالمراه بمعنى انه يجوز لها
لبس غيره من انواع المخيط والا فالرجل يحرم عليه لبسهما كما سياتي
فلها لبس المخيط في الراس وغيره وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبه او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها
ودفعته حالا فلا فديه او عمدا او استدامته وجبت ولها ستر يديها
بغير القفازين ككم وخرقه لفتها عليها بشد او غيره وان لم تحتج
لخضاب ونحوه والرجل مثلها في لف الخرقه قوله او احدهما ولو في يد

زائده

زائده سوا اخذت الاصليه ام لا وقوله للنهي عن ذلك وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يلبس اي المحرم ما مسه ورس او زعفران
ولا تنتقب المراه ولا تلبس القفازين اه قوله لليدين اي الكفين
اما الذي يعمل للساعدين من غير كف فيحرم على الرجل دون المراة
لانه مخيط وخرج باليدين الرجلان فيجوز لها لبس الخفين فيهما
وان ابتعها القفازين والحاصل انه لا يحرم عليها الا القفازان
وستر بعض وجهها بما يعد ساترا عرفا ولو غير مخيط كطين وحشيش
لا ستره بماء ولو كدرا لان المدار هنا على الترفه وهو لا يوجد الا بما يعد
ساترا عرفا وهذا ليس منه بخلاف الصلاة فان المدار فيها على ما يمنع
لون العوره حيا من الله تعالى وهو لا يحصل الا بما يمنع ادراك لون
البشرة وعلى الحره ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به
فاحرامها في وجهها وكفيها قوله يحشى بقطن الخ هذا بحسب الاصل
او مراد الفقها ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما قاله مر قوله ولبس
الرجل المراد به الذكر يقينا فيشمل الصبي ويخرج المراه فلا يحرم عليها
من المخيط الا لبس القفازين كما مر وهما محرمان ايضا على الرجل بالاولى قوله
مخيط بفتح الميم والخا المعجمه ما يشي فيه خياطه لا بضم الميم والحا
المهمله لئلا يتكرر ما بعده ولو حذف قوله او عمامه وما بعده وقال
كما في منهجه وكلبس محيط بضم الميم ومهمله بخياطه قميص او نسج
كزرد او عقد كجبة لبد لكان اولى والمراد لبسه على ما جرت به عادته
فلا يحرم الارتدا بالقميص او القبا من اسفله ولا التحاف ولا
الاتزار بالسراويل او لبسه في احدى رجليه قاله مر قوله وعمامه
الخ انما حرم ذلك لحرمة تغطيه راس الرجل او بعضه سوا بشرته
وشعره الذي ورا الاذن فيحرم محيطا كان او غيره كالعمامه والعصابه
والطيلسان والطين والحنا الثخين فلو شد خرقه على جرح براسه
لزمته الفديه بخلافه في البدن لان الراس لا فرق فيه بين المخيط

وغيره ولا كذلك البدن بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان
مسه وحمله قفة او عدلا او انغماسه في ماء وتغطية راسه بكفه او كف
غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم ولزمته الفدية
وكذا ان استرخت وصارت كالطاقية او نزلت في رقبته وان لم يقصد
ما ذكر فان لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته فان كان بعذر
من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقة جاز لكن
تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى اه افاده م ر ويجوز له
نزع تلك الخرقة لاجل مسح كل الراس وتلزمه الفدية للنزع **قوله**
ولا تلزمه اذا كرر ذلك في الوضوء الواحد **قوله** وقلنسوة بفتح اوله
وضم السين مشتق من قلس الرجل اذا غطاه وستره والنون زائدة
وهي المسماة بالمزوجة ويقال لها ايضا القاووق **قوله** وبرنسا بضم
البا والنون ومثله بالمد والقصر اه قيل هو فارسي معرب وقيل عربي
مشتق من قبوت الشئ اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام
اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه سليمان بن داود عليهما
السلام قاله في فتح الباري **قوله** وخفا ولو مخرقا لان المدار هنا على
الترفه وهو حاصل بذلك بخلاف المسح فان المدار فيه على ما يمنع
وصول الما الى البشرة والمتخرق ليس بمانع منه نعم ان لم يجد
نعلين واحتاج الى لبس الخفين فان قطعهما قبل اللبس اسفل من
الكعبين جاز ولا فدية كما في الحديث والا بان وجد نعلين
او لم يجد ولم يحتج للبس الخفين او احتاج ولم يقطعهما او قطعهما
بعد اللبس حرم ووجبت الفدية ومثلها الزربون والزربونة
والقبقاب العريض السير بحيث يستر الاصابع فيحرم لبس ذلك
وتجب الفدية الا مع الحاجة والحاصل انه يحرم على الرجل ستر
راسه او بعضه بما يعد ساترا ولبس مخيط في باقي بدنه ونحوه
كلحيته بان يجعلها في خريطة اما وجهه فيجوز ستره قال م ر

وعليه

وعليه اجماع الصحابة **قوله** واصطياد عطف على وطئ فيشمل الرجل
وغيره اي اخذ الصيد ولو احرم وفي ملكه شئ منه زال ملكه عنه
ووجب ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا
فلا غرم عليه اذا قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما
ملكه ولو مات في يده ضمنه وان لم يتمكن من ارساله حيث كان يمكنه
ارساله قبل الاحرام فان اراد المحرم بعد الاحرام تملك الصيد المذكور
واحتاج الى تملك جديد بان يقصد بحبسه حبسه على ملكه ولو احرم
احد مالكيه بعد ارساله فيلزمه رفع يده عنه ولو كان يملك صبي صيد
لزم الولي ارساله ويغرم قيمته لانه المورط له في ذلك ومن مات عن
صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول عنه الا بارسال
ويجب ذلك كما لو احرم وهو في ملكه ولو استعار المحرم صيدا او اتلفه
لزمه قيمته لمالكه ومثله من النعم حق الله تعالى وقد الغز ابن الوردي في ذلك قال

عندي سؤال حسن مستظرف … فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شئ برضى مالكه … ويضمن القيمة والمثل معا

اه م ر والاصلان هما ان المثلي يضمن بمثل والمتقوم بقيمته وهذا
تفريع عليهما بمعنى انه وجب فيه الامران وقد اجاب في ذلك بعضهم بقوله

جوابه هذا ان شخصا محرما … اعاره الحلال صيدا فاقنعا
اقبضه اياه ثم بعد ذا … قد تلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي … اعاره اياه والمثل معا

قوله وحشي اي اصالة وان تانس كالاوز البلدي بخلاف الاهلي
اصالة وان توحش فيحل نظرا للاصل في الصورتين ومثل الصيد
جزؤه كشعره ووبره وفرخه ولبنه وبيضه الا المذر وهو غير الصالح
لخروج الفرخ فيحرم التعرض للجزء المذكور ويضمنه بقيمته اما
المذر فلا يحرم التعرض بدل الاصطياد ليشمل التعرض للجزء وعبارته
هنا مساوية لعبارة المنهاج واعترضها في المنهج بما ذكر ولكن جل من لا يسهو

وخرج بالماكول غيره وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له وبالبري
البحري وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر كالسمك
وكالبحر العزير والبير والعين اذ المراد به الما فان عاش في البر ايضا
فبري كالطير الذي يغوص في الما وهو الغطاس المعروف اذ لو تركه
فيه لهلك وبالوحشي الانسي كنعم وان توحش كما مر اذ لا يسمى صيدا
قوله ومن غيره ولو انسيا او غير ماكول فالشرطان يكون احد اصليه
وان بعد بريا وحشيا ماكولا او كلاهما كذلك فيحرم المتولد بين حمار
وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذيب ويخرج
ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كمتولد بين ذيب وشاه
وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كمتولد بين حمار وذيب
فلا يحرم التعرض له اه افاده مر قوله وكذا وضع اليد اي وضعا معنويا
وافاد بذلك ان الاصطياد اي اخذ الصيد بطريقه المعروف ليس بقيد
ولو عبر بالتعرض لشمل ذلك ايضا قال في المنهج ولو بوضع يد بشرا
الخ وقوله وغيره اي كعاريه ووديعه واجارة وغصب قوله اي
اخذه انما احتاج لذلك لان الصيد في الايه بمعنى المصيد اذ هو الذي
يضاف للبر تارة وللبحر اخرى فلا بد من التقدير لانه لا يتصف بالتحريم
الا الافعال لا الذوات على ما في ذلك من الخلاف قوله وقتل صيد ويكون
ميته لا مذكى وقوله مما ذكر اي من الماكول البري الخ قوله ودلالته
عليه ولو لحلال اتفاقا وانما الخلاف في الحل لانه يحرم عليه ايذا الصيد
باي وجه وتلك منها ولا نظر لانها دلالته على مباح ثم ان قتله المدلول
وهو محرم فقيمته كما مر وعليه الجزا دون البدل حيث لم يضع يده عليه
لانه لم يلتزم حفظه او حلال في الحرم فكذلك او في غيره فحلال
ولو لغير الدال الاكل منه لا هو فيحرم عليه ويحرم على الحلال ان يدل
المحرم ايضا على الصيد وان اختص بالجزا ولو امسكه محرم فقتله
حلال ضمن الممسك والقاتل ليس بطريق في الضمان فلا رجوع

للممسك

للممسك عليه بشي لانه من اهل ضمان الصيد او قتله محرم اخر ضمن
وكان الممسك طريقا في الضمان قوله واكل ما صيد له اي للمحرم
اي يحرم على المحرم اكل ما صاده الحلال لاجله وان لم يعلم به وان لم يدله
عليه المحرم تنزيلا لصيد منزلة دلالته ولا يحرم على الحلال في هذه
الحاله لان دلالة المحرم الحلال على الصيد لا تحرم الصيد على الحلال
كما قاله ح ض وقرره شيخنا عطيه حرمه الاكل على الحلال ايضا كالمحرم
وهو ظه لان قصد المحرم بالاصطياد يوثر في التحريم اكثر من
تاثير الدلاله على الصيد واعلم انه لا يلزم الجزا بدلالة ولا اعانه
ولا اكل ما صيد للمحرم خلافا للايمة الثلاثه على تفصيل عندهم
قوله الاتان بالمثناه بعد الهمزه انثى الحمير والمراد هنا الوحشيه
لانها الماكوله قال ابن السكيت ولا يقال اتانه وجمع القله اتن كعناق
وعنق والكثرة اتن بضمتين وانما جاز الاكل منها لانها مقتوله
غير محرم بغير حرم ومعنى حمل عليها الاشارة بقتلها الذي هو معنى
الدلاله في كلام المصنف وفي الحديث انه لما راها ركب فرسه ونسي
السوط والرمح فقال لاصحابه المحرمين ناولوني فقالوا والله لا
نعينك عليه بشي ونحن محرمون قال فغضبت ونزلت واخذتهما
ثم عقرته الخ وكان الاولى للشارح ان يذكر ذلك ليستدل بمفهومه
على حرمة اكل ما صيد له فان فيه انه لم يصطد لهم كما هو الظاهر من
حالة الدال عليه كما هو سياق الكلام ولعله لم يكن عالما بالحكم اذ ذاك
والا لما طلب منهم ان يناولوه وهو حلال فيه دليل لجواز دخول الحرم
بغير احرام لمن لم يرد نسكا خلافا للايمه الثلاثه وان كان اصطياده
في غير الحرم كما مر قوله ان حمل عليها اي بقتلها وقوله ما بقي من لحمها
يقتضي انه اكل منها شيا قوله وازالة شعر اي ان كان مقصودا با
لازاله اما لو زاد له مع جلده فلا يحرم وان حرمت ازالة الجلد من
حيثية اخرى لانه تابع نعم يس الفديه ومثله في ذلك الظفر

افاده مر قوله من الراس اوغيره ولو من عانة اوابط اوبيد اورجل
ولو حلق محرم اوحلال راس محرم بغير اختياره وقبل دخول وقته
فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم او مجنون اوغير مميز اومغمى عليه
اذ هو المقصر ولو اخرجها المحلوق من غير اذن الحالق لم تسقط بخلاف
قضا الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة اما لو كان بامره او مع سكوته
وقدرته على الدفع فانه يحرم عليهما والفدية على المحلوق به لتفريطه
فيما عليه حفظه ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الامر ما لم يعد النفع
على الامر ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته
الفدية والا فلا ولو ازال المحرم ذلك من حلال لم يجب فدية على المحرم
ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام اه افاده مر قوله
ولو شعرة واحدة اي او بعضها كما في شرح المنهج قوله وتقليم ظفر
اي من يد اورجل اومن محرم اخر حلالا اونحوه اه من مر فلو حذف
المصنف التقليم وعطف الظفر على الشعر المسلط عليه الازالة لكان اعم
قوله ولا تحلقوا روسكم اي شعرها لانه الذي يتصف بالحلق اذ الراس
لا تحلق والمراد بالظفر والشعر الجنس الصادق بالواحدة وببعضها
لا ما هو ظاهر الجمع وهو ثلاثة بعد ذلك وقوله حتى يبلغ الهدي محله
اي وهو الحرم والمعنى حتى تهدوا اي انه يحرم عليكم بسبب ذلك قوله
الترفه اي والتنعم والتنزه اعم من تعبيره بالحلق اي لان المدار
على ازالة شي من شعر بدنه باي وجه كان من حلق اونتف اواحراق
اوقص اوتنور بنورة اوحك بحو رجل على قتب اوبرذعة لراكب قوله ودهن
بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وهو المراد هنا وبضمها اسم لما يدهن به
وقوله راس اولحية انما اقتصر عليهما لان الدهن غالبا انما يقصد لهما ولا
فباقي شعور الوجه كذلك سوا المتصلة باللحية وغيرها كالعنفقة والعذار
والشارب وخرج بالراس واللحية وما الحق بهما ما عدا ذلك من البدن
ظاهرا وباطنا وسائر شعوره وراس اقرع واصلع وذقن امرد لم يات

اوان نباتها

اوان نباتها فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها
بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره
الذي ينبت بعده والتعبير بالشعر جري على الغالب وكذا لو تلفت
لحية الامرد اوان الطلوع فلا يحرم دهنها ولا تجب به الفدية على المعتمد
خلافا لما قاله مر والفرق بينها وبين الشعر المحلوق ان العادة جرت
بنباته ثانيا ولا كذلك لحية الامرد فانها قد لا تنبت على انها اذا نبتت
نبتت شيا فشيا فان قلت ما الفرق بين التطيب للاخشم حيث حرم
ولزمته الفدية وبين دهن الراس الاصلع والاقرع وذقن الامرد
حيث لم يحرم ولا فدية قلت الفرق ان المعنى منتف بالكلية بخلافه ثم
فان المعنى فيه الترفه وان كان المتطيب اخشم على ان لطيفة الشم
قد تبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع في طريقها
فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وان قل ولو كان بعض الراس اصلع
جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالدهن بذلك جعله في شجة
بنحو راسه واكله وان تساقط منه شي على لحيته اوشاربه اوعنفقته
الا اذا علم بذلك قبل الاكل فانه يحرم وتلزمه الفدية افاده مر بزيادة
وتكمل الفدية بدهن الشعرة الواحدة اوبعضها لحصول الترفه بذلك
بظهور البريق او اللمعان بخلاف ازالة الشعر او الظفر فانها لا توجب
في ازالة الشعرة الواحدة اوبعضها اذ لا يصدق على ازالة ذلك انها ازالة
شعر اوظفر فلا تكمل الفدية الا في ثلاث من كل قوله وسمن وزبد بخلاف
اللبن لانه ليس بدهن وان استخرج منه السمن اه افاده مر قوله اي
شانه المامور به اشار به الى ان الخبر بمعنى الامر والمعنى حصلوا
الشعث والغبار اذا كنتم محرمين وليس باقيا على خبريته لئلا يلزم
عليه التخلف اذ لا يتصف بذلك واخبار النبي صلى الله عليه وسلم
صدق قال تعالى وما ينطق عن الهوى بخلاف ما اذا جعل امرا
فان الامر ليس بلازم ان يمتثل ولم يجعل نهيا لان مقتضاه حرمة

ازالة الشعث والغبار ولبس كذلك بخلاف الامر فانه محمول على
الندب والمراد بالشاب الامرد والصفه لا الغالب كما قد يتوهم قوله
فان كان اتلافا اي محضا كقتل الصيد او كان المغلب فيه جانب
الاتلاف كحلق الشعر وقوله وجبت الفديه اي في الاول اتفاقا وفي
الثاني على الاصح قوله لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك اي لانه
من باب خطاب الوضع وانما اشترطنا في الصائد كونه مميزا حتى
يخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب
على فرخ وضعه الغير في فراشه جاهلا به واتلفه مع ان ذلك
على خلاف القاعده في خطاب الوضع لان الضمان حق الله تعالى
فيفرق فيه بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعنى كونه حق الله
تعالى انه حقه اصاله وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر
لكون الفديه تصرف للفقراء اه افاده مر قوله لا يختلف بذلك اي
بالنسيان والجهل والعمد والعلم ولو شك هل نتفه المشط او انفصل بنفسه
او ازاله غير مميز كصغير او غيره مما مر فلا فديه قوله نعم صح
استدراك على قوله لان ضمان الاتلاف الخ المقتضي وجوبها على
المجنون ومثله المغمى عليه والصبي الذي لا يميز فلا فديه عليه
ولا وليه والفرق بين هولاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان
فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هولاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف
وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم كما مر وكذا ولي المجنون
وتجب على ولي الصبي منعه من محظورات الاحرام فان ارتكب
منها شيئا فالفديه في مال الولي حيث كان مميزا دون غيره كما مر اه
افاده مر قوله او كان تمتعا اي محضا كاللبس وما بعده او المغلب
فيه جانب التمتع كالجماع وقوله فلا تجب اي في الاول اتفاقا وفي
الثاني على الاصح نظير ما مر قوله مطلقا اي في الاتلاف والتمتع وقوله
او نحوهما اي كثرة وسخ او شعر او ايذا قمل قوله نعم الخ استدراكه

على قوله اما العامد العالم واستثنى سبع صور قوله ما نبت من الشعر
في العين اي ان تاذى به ولو ادنى اذى واقتصر على ازالة المؤذي
فقط وخرج بالعين الانف فانه اذا تاذى به مما نبت فيه من الشعر
اذى شاقا وازاله وجب الفديه لانه للضرر فيه بخلاف ما نبت
في العين قوله ولا في وطئ جراد اي المشي عليه ومثله بيضه وقوله
عم المسالك اي الطرق بحيث لا يجد معه لا عنه قوله قتله دفعا
لصياله لو قتله في هذه الحاله بقطع مذبحه فالاقرب حله لان مذبوحه
انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له وقد اهدر وجاز التعرض له
لصياله قاله ش ونقلا عن سم قوله هره مثلا اي او سبع او طير قوله
لبيضه اي اوله او الجربه او لفرخه فالبيض مثال باب
التحلل من النسك اي الخروج منه بان لا يصدق عليه انه محرم قوله
وان عدها الاصل سته اي بزياده الوجهين المشار لهما بقوله ومنه
والمصنف ادخلهما في الوجه الاول اذ الاول منهما من تمام العمره والثاني
من تمامها او تمام الحج قوله بتمام الافعال اي الاركان مع رمي جمرة
العقبه او بدله اما غير الاركان من الواجبات فلا يتوقف التحلل على
الاتيان به فاذا احصر عن غير جمرة العقبه او المبيت جبر الاول بدم
وسقط عنه الثاني لانه يسقط بالعذر الذي من جملته الحصر ويتحلل
بالطواف والحلق كما سياتي عن مر قوله من حج وهو بالتحلل الثاني
الاتي وقوله او عمره وهو بازالة الشعر انه قال قوله ومنه الخ هذا وما بعده
هما اللذان عدهما الاصلي قسمين كما مر قوله لمن احرم بحج قبل اشهره
لا يقال انه حرام لتلبسه بعباده فاسده لانا نقول محل ذلك ما لم تنقلب
عبادته ثانيه بنية ولو اتى باعمال الحج وتوابعه ثم شك في اصل نيته
هل اتى بها او لا فالاقرب كما قاله سم عدم القضا قياسا على ما لو شك
في النية بعد فراغ الصوم ويفرق بينه وبين الصلاة بانهم توسعوا
في نية الحج ما لم يتوسعوا في نيتها بدليل انه لو احرم بالحج قبل اشهره

فانه ينعقد عمرة بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل دخول وقته عالما بذلك
فانها لا تنعقد فرضا ولا نفلا وانه لو نوى الحج ظانا بقاء رمضان ثم تبين
له انه احرم في شوال اعتد بنيته عملا بما في نفس الامر وانه لو علم انه
احرم وتردد في وقت احرامه هل هو قبل شوال او فيه اعتد بنيته ويبرى
من الحج اذا اتى باعماله قوله لانعقاده عمرة علة لقوله تمام العمرة اي انما
اتم ذلك عمرة ولم يحكم ببطلانه لانعقاده عمرة اي لان الاحرام شديد
التعلق فينعقد عمرة سواء في ذلك العالم والجاهل وكذا لو اطلق فانه
ينعقد عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام في الحالين قوله تمام نسك افسده
خرج بالفاسد الباطل كان ارتد فانه يخرج منه فلا يحتاج الى اتمامه
بل يمتنع وان اسلم وهذا احد المواضع التي فرقوا فيها بين الفاسد والباطل
قوله فان اتى باثنين الخ هذا تقييد لمفهوم قوله بتمام الافعال فان
مفهوم ذلك انها ان لم تتم لم يحصل تحلل فيقيد ذلك بان لا ياتي باثنين
من ثلاثة فان اتى بها حصل التحلل وان لم تتم الافعال والاتيان
باثنين من ذلك صادق بست صور بان يرمي ويحلق او يرمي ويطوف
او يحلق ويرمي او يحلق ويطوف او يطوف ويرمي او يطوف ويحلق قوله
رمي هو وما بعده بدل من ثلاثة او خبر لمحذوف اي وهي رمي الخ
والمراد رمي جمرة العقبة فانه ان توقف تحلله على الاتيان ببدله
من الهدي دون الصيام وان كان معذورا على المعتمد فما قاله ق ل هنا
ض قوله مشروع بسعي اي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا فلا
يحتاج لتبعيته بذلك قوله من راسه اي لا من لحيته فانه لا يجزي
ولو تفرعت شعره ثلاثة فروع مثلا مع اتحاد اصلها فهل تكفي ازالتها
نظرا لفروعها او لا نظرا لاصلها فيه نظر والمتجه الثاني ولو خلق له
راسان فان كان احدهما زائدا وتميز فالعبرة بالاصل فلا تكفي ازالة
شعر الزائد وان لم يتميز فلا بد من ازالة ثلاث من كل منهما لتحقق الازالة
من الاصلي وان كانا اصليين فينبغي الاكتفا باحدهما هذا كله هو المتجه

اهـ ع ش قوله حل جواب ان في قوله فان اتى ما حرم بالاحرام كلبس
وقلم وحلق او تقصير وصيد وطيب ودهن وستر راس رجل ووجه
غيره قوله غير نكاح فاعل حل بالنظر للمتن وبالنظر للشرح اما منصوب
على الاستثنا او الحال واما مرفوع بدل من ما وهذا اولى لئلا يلزم
عليه حذف الفاعل من المتن والمراد بالنكاح العقد قوله اذا رميتم
الجمرة اي وحلقتم او طفتم او الحديث محمول على من لا شعر براسه قوله
الا النسا اي ما يتعلق بهن عقدا او وطئا او استمتاعا قوله ويحل
بالثالث البقية فللحج تحللان اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد والحكمة
في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض
محرماته في وقت وبعضها في اخر ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال
زمن الاول جعل له تحللان اولهما بالانقطاع ويحل به الصوم والطلاق
دون باقي المحرمات كالوطي والصلاة وثانيهما بالغسل بعده ويحل به
كل شي ولما قصر زمن الثانية جعل لها تحلل واحد بالغسل قوله والوطي
لكن يستحب تاخيره عن رمي باقي الايام كذا جزم به الشيخان قال
المحب الطبري ويشكل عليه حديث ايام منى ايام اكل وشرب وبعال
اهـ م ر قوله بفوته اي بفوات الوقوف وقوله فيتمه اي وجوبا بعمل عمرة
من طواف لفواته وقوله بلا رمي ومبيت اي بمزدلفة ومنى لانه ليس
في حج قوله لانها لا تفوت ابدا محل ذلك اذا كانت مستقلة فان كانت
في ضمن قران كانت تابعة للحج فتفوت بفواته وعدم فواتها فيما
اذا كانت مستقلة من حيث الاعمال وان فاتت في وقت نذرها فيه
قوله كما سياتي اي في باب فوات الحج قوله في احرامه افاد بذلك
ان شرط التحلل بنحو المرض لا يوثر الا اذا اقترن بالاحرام فينبغي ان
يقول اذا مرضت تحللت قوله كمرض اي يحصل منه مشقة لا تحتمل
عادة في اتمام النسك وان لم تبح التيمم ثم ان شرط التحلل بلا هدي
لم يلزمه عملا بشرطه وكذا ان اطلق لعدم شرطه والظاهر جبر صناعه

لزمه جملا

فالتحلل فيهما يكون بالحلق مع النية فقط وان شرطه بهدي لزمه عملا
بشرطه **قوله** وضلال طريق اي ونحوهما من الاعذار كالخطأ في العدد
لو قال لنحو مرض كما في المنهج زيادة على المنهاج لكان اولى **قوله**
فيتحلل عند وجود ذلك اي بحلق ونية التحلل الا ان شرط فيه الذبح
كان قال اذا مرضت تحللت وذبحت فيلزمه الذبح الا اذا شرطه زياده
على شرط التحلل اه افاده مر في المنهج وانما اشترطت نية التحلل هنا
لانه قبل وقته بخلاف التحلل باتمام الافعال **قوله** عند وجود ذلك
اي العذر **قوله** على ضباعه بضم الضاد المعجمه بعدها باء موحده
مخففه وبعد الالف عين مهمله وقوله بنت الزبير بفتح الزاي بوزن
امير احد اعمامه صلى الله عليه وسلم مات كافرا لانه لم يسلم من
اعمامه التسعه الا حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما اما الزبير
بضم الزاي فهو ابن عمة زينب رضي الله عنهما فضباعة بنت عمه
صلى الله عليه وسلم ودخوله عليها اما للزيارة او للعياده او لصلة الرحم
ولعصمته صلى الله عليه وسلم لم تكن الخلوة بالاجنبية محرمه في حقه
على ان الحافظ قال في فتح الباري الذي صح بالادلة القويه ان
من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبيه والنظر
اليها كما كان يدخل على ام حرام ويتنام عندها وتغسل راسه وهي
اجنبيه منه اه وبذلك يندفع ما ذكره ش وهنا من ان ذلك ليس
من خصائصه صلى الله عليه وسلم **قوله** اردت اي االردت فحذفت
منه همزة الاستفهام **قوله** والله انما قدمت اليمين مخافة التهمه
بالتكاسل لكون الزمن زمن عباده **قوله** ما اجدني انما جاز اسناد
الفعل الى ضمير المتكلم لانه من افعال القلوب وذلك جائز فيها
كباب فقد وعدم فالجواز خاص بهذه الثلاثه **قوله** حجي اي انوي
الحج وقوله وقولي بيان للاشتراط **قوله** اللهم محلي بفتح الحا هو الروايه
اي موضع تحللي ويجوز كسرها وقوله بحيث حبستني بتاء فتحات

وبتا التانيث

وبتا التانيث الساكنه والضمير للشكايه او العله هذا هو الروايه
ويجوز من جهة الدرايه خطابا لله تعالى **قوله** ولو قال الخ كانه قال
هذا ان قال اذا مرضت تحللت فان قال فاذا مرضت فانا حلال الخ
وقوله اذا مرضت اي او اضللت عن الطريق او فقدت نفقتي
ويجوز شرط قلب الحج عمرة بنحو المرض كما لو شرط التحلل به كان يقول
احرمت بالحج ان تيسر والا فهو عمرة او ان حبسني حابس فهو عمرة
فله اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام
ولا يلزمه في هذه الحاله الخروج الى ادنى الحل ولو يسيرا اذ يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ولو شرط ان ينقلب حجه عمرة عند
العذر فوجد العذر انقلب عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام بخلاف
عمرة التحلل بالاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقه
ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة اه افاده مر **قوله** صار حلالا اي
من غير نية ولا دم عليه والحاصل ان المرض لا يبيح التحلل
بدون شرط فان شرطه جاز التحلل به ثم تاره يشترط التحلل بنفس
نحو المرض كما اذا قال في احرامه اذا مرضت فانا حلال فانه يصير حلالا بنفس
نحو المرض وتاره يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول ذلك كما اذا قال
اذا مرضت تحللت فلا بد من التحلل بالحلق مع النيه واما الدم فان شرط
التحلل به كان قال تحللت بالذبح وجب مع ذلك والا فلا **قوله** للاحصار
يقال احصره وحصره بمعنى واحد وقد استعملهما المصنف لكن الاول
اشهر في الحصر بنحو المرض يقال احصره المرض احصارا فهو محصر قال في الخلاصه
وزنة المضارع اسم فاعل الى ان قال وان فتحت منه ما كان انكسر
صار اسم مفعول كمثل المنتظر والثاني اشهر في حصر العدو يقال
حصره العدو حصرا فهو محصور قال في الخلاصة وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد
زنة مفعول كآت من قصد اه افاده في شرح المنهج بزيادة وما ذكره قد
هنا مما يخالفه خطا **قوله** من اتمام نسكه اي اركانه اما واجباته فلا يتحلل لها

بل يلزمه دم الا المبيت فيسقط بالعذر كما مر ويقع مجزيا عن حجة الاسلام
ولو منع من عرفه دون مكه وجب عليه ان يدخلها ويتحلل بعمل
عمره وان منع من مكه دون عرفه وقف ثم تحلل ولا قضا فيهما فى الاظهر
اه افاده مر وزي وعبر بالنسك ليشمل الحج والعمره فيتحلل اذا احصر
عن العمره بذبح فحلق مع نية التحلل فيهما كما وقع له صلى الله عليه
وسلم في عام الحديبيه قوله وان علم انه لايتخلص به اي بالتحلل
كان كان العدو لايزول وقوله او لم يخف الفوت غاية ثانيه اي
سوا خاف الفوت ام لا والغايات المذكوره للرد على من قال انه لايتحلل
الا بشرط ان يعلم تخلصه من الاحرام بذلك التحلل وعلى من قال لابد
ان يخاف الفوات وعلى من قال لابد ان يكون قبل دخول مكه وسوا
احصر الكل ام البعض منع من الرجوع ايضا ام لا كما فى شرح المنهج قوله كان
احصر عن الطواف اي بعد الوقوف حيث كان الوقت متسعا فلا منافاة
بين هذا وما ياتي من قوله ويشترط ان لا يتيقن زوال الاحصار الخ
لان ذاك محله فيما اذا احصر عن الوقوف نفسه قوله بذبح اي وجوبا
وان شرط التحلل عند الاحصار بلا هدي وانما لم يوثر ذلك الاشتراط
كما اثر اشتراطه ذلك فى التحلل قوله بمرض او نحوه لان التحلل بالاحصار
جائز بلا شرط فالشرط فيه لاغ ويذبح حيث عذر من حل او حرم باحصار
او نحو مرض ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع او فقرائه ولا يلزمه
اذا احصر فى الحل ان يبعث به الى الحرم لكن الاولى له ذلك ويوخذ
من قولهم حيث عذر انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح
في موضع اخر من الحل لم يجز لان موضع الاحصار في حقه كالحرم
ولو احصر في موضع من الحرم جاز نقله الى موضع اخر منه على المعتمد
لان جميع الحرم كالبقعه الواحده وان كان مقتضى قولهم حيث
عذر خلافه اه افاده مر ويستفاد من قوله لكنه لايتحلل حتى يعلم
بنحره ان التحلل لايتوقف على تفرقته الهدي وعليه فيفارق الاطعام

حيث

حيث يتوقف التحلل على تفرقته ولا يكفي عزله بالنيه بان الذبح مقصود
براسه ولذلك لم يكف تسليمه حبا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل
فانه محض وسيله اه قوله اي واردتم التحلل اشار به الى ان الايه
فيها حذف الواو مع ما عطفت وقوله فما استيسر من الهدي جواب
الشرط وهو مبتدا خبره محذوف اي فعليكم ما استيسر لان جواب
الشرط لا يكون الا جمله من راسه اي لامن لحيته فلا يجزئ كما مر قوله
ونية تحلل وكيفيتها ان ينوي خروجه من الاحرام اه عناني قوله
فيهما اي فى الحلق والذبح وفي بمعنى مع فيقرنها بكل منهما ويصير
بالثلاثه حلالا قوله لاحتمالهما غير التحلل علة لاشتراط النيه فيهما
وعباره مر لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلابد من
قصد صارف اه قوله المفاد بالفاء اي في قوله فان ازاله شعر قوله حتى
يبلغ الهدي محله اي موضع حل نحره قوله وذلك كنايه عن نحره كانه
قال حتى تنحروا قوله فان فقد اي حسا وشرعا كان احتاج اليه او
الى ثمنه او وجده غاليا اه مر والمعتبر هنا الفقد وقت اراده الاخراج
وان ايسر قبله او بعده بخلاف ما ياتي فانه اذا ايسر بالاطعام
بعد التحلل وقبل الصوم ياتي به ولا يكفيه الصوم على الاصح كما نقله
حضر عن البلقيني خلافا لما فى ق ل ولعل الفرق ان الذبح والاطعام
من جنس المال وكل منهما فيه نفع للفقرا فجاز عند فقد الاول اخراج
الثاني وان ايسر بعد ذلك بالاول ولا كذلك الصوم قوله بقيمته
طعاما لانه دم ترتيب وتعديل اي تقويم قوله صام عن كل مد يوما
فان انكسر مد صام عنه يوما لان الصوم لا يتبعض اه ق ل قوله
وله التحلل فى الحال اي بخلاف ما مر فى رمي جمرة العقبه فان التحلل
يتوقف عليه على ما مر قوله لطول زمنه اي الصوم بخلاف الذبح
والاطعام قوله هذا اي محل تحلله بما سبق ان لم يكن الخ قوله
لزمه سلوكه ووجدت شروط الاستطاعه فيه بان كان معه نفقه

تكفيه سوا طال الزمن ام قصر وان تيقنوا الفوات اه افاده مر
سوا كان الطريق في البر او البحر قوله الا بعمل عمره وهو الطواف المتنوع
بالسعي ان لم يكن سعي والحلق قوله ولا قضا اي في هذه الصوره
كما هو صريح عبارة م ر ومحل عدم وجوب القضا فيها اذا كان الطريق
الثاني اطول واصعب وسلكها ففاته الحج اما اذا كان مساويا للاول
او اقصر منه فانه يجب القضا لانه فوات محض ففيه تقصير هذا
ان استطاع سلوك ذلك كما مر والا فهو كالعدم ويجب القضا ايضا فيما
لو صابر الاحرام غير متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لنسبته
تفريطه قوله ويشترط ايضا كما اشترط ان لا يكون له طريق اخر قوله
ان لا يتيقن الخ فان تيقنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضا بخلاف
من لم يتيقن ذلك فانه لا يقضي وان زال الحصر قبل الفوات كما علم
والمراد بالتيقن ما يشمل غلبة الظن قوله في وقت الحج اي وقت
يدرك فيه الوقوف بعرفه قوله بعدو اي بسبب منعه سوا كان منعه
بقطع طريق ام بغيره وسوا كان العدو مسلما ام كافرا امكن المضي
بقتال او بذل مال ام لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم في ادا النسك وسوا
احصل احيا الكعبه في ذلك العام ام لا كان العدو فرقا ام فرقه ولو منعوا
من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح اما اذا تمكنوا بغير قتال وبذل
مال كسلوك طريق اخر فيجب سلوكه على ما مر ويكره بذل مال الكفار
لما فيه من الصغار بلا ضروره كما لا يحرم الهبه لهم اما المسلمون فلا يكره
بذله لهم والاولى قتال الكفار عند القدره ليجمعوا بين الجهاد ونصرة
الاسلام واتمام النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون مسلمين
فالاولى لهم ان يتحللوا ويتركوا القتال تحرزا عن سفك دما المسلمين
ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع ونحوه من الات الحرب
وتجب عليهم الفديه كما لو لبس المحرم المخيط لدفع حر او برد اه افاده
مر قوله او بمنع والد اي انه اذا احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه

وكان افاقيا بينه وبين مكه مرحلتان فاكثر ولم يكونا مسافرين معه
فلكل منعه وتحليله ولو كان الوالد رقيقا او كافرا او ابعد مع وجود
الاقرب وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه وسياتي اما الفرض
فليس لاحد ابويه منعه منه لا ابتدا ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا
لو اذن له او كان بينه وبين مكه اقل من مرحلتين او سافرا معه
فالشروط اربعه او سيد اي انه اذا احرم الرقيق بغير اذن سيده فله
تحليله لان احرامه حرام اذ يعطل عليه منافعه التي يستحقها
فانه قد يباح له ما لا يباح للمحرم كالاصطياد ولو كان السيد انثى
او مكاتبا او موصى له بالمنفعه دون الرقبه او طرا ملكه بشرا وهو عالم
باحرامه او جاهل به واجاز البيع ولا خيار للمشتري ح على المعتمد
نعم لو نذر الرقيق نسكا في وقت معين وشرع فيه ثم باعه سيده
لم يكن لمشتريه تحليله ولو مات السيد مثلا بعد بيعه ولم يعلم الحال
هل احرامه باذنه اولا فالظاهر انه ليس للمشتري تحليله ايضا لان
الظاهر انه انما احرم بالاذن والاصل عدم مبيح التحلل ولا يثبت
للمشتري الخيار عملا بالاصل من ان العقد اذا لزم فالاصل عدم فسخه
هذا كله حيث لا وارث فان كان وصدق العبد في احرامه باذن
مورثه كان للمشتري الفسخ على الاقرب لان الوارث يقام مقام مورثه
واعلم ان للرقيق ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره به
لزمه وانما لم يجب بغير امره وان كان الخروج من المعصية واجبا
لانه تلبس بعباده في الجمله مع جواز رضى السيد به وام الولد والمدبر
والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد
بيمينه في عدم الاذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد
نسكه لانه عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه كالنكاح وكذا لو احرم
بغير اذنه ثم اذن له في اتمامه ويستثنى من تحليله ما لو اذن له فيه
المبعض المهاياه اذا وسعت نوبته ادا النسك فاحرم به فيها وعبد الحرب

اذا اسلم ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه والناذر للنسك في عام معين
باذن سيده ثم انتقل الى غيره فاحرم به في وقته وتحلل الرقيق يكون
بالنية والحلق والمراد بتحليل سيده ان يامره لانه يتعاطى الاسباب
بنفسه ولو احرم المبعض في نوبته وارتكب المحظورات في نوبة سيده
اوعكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظورات اه افاده مر بزيادة قوله
او زوج اي للزوج الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتدا
من حج او عمرة لم ياذن فيه وله تحليلها من فرض الاسلام من حج اوعمرة
بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له
منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان
مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج ضرر ولا فرق بين ان يكون الزوج
سفيها او صغيرا يتاتى وطئه فيعتد بامره لزوجته بالتحلل كالبالغ
ولا مدخل للولي فيه والامة في ذلك كالحرة وان اذن لها السيد ولا يحلل
الزوج رجعيه الا ان راجعها ولا بائنا لكن له حبسهما للعدة وان
فاتهما الحج ولا محرمه معه ولم تطل مدة احرامها عن احرامه ولا محرمه
بنسك نذرته قبل النكاح او بقضا فوري نفي هذه الصور ليس له
تحليلها كما اذا اذن لها وتحليل المراة كتحلل المحصر وتقدم بيانه
فان لم يامرها لم يجز لها التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها
منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه
وكذا الرقيق اذا امتنع كان لسيده استيفا منفعته منه والاثم عليه
ويستحب للزوج ان يحج بامراته للامر به في الصحيحين ويستحب لها
ان لا تحرم بنسكها الا باذنه اه افاده مر بزيادة قوله او غريم معسر
بالاضافه والمراد بالغريم الداين اي صاحب الدين اذ هو يطلق عليه
وعلى المدين اي من عليه الدين وح فاضافته منع الى غريم من
اضافة المصدر لفاعله ويصح ان يقرا غريم بالتنوين ومعسر صفته
فتكون اضافة منع اليه من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف

الفاعل

الفاعل نحو لا يسام الانسان من دعاء الخير والتقدير ان يمنع
صاحب الدين غريمه المعسر والمراد بالغريم ح المدين والاول اولى
لمناسبه ما قبله في ان كلا فاعل المنع وعلى كل فغريم معطوف
على والد ويصح على الاول ان يكون معطوفا على منع اما على الثاني فلا
يصح الا بتكلف بان يقال او باعسار غريم والاعسار سبب في المنع
الذي هو السبب في الاحصار قوله عجز عن اثبات اعساره ومثل ذلك
ما اذا كان موسرا والدين حال فصاحب الدين في الصورتين منع المدين
من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه
اما اذا كان معسرا قادرا على اثبات اعساره او موسرا والدين
موجل فليس له ذلك وبقي مما يجوز التحلل له الحبس ظلما كان حبس
بدين وهو معسر فله التحلل في محل حبسه ولا قضا عليه اما اذا حبس بحق
كدين هو قادر على وفائه فليس له التحلل الا باتيان مكه وعمل العمرة
واذا فاته الحج لزمه القضا لتعديه قوله ومحل ذلك اي التحلل في
المسائل الاولى ثلاثه التي قبل الغريم المفهوم من الاحصار وان لم
يتقدم له تصريح في اللفظ وقوله بغير اذن الخ صادق بصورتين
بان لم ياذن له اصلا او اذن في شي فاحرم باعلى منه بان اذن له في
العمره فاحرم بالحج ويستفاد من التحليل عند عدم الاذن ان الاحرام
ح صحيح لكن محل ذلك في البالغ اما الصغير فلا يصح احرامه بلا اذن
سيده في العبد او وليه في الحر على المعتمد وسياتي في كلام المصنف
اخر الكتاب باب جزا الصيد اي بدله من مثله او قيمه
او صيام عن كل مد يوما هذا ان كان له مثل فان لم يكن له ذلك فبدله
احد الاخرين فقط كما سياتي في باب الهدي فهو دم تخيير وتعديل
اي تقويم اذا علمت ان الباب معقود لجزا الصيد تعلم ان ادخال
صيد الحرم بعض الاقسام الاربعه انما هو لضرورة التقسيم وحاصل
تلك الاقسام ان الصيد اما ان يحل قتله اولا وعلى كل اما ان يضمن

اولا قوله بمعنى المصيد اشار الى ان المصدر بمعنى اسم المفعول كقوله
هذا خلق الله والقرينه على ذلك اضافة الجزا اليه وقوله بعد هو
نوعان الخ فالصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن اخذه الا بحيله
قوله صيد بحر المراد بالبحر الما سوا كان في نهر او بير او بركه او ميضاه
او غير ذلك من اطلاق الخاص واراده العام وصيد البحر هو ما لا يعيش
الا في البحر واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح والبري هو ما
لا يعيش الا في البر وكذا ما يعيش فيه وفي البحر كالاوز فهو كالبري
للاحتياط اما البط فلا جزا فيه قال م ر نقلا عن الماوردي لانه
ليس بصيد اه وهو نوع من الاوز اصغر منه وله صوت دون صوته
ولا يطير اصلا بخلاف الاوز فانه يطير طيرانا خفيفا ومثله الدجاج
البلدي لانه انسي بخلاف دجاج الحبشه فان اصله وحشي
وكذا الحمام الاهلي ومن البري الجراد قوله ولو في الحرم اي ولو كان
البر بمعنى الما في الحرم لا البحر الحقيقي لان الحرم لا بحر فيه وقد ورد
انه صلى الله عليه وسلم قال واحسنت القوم في بير بني عدي ابن
النجار يعني بالمدينه الشريفه وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه صلى الله عليه وسلم سبح هو واصحابه في غدير فقال
ليسبح كل رجل الى صاحبه فسبح صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر حتى
عانقه وقال انا وصاحبي وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم
عام خلافا لمن قال انه لم يعم لانه لم يسافر في بحر ولا بالحرمين بحر
قوله قال تعالى الخ والحكمه في ذلك كما قال القفال ان البري انما يصاد
غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد
غالبا للاضطرار والمسكنه فحل مطلقا اه قوله وهو ما اي صيد
يراد اي يقصد قتله لضروره هي الجوع فالاضافه بيانيه ومع جواز
قتله لذلك فهو ميته وان ذبحه خلافا لابن حجر لانه مذبوح المحرم
ميته ولو للاضطرار او الصيال هكذا قاله الرحماني وقرره شيخنا

حف انه يكون ميته في صورة الاضطرار فقط دون الصيال والفرق انه
في الصورة الثانيه وجد فيه معنى وهو الصيال اسقط حرمته فصار
كانه ليس مقتولا في الحرم ولا كذلك الاولى ومحل جواز قتله اذا لم يجد
ميته اخرى والا قدمها عليه ان لم يلزم من اكلها ضرر كقرف والا قدم
عليها لانه وان كان ميته ايضا الا ان النفس لا تعافه بسبب تذكيته
ويقدم الصيد ان لم يلزم من اكله ما مر على طعام الغير حيث كان غايبا
او حاضرا لم ياذن فيه لبنائه على المشاحه فان اذن تعين طعامه
فالحاصل ان الميته تقدم على الصيد وهو على طعام الغير بالشرط
السابق فيهما اه قوله وهو ذو سم ومنه العناكب جمع عنكبوت فهي
من ذوات السموم كما قاله الاطبا وان كان نسجها طاهرا ذكره ابن حجر
في باب النجاسا وكثير من العوام يمتنع من قتلها لانها عششت في فم
الغار على النبي صلى الله عليه وسلم ويلزم على هذا ان لا يذبح الحمام
لانها عششت على فم الغار وفي كلام بعضهم ان العنكبوت ضربان
ذو سم وغيره قوله وحداه بوزن عنبه وغراب اي لا يوكل اما الماكول
كغراب الزرع فيحرم قتله ويضمن بقيمته لانه ليس مثليا قوله
وكلب لا نفع فيه ظاهره انه يحل قتله سوا كان عقورا او لا وليس
كذلك بالنسبه للثاني فالمعتمد انه يحرم قتله والحاصل ان
الكلب على ثلاثه اقسام ما يحرم قتله اتفاقا وهو ما فيه نفع نقط
ككلب الماشيه والحراسه والصيد وما يسن قتله اتفاقا وهو
الكلب العقور وما فيه خلاف وهو كلب السوق المسمى بالخباصي
والمعتمد حرمه قتله كما في الاصل خلافا لظاهر الشرح فلو عبر بالكلب
العقور تبعا للاصل لاجاد فان كان الكلب عقورا ولكن فيه نفع
يسن قتله تغليبا لجانب الضرر والخنزير يسن قتله سوا كان عقورا
ام لا على المعتمد وقيل يجب قتل العقور قوله عادا اي يعدو بنابه
عدوا قويا فيخرج الثعلب والضبع قوله وصيد بالرفع عطف على

ذو سم وصائل صفته وقوله او مانع من الطريق وذلك كجراد عم
المسالك قوله الموذيات اي التي توذي بطبعها كالفواسق الخمس
الغراب الذي لا يوكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
وكالاسد والنمر والذيب والدب والنسر والعقاب والوزغ والبعوض
والقراد والقرد والصرد والخفاش والبرغوث والبق والزنبور ويحرم
قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والوطواط
والقمل والصيبان اما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر
فيجوز قتله بغير الاحراق وكذا به ان تعين طريقا له فحمه اما ماينفع
ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره بل هو مباح وما لا يظهر فيه
نفع ولا ضرر كالخنافس وجعلان وذباب ودود فيكره قتله لانه ليس من
احسان القتله اما السرطان والرخمه فانه يحرم قتلهما على المعتمد
خلافا لما وقع في مربعا الشرح المنهج ولا يكره تنحية قمل عن بدن
محرم او ثيابه نعم قمل راسه او لحيته يكره التعرض له لئلا ينتتف
الشعر فان قتله فدى الواحده ولو بلقمه ندبا وقولهم لا يكره تنحيته
صريح في جواز رميه حيا وهو كذلك ان لم يكن في مسجد افاده مر
فقتل الصيد تعتريه الاحكام الاربعه ماعدا الوجوب وكذا الوجوب
على القول الظ المار قوله الثالث لا يحل قتله اي حلا مستوي الطرفين
فيشمل المكروه وغيره لان ما لا يوكل كنمل ونحل وبرد وهره وقوله به
اي بالقتل قوله ولا هو مما مر اي الذي هو قوله وهو ذو سم وما
عطف عليه وذلك سبعه امور ودفع بهذا التكرار في كلام المتن
قوله الا ما تولد استثنا من قوله ولا يضمن واما الحرمه فموجوده
في كل وينبغي ان يستثنى ايضا النحل والنمل السليماني والوطواط
فانه يحرم قتله ويضمن ايضا فبعد ذلك ماكولا ويقوم قوله وحشي
اي بري وانما اسقطه لان كلامه في صيد البر قوله او في اصله
اي او كان في احد اصوله وحشي لا يقال هذه مكرره مع ما قبلها

لانانقول

لانا نقول ذكرها اولا لاجل الاستثنا وثانيا لاجل التنصيص على حكمها
استقلالا قوله اي يضمنه قاتله سوا كان مملوكا او غير مملوك وفيما
كان مملوكا لغيره ضمانان كما مر قوله او في الحرم اي او كان حلالا في
الحرم ولو كافرا ملتزما فلا يحل قتل صيد فيه ما لم يكن ملكه قبل دخوله
ودخل به فله التصرف فيه كيف شا ولا فرق في الضمان بين الناس للاحرام
او كونه في الحرم وجاهل الحرمه وان عذر بقرب اسلام او نحوه وفيه
التعمد في الايه ومنكم خرج مخرج الغالب نعم يشترط كون الصائد
مميزا كما مراه افاده مر قوله بمثله الخ فهذا هو المراد بالضمان المذكور
هنا وهو المنفي فيما قبله فلا ينافي ان ما كان من ذلك مملوكا يضمنه
قوله خلقه اي صوره وطبعا لا قيمه ولونا نعم تستحب المماثله
فيه كما سياتي في قوله تيس اعبر قوله تقريبا الخ يصح رجوعه لكل من
مثله وخلقه اي صوره فالبدنه مثل النعامه وصورتها كصورتها تقريبا
لا تحديدا اذ الاولى لها اربعه ارجل والثانيه ثنتان قال قل وفي
شمول ذلك اي قوله بمثله خلقه لجميع ما ياتي تسمح كالوعل والبقره
اي فانها ليست مثلها تقريبا الا ان يراد بالمثل ما يشمل ما فيه نص
وان كان بعيدا فتامله اه وقد يقال ان البقره تقارب ذلك ولو من
بعض الوجوه ككون كل له اربع ارجل قوله فيما له مثل الخ وما له مثل
الحامل فيجب فيها حامل لكن لا تذبح بل تقوم حاملا ويتصدق
بقيمتها طعاما او يصام عن كل مد يوما اه قاله مر قوله على التخيير
متعلق بيضمن وقوله فيهما اي فيما له مثل وما لا مثل له فالاول يخير
فيه بين ثلاثه اشيا ذبح واطعام وصوم والثاني يخير فيه بين
الاخيرين كما مر والحاصل ان الصيد اربعة اقسام ما له مثل
وما لا مثل له وكل منهما قسمان ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن السلف وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سوا كان له مثل ام لا
وما لا نقل فيه ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمته

عدلات قوله ففي نعامه الخ تفريع على قوله بنضمن وفرع على ذلك احد عشر
مثالا لامثاله مثل والثاني النعامه والبدنه للوحده لا للتانيث لما سياتي
من انه يجوز فدا الذكر بالانثى وعكسه ولا يجزي عن البدنه بقره
ولا سبع شياه او اكثر لان جزا الصيد يعتبر فيه المماثله فيجزي في الكبير
كبير وفي الصغير صغير وان لم تجز في الاضحيه بخلاف ما وجب على المحرم
في غير جزا الصيد بسبب فعل حرام او ترك واجب فانه لا بد ان يجزي
في الاضحيه قوله وبقره بها الضمير اي بقر الوحش قوله الاروى بهمزه
مفتوحه فرا مهمله ساكنه فواو مفتوحه وهو الكبير في السن من الغزلان
اه ق ل قوله بقره ولا يجزي عنها بدنه ولا سبع شياه قاله ق ل ووقع
في المحشى هنا تحريف وهو ويجزي عنها بدنه لا سبع شياه وهو غير
مناسب لما سياتي من ان جزا الصيد يعتبر فيه المماثله وان قرره شيخنا
عطيه قوله اي تيس بالجر تفسير للمتن وما بينهما اعتراض قوله
وقيس بهما هذا لا يحتاج اليه الا اذا فسر بخيل الوحش اما على تفسيره
بما ذكره واما البقره فلا تجب الا في الوعل الذي هو الخيل الوحشي لوجود
المماثله بينهما وقوله تيس اي ذكر من المعز له حول قوله وان جاز الخ
هذا حكم مستقل واتى به على صورة الغايه لدفع ما يتوهم من ذكر بدنه
وبقره بالتامل انه لا بد من الانوثه في الاربعه المذكوره ولو اخر ذلك
الى اخر الباب كما صنع في المنهج لكان اولى لان ظاهر صنيعه انه
خاص بالاربعه المذكوره مع انه جار في جميع الصيد فالمماثله معتبره
بالجنس والصغر والكبر لا الذكوره والانوثه نعم يجزي فدا
الصغير بالكبير قوله وفي ضبع هي معروفه ومن عجيب امرها انها
كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى تلقح في حالة الذكوره وتلد
في حاله الانوثه وهذا اللفظ يطلق على الذكر والانثى عند جماعه
والاكثرون على انه خاص بالانثى وان الذكر ضبعان بكسر فسكون
بوزن عمران اه افاده حضرة شيخنا عطيه وانظر هل تنقلب التيه

بالذكوره

باله ذكورة او انوثه او ان له الثاني لكن في كل سنة يغلب عليه طبع
الذكر وفي اخرى طبع الانثى قوله كتيس المراد به ما يشمل التيس
كما سياتي فالمراد كبش من الضان بالنسبه للاول ومن المعز بالنسبه
للثاني قوله تيس اغبر بالغين المعجمه والبا الموحده وهو الذي لم
يصف بياضه وفي نسخة اعفر بالعين المهمله والفا ويوخذ من
هذا الحديث انه يستحب مراعاة اللون كما مر قوله فالمراد الخ يقتضي
ان التيس لا يسمى كبشا وهو كذلك في العرف اذ الكبش ما كان
من الضان والتيس ما كان من المعز اما في اللغه فهو منه او مرادف له
وعليه فلا يحتاج لقوله والمراد الخ قوله وفي غزال كان الاولى ان
يقول وفي غزال معز صغير وفي ظبيه عنز لان الغزال ولد الظبيه
الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبيه والعنز واجبه في
الظبية دون الغزال وعبارته هنا كعبارة المنهاج واعترضها في
المنهج بما ذكر ونصه وفي ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة
وفي غزال معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وقوله وظبية
الخ اولى من قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبيه وانما
عبر بذلك موافقة لاثر مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه لا يقال
انه يتكرر مع قوله وظبي كبش لانا نقول ذاك في الذكر وهذا
في الانثى والافضل فدا الذكر بمثله والانثى بمثلها وان جاز فدا
كل بالاخر كما مر قوله وفي ارنب بالصرف لانه اسم جنس وقوله عناق
بفتح العين اما بكسرها فمصدر بمعنى المعانقه قوله اذا قويت اي
جاوزت اربعه اشهر وقوله قاله النووي الخ معتمد وما بعده ض
لانه يمكن رعيها في زمن يسير قوله وفي ثعلب ذكرا او انثى شاة
ذكرا او انثى في كل منهما لما مر في جواز فدا احدهما بالاخر وان كان
الافضل المماثله فلا وجه لتوقف ق ل في ذلك قوله وفي ضب وهو معروف
للذكر منه ذكران وللانثى فرجان شبيه بالورل قال ابن خالويه

يعيش سبع مائة سنة فاكثر وهو قاضي الطير والبهائم وقد اجتمعت
اليه لما خلق الانسان يوصفوه له فقال يقصفون خلقا ينزل الطاير
من السما ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان
ذا مخلب فليختف اه ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ويجوز
فدا الذكر منه بالانثى وعكسه كما مر وكذا يقال في اليربوع فلا وجه
لتوقف ق ل ايضا قوله وفي يربوع الخ قال ابن قاضي عجلون الجفره
انما تجب اذا كان اليربوع كبيرا واما اذا كان صغيرا ففيه القيمه
كالسخرة اه سم قوله اذا بلغت اربعة اشهر الخ والذكر جفر سمي به
لانه جفر جنباه اي عظما قاله في شرح المنهج قوله ما دون العناق
اي دونه في السن وقوله اذ الارنب خير الخ اي فيكون جزاوه على
من جزا اليربوع لان جزا الصيد تراعى فيه المماثله وكاليربوع الوبر
باسكان الباء دويبه اصغر من السنور كحلا اللون لا ذنب لها ففيها ايضا
جفره قوله كحمام اي ويمام وفاختة وقطا وقمري وكل ذي طوق قوله
عب اي شرب الما بلا مص ولم يقل وهدر كما في المنهج اي صوت
لانه لازم لعب ولذا اقتصر عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله
بشاة اي من الضان او المعز قوله لقضا الصحابه الخ ومستند ذلك
توقيف بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فالقياس ايجاب
القيمه لعدم المشابهه بين الشاة والحمام لكن لما كان كل يالف البيوت
صار بينهما مشابهه في الطبع وان لم يتشابها في الصورة قوله اكبر منه
اي او اصغر منه كزرزور بضم الزاي وبلبل بضم البائين وصعوه
وجراد وقنبره بضم الباء فالاكبر ليس بقيد افاده مر قوله كدجاج
بضم الدال وتشديد الراء اخره جيم والقطا هو نوع من الحمام يكثر
التغريد قال الشاعر ۞ اسرب القطا هل من يعير جناحه ۞
لعلي الى من قد هويت اطير ۞ قوله الا انه اي الدراج الطويل منه
اي القطا اي اقل منه في الجثة قوله اذ لا مثل له اي ولا نقل فخرج

الحمام

الحمام قوله مما لا نقل فيه اي وله مثل فان لم يكن له مثل كجراد وعصافير
حكم بقيمته عدلان قوله عدلان اي ولو ظاهرا او بلا استبرا
سنة فيما يظهر او كانا قاتليه خطا او لاضطرار لا تعديا وقوله
فقيهان اي بهذا الباب وجوبا وما في المجموع من استحباب الفقه
محمول على زيادته ومقتضى قول المجموع ان ذلك حكم فلا يجوز
بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك
ولو حكم عدلان بالمثل واخران بالقيمه او بمثل قدم من حكم بالمثل
في الاولى لان معها زياده علم بمعرفة دقيق الشبه ويخير في الثانيه
كما في اختلاف المفتيين اه م ر قوله فطنان اي ذو حذاق ومعرفة
بالمماثله والتقويم **باب رمي الجمار** اي بيان وقته
وكيفيته وعدده وما يتبع ذلك ولما كانت الجمرة تطلق على الموضع
الذي يرمى اليه وعلى الحصى مجازا مرسلا من تسمية الحال باسم
المحل وكان المراد هو الثاني لانه الذي يتصف بالرمي فسرها بقوله
اي الحصى دفعا لتوهم ان المراد حقيقه الجمرة التي هي مجمع الحصا
وهو الموضع المخصوص المعد له لانه اذرع من سائر الجهات الا جمرة
العقبه فانه ليس لها الا جهة واحده وهي جهه عرفه فاذا رمى من
غيرها لم يصح كما مر قوله الى الجمرات متعلق برمي وهو بفتح الجيم والميم
جمع جمرة بسكونها قال في الخلاصه والسالم العين الثلاثي اسما انل
اتباع عين فاه بما شكل كركعة وركعات وسجدة وسجدات و
يستقبل القبله حال الرمي الا جمرة العقبه فانه يستقبلها وان استدبر
القبله رمى جمرة العقبه وكذا بقية اعمال يوم النحر من الطواف والسعي
والحلق يدخل بنصف ليلة النحر ما عدا الذبح للهدي تقربا فان
وقته وقت الاضحيه وانما نص على الرمي لان الكلام فيه قوله والا اي
بان لم يقف وقوله فلا بد من تقديم الوقوف اي على الرمي فلو فاته
الوقوف فاته الرمي او فعل منه شيا قبله ولو بعد نصف الليل وجبت

اعادته بعده قوله بعد طلوع الشمس اي شمس يوم النحر قوله الى
غروب شمسه اي شمس يوم النحر لما رواه البخاري ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمسا
بعد الزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة الى الزوال
ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى اخر ايام التشريق
ويدخل وقت الجواز والاختيار بنصف الليل ووقت الفضيلة
بطلوع الشمس ولا يضر تاخر وقت الفضيلة عن وقت الاختيار
فعند طلوعها تشترك الثلاثة فاذا زالت انتهى وقت الفضيلة
واستمر وقت الاختيار والجواز الى الغروب فاذا غربت انتهى
وقت الاختيار واستمر وقت الجواز الى اخر ايام التشريق اه قرره
شيخنا عطيه قوله خلافا لما صححه الاصل المعتمد ما هنا ويمكن
ان المراد بالجواز في كلام الاصل الاختيار لانه جزء منه فلا مخالفة
قوله بالزوال فلو رمى قبله لم يصح قوله ويسن الرمي الخ فله اوقات
ثلاثة ايضا وقت فضيلة بعد دخول وقت الظهر وينتهي بالصلاة
ويمتد بعده وقت الاختيار الى الغروب ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق فتشترك الثلاثة في اول الوقت قوله قبل صلاة الظهر ويكون
هذه من جملة المستثنيات من تعجيل الصلاة لاول وقتها وقد
نظمها بعضهم في قوله ، يوخر الظهر لحر عندنا ، اعني اذا اشتد ورمي بمنى
واخر المغرب للمزدلفه ، بجمعها للنفر من عرفه ، وان يكن مسافرا الى الاولى
اخرها للجمع وهو اولى ، واخر الذي يدافعه الحدث ، والطعام قبل نقلها حدث
ان يكن تائقا اليه او لمن علم ، قبل خروج الوقت بالماء فهم ، او سترة بين جماعة ترى
او قدرة على القيام اخرا ، بحيث كل الفرض في الوقت يقع ، وذات تقطيع ترجيه انقطع
في اخر الوقت ويوم الغيم ، الى اليقين مثل ما في الصوم ، وفي اشتغاله بكسوة غرق
بغلبة ودفع صائل حمى ، عن نفسه وماله وميت ، خيفة انفجاره لدى ذي الفطنه
اه قوله كان اداء اي بالنسبة لما دخل وقته فلا ينافي ما تقرر من

ان

ان وظيفة اليوم لا يصح تقديمها على زوال شمسه فجملة ايام الرمي
كوقت واحد بالنسبة للتاخير لا للتقديم قوله يتدارك سابقا على
وظيفة الوقت الخ المراد بكونه سابقا على ذلك انه يقع عن المتروك
وان قصده عن الحاضر فاذا ترك رمي اليوم الاول ثم رمى في الثاني
بعد الزوال وقع ما رماه عن الاول وان قصد جعله عن الحاضر وكذا
لو ترك رمي الثاني ثم رمى في الثالث اما لو رمى قبل الزوال او ليلا
فلا يقال انه سابق على وظيفة الوقت لان وظيفته لم تات ولا يصح
رمي يوم وعليه رميه مما قبله ولا رمي جمرة وعليه رميه مما قبلها بمعنى
انه يقع عن الماضي ولو نوى غيره ويلغي غير الماضي رعاية للترتيب
فلو كان المتروك رميه من الجمرة الثالثة من يوم ثم رمى اليوم الذي
بعده حسب له منه رميه من الاخيرة التي بها تمامها ثم يعيده رمي ذلك
اليوم من اوله ولو رمى في كل جمرة اربع عشرة حصاه سبعا عن امسه
وسبعا عن يومه لم يجزه لما ذكر من وجوب الترتيب وقد فات بتخلل سبعة
القضا فهو واجب في الزمان كوجوبه في المكان قوله وعدد الرمي
اي الذي يرمي به وقوله وفي كل يوم الخ فجملة رمي ايام التشريق
ثلاث وستون قوله ويجب الخ بيان لكيفيه الرمي وقوله ترتيبها
اي الجمرات وكذا الرميات كما مر فلو استناب جماعة فرموا دفعة واحدة
حسبت واحده كما لو رمى حصاتين بيديه معا فانهما يحسبان واحده بخلاف
عكسه كما مر وتقدم بقيه شروط الرمي ويستفاد من هذا الباب شرط
زايد وهو تقديم الوقوف عليه قوله ثم جمرة العقبه بالاسكان كما مر
قوله ويدعوا بقدر سورة البقرة اي ان تم خشوعه والا فادنى وقوف
كما هو ظاهر نقله العناني عن ابن حجر **باب ميقات**
النسك جمع ميقات على وزن مفعال ماخوذ من الوقت وهو الزمان
ثم اطلق على المكان مجاز العلاقة المشابهه في ان كلا يقع فيه الاحرام
وحقيقة عرفيه واصله موقات من الوقت وقعت الواو ساكنه بعد كسره

فلبت بالكبيرات وخرج بالمكانية الرمانية وقد تقدمت وقوله من حج
وعمرة اي فميقاتهما واحد لمن ليس بمكة اما من هو بها فميقات حجه
نفس مكة وميقات عمرته ادنى الحل كما مر **قوله** واهل الشام هذا
بحسب الزمان الماضي اما الان فميقاتهم ذو الحليفة لانهم يمرون
على المدينة ذهابا وايابا والشام بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز
والفتح مع فتح الشين ظاهر واوله نابلس مدينة الرقة وحلب
ولعلها غير المشهورة واخره العريش فهو من الشام قاله ابن عباس
وقال غيره حده طولا من العريش الى الفرات وعرضا جبل طي
من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكر
على المشهور سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة وقيل باسم من سكنه
وهو سام ابن نوح فتشاموا به فقلبوا السين المهملة معجمة **قوله** ومصر
وهي المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في
جنوب البحر الرومي الى ايلة ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما
وعرضها من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلى الى رشيد
وما حاذاها من مساقط النيل في البحر الرومي ومسافة ذلك قريب
من ثلاثين يوما سميت باسم من سكنها وهو مصر بن بيصر بن سام
ابن نوح اه وقد اختار الغنى مصر وتبعه الذل ونيلها عجب وترابها
ذهب وهي لمن غلب واختار الكرم الشام وتبعه الشجاعة والفقر
وخص المغرب بالبخل وسوء الخلق والحجاز بالقناعة والصبر والعراق
بالعلم والعقل اه قرره شيخنا عطيه وعبارة البرماوي على المنهج قال
بعضهم شانها عجيب وسرها غريب خلقها اكثر من رزقها من لم يخرج
منها لم يشبع وقال بعض الحكماء نيلها عجب وترابها ذهب ونساؤها
لعب وصبيانها طرب وامراؤها جلب وهي لمن غلب والداخل
فيها مفقود والخارج منها مولود وفي الحديث يساق اليها اقصر
الناس اعمارا وروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب

لكعب

لكعب الاحبار ان اخبرني المنازل كلها فقال له قد بلغنا ان الاشيا
كلها قد اجتمعت فقال السخا اريد اليمن فقال حسن الخلق وانا معك
وقال الجفا اريد الحجاز فقال له الفقر وانا معك وقال الباس اي القوة
اريد الشام فقال له السيف وانا معك وقال العلم وانا اريد العراق
فقال له العقل وانا معك وقال الغنى اريد مصر فقال له الذل وانا معك
فاختر لنفسك ما شئت وروى مرفوعا ان ابليس دخل العراق
فقضى حاجته منها ثم دخل الشام فطرد منها حتى بلغ تلمسان
ثم دخل مصر فباض فيها وفرخ وبسط عبقريه فيها وحكي ان عمر رضي الله
عنه ارسل الى عمرو بن العاص وهو خليفته بمصر عرفنا عن مصر
واحوالها وما تشتمل عليه واوجز في العبارة فارسل اليه

ما مصر مصر ولكنها جنة ، فردوس لمن كان يبصر
فاولادها الولدان والحور عندها ، وروضتها الفردوس والنهر كوثر

اه باختصار **قوله** الجحفة واحرام الناس الان من رابغ قبلها لانها
قد انبهمت عليهم لخرابها كما سياتي فلو ظهرت جاز لهم الاحرام منها
لان رابغا ليس ميقاتا **قوله** نجد اليمن الاضافة للتخصيص ونجد
في الاصل المكان المرتفع وحيث اطلق فالمراد به نجد الحجاز اه قاله م ر
قوله ومن مسكنه الخ هذا تخصيص للمتن كانه قال محل اعتبار المواقيت
المذكورة ان لم يكن مسكنه بين مكة والميقات ومن مسكنه الخ **قوله** بين
مكة والميقات وهو خارج عن الحرم وكذا من فيه بالنسبة للاحرام
بالحج اما بالعمرة فيجب ان يخرج الى ادنى الحل كما مر اه ق ل فميقاته
مسكنه محله ما لم يكن امامه ميقات اخر والا كاهل بدر والصفرا فانهم
بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثاني وهو الجحفة واما اهل
خليص واهل الوادي ونحوهم فميقاتهم مسكنهم لانه ليس امامهم
ميقات اه افاده م ر **قوله** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عام
حجة الوداع كما اجاب به الامام احمد بن حنبل حين سئل عن ذلك **قوله**

زاد الشافعي اي على الشيخين فى رواية اخرى قال فى شر المنهج وروى
الشافعي فى الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينه ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفه اه قوله وقال
هن اي المواقيت لهن اي النواحي المذكورات على حذف مضاف
اي لاهلهن والا لهم ولعل فى العدول عن قوله قوله لهم وان ورد
فى بعض الروايات الى قوله لهن اشاره الى ان العبره بتلك النواحي
وانه كان الجائي منها ليس من اهلها بخلاف ما لو عبر بلهم العائد
على الاهل فانه يتوهم ابتداء انه خاص بمن استوطنهن كما هو مقتضى
صيغه الاهل قوله ولمن اتى اي مر ولو منفردا عليهن اي المواقيت
من غير اهلهن اي النواحي وقوله ممن اراد يرجع لكل من اهلهن
ولمن اتى عليهن والمعنى هن لاهل تلك النواحي ممن اراد الخ ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الخ وقوله الحج والعمره اي معا
او منفردين قوله دون ذلك اي المذكور من المواقيت اي بعدها
ساكنا او مقيما قوله فمن حيث انشا اي المكان الذي اراد انشا النسك
منه قوله حتى اهل مكه من تمام الحديث واهل مبتدا ومن مكه خبر
اي يخرجون منها بالحج او مطلقا بخلاف العمره فانهم يخرجون الى ادنى
الحل كما مر والافضل ان يصلوا سنة الاحرام ثم ياتوا ابواب دورهم يحرمون
منها ثم ياتوا المسجد لطواف الوداع ثم يخرجون الى عرفه ولا تشكل
صلوتهم بالمسجد بالاحرام من ابواب دورهم لان الاحرام غير مستحب
عقب الصلاة بل عند اراده الخروج الى عرفه قوله فهو ثابت بالنص
وهو الراجح ولا ينافيه تفضيل غيره عليه كما ياتي نظرا للاحتياط اه
قال قوله فى شرح المسند كتاب للشافعي رضي الله تعالى عنه يذكر
فيه الاحاديث المسنده اي التي اتصل اسنادها بالنبي صلى الله عليه
وسلم وقوله وحمله فى المجموع الخ معتمد قوله للاحتياط اي لانه انهم
عليهم فيحرمون قبله من جهة بلادهم قبل وفي احرامهم قبله سلامة

من

من التباس وقع فيه لانها قرية خربت وحولت بناؤها الى جهه مكه
قال فى المجموع ثم قال قالوا ويجب على من اتى من جهة العراق ان يتحرى
ويطلب اثار القريه العتيقه ويحرم حين ينتهي اليها قال الشافعي
ومن علاماتها المقابر القديمه فاذا انتهى اليها احرم اه خ ض وانما
لم يحرم منه لان حديثه ضعيف فالمعتمد ان الاحرام من ذلك افضل لا واجب
قوله وذو الحليفه تصغير حلفه بالتحريك كقصبه او بفتح الحاء مع كسر
اللام او سكونها وهي النبات المعروف سمي المكان بذلك لنباته وهو
المعروف الان بابيار علي لزعم العامه زعما باطلا انه قاتل الجن بها
وهو ابعد المواقيت ولعل الحكمه فى جعله ميقات المدينه انها اقرب
البلاد الى مكه فكان ميقاتها ابعد المواقيت لينالهم بعض مشقه
فى الاحرام منه قوله والجحفه سميت بذلك لان السيل اجحفها اي اخذها
كما ياتي وهو قريب من رابغ بين بدر وخليص وقيل نفس رابغ قوله
مهيعه بوزن مقربه ومهيعه بوزن معيشه اه شرح الروض قوله
قيل على نحو ثلاث مراحل وهي اربعة وعشرون فرسخا لان كل ثمانيه فراسخ
مرحله وهذا ض وقوله ما قاله الرافعي معتمد رجح بينهما م ر فقال
قول المجموع ثلاثه لعله بسير البغال النفيسه قوله على خمسين فرسخا
وهي ست مراحل وربع وقال م ر ست مراحل ولعله الغى الكسر وكذا
يقال فى النظم الاتي قوله باسكان الراء الخ وهو جبل على مرحلتين من
مكه وغلط الجوهري فى ان راءه محركه وان اليه ينسب اويس القرني
اذ هو منسوب الى قرن قبيله من مراد اه م ر قوله ويقال الملم وهو اصل
يلملم قلبت الهمزه يا ويقال ايضا يرمرم براءين مفتوحتين افاده م ر
قوله بالصرف اي مراعاة للمكان وتركه مراعاة للبقعه وقد غلب عليها
واعلم ان محل كون الشخص يحرم من احد المواقيت المذكوره اذا مر به
فى طريقه فان لم يمر بميقات منها فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته
او ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه بان حاذى احدهما بعد الاخر

على التعاقب واستمر احدهما وانقطع الاخر فالذي حاذاه اولا وانقطع
ابعد من مكه واقرب اليه فان تساويا اليه فمن ابعدها الى مكه وان
حاذى الاقرب اليها واليه تخير فان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكه اذ لا ميقات اقل مسافه من هذا القدر افاده في شرح المنهج بزياده
ونظم بعضهم مسافة المواقيت في قوله • قرن يلملم ذات عرق كلها •
في البعد مرحلتان عن ام القرى • وبذي الحليفه بالمراحل عشره •
وبها لجحفه ستة فاخبر ترى •

باب الهدي

باسكان الدال وكسرها مع تخفيف اليا في الاولى وتشديدها في الثانيه
والاولى افصح والثانيه هي الاصل وهو اسم مصدر لاهدى ومصدره
اهدا كابدل ابدالا واخرج اخراجا بمعنى اسم المفعول وهو في الاصل
اسم لما يساق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال
نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم المجزيه
في الاضحيه ويطلق ايضا دم على الجبرانات ويستحب لمن قصد مكه
المشرفه ان يهدي اليها شيا من النعم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اهدى في حجة الوداع مائة بدنه ويستحب ان يقلد البدنه والبقره
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحهما ثم
يخرج وهي باركه صفحة سنامها اليمنى بحديده مستقبلا بها القبله
ويلطخها بالدم لتعرف ولا تخرج الغنم لضعفها بل تقلد عرى العرب
واذانها بان تخرق ذلك ويعلق في رقبة الهدي ووقت ذبح الهدي
ان كان تطوعا او بنذر وقت اضحيه فان كان بفعل حرام او ترك واجب
لم يختص بوقت ومكانه للمحصر مكان حصره وللحرم لغيره جميع الحرم لكن
الافضل للحاج ولو متمتعا منى وللمعتمر غير متمتع المروه لانهما محل تحللهما
قوله بفعل حرام اي بحسب الاصل وان لم يكن حراما حال الفعل لكونه صدر
من ناس او جاهل او نحوه على ما مر **قوله** مما يرجع لكل من فعل حرام كقتل
صيد وترك واجب كالرمي والاحرام من الميقات **قوله** يسلك به مسلك

واجب الشرع اي غالبا ومن غير الغالب قد لا يسلك به ذلك كما لو نذر عتقا
فانه يجزيه المكافر والمعيب مع ان واجب الشرع في الكفارات ونحوها انما
هو المسلم السليم وكما لو نذر صوما واطلق فانه يكفيه صوم يوم مع ان
الشرع لم يوجب ذلك في كفارة ولا غيرها ولو نذر صلاة واطلق وجب عليه
صلاة ركعتين لانه اقل ما يصدر به الواجب وقيل ركعه وعليه فلم يسلك به
مسلك واجب الشرع بل مسلك جائزه **قوله** فلا يجوز الخ بل يجب ذبحه في
محله وتفرقته جميعا على اهله من مكه او غيرها او يملكهم جملته ولو قبل سلخه
مما يقع الان من ذبحه ورميه لا يجزئ ولا يقع هديا وقوله للمهدي ومثله
من تلزمه نفقته ورفقته ولو فقرا قافلته وان كثرت كالحج المصري
والاغنيا مطلقا ومحل عدم جواز الاكل منه اذا كانت صيغة النذر صحيحه
كقوله لله علي ان اهدي شاة للحرم اما ما يقع الان من نذر شي لسيدي
احمد البدوي فيجوز لصاحبه الاكل منه لعدم صحة نذره نعم ان
نذر ذلك لمجاوريه او خدمته ووجدوا في ذلك المكان كان نذرا
صحيحا يمتنع عليه الاكل منه ومثله نذر الشمعه للوقود فان كان في المكان
من يتنفع بضوها جاز والا فلا **قوله** فيجوز له ذلك بل يسن قياسا على
الاضحيه وكذا قوله ويلزمه التصدق الخ وقوله بقدر ما ينطلق
عليه الاسم اي وهو اقل متمول **قوله** والافضل اي ان زاد تقسيمه فان لم
يرده فالافضل ان يدفع جميعه للفقرا الا لقما ياكلها للبركه **قوله** ويهدي
للاغنيا وليس لهم بيعه بخلاف المساكين والفرق بين الصدقه والهديه
ان المقصود من الاولى ثواب الاخرة ومن الثانيه الاكرام لقوله تعالى الايه
تدل على اصل التقسيم واما خصوص الثلث فلا دلاله لها عليه بل هو
ماخوذ من دليل اخر وقوله منها اي من البدن المذكوره في قوله والبدن
جعلناها الخ وقوله السائل اي ولو غنيا وكذا المعتر **قوله** ويقال الراضي
الخ بسبب الاختلاف لان قانعا اسم فاعل اما ماخوذ من قنع بكسر النون
بمعنى رضي او بفتحها بمعنى طمع فالاختلاف في معنى اسم الفاعل ناشئ

من الاختلاف فى معنى فعله يقال قنع بكسر النون من باب علم ورضي
وبفتحها سال وزنا ومعنى فيهما ومضارعهما وامرهما بفتح النون فيهما
ومصدر الاول القناعه ومصدر الثاني القنوع ومما استعمل فيه الفعل
بالمعنيين قوله الحر عبد اي كالعبد فى الحصال ان قنع بالفتح اي سال
والعبد حر اي كهو فى الحصال ان قنع بالكسر فاقنع ولا تقنع بفتح النون
فيهما كما مر راجع لكل من الحر والعبد على اللف والنشر المرتب فما شي يشيي
سوى الطمع ويشيي بفتح اليا كما في قوله ان يزينك لنفسك وان
يشينك لهيئة المعرض اي وان لم يسال **قوله** لكن من اقتصر بمعنى لام
التعليل اي لان من اقتصر الخ وقوله ذكر الافضل اي من الاقتصار
على الثلث **قوله** ودما النسك جملتها احد وعشرون دما نظمها ابن المقري فى قوله
اربعه دما حج تحصر ، اولها المرتب المقدر ، تمتع فوت وحج قرنا ،
وترك رمي والمبيت بمنى ، وتركه الميقات والمزدلفه ، او لم يودع او كمشي اخلفه ،
ناذره يصوم ان دما فقد ، ثلاثة فيه وسبعا فى البلد ، والثاني ترتب وتعديل ورد ،
في محصر ووطي حج ان فسد ، ان لم يجد قومه ثم اشترى ، به طعاما طعمه للفقرا ،
ثم لعجز عدل ذاك صوما ، اعني به عن كل مد يوما ، الثالث التخيير والتعديل في ،
صيد واشجار بلا تكلف ، ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ، عدلت فى قيمة ما تقدما ،
وخير او قدر فى الرابع ، فاذبحه او جد بثلاث اصع ، للشخص نصفا او فصم ثلثا ،
تجتث ما اجتثثته اجتثاثا ، فى الحلق والقلم ولبس دهن ، طيب وتقبيل ووطي اثني ،
او بين تحللي ذوي احرام ، هذي دماء الحج بالتمام ، اه
واعلم انه حيث اطلق فى المناسك الدم سوا تعلق بترك مامور
ام ارتكاب منهي ام بغيرهما فالمراد انه كدم الاضحيه فى سنها وسلامتها
فتجزي البدنه عن سبعه دما وان اختلفت اسبابها كترك الاحرام
من الميقات وترك المبيت بمزدلفه وترك المبيت بمنى وترك الرمي بها
والتطيب وحلق شعر وقلم اظفار فان ذبحها عن دم واجب كان
الواجب سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي وسياتي فى الضحايا

انه لا يجوز ان يشترك اثنان فى شاتين الا فى جزا الصيد المثلي فلا يشترط
كونه كالاضحيه فيما ذكر بل يجب فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى
المعيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنه عن شاة المثلي لانهم راعوا فى
جزاء الصيد المماثله اي فى الجنس فلا يشكل باجزا الكبير عن الصغير
وبذلك علم انه لا يجزى البعير عن البقرة وعكسه ولا سبع شياه عن واحد
منهما ومثله ما وجب فى الشجر الا ان الصيد يجب فيه المثل ولا يجزي
غيره ولو اعلى بخلاف الشجر فانه اذا اخرج عما وجب فيه ما فوقه اجزا
قوله منصوصا عليه فى الكتاب وسياتي الكلام على ذلك **قوله** وهو
اربعه سيذكر كل واحد على اللف والنشر المرتب ويقيم عليه دليله من الكتاب
وسياتي الكلام على ذلك **قوله** وخبرا بالرفع عطف على دم ويصح الجر ويكون
اضافة دم اليه للبيان لان الجزا هو الدم وكذا يقال فيما بعده **قوله** فان
عدم التمتع الخ فهو دم ترتيب اي لا ينتقل للصوم الا اذا عجز عن الدم
وتقدير اي مقدر بشي لا يزيد ولا ينقص وهو الثلاثه والسبعه
قوله فى الحج اي فى ايامه ان احرم قبل يوم عرفه لزمن يسعها او
بعضها فيجب تقديمها او تقديم ما يمكن منه فان اخرها او شيا منها
فى الاولى او ما تمكن منه فى الثانيه عصى ووقع قضا وان تاخر الطواف
وصدق عليه انه فى الحج لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا من الايه
ولا يجب عليه تقديم الاحرام لاجلها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب
اما لو احرم قبل يوم عرفه بزمن لا يسع شيا منها بان احرم يوم التاسع
صامها بعد التشريق ووقعت ادا وليس السفر عذرا فى صومها
للنص عليها فيه بقوله ثلاثه فى الحج فلا يرد ان رمضان اعظم حرمه
مع ان السفر عذر فيه واول ايام الحج سادس ذي الحجه **قوله** اذا رجع
اي او استوطن مكه والوصيه انه لو لزمه دماء متعدده كفاه تفريق
واحد بينهما فاذا لزمه دم تمتع ودم اساه فصام سته متواليه فى الحج
واربعة عشر متواليه اذا رجع اجزاه وكذا لو قضى السته متواليه

بعد رجوعه ثم فرق بمدة السير والاربعة ايام تجزيه اربعة عشر
متواليه وان اسرع في الوصول على خلاف العاده فيصوم بمجرد وصوله
لوطنه وان اعرض عن استيطانه قبل صومها واراد استيطان
غيره ولو شرع في السبعه في مكه لقصده توطنها ثم عرض له هذا به
فالظاهر جواز تمامها في السفر اه نقله الرحماني عن سم **قوله** خبر
صيام والجمله جواب الشرط في محل جزم **قوله** وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كامله اي في الثواب او في وقوعها بدلا من الهدي وهذا
يقال له فذلكه الحساب اي اجماله ونتيجته من قول الحساب
اذا جمعوا ما فرقوه فذلك يكون كذا وفائدة الاخبار بذلك دفع توهم
كون الواو في وسبعة بمعنى او المفيده للاباحة كقولك جالس
الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد اجمالا كما علم تفصيلا فان
اكثر العرب لا يحسنون حسابا وافاده ان المراد بالسبعه العدد دون
الكثره فانه يطلق عليهما وكامله صفه موكده **قوله** والعبره بالعدم
اي عدم الدم في محل الذبح وهو الحرم لان دم الجبران مختص به
كما مر **قوله** ولا يوثر فيه اي الدم اي في وجوبه ولا بد ان يكون فاضلا
عن كفاية العمر الغالب **قوله** الغائب اي ولو في دون مسافة القصر
عن محل الذبح المعتبر كما تقدم على المعتمد اه ق ل **قوله** ولا يجب عليه الخ
مامر عدم حسي وهذا عدم شرعي **قوله** فلو فاته الخ اي بان لم
يدرك صومها او ادركه ولم يفعله وتعبيره بفواته يقتضي انها
تكون قضا اذا فعلها بعد ذلك وان لم ياثم بتاخيرها بان احرم في
زمن لا يسعها وليس كذلك لما مر من انها اداء فما قاله ق ل ض **قوله**
فلو فاته اي المتمتع ومثله غيره مما مر في النوع الاول من كلام
ابن المقري **قوله** في القضا اي قضا الثلاثه بان تمكن من صومها
قبل يوم عرفه فلم يصمها فان لم يتمكن من ذلك فهي ادا كما مر اما
السبعه فلا يتصور فيها قضا لان وقتها العمر نعم لو مات

قبل فعلها

قبل فعلها خرج وقتها وتصور فيها القضا فاذا اراد الولي فعلها عنه
ندب في حقه التتابع ويندب تتابع الثلاثه والسبعه كما مر **قوله**
وهو اربعه ايام اي مطلقا وهو يوم العيد وايام التشريق لانه يمتنع
صومها و**قوله** ومدة امكان السير اي ان رجع الى اهله او اقام بمكان
اخر غير مكه فان اقام بها فرق باربعه ايام فقط ان استوطن فان لم
يستوطن فرق بها وبمدة امكان السير وتقدم ذلك **قوله** على العاده
فيحسب من ذلك مدة الاقامه بمكه بعد اعمال الحج بقضا حوائجهم وكذا
بغيرها في الطريق والمدة المعروفه ولا يلحق الاسراع فلو اسرع
ووصل وطنه قبل العاده جاز له الصوم ح **قوله** وجزا الصيد هو
دم تخيير بين ثلاثه او اثنين و تعديل **قوله** بان لم يذبحه ان لم يمكن
الصيد حاملا فان كان حاملا لم يذبح بدله بل يضمن بحامل مثله
ويقوم ذلك المثل فان ذبح لم يجز **قوله** ويتصدق به اي بلحمه وجلده
وساير اجزائه حتى الصوف كما علم من انه لا يجوز له اكل شي من الهدي
الواجب **قوله** على مساكين الحرم اي بان يفرقه عليهم او يملكهم جملته
بعد ذبحه فان لم يذبحه لم يجز كما مر **قوله** وتقويمه اي المثل لا الصيد
خلافا لمالك ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وان كان احدهما
قاتله حيث لم يفسق بان كان قتله خطا **قوله** بدراهم ليس بقيد
فكان الاولى ان يقول بغالب نقد البلد **قوله** مثلا راجع لقوله يشتري
اي او يخرجه مما عنده او يقترضه او يتهبه **قوله** على مساكين الحرم الخ
اي الموجودين فيه حالة الاعطا لكن المستوطنين اولى ما لم يكن غيرهم
احوج ولا يجب استيعابهم وان انحصروا وقد يفرق بين ما هنا والزكاه
بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخله ولا يجوز دفع الواجب
لاقل من ثلاثه منهم لانها اقل الجمع فان دفعه لاثنين غرم للثالث
اقل متمول نعم ان كان مفقودا حال الاعطا لم يضمن له شيا
اذا وجد بعد وتقدم انه لا يجب التسويه بينهم لكن محله اذا كانت

الامداد اكثر من ثلاثه فان كانت ثلاثه فقط لم يجز ان يدفع لواحد
اقل من مد ولا لاخر اكثر منه وانظر لو كانت القيمه مدا او اقل هل يجب
دفع ذلك لثلاثه او يجوز دفعه لواحد الظاهر الثاني قرره شيخنا
عطيه ووجدته في حاشيه الشيخ خضر ايضا قوله وان يصوم اي
حيث شا وهو صوم التعديل اي بدل التعديل اي التقويم اي الشي
المقوم وقوله تقويمه اي الصيد وقوله في الشقين اي ماله مثل وما
لا مثل له قوله بمحل الاتلاف فاذا اتلف صيدا غير مثلي كجراد ودجاج
حبشي حال احرامه بمصر وجبت قيمته بها قوله بمكه اي كل الحرم فلو
اختلفت القيمة في مواضع من الحرم تخير كما استغربه ابن حجر لانه كلا
من تلك المواضع محل الذبح قوله وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف
كما اعتبر القيمه فيه بخلاف ما لو كان المعتبر قيمة مكه فانه لا يتوهم
ح كون الطعام يعتبر سعر غيرها فلذا لم يقيد بذلك فيه قوله سعره
بمكه المراد بها جميع الحرم قوله وخبراه اي فقوله تخيير وتقدير قوله
بلحمها اللحم ليس بقيد بل مثله الجلد ونحو الصوف قوله مدان ولا يجوز
نقصه عنهما ولا الزياده عليهما ويضمن له ما نقص ولغيره ما نقص
من حصته ايضا وليس في الكفاره زياده على مد الا في هذه اه افاده
ق ل قوله لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الخ هذه الايه مجمله اذ لم
يبين فيها قدر الصيام والصدقه اي الاطعام والنسك فبينت السنه
ذلك والمراد بالنسك الدم وهو شاه قوله ودم الاحصار هو دم ترتيب
وتعديل قوله فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي
اي تيسر من الهدي كما مر قوله فان عدمها اي وقت الاخراج قوله
كدم التمتع اي في الترتيب والا فدم التمتع دم ترتيب وتقدير وهذا
دم ترتيب وتعديل كما مر وايضا دم التمتع لا اطعام فيه وهذا فيه
اطعام قوله في الكتاب اي وان كان منصوصا عليه في السنه قوله
والمبيت بمزدلفه ومنى اي حيث تركها بلا عذر وقوله والرمي اي

ولو بعذر

ولو بعذر لانه لا يسقط بذلك كما مر قوله وهو خمسة ايضا الخ فالجمله
عشره تقسم للاربعه المذكوره في النوع المنصوص عليه والقسم الثالث
من ذلك الاربعه وهو فديه دفع الاذى شامل لبقية افراد الدما المذكوره
في النوع الرابع من نظم ابن المقري واللمس بشهوة زائد على ما فيه
فذكر المتن عشرين فردا مما ذكرت فيه واسقط واحدا وهو فديه
خلاف المشي المنذور وزاد عليه واحدا قوله في فرج اي ولو مبانا
حيث وجب بالوطء به الغسل بان كان يطلق عليه اسم فرج قوله
او غيره وهو الدبر وفرج البهيمه ولا شك ان هذا داخل في الفرج لانه
من الانفراج وهو الانفتاح فلو قال بعد الفرج من قبل او دبر لكان اولى
الا ان يقال مراده بالفرج القبل من ادمية او غيرها وبغيره الدبر كذلك
قوله وان اقتصر الاصل على الثاني وهو الوطء في غير الفرج قوله واللمس
بشهوة اي وان لم ينزل بخلاف الاستمنا فانه لا بد فيه من الانزال والقبله
اي بشهوة وان لم ينزل ايضا ففي كلامه الحذف من الثاني لدلالة
الاول عليه وان قوله بشهوة يرجع له ايضا كما هو طريقه الشارح من التوسط
لما قبله وما بعده ويشترط ان تكون القبله بلا حائل كما مر عن زي
خلافا لما ذكره بعضهم هنا قوله اربعة انواع اي باعتبار حكمها قوله
ترتيب الخ ا ه الترتيب منع انتقاله الى خصلة مع قدرته على ما قبلها
والتخيير جواز ذلك والتقدير ما لا نقص فيه ولا زياده والتعديل
التقويم والترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير والتعديل اه
ق ل قوله من الخمسه المذكوره اولا وهي ترك الاحرام من الميقات وما
بعده وزيد عليها مشي اخلفه نافذه بركوبه فجملتها تسعه وهي المذكوره
في النوع الرابع من نظم ابن المقري قوله دم الوطء المفسد وفيه بدنه
وقوله ودم الاحصار وفيه شاه فان عجز عنهما قومهما عدلا ان عاقان
واشترى بقيمتهما طعاما وتصدق به على مساكين الحرم في الاول
وكذا في الثاني ان احصر فيه او بعثه اليه والا فعلى اهل محل حصره فان عجز

صام عن كل مد يوما **قوله** غير المفسد اي بان كان بين التحللين او بعد
الجماع الاول المفسد **قوله** ومقدمات الجماع كالمباشرة بشهوة ومنها
القبلة بلا حائل وان لم ينزل كما مر ويتكرر الدم بتكرر تلك المقدمات
وكذا ما قبلها من اللبس والتطيب الخ **قوله** والاستمنا اي ان انزل
كما مر سواء كان بيده او بغيرها من نفسه بحائل او لا الجملة هذه الدما ثمانية
وتزيد بالتكرار فيلزمه في كل منها او تصدق بثلاثة آصع على ستة
مساكين او صيام ثلاثة ايام وقوله وهو دم الصيد والشجر فهذا دمان
يلزمه في كل ذبح لما يذبح او تقويمه والشراء بقيمته طعاما الخ مامر فجملتها
احد وعشرون دما بزيادة واحد ونقص واحد على ابن المقري كما مر

باب افساد النسك من حج وعمرة وعبر بالافساد دون
الفساد لاعتبار العمد فيه والاختيار والعلم بالتحريم والافساد يشعر
بذلك دون الفساد وهو كبيرة كما مر للامن غير مكلف **قوله** قبل التحلل الاول
هو قيد بالنسبة للحج لا للعمرة وان كان النسك شاملا لهما اذ ليس لها
الا تحلل واحد كما مر **قوله** الواطي وكذا الموطوء اذ لا فرق في افساد
النسك والاثم بين الفاعل والمفعول المكلف وانما قيد بذلك لاجل الفدية
بعد لانها لا تلزم الموطوء **قوله** متعمدا اخرج الناسي وقوله عالما بالتحريم
خرج الجاهل المعذور لا كعوام الان فانهم لا يعذرون **قوله** ولا افساد
بوطي المشكل غيره اي فقط ولو مشكلا اخر فلا يفسد نسك واحد
منهما وكذا الموطي كل من المشكلين الاخر في قبله اذ لا يجب الغسل
على واحد منهما لاحتمال كون كل انثى او ذكر والقاعدة ان كل وطي اوجب
الغسل افسد النسك وقوله ولا بوطي غيره له في قبله اي فقط فان
وجدا معا كان اولج في غيره واولج غيره فيه فسد نسكه حيث كان
الغير واضحا كما مر ولا تلزمه الفدية لاحتمال انوثته وخرج بقوله في
قبله ما لو وطئه غيره في دبره فان كان واضحا فسد نسكهما او خنثى
لم يفسد نسك واحد منهما لاحتمال انوثتهما **قوله** وفيه بدنة اي على

الواطي

الواطي فقط كما مر وان اوهم كلامه خلافه ويجب فيه ايضا المضي
في فاسده بان يقف بعرفة ويأتي ببقية الاعمال وان كانت فاسدة
فلا يخرج منه بالفساد بخلاف بقية العبادات لانه شديد التعلق
واللزوم **قوله** ذكرا او انثى اشار بذلك الى ان التاء في البدنة للوحدة
لا للتانيث وهو منصوب اما خبر لكان المحذوفة مع اسمها اي سواء
كانت البدنة ذكرا او انثى واما على الحال من بدنة على القليل من مجيئه
من النكرة كما في مررت بماء قعدة رجل وصلى وراءه رجال قياما والبدنة
في اللغة يطلق على الواحد من الابل والبقر والمراد هنا الثاني خاصة
قوله بدراهم لو عبر بغالب نقد البلد كان اولى كما مر وقوله واشترى اي
مثلا كما مر ايضا **قوله** طعاما عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما
كما مر اه ق ل **قوله** لزمه شاة وتتعدد بتعدد الوطي ولا تندرج في بدنة
الجماع بخلاف شاة المقدمات فانها تندرج فيها وان تراخى الجماع عن
مقدماته **قوله** ولا تجب البدنة الخ ولا تجب البقرة الا في هذا وفي بقر
الوحش وحماره وفي الشجرة الكبيرة عرفا من شجر الحرم وفي الصغيرة
ان قاربت سبع الكبيرة شاة الا اذا صغرت جدا ففيها القيمة فان جاوزت
سبع الكبيرة ولم تنته الى حد الكبر وجب شاة اعظم من الواجبة في
سبع الكبيرة اه افاده مر ولو لزمه شاة فذبح بدنة او بقرة وتصدق
بسبعها جاز وله ان يتصرف في الباقي تصرف الملاك **قوله** وفي قتل
النعامة وكذا في قطع الشجرة المذكورة فانها تكفي عن البقرة وانما لم
يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزا الصيد لمراعاتهم المثل بخلافه
هنا اه قاله مر **قوله** سن الاضحية بان يكون لها خمس سنين وطعنت
في السادسة وكذا يعتبر سن الاضحية في سائر دماء الحج الا الاجزاء الصيد
كما مر

باب فوات الحج اي بيان ما يفوت به وما يلزم فيه
وسكت عن العمرة لما ياتي فيها **قوله** الا بفوات الوقوف بعرفة قال
بعضهم او الاحرام وفيه نظر لانه لم يوجد حج حتى يقال انه فات

قوله الوقوف بها اي بعرفه قوله تحلل اي وجوبا لئلا يصير محرما
بالحج في غير اشهره فيحرم عليه استدامه الاحرام الى قابل فلو استدامه
حتى حج به من قابل لم يجزه وقول الجلال المحلي تحلل جوازا مراده به
الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب والمراد بالتحلل التحلل الثاني اما
الاول فيحصل بواحد من الطواف والحلق مع السعي ان لم يكن سعى ومع
النسك اي الذبح لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن
رمى وقوله بعمل عمرة الخ ولا يحتاج المحرم الى نية لانها ليست عمرة مستقله
من كل وجه ولذا جاز فيها تقديم الحلق على الطواف اما التحلل فلا بد فيه
من نية اهـ افاده مر بزياده قوله ان كان سعى اي بعد طواف القدوم
قوله ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام اي لان احرامه انعقد بنسك
فلا ينصرف لاخر كعكسه ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وان بقي وقتهما
اهـ مر قوله وعليه القضا اي فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف
تطوعا كان او فرضا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا
عنه بان احصر فسلك طريقا اخر اطول او اصعب من الاول او صابرا
الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا قضا عليه
لانه بذل ما في وسعه كمن احصر من جميع الطرق اما لو كان الطريق
الثاني مساويا للاول من كل وجه او اقرب منه فانه يجب القضا لانه
فوات محض كما مر ولا فرق في الحصر بين كونه عاما او خاصا ان كان
بسبب مرض او زوجيه او نحو ذلك افاده في شرح المنهج ولو عبر هنا بالاعاده
كما عبر به في منهجه لكان اولى لان الحج وقع في وقته كالصلاة اذا فسدت
واعيدت في وقتها فانها تسمى معاده لا مقضيه الا ان يقال مراده
بالقضا المعنى اللغوي وهو الاعاده كما اجاب به مر عن المنهاج المعبر
بذلك قوله افتى بذلك حيث جاء هبار بن الاسود يوم النحر وهو
ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العد وكنا نظن ان هذا
اليوم يوم عرفه فقال له عمر اذهب الى مكه فطف بالبيت انت ومن معك

واسعوا

واسعوا بين الصفا والمروه وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او
قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثه ايام في الحج وسبعة اذا رجع اهـ شرح المنهج فالاشاره في قوله بذلك
راجعه للمذكور من الثلاثه التحلل والقضا والدم ولم ينكروه اي فصار
اجماعا سكوتيا قوله اذا احرم بالقضا اي بالفعل في عام القضا لا في عام
الفوات فلا يصح فيه الذبح وانما اشترط في وجوبه الاحرام بالفعل لانه
عباده ذات سببين الفوات والاحرام بالقضا فلا يتحقق وجوبه الا بوجودها
ويجوز تقديمه على الاحرام لما مر من انه عباده ذات سببين فجاز تقديمه
على احدهما لكن بعد دخول وقت احرامه بحج القضا وان لم يحرم بالفعل
على المعتمد ولا يشترط الاحرام بالقضا في سنة ذبحه على المعتمد ايضا
نعم ان وجب الصوم لعجزه عن الدم لم يجز تقديمه على الاحرام
لانه عباده بدنيه لا يصح تقديمها على احد سببيها اهـ افاده ق ل وقرره
شيخنا عطيه وبعضه في مر فما نقله الرحماني هنا غير صحيح قوله ولا
تفوت العمره وتقدم انها تفوت اذا كانت منذوره في وقت معين وفات
قوله مستقله حال من العمره قوله فانها تتبع الحج في الفوات معنى فواتها
ح انها لا تجزيه عن عمرة الاسلام قوله كما تتبعه في الصحة والفساد
اي والميقات فالتبعيه في الصحه كان وقف القارن بعرفه ثم رمى يوم
النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطى او رمى ثم حلق ثم وطى فيصح
حجه فيهما لوقوع وطئه بعد التحلل الاول وتصح عمرته تبعا للحج ولو انفردت
فسدت لوطئه قبل تمام اركانها او بقي منها الحلق في المثال الاول والطواف
والسعي والتبعيه في الفساد كان طاف القارن المذكور طواف القدوم
ثم سعى ثم وقف وحلق ثم وطى قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطى وكذا
عمرته تبعا ولو انفردت لم تفسد لوقوع الوطى بعد تمام اعمالها ان قلنا
ان طوافها يندرج في طواف القدوم او بعد اعمالها لو انفردت فيجري
على انه لا يندرج في طواف القدوم او بعد الافاضه على الاصح والتبعيه

في الميقات كما لو احرم بهما من جوف مكه فانه لولا الفوات لما كان ميقاته
جوف مكه بل يلزمه الخروج الى ادنى الحل قوله منتقد اي معترض في
القران فقط لانها لا تفوت اذا كانت في ضمن قران وقد يقال كلام الاصل
بالنسبه لاعمالها انها لا تفوت لوجوب التحلل بها لا في وقوعها عن
عمرة الاسلام فلا انتقاد عليه باب مكروهات النسك
اي ما يكره من قول او فعل من حيث وقوعه فيه وان كان في نفسه
حراما فان الجدال مثلا حرام في نفسه مكروه من حيث وقوعه في
النسك فهذا نظير قولهم في مكروهات الصوم وليصن لسانه عن الكذب
والغيبه مع وجوب ذلك في نفسه وح فلا حاجة لقول المحشي تنزيها
او تحريما لكونه عد فيما سياتي من المكروهات ما هو حرام لما علمت ان
حرمته من حيث ذاته لا تنافي كراهته من حيث وقوعه في النسك وذكر من
المكروهات ثلاثه عشر سبعه في المتن وسته تحت قوله وغيرها قوله
وان كانت مكروهاته اكثر يعني ان التعميم اولى وان كان للاصل ان يجيب
عن الاقتصار عليه بهذه النكته وهي النظر للاكثر لان ذلك لا يمنع الاولويه
قوله اي لامراء هو مرادف للجدال ومعناهما المخاصمه والمشاتمه والمنازعه
ونحو ذلك وهما حرام ان ترتب عليهما ابطال حق او نصرة باطل بل ورد
ان الجدال في القران كفر وحمله ابن حجر على ما اذا ترتب عليه تغيير لفظه
او اثبات معنى مجمع على خلافه وقد يجبان اي الجدال والمراء بمعنى المخاصمه
والمنازعه لا بمعنى المشاتمه على العلما عند اثارة البدع وتوقف اظهار
الحق عليهما ويسن في غير حالة الوجوب والحرمه الترك للمحق والمبطل
لما ورد من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة بفتح الرا والموحدة
وبالمعجمه ما حولها ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن
خلقه بني له بيت في اعلاها قوله مع الخدم والرفقا خصهم لكثرة مخالطتهم
لا للتقييد بل مثلهم الجمالين وغيرهم والرفقا بضم الرا وفتح الفا جمع رفيق
قال في الخلاصه ولكريم وبخيل فعلا اما رفقه بتثليث الرا فهو مفرد

اسم للجماعه وجمعه رفاق قال في الخلاصه فعل وفعله فعال لهما
والنظر قال ق ل وينبغي ان الفكر كالنظر وقوله لما يحل ليس بقيد
بل النظر لما لا يحل مكروه من حيث الحج وان حرم في نفسه كما مر قوله
لانه الهلاك اي لان لفظ الشرط يشعر بالهلاك وهذا هو المعتمد فالكراهه
من حيث اللفظ لما فيه من التفاول كما كره تسمية ما يذبح عن المولود
عقيقه لاشعاره بانه يعق والديه واما ما في المجموع نص وتعبير ابن
عباس لا ينافي الكراهه لانها لفظيه فقط ومخالفة الامر المستحسن عرفا
لا يقتضي لوما من جهة الشرع فلا عبره بمنصب الصحابي وقوله ولان الكراهه
انما تثبت بنهي الشرع مسلم في الكراهة الشرعيه وكلامنا في مجرد الكراهه
اللفظيه وهي لا تتوقف على ذلك لان سببها مجرد الايهام والتفاول وكذا
لا يثاب تارك اللفظ الموهم بل يكون محمود عرفا يثاب عليه قوله لكن
قال في المجموع تقدم ض وقوله ولم يثبت اي نهي الشرع وتقدم جوابه
قوله لا تختص بالحج اي بالمحرم به وكذا بالعمره وكان الاولى ان يذكر ذلك
لما قدمه من ان التعبير به فيه قصور قوله اقبح اي اشد قبحا وقوله
كلبس الحرير اي للرجل فان لبسه له في الصلاة اقبح منه خارجها فالتنظير
في ان كلا له حالتان وهو في احدهما اقبح منه في الاخرى فكما ان لبس
الحرير للرجل في الصلاة اشد حرمه من لبسه خارجها كذلك الجدال ونحوه
في الحج اشد حرمه منه خارجه فالكراهه في كلام الشارح بمعنى الحرمه وانما كانت
الحرمه اقبح لمجامعتها للكراهه من حيث الحج ولا يخفى ما في عبارته من
الركاكه لان الكراهه بمعنى الحرمه لم يتقدم لها ذكر في كلامه والكراهه الحقيقيه
ليست وصفا للجدال ونحوه خارج الحج بل وصفه خارجه الحرمه فلو قال
فلا يخفى ان الجدال ونحوه وان كان حراما في ذاته لكنه في الحج مكروه
كلبس الحرير في الصلاه بجامع ان كلا له حالتان لكان اولى قوله من المسجد
ال فيه للجنس فيشمل المسجد الحرام وغيره ومحل الكراهه اذا لم تكن من اجزائه
او مملوكه له والا حرم الرمي بها مع الاجزا كالوضوء بماء مغصوب فان شك

في كونه من اجزائه فالمتجه التحريم لان الاصل حرام **قوله** او من الجمرة
بالسكوت اي مجمع الحصى وانما كره ذلك لانه لا يبقى فيه الا الحصى المردود
وما يتقبل منه يرفع كما مر والا لسد ما بين الجبلين وقوله وان لم تكن
الحصاة رمى بها ض لان العلة المذكورة لا تتاتى الا فيما رمى بها **قوله**
او من محل نجس سواء كانت الحصاة طاهرة ام متنجسة فيكره الرمي بها
في الصورتين مع الاجزا اما نجسة العين فلا يجزي الرمي بها **قوله** قد رمي
بها اي وان لم تكن ماخوذة من الجمرة سوا رمى بها هو ام غيره ونواعم مما
قبله وقوله لا كراهة ض وقوله والترجيح اي ترجيح الكراهة حيث ذكره
في المتن مقتصرا عليه وهو المعتمد **قوله** والاصح انه خلاف الاولى الخ يمكن
حمل الكراهة الغير الشديدة فترجع لخلاف الاولى ومحل كون صوم ذلك
خلاف الاولى اذا لم يكن فرضا كصوم الثلاثة ايام في الحج لمن عجز عن الدم
قوله تعويلا على السوال اي اعتمادا عليه وكان اهل اليمن يفعلون
ذلك فنزل فيهم قوله تعالى وتزودوا اي ما يبلغكم لمقصودكم فان خير
الزاد التقوى اي ما يتقى به سوال الناس **قوله** باظفاره اي بل يحكه
بباطن انامله او بغير ذلك **قوله** وان يمشط بضم الشين من باب
نصر ويكره ايضا ان يفلي راسه فان فلاها وقتل قملة تصدق ولو بلقمة
ندبا كما مر **قوله** لئلا ينتتف الشعر فان علم نتفه حرم المشط ومثله
الحك بظفره او غيره اه ق ل **قوله** وان يكتحل اي لغير عذر اما له كرمد
فلا كراهة وقوله بما لا طيب فيه خرج ما فيه طيب فحرام كما مر وقوله كالاثمد
هو الكحل الاسود **قوله** وان ياكل الطائف اي الشخص الطائف رجلا كان
او امراة فيكره لكل منهما الاكل كحال الخطبة الا لحاجة والشرب اشد كراهة
منه لانه اقل منه اعراضا عن الطواف ومنافاة للادب ومما يكره للطائف
ايضا ان يضع يده على فمه بلا حاجة كتثاوب فليس عنه او يشبك
اصابعه او يفرقعها او يطوف وهو يدافعه الحدث او تاقا للاكل او شرب
او يكف شعرا او ثوبا او يركب فالركوب للقادر ولو امراة بلا عذر ولو على

الكتاف

اكتاف الرجال مكروه على قول والمعتمد انه خلاف الاولى فان كان
عذر كمرض واحتاج الى ظهوره ليستعين به فلا باس به وان يضحك
او يبصق او يتنخم لما في ذلك من العبث وترك الادب المنافي للخشوع
وكالصلاة في جميع ذلك فاذا احتاج للبصاق بصق في نحو ذيله مما يلي
الارض لا عن يساره ولا عن يمينه وسائر مكروهات الصلاة تاتي
هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر الى السما **باب**
نذر الهدي وغيره هو اسم للحيوان من خصوص النعم كما مر وقوله
وغيره اي ونذر غيره بان لم يكن حيوانا من غير النعم والمراد نذر ما يقع
هديا او غير هدي ثم يتلفظ بالهدي او بغيره كما سياتي **قوله** الوعد بخير
او شر منجز كل منهما او معلق كاكرمك او ان جيتني اكرمتك واهنتك
او ان جئتني اهنتك واستعمال الوعد في الشر تغليب والمشهور ان الذي
يستعمل فيه هو الايعاد وقال الشاعر واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
وقد يقال ان هذا عند الاطلاق اما عند التقييد كما هنا فيستعمل وعد
في الخير والشر بدون تغليب **قوله** قربة المراد بها المندوب وفرض الكفاية
الذي لم يتعين فخرج الواجب العيني ولو مخيرا كاحد خصال الكفارة
والحرام والمكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وكذا المباح
ولا كفارة في نذره على المعتمد الا اذا كان نذر لجاج بان اشتملت صيغته
على حث او منع او تحقيق خبر كان لم اكلم زيدا او ان كلمته او ان لم يكن الامر
كما قلت فلله علي ان اكل الخبز فيلزمه في ذلك كفارة وان لم ينعقد نذره
لعدم كون المنذور قربة وكذا ان لم يكن نذر لجاج لكن اضيف لله تعالى
كقوله لله علي ان اكل الخبز فاذا نوى بذلك اليمين لزمته كفارته من حيث
كونه يمينا لا من حيث كونه نذر لجاج اذ ليس منه على الصحيح واعلم
انه يستفاد من التعريف اركان النذر الثلاثة لان الالتزام لابد له من
ملتزم وهو الركن الاول اعني الناذر ويشترط فيه اسلام واختيار واطلاق
تصرف فيما ينذره فيصح من سكران لا من كافر بخلاف اليمين منه فانها منعقدة

ولامن مكره او محجور سفه اوفلس فى القرب الماليه العينيه نعم
تصح من السفيه المهمل مطلقا ولامن صبي ومجنون ولابد له ايضا
من صيغه وهي الركن الثاني ويشترط فيها جزم ولفظ يشعر بالالتزام
ولو كتابه او اشاره اخرس فلا يصح الندر مع التردد ولا النيه كسائر
العقود والقربه هي المنذور وهو الركن الثالث ويشترط فيه كونه
لم يتعين باصل الشرع على ما مر فلابد في المنذور من كونه قربه واما
الناذر نفسه فان كان نذر تبرر فقربه ولذا لا يصح من الكافر كما مر
او نذر لجاج فمكروه على المعتمد وثواب الندر يزيد على ثواب المندوب
بسبعين درجه وهو من اقسام الحلف والطلاق فمتى كرره تكرر ما لم
ينو التاكيد ولم يطل ومن المعلوم ان القربه اعلم من العباده لتوقف
الثانيه على نيه بخلاف الاولى كتشييع جنازه ورد سلام والمعتمد
فى كفارة اليمين انه ان عين اعلاها صح او ادناها فلا قوله غير واجبه
عينا افاد ان الذي يصح نذره هو المندوب وفرض الكفايه ان لم
يتعين كما مر قوله وليوفوا نذورهم اي من الهدايا والضحايا وقوله
يوفون بالنذر اي في طاعة الله تعالى فهو اعم مما قبله كما يوخذ من
تفسير الجلال ومن الادله ايضا قوله تعالى وما انفقتم من نفقة
او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يجازيه عليه فوضع العلم
موضع الجزا اقامه للسبب مقام المسبب والجزا انما يكون على القرب
ولهذا قرنه بالانفاق ويقدم ان محل كونه قربه في نذر التبرر
قوله من نذر ان يطيع الله اي نذرا معلقا او منجزا كما يفيده
الشيء فيما سياتي وقوله فليطعه اي يجب الوفا به حالا في المنجز
او بعد حصول المعلق عليه في المعلق كما سياتي ايضا قوله ومن نذر
ان يعصى الله الخ تسمية المعصيه نذرا من باب المشاكله وهي
ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا او تقديرا فالاول كقوله
اخواننا قصدوا الصبوح بسحرة   واتى رسولهم الى خصوصا

قالوا

قالوا اقترح شيا نجد لك طبخة ٥ قلت اطبخوا لي جبة وقميصا
وكذا قوله ومكروا ومكر الله اي جازاهم على مكرهم والثاني كقوله
تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة فذكر الايمان بلفظ
الصبغ لوقوعه فى صحبة الغمس الذي يعبر عنه بالصبغ وان لم
عنه النصارى بذلك وذلك انهم كانوا يغمسون اولادهم في ماء
اصفر يسمونه المعموديه ويقولون ان الغمس فى ذلك تطهير لهم
فاذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الان صار نصرانيا حقا ويزعمون
ان ذلك الما هو الذي اغتسل به عيسى عليه السلام وليس كذلك
فعبر عن الايمان بالله بصبغته للمشاكله لوقوعه في صبغة النصارى
تقديرا بهذه القرينه الحاليه التي هي سبب النزول من غمس النصارى
اولادهم في الماء الاصفر وان لم تذكر صبغة النصارى لفظا ولذا لم يقع
من النصارى التعبير عنه بذلك والخطاب فى الايه اما للنصارى
والمعنى قولوا امنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبغة لا مثل صبغتنا
وطهرنا به تطهيرا لا مثل تطهيرنا بالمعموديه واما للمسلمين والمعنى
قولوا اصبغنا الله بالايمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم ايها النصارى
والحاصل ان الصبغ ليس بمذكور لا في كلام الله تعالى ولا في كلام
النصارى ولكن غمسهم الاولاد عباره عن الصبغ وان لم يتكلموا به
والايه نزلت في سياق هذا الفعل فكان لفظ الصبغ مذكورا وليس
من المشاكله قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك لاطلاق
النفس عليه بدون مشاكله كما في قوله كتب ربكم على نفسه الرحمة
قوله وخبر مسلم اتى به بعد الاول لدلالته على ان نذر المعصيه لا يصح
بخلاف ما قبله فان قوله فلا يعصه ليس فيه دلاله على عدم الصحه
وايضا في هذا زياده وهي قوله ولا فيما لا يملكه ابن ادم اي من
الاعيان المملوكه لغيره حالة النذر بخلاف ما اذا نذر شيا في ذمته
فانه يصح وان لم يكن مملوكا له ومن جملة نذر ما لا يملكه ان يقول لله علي

ان اتصدق بمثل احد ذهبا ويوخذ من هذا زيادة شرط فى المنذور
وهو كونه مما يملك قوله نذر لجاج وغضب اي يسمى بكل منهما كما في
شرح المنهج فهما مترادفان على معنى واحد واللجاج بفتح اللام لغة
التادى فى الخصومه ويسمى ايضا يمين اللجاج والغلق ويمين الغلق
بفتح الغين المعجمه واللام اي الحبس لان الناذر اغلق على نفسه الباب
فلم يخلص الا بما حلوه عليه وشرعا ما تعلق به حث كان لم اكلم زيدا
فلله علي كذا او منع كان لم اكلمه او تحقيق خبر كان لم يكن الامر كما قلت
فلله علي كذا اسمى بذلك لوقوعه غالبا عند المخاصمه والغضب فالمراد
ان شانه ذلك وان لم يوجد تمادى فيما ذكر ولا غضب
بعد التعريف المذكور ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر
ولزمته الكفارة عند وجود الصفه او قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح
ويتخير بين قربه وكفارة يمين فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال
ان شفى الله مريضي فعلي نذر او قال ابتدا الله علي نذر لزمه قربه
من القرب والتعيين اليه انتهى باختصار قوله فلله علي او فعلي على
ما سياتي قوله تبرر على وزن تفعل من البر وهو الاحسان لان
الناذر يطلب به مجرد بر الله تعالى واحسانه اليه حيث لم يوقعه في
مقابلة شي قال مر والفرق بين اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق
بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه فقول المراه لاخر ان تزوجتني
فعلي ان ابريك من مهري وسائر حقوقي تبرر ان ارادة الشكر على
تزوجه اه والحاصل ان سبب النذران كان مرغوبا فيه اي
محبوبا للنفس كشفا المريض كان نذر تبرر او مرغوبا عنه اي مبغوضا لها
بمنع نفسه او غيره منه او حث عليه او تحقق خبره كان نذر لجاج
ووجه البغض فى الاخيرين منه وقوعهما حال غضب غالبا كما مر
ولزوم العزم على تقدير عدم حصول ما التزمه وكون الامر كذلك
فى نفس الامر والاول ان كان فى مقابلة شى فنذره مجازاه او لا فتبرر

فقط

فقط قوله بجعله شاملا بان يقال اما ان يكون معلقا واما ان
يكون منجزا وقوله بقوله البا بمعنى في متعلق بسلكت قوله هو الخ
لما كان الضمير راجعا لمطلق النذر وهو ثلاثه انواع لا نوعان فلا يصح
الاخبار احتاج الشارح الى ان يستثنى نذر اللجاج بقوله بغير نذر
اللجاج فهو نوع ثالث غير ما ذكر ولفظ غير اما مرفوع على حذف
اي التفسيريه او منصوب على الحال قوله نذر مجازاه سمي بذلك
لوقوعه جزا الشى في مقابلته اه قال قوله كان شفى الله مريضي
الخ ونشر مرتب ولو شك بعد حصول الشفا فى الملتزم اهو عتق او صوم
او صدقه او صلاة اجتهد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وفارق
من نسي صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه الا
بيقين بخلاف ما هنا فان اجتهد ولم يظهر له شى وايس من ذلك
فالاوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه شه مر بالحرف وبه يعلم رد ما نقله
المحشى هنا عن حضرتم ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا
للنبي صلى الله عليه وسلم فالاقرب فيه الصحه لاشتهاره فى النذر
في عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجره الشريفه بخلاف قوله متى حصل لي
كذا اجي له بكذا فانه لغو ما لم يقترن به لفظ التزام او نذر ولا يصح لميت
الا لغير الشيخ الفلاني حيث اراد به قربه كاسراج ينتفع به او اطرد عرف
بحمل النذر له على ذلك اه قال الرحماني والظا ان سائر الانبيا كذلك حيث
عرفت مقابرهم وكان عندها من ينتفع به ولا يقال بحرم الصدقه
فرضا ونفلا ومنها الوقف لانا نقول هو خاص بانتفاعهم بشى من ذلك
والمنتفع هنا حقيقه غيرهم وذكرهم للتبرك فقط قوله او فعلي كذا
او فكذا لازم لي او يلزمني او فقد التزمته نفسي او التزمته لها او
اوجبته عليها فلا يشترط الاضافه لله تعالى على المعتمد ولو قال لله
على ان اعمل مولدا للنبي صلى الله عليه وسلم او ليلة للفقرا لزمه ذلك

حيث اراد حقيقة النذر فيحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته اكل شي منه اللهم الا ان يعين قدر المنذور فيزيد عليه لاجل اكل او اكل عياله مثلا فان لم يرد حقيقة النذر بان اطلق بالظان مراده مجرد الاطعام فلا يحرم عليه الاكل منه قوله وهو بخلافه اي بخلاف نذر المجازات وقوله اي ما لا يعلق بشي كلله علي صوم قوله فالا متعلق يجب لكن وجوبا موسعا على المعتمد وهو في مقابلة قوله عند حصول المعلق عليه فالوجوب في كل منهما موسع لكن ابتداوه في الاول من حصول المعلق عليه وفي الثاني من الحال ان لم يقيده بوقت والا تعين فيه ويصح ان يكون معلقا بمحذوف وفيه [illegible] حالا فليس من داخل الوجوب لانه موسع والمال واحد قوله وبالاول اي ويجب الوفا بالاول عند اي بعد حصوله اي وجود المعلق به ويجوز تقديمه عليه في غير صوم والاولى المبادرة بالمنذور في كل من النوعين قوله لخبر البخاري ذكره بعد القسمين اشارة الى انه دليل لهما كما مر وقوله ثم ان عين المنذور اي في القسمين قوله ولو سنة اي التعيين لا النذر لما مر من انه لا يقع بغير لفظ وان نواه وقوله تعين اي ولو معيبا وكافرا وان لم يجز في الكفارة والاضحية وقولهم ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع امر اغلبي كما مر قوله وان لم يعينه بان اطلقه قوله فلا يجزي غير نعم اي لان الهدي عند الاطلاق ينصرف للمجزي في الاضحية مسلوكا بالنذر مسلك واجب الشرع غالبا قاله م ر ومن المعلوم انه لا يجزي في الاضحية الا خصوص النعم وبعد ذلك فالواجب منها الاقل كما ذكره بقوله وواجبه شاة الخ فقوله لان مطلق النذر علة مقدمة على المعلول وهو قوله وواجبه الخ ولا يرد ان النعم ليس في كلام الناذر حتى يحمل اطلاقه على اقل ما وجب من جنسه لما مر من ان الهدي عند الاطلاق لا يكون الا ما يجزي اضحية وهو لا يكون

الا من خصوص

الا من خصوص النعم فاذا ذكر الهدي في كلامه فكانه ذكر النعم فيحمل على اقل ما وجب منه قوله من دجاج وغيره بيان لغير وقوله على اقل ما وجب من ذلك الجنس اي جنس ما نذره ففي الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم وفي الاعتكاف لحظة وفي الحج مرة ولو نذر صلاة في ليلة القدر لزمه ان يصليها في كل ليلة من ليالي العشر الاخيرة من رمضان ليصادفها في احدى لياليه كمن نسي صلاة من الخمس وان لم يعرف عينها فان لم يصلها في كل ليلة لم يقضها الا في مثله قوله اذا اخرجها اي البدنة او البقرة اي نوى بهما التطوع وح يجب عليه التصدق بجزء من الباقي بناء كاضحية التطوع فان لم ينو ذلك فهو على ملكه يتصرف فيه بالبيع وغيره افاده ق ل قوله والباقي متطوع به اخذا بقاعدة ان ما امكن تجزئته اذا اخرج كله يقع قدر الفرض منه واجبا والباقي تطوعا كمسح جميع الراس في الوضوء والا فلا كالاعتكاف ولا يشكل ما هنا ببعير الزكاة المخرج عن دون خمس وعشرين فانه يقع كله واجبا لانه بدل عن الشاة لا اصل ولا كذلك ما هنا قاله ق ل واجاب شيخنا عطيه بان ما هنا يجب ذبحه فيمكن فيه التجزيه بعد الذبح بخلاف بعير الزكاة فلا اشكال قوله في وقته وهو وقت الاضحية قوله واركاب بترقيق الراي اركاب الغير بنحو اعارة لا اجارة فهذا من المواضع التي فرقوا فيها بينهما فان اجره فركب المستاجر فتلف ضمن الموجر قيمته والمستاجر اجرة المثل ويصرفهما مصرف الضحايا قوله للحاجه ليس بقيد الا ان يقال ان الشان الحاجة الى هذه المذكورات قوله وشرب لبن وله اكل ولده على المعتمد وان وجب ذبحه كامه هذا ان لم تمت امه بغير ذبح والا فلا يجوز اكله لانه صار هديا عوضا عنها فيجب التصدق بجميعه وكالولد في جواز اكله البيض واما الصوف فليس له التصرف فيه حادثا كان او لا على المعتمد لانه يتسهل نقله للحرم ولا يحصل له تلف في حال نقله ولا كذلك اللبن فيهما قرره شيخنا

عطيه قوله بذلك اي وكذا بغيره مما فيه تقصير قوله بارشه وان حصل
تلف بلا تقصير لم يضمنه او به ضمنه بقيمته يشتري بها مثله او اجود منه
لفسخ ان كان المنذور معينا عما في الذمه بطل بفيئته وان لم يقصر
ولزمه ابداله اه قال **باب كيفية الاستطاعة للنسك** ن
الاضافه للبيان اي باب كيفية وصفه هي الاستطاعه وبيانها بيان
ما تحصل به اي الشروط التي يصير بها الشخص مستطيعا قوله استطاعة
بنفسه الخ ولو استطاع مباشرة احد النسكين دون الاخر بحيث لو اتى
باحدهما عجز عن مباشرة الاخر وجب عليه مباشرة الحج فيما يظهر لانه
افضل واغلظ واعم احيا وهذا الاحياء لا يحصل الا حيا بالعمرة ولانه متفق
على وجوبه بخلاف العمرة قوله بان يستمسك وقوله بلا مشقه شديده
اي بان لم يكن هناك مشقه لكنها غير شديده بان تحتمل عاده والشديده
ما تبيح التيمم قوله ويعتبر وجود قائد اي مع قدرته على اجرته اذا لم
يخرج الا بها فاضله عن مونة عياله ذهابا وايابا وغيرها مما يعتبر في الفطره
من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم ويحتاجها لزمانته
ومنصبه وعن كتب الفقيه وسلاح الجندي المحتاج اليها افاده في
شرح المنهج مما يعتبر في الفطره هو الدين وما بعده خلافا للمحشي لا
حيث توهم تغايرهما ويعتبر في القائد ما يعتبر في العديل الاتي من كونه
غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون اي خلاعه ولا شديد العداوه
للاعمى قال م ر والاوجه اشتراط ذلك اي القائد وان كان مكيا
وان احسن المشي بالعصا ولا ياتي ما مر في الجمعه عن القاضي حسين
لبعد المسافه عن مكان الجمعه غالبا ولو امكن مقطوع الثبوت على
الراحله لزمه بشرط وجود معين له اه قوله ذهابا وايابا اي في الذهاب
والاياب او من جهتهما مع امكان السير اي بان يبقى من زمن الحج ما
يسع السير المعتاد الى مكه فان لم يبق ذلك لم يجب قوله من محمل بفتح
الميم الاولى وكسر الثانيه وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب

البعير للركوب فيه وهو معتبر في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة فان
لحقه مشقة بركوبه ايضا اعتبر في حقه الكنيسه وهي اعواد مرتفعه
من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد وهي المسماه الان
بالمحاره والشقه فان عجز عن الركوب فيها فمحفه فان عجز فسرير يحمله
الرجال وان بعد محله لان الغرض انه قادر وانها فاضله كما مر اما الانثى
والخنثى فيعتبر في حقهما المحمل وما بعده فان لم يتضررا كنساء الاعراب
والاكراد والتركمان لانه استر واحوط لهما ولا بد مع المحمل ايضا من عديل
يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء ويعتبر القدره
على اجرته ان امتنع الا بها فان لم يجده او لم يقدر على اجرته لم يلزمه
نسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامها نعم ان كانت العاده جاريه
في مثله بالمعادله بالاثقال واستطاع ذلك بان لم يخش ميلا ورأى
من يمسك المحمل له لو مال عند نزوله لنحو قضا حاجة لزمه ولا بد ان
يكون العديل المذكور عدلا لا فاسقا وان تليق مجالسته بان لا يكون
مشهورا بنحو مجون اي خلاعه وان لا يكون به نحو برص ولا جذام
وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضا حاجة قوله الا ان
يكون سفره قصيرا هذا استثنا من اشتراط وجود الدابه والمراد
بالقصير ما دون مسافة القصر من مكه وان كان بينه وبين عرفه
مسافة قصر والاستثنا المذكور في حق الرجل اما غيره فيشترط في
حقه الركوب مطلقا وجزم بالقصير الطويل وهو سفر القصر فلا يجب
على القادر فيه النسك بل يسن كما في شرح المنهج قوله وهو قوي
على المشي اي وكان ذلك لا يتعبه والا فلا بد من الدابه ولو قويا واشعر
تعبيره بالمشي انه لا يلزمه الحبو والزحف وان اطاقهما كما قاله م ر
قوله اعم لشموله نحو قرد او ادمي لائق به ركوبه اه ق ل قوله بالراحله
هي الناقه التي تصلح لان ترحل بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه
المهمل والمراد به هنا كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي سلكه

ولو نحو بغل وحمار وان لم يليق به ويقتر على ما صرحوا به متى حل ركوبه
اه افاده زي قوله علفها بفتح اللام ما تعلف به قوله كل مرحلة قيد
في العلف اي فلا يشترط حمله معه لعظم حمل المونه وهذه طريقه
من درج عليها هنا وفي المنهج تبعا الاصله والمعتمد اعتبار العاده
فيه كالما والا لم يجب على افاق الحج اصلا فيشترط وجوده في المحال المعتا
حمله منها قال مر ويمكن حمل الاول على هذا اي بان يقال كل مرحلة
ان جرت العاده بذلك مطلقا لكن يبعد هذا الحمل هنا قوله بعد في
المحال المعتاد حملها منه فان ظاهره ذلك ان الاول لا بد منه مطلقا قوله
واوعيتها اي العلف والزاد والماء قوله حتى في المحال الخ حتى زايده
وكان الاولى اسقاطها كما اسقطها في المنهج تبعا الاصله لانه يصير المعنى
حينئذ ووجود الزاد والما في كل موضع حتى في المحال الخ وهذا يقتضي
ان بين العلف والما والزاد فرقا ولم يقل به احد ولذا قال ق ل في
عبارته حزازه قوله حملها الاولى حملهما بضمير التثنيه كما في المنهج
اي الزاد والما قوله بحملها اي العلف وما بعده والبا للسببيه وقوله
لكثرتها عله لتعظم بعد تعليله بالعلة الاولى او عله له مع علته ويحتمل
ان المعنى تعظم في حال حملها بكثرتها والمعنى عليه اسهل قوله وهو
يكتسب اي كسبا حلالا لائقا به وكان يتيسر له ذلك قوله في يوم
اي في اول يوم من ايام الحج الاتيه كما في شه مر قوله كفاية ايام الحج
وهي ما بين زوال سابع ذي الحجه وزوال ثالث عشره وذلك سبعه
ايام نظرا لمطلق العدد او لجبر الكسر وسته تحديدا كما يدل عليه
اعتبار الزوالين المذكورين وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول
اما هو فهي في حقه ما بين زوال السابع وزوال الثاني عشر وذلك
سته نظرا لمطلق العدد او لجبر الكسر وخمسة تحديدا اما العمره
فالمعتبر فيها القدرة على مونة ما يسع افعالها غالبا وهو نحو نصف
يوم قاله مر وقال زي نحو نصف يوم مع مونة سفره ولا مخالفه

بينهما لان كلا منهما على سبيل التقريب قوله لم يعتبر وجود الزاد اي
بل يلزمه النسك لقلة المشقه حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره
او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع
فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب
السفر والكسب تعظم فيه المشقه اه شرح المنهج ولو كان يقدر في
الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لم يلزمه الكسب مطلقا
طال السفر او قصر لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب ويفرق بينه
وبين من يقدر على الكسب في السفر بان ذلك يعد مستطيعا في
السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب وهذا لا يعد مستطيعا
الا بعد تحصيل الكسب لان الفرض انه لا يقدر على تحصيل الكسب
في السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر اه افاده مر بخلاف الحج فانه لا بدل
له اه افاده مر قوله وان يامن الطريق اي بحسب ما يليق بالسفر
وان كان يامن المثل نعم يغتفر الزياده اليسيره بخلاف ماء
الطهاره لان لها بدلا وهو التيمم دون الامن في الحضر كما هو الشان
قوله في النفس متعلق بيامن وفي بمعنى على قوله والمال اي ولو
يسيرا نعم ينبغي كما بحثه بعضهم تقييده بما لا بد منه للنفقه
والمون فلو اراد استصحاب مال خطير للتجاره وكان الخوف لاجله
لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه او تركه في بلده افاده مر قوله
ونحوها كعضوه وعرضه واختصاصه وان يخرج مع المراة اي زياده
على ما مر في الرجل ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به على نفسه
معه من قريب ونحوه كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر اه مر ولا يتاتى هنا
ثلاث مرد ثقه لان الامرد يحرم عليه النظر والخلوه بمثله ولا كذلك المراه
ولان المراه تستحي بحضرة مثلها ما لا يستحيه الذكر بحضرة مثله ومن ثم
لم يجز خلوة رجل بامردين او اكثر اه ذكره في الايعاب قوله كزوجها
اي ولو فاسقا له حميه ومروه تمنعه من الفجور بامراته ومثله المحرم

بنسب او غيره لان الوازع الطبيعي اقوى من الوازع الشرعي اه افاده
مر قوله وعبدها اي الثقه وهي كذلك لانه يحل له نظرها والخلوة بها
الاح والممسوح مثله في ذلك والاوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها
بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض الاحيان
اه من مر قوله وامراتين هو قيد للوجوب ويكفي في الجواز لفرضها
امراة واحده وسفرها وحدها ان امنت اما سفرها وان قصر لغير فرض
الحج من حج نفل او عمرته فحرام مع النسوة مطلقا ولو اذن الزوج فلا يجوز
ان تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات او اذن الزوج بل لابد
من خروجه هو او المحرم او عبد بشرطه معها فما يقع الان من خروج النسا
الى المقابر الى خارج السور معصيه يجب منعهن منه قوله بان لم يستمسك
اي يثبت والباء للسببيه نعم ان كان بمكه او دون مسافة قصر منها
لزمه الحج بنفسه ما لم ينته لحالة لا يقدر معها على الحركه وقوله الاستمساك
السابق اي بلا مشقه شديده قوله وان يجد هو شرط للاستطاعه بالغير
وكذا ما بعده فالشرط احد هذه الامور الثلاثه قوله يوم الاستيجار
خرج بذلك نفقته ونفقه العيال ذهابا وايابا فلا يشترط كونها فاضله
عما ذكر لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مونته ومونتهم قاله مر قوله
متطوعا بذلك اي بالنسك من حج او عمره بعضا كان المتطوع من اصل
او فرع او اجنبيا اه بذلك ام لا فيجب سواله اذا توسم فيه الطلقه
ويشترط ان يكون المتطوع غير معصوب موثوقا به ادى فرضه
ويكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب او السوال الا ان يكتسب
في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين وخرج بالمتطوع بالنسك
المتطوع بمال للاجرة ولو ولدا او والدا فلا يجب مونته لعظم المنه به
خلاف المنه في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف
عن الاستعانه بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانه ببدنه في
الاشغال وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم ولو ما

المطيع

المطيع والمطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج استقر الوجوب
في ذمة المطاع فيحج من تركته والا بان كان ذلك قبل رجوع اهل بلده
لم يستقر ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم بطاعته
وجب عليه الحج وجوب استقرار اعتبارا بما في نفس الامر اه ملخصا من
شرح المنهج ومر قوله بالرزق بفتح الراء وكسرها اي النفقه فان قال له
حج عني بالرزق او بالنفقه كانت جعاله سوا قدر ذلك او لا صحيحه
فيما اذا قدر ويلزمه المسمى وفاسده ان لم يقدر ويلزمه اجرة
المثل والحج صحيح بكل حال واما الصورة التي ذكرها بقوله كان
يقول له حج الخ فليس اجارة ولا جعاله بل وعد وتبرع من الجانبين
ذاك بالعمل وهذا بالرزق قوله فلو استاجره بالنفقه اي الكفايه
والرزق نفي كلامه تفنن اي عقد بلفظ الاجاره بان قال استاجرتك
لتحج عني بالرزق او بالنفقه وقوله لم يصح اي الاستيجار وتلزمه
اجرة المثل وقوله لجهالتها خرج ما لو قال عملت كل يوم كذا فانه يصح
ويلزمه المسمى والحج صحيح بكل حال كما مر والفرق بين هذه والجعاله
انه ان عقد باحد اللفظين ثبتت فيه احكامه المعلومه له في بابه
كالجواز من الجانبين في الجعاله دون الاجاره قال مر والاجاره
هنا اما اجارة عين كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه السنه فان
عين غير السنة الاولى لم يصح وان اطلق صح وحمل على الحاضره ويشترط
لصحة العقد قدرة الاجير على الشروع في العمل واتساع المده هنا
ونحوه يستاجر في اشهر الحج واما اجارة ذمه كقوله الزمت ذمتك
تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا الضرب على المستقبل فان
اطلق حمل على الحاضره فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته
على السفر لامكان الاستنابه في اجارة الذمه ولو قال استاجرتك لتحج
عني بنفسك لم يصح على المعتمد لان الدينيه مع الربط بمعين يتناقضان
كمن اسلم في ثمر بستان بعينه ويشترط معرفه اعمال الحج للمتعاقدين

من واجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما
فوته من السنن ولا يجب ذكر الميقات وحمل حاله الاطلاق على
الميقات الشرعي ولو استاجر للقران فالدم على المستاجر فان شرطه على
الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذي
هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد وتنفسخ به اجارة العين
لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيهما الحج للاجير وعليه
المضي في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان ياتي بعد
القضاء عن نفسه بحج اخر للمستاجر في عام اخر ويستنيب من يحج
في ذلك العام او غيره وللمستاجر الخيار فيهما على التراخي لتاخر
المقصود ولو حج او اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه اه باختصار
قوله بحل ذلك اي من الجعالة والاجارة ولو فاسدتين والتبرع
كما مر قوله عنه اي عن المستاجر ان لم يكن على الاجير حجة الاسلام
والا وقع عنها وان قصد المستاجر كما سياتي في الباب بعده قوله
ويسقط به فرضه اي ان صح ولم يبرا المغصوب والا وقع عن الاجير
ويرجع عليه بالاجرة وفارق اجزاء الفدية عن الصوم في شيخ برئ
بعدها لان الحج وظيفة العمر لا يتكرر بخلافها اه ق ل وقرره شيخنا
عطيه قوله وذكرت الخ فقال ما ملخصه انه لا يحج احد عن معضوب
الا باذنه وجوزه البلقيني بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب
في حج واجب وله تركة سواء كان من يحج عنه وارثا او اجنبيا ولا يحج عنه
تطوعا الا باذنه سواء امره الوارث او غيره اه ق ل وعبارة مر ويجوز
النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا اوصى به ولو كان
النائب فيه صبيا مميزا او عبدا بخلاف الفرض من اهل التطوع
بالنسك لانفسهما **باب** بالتنوين اي بناء على الظاهر
من ان الصرورة مبتدا ولا يصح حجه خبره وما بينهما اعتراض
قصد به التفسير وان كان يصح عدم التنوين واضافة باب

الى الجملة

الى الجملة لانه من الالفاظ التي تضاف اليها وعليه فقوله لا يصح الخ
كلام مستانف قوله بصاد مهملة اي مفتوحة وهي من الكلمات التي
يوصف بها المذكر والمونث والتاء فيه زائدة للمبالغة وفروقة ويقال
ايضا صروري على النسبة وصارورى قوله وهو شرعا اما لغة فهو من لم
يحج اصلا قوله من لم يحج حجة الاسلام اي وان حج غيرها مرارا بان كان
صبيا او رقيقا وكذا قوله او لم يعتمر عمرته واشار الشارح به الى ان في
كلام المتن اكتفاء فلا يخرج عن كونه صرورة الا اذا اتى بهما معا اما اذا لم
يات بواحد منهما او اتى بالحج فقط او بالعمرة فقط فلا يخرج عن كونه صرورة
واطلاق الصرورة على من ذكر مكروه لانها من الفاظ الجاهلية ولا يصح
الاستدلال على الكراهة بحديث لا صرورة في الاسلام لان معناه لا يترك
الحج من يستطيعه في الاسلام او المعنى لا يترك النكاح من يحتاج اليه
فهو كحديث لا رهبانية في الاسلام قوله لا يصح حجه عن غيره اي
سواء كان فقيرا او غنيا باجرة ام لا ونيته حرام مع التعمد والاجارة
باطلة لانه لم يحج عن نفسه وقوله فلو نواه اتى بذلك لدفع ما
توهمه قوله لا يصح حجه عن غيره من انه لا يصح عن نفسه ايضا قوله
وقع عنه وهل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه نصيد
ما وجب عليه اداؤه وان وقع عنه لانه تهري عليه او جائز لان
قصده لذلك لغو فلا اثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة للنظر فيه
مجال قاله بن حجر قال شيخنا الاقرب الاول اه ش وقوله لخبر ابي داود
دليل لقوله الصرورة لا يصح الخ قوله شبرمة هو شين معجمة مفتوحة
ونقل ضمها فموحدة ساكنة فراء مهملة مضمومة اه ق ل ونقل الجوهري
فتحهما معا فتكون اللغات فيه ثلاث قوله او قريب شك من الراوي
قوله قال حججت على حذف همزة الاستفهام اي احججت وفي بعض
النسخ اثباتها وهذا ان لم تعلم الرواية والا تعينت قوله حج عن نفسك
اي انت ببقية اعمال الحج لان التلبية لا تكون الا بعد النية وقوله

٢٦١

ثم حج عن شبرمة محمول على ان شبرمة كان به عذر يجوز الحج عنه ولم
يسأل صلى الله عليه وسلم عن كونه معذورا اولا لعلمه بحاله من كونه
معذورا **قوله** صير نفقته اي شأنه ذلك وان لم يكن معه نفقة كالفقير
كامرا ويقال انه وصف لمن وجد به ذلك ثم عم كما في نحو الرمل فهو بيان
لمعناه بحسب الاصل وقوله عن اخراجها اي صرفها وانفاقها فيما ذكر
قوله اونوى من عليه فرض ظاهره انه معطوف على نواه فيكون
من افراد الصرورة وهو كذلك بالنظر لبعض الصور وهو ما لو كان عليه
حجة الاسلام ولو جعله فرعا مستقلا بان يقول ولو نوى الخ لكان اولى
لان غالب الصور ليس من افراد الصرورة **قوله** غيره اي غير الفرض
الذي يجب عليه تقديمه شرعا بان نوى نفلا او فرضا اخر يتعين عليه
تاخيره شرعا فالنفل بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام والنذر بالنسبة
لمن عليه قضا فالصور المستفادة من كلامه ست حاصلها ان من عليه
حجة الاسلام لا يصح منه قضا ولا نذر ولا نفل ومن عليه قضا لا يصح منه
نذر والنفل ومن عليه نذر لا يصح منه نفل وبذلك يندفع اعتراض
ق ل حيث قال وليس في كلامه الا مقابلة النفل بغيره فقوله اونوى
قضا الخ ان جعل كلامه شاملا له لم يصح وان جعل جملة مستقلة خلت
عن جواب لها اه لانه بناه على ما فهمه من ان الغير قاصر على النفل على
انه لو سلم ذلك كان اعتراضه مدفوعا بجعل الجواب في كلام الشارح محذوفا
دل عليه كلام المتن والتقدير وقع عنه ويتصور اجتماع حجة الاسلام
مع القضا في رقيق افسد حجه ثم عتق ولو افسد هذا الرقيق حجه
بعد العتق فقد اجتمع عليه قضاءان فاذا حج بعد ذلك وقع عن الثاني
وان نواه عن الاول قياسا على ما قبله ولتاكد الثاني لو قوعه بعد
الكمال واذا اجتمع نذران صح عما نواه منهما وان تاخر وكان موقتا
وفاته فقوله فيما مر بعدم صحة احرام نذر لمن عليه قضا يحمل على قضا
غير النذر كقضا نفل مع نذر وذلك لان قضاء النذر من جنس النذر

تم بخير